الدكتــور

محمد أبــو ســعــدة

كليـة الآداب - جامعـة حلــوان

الخـــوارج

فى ميزان الفكر الإسلامى

الطبعة الثانية - القاهرة ١٩٩٨م

﴿ يُؤْتِي الحِكْمَةَ مَنْ يَشَاء ، وَمَن يُؤْتَ الحِكمةَ فَقَد
أُوتِيَ خَيْراً كَثِيرًا ، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الأَلْبَاب ﴾

« صدق الله العظيم »

[سورة البقرة : آية ٢٦٩]

الإهـــــداء

إلى اخى الحبيب ...

الأستاذ/ محمد حسينى ابو سعدة

تـوأم الروح ..

ورفيقى فى درب الكفاح الطويل ..

حبـا .. وتقـديرا .. ووفاء ..

د/ محمد ابو سعدة

مقدمة البحث

مازلت أومن – بل ربما أكثر من أى وقت مضى ، بأن الدراسات والبحوث الفلسفية عامة وفى مجال الفلسفة الاسلامية خاصة ، يجب بل يتحتم أن تركز توجهاتها فى الفكر النقدى بحيث تكشف عن كنوز التراث فيه وتعرضها بطريقة ولغة يستطيع بها شبابنا أن يفيد منها ، ثم نضيف اليها ما يمكننا أن نستخلصه من معطيات الفكر المعاصر ومما يمكن لعقولنا أن تقدمه من مبادرات منهجية وموضوعية تبرز ما للعقل العربى والإسلامى المعاصر من خصوصية وعطاء هو بهما قادر على تجاوز حد استيعاب التراث واجتراره الى حيث تقديم الجديد الذى يدعم التواصل بين الماضى والحاضر ويقيم جسرا بين التراث والمعاصرة ويؤكد أن نهر الابداع مازال يتدفق •

وفى هذا ، ما يجعل فلسفتنا الاسلامية متجددة دائما ، وموصولة بمعطيات الواقع الذى نعيشه ومستجدات الأحداث فيه ، خاصة تلك الأحداث التى يغلب عليها الطابع الدينى والفكرى التى تشغل عقول الناس وقلوبهم فى مجتمعاتنا الاسلامية وتضعهم – أحيانا كثيرة – فى حيرة من أمرهم ، سواء فيما يتعلق بتفسير محتوى هذه الأحداث ومعرفة مرجعياتها ومنطلقاتها ، أو فيما يتصل بنتائجها وآثارها ، وكذلك فيما يختص بما إذا كانت هذه الأحداث إفرازات طبيعية أو غير طبيعية لواقع فكرى وثقافى واجتماعى مضى زمانه أو هى نتاج واقع ماثل أمامنا نعيشه فرضته ظروف تاريخية معينة ، أم أنها محصلة هذا وذاك •

ولئن كنا نرى توجيه اهتماماتنا فى مجال الدراسات الفلسفية الاسلامية ، الى البحوث والأطروحات النقدية ، فإن ذلك فى نظرنا سوف يثرى هذه الدراسات ويجيب على تساؤلات تطرح نفسها على من يعملون فى حقلها ومن يعيشون خارج هذا الحقل ينتظرون كلمة المتخصصين شارحة ومفسرة وموجهة • وإذا كان هذا يؤكد – كما قلنا – ارتباط هذا الفكر الفلسفى الاسلامى بالواقع المتجدد والمتغير ، فإنه أيضا يصحح ما يمكن أن تسببه بعض ظواهر الواقع المعاصر من أخطاء فى فهم حقائق الفكر الدينى

والفلسفي الاسلامي ، وينقى ما يمكن أن يعلق بهذا الفكر أو العقيدة الدينية نفسها من شوائب في عقول غير المسلمين .

ولعل أكثر الناس إفادة من دعوتنا هذه الى الفكر النقدى ، هم الشباب أيا ما كانت مواقعهم واهتماماتهم ، فهم حاضر الأمة وأمل مستقبلها ، ونحن مطالبون – مع كثير غيرنا – بتنوير عقـــولهم وإثراء فكرهم وثقافتهم ومدهم بالمنهج الصحيح للتفكير ، وتصحيح توجهاتهم النظرية . فلئن حققنا من ذلك كله قدرا يمكنهم من فهم معطيات الواقع المعاصر مما يتصل بالفـــكر الدينى الاسلامي ، وردها الى أصولها ومواجهة سلبياتها بإبطـــال حجة على دعـوى فاسدة ، وإقامة دليل على دعوى حقة وتوجه دينى وفكرى مشروع ، فإننا بهذا نكون قد خطونا على الطريق الصحيح خطوة أقل ما توصف به أنها خطـوة نقدية واقعية معاصرة ، تفسح الطريق أمام خطوات أخرى يعلن بها أصحابها بأعلى صوت أن الفلسفة الاسلامية مازال لها وجود مؤثر ، وما زالت تسهم في تلبية احتياجات عصرها وتعبر عنه في صورة رائعة متجددة ، وهو ما نهفو له ونصبو اليه .

ولست أتحرج من القول بأن واقع العالم الاســـلامى اليوم بإيجابياته المتعثرة وسلبياته المتلاحقة يعاني – في كثير من بلدانه– أحداثا تؤثر بالسلب دينيا وسياسيا أكثر مما تؤثر بالايجـــاب في حاضر المسلمين ومستقبلهم . وبدرجة ربما تقلل من مصداقية الاسلام نفسه ، على الأقل في نظر المخالفين له ، وكان لهذه الأحداث بما لها من أبعاد نظرية على مستوى الفكر تنظــيرا وتبريرا ، وأبعاد عملية على مستوى الفعــل تطبيقا وتنفيـــذا ، كان لها أن تفرض علي كما فرضت على كثيرين غيرى – فيما أعتقد – أن أقف بإزائها وقفة تأملية متأنية أحاول فيها أن أفهم وأستوعب حقائق هذه الأحداث ومدى أحقية هذه التنظيرات والتبريرات التى قدمها صانعو هذه الأحداث ومؤيدوهم .

وقــد أمدتنى هــذه النظـرة التأملية المتعمقة بحقيقة مؤداها أن هــذه الأحداث بأبعادها النظـــرية والعملية تمثل في جانب كبير منها إرجاعـــات لأحداث ماض بعيد مر عليه أكثر من ثلاثة عشر قرن من تاريخ الاسلام ، كما أن هذه الأحداث تمثل محاولة لاحياء هذا الماضى وبعثه من جديد ، على الرغم مما بين ذاك الماضى وظروفه وبين حاضر المسلمين اليوم ، من بون شاسع أقل

مظاهره تلك المخاطر والتحديات التى تواجه دول ومجتمعات العالم الاسلامى في الداخل والخارج . وهى ـ فيما نعتقد ـ تحديات كافية بذاتها وأحجامها وموجبة بتنوعاتها لأن يواجهها المسلمون بكل مالديهم من قوى ، ولا تسمح شدة هذه التحديات وحدتها وتنوعها بإهدار أى قدر من هذه القوى لمواجهة مشكلات تثيرها جماعة أو جماعات من المسلمين أنفسهم ، يستنزفون بها الطاقات والقوى فيما لا طائل من ورائه ، وهم يحسبون أنهم بذلك يحسنون صنعا .

وقد ساعدتنى مصادر كثيرة ومتنوعة على أن أدرك بيقين وجود علاقة قوية بين هذه الأحداث بمضامينها وتوجهاتها ، وبين أحداث ماض سحيق صنعتها في المجتمع الاسلامى آنذاك فرقة دينية إسلامية مازال لها فروع فى عالمنا الاسلامى المعاصر وإن كانت بعض هذه الفروع قد حاولت على مستوى الفكر والاعتقاد أن تتطهر من الغلو والتطرف والتناقض الذى وقع فيه الأجداد من رجال تلك الفرقة ، وأن تأخذ بمبدأ الاعتدال على أساس من الفهم الصحيح لحقائق الاسلام ومبادئه وأحكام الشريعة ومقاصدها .

لكل ذلك قصدت الى أن أخصص بحثا لدراسة تلك الفرقة الدينية السياسية التى هى الأصل والأم ، والتى كانت من أوائل الفرق التى ظهرت فى تاريخ الاسلام ، وهى فرقة الخوارج . ولأننى ـ كما ذكرت ـ أوثر الدراسات النقدية إيمانا بجدواها وفاعليتها ، فقد آثرت أن يكون موضوع هذا البحث هو « الخوارج فى ميزان الفكر الاسلامى » . ولعل فى هذا العنوان ما يشير الى الأهداف التى أرجو تحقيقها من هذا البحث ، كما يشير الى التوجه النقدى الذى سنحاول أن نلتزم به خلال مسيرتنا فيه ، وكيف ينعكس هذا التوجه على منهجنا الذى أتوخى به تحقيق هذه الأهداف .

وبغض النظر عن أية دوافع دينية أو وطنية ـ أشرت اليها ـ رغم أهميتها ، فقد كان لدى دافعان علميان رئيسيان الى القيام بهذا البحث لا يختلف أحدهما عن الآخر فى درجة الأهمية والاعتبار ، كما أنهما فى نفس الوقت هدفان أساسيان . أما أحدهما ، فيتمثل فى محاولة جادة من جانبى لفهم دقيق لنشأة الخوارج ومعرفة مذهبهم بما تضمنه من أصول ومبادىء كانت منطلقات لتوجهات عملية وممارسات فعلية أثرت بالسلب ـ فى معظم

الأحيان ـ على مسرح الحياة الدينية والسياسية في عصرهم ؛ حيث شكلت معتقداتهم النظرية وتوجهاتهم العملية معظم الأحداث التي مثلت أهم المظاهر الفكرية والسياسية في ذلك العصر • ومن خلال هذا الفهم الدقيق يتضح لنا مدى قرب أو بعد مذهب الخوارج عن أحقيته بالاعتقاد ، ومدى بعد أهليته للنصرة والدفاع عنه أو بعثه من جديد •

وأما الدافع الثاني ، فهو محاولة متواضعة ـ من جانبي ـ لتصحيح موثق دينيا ومنطقيا وفكريا لأهم الآراء والمبادىء والتوجهات التي اعتنقها الخوارج ودافعوا عنها بكل ما توفر لهم من قوى إيمانية وعلمية وقتالية • ومن خلال هذا التصحيح قد يثوب البعض ممن تأثروا بالخوارج فكرا وعملا ، الى رشدهم ويعودون الى جادة الصواب ، مدركين حقيقة قول الله تعالى : « **ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتي هي أحسن ؛ إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين** » • ولعل مثل هذا التصحيح الموضوعي يسهم في صنع درع واقية لشبابنا من الوقوع في براثن سلبيات الفكر الخارجي والتوجهات السلوكية لأصحابه ، تلك السلبيات التي لا يقتصر خطرها على مجرد الاضرار بالعقيدة الدينية في نفوس من يدينون بالاسلام ، بل يتجاوز خطرها هذا الحد الى حيث الاضرار بالمجتمع الاسلامي وشيوع الفرضى في جنباته ، مما يفت في عضده ويستنزف قواه ، ويجعله نهبا لأطماع الطامعين في احتوائه والسيطرة عليه واستغلال طاقاته والعبث بقيمه ومثله العليا التي تمثل حقائق الاسلام وأصوله الأطر المرجعية الرئيسية لها •

ولعل في هذا ما يؤكد مدى تحملنا لمسؤولياتنا تجاه معطيات واقع عصيب ، سواء كانت هذه المسئولية تلزمنا بالتفسير والفهم أو بالمواجهة العلمية تفنيدا ونقدا •

ولقد فرضت طبيعة موضوع البحث وأبعاده وأهدافه ، منهجا خاصا التزمناه هو المنهج التاريخي التحليلي النقدي المقارن ، ومن ثم حاولت قدر جهدي أن أقيم هذه الدراسة على منظومة منهجية تضع التحليل والمقارنة والنقد موضع الاعتبار •

أما التحليل ، فيستهدف فهم آراء الخوارج وأفكارهم فهما موضـوعيا دون تحامل عليهم أو محاباة وتعاطف معهم يؤثر على الحقيقة التي تتضمنها هـذه الآراء والأفكار تأثيرا سلبيا أقل ما يوصف به أنه يطعن موضـوعية الباحث في الصميم • ولذلك سأحاول ما استطعت أن أرد كل رأى ذهبـوا اليه الى مرجعيته الرئيسية ، وكل مبدأ اعتنقوه الى مصدرهم فيه ، وكل توجه سياسى لهم الى مبرراتهم له • وأما المقارنة فتهدف الى تحقيق الغاية القصوى من البحث وهى وزن آراء الخوارج بميزان الفكر الاسلامى سواء تمثل هذا الفكر فى الموروث الدينى العقـدى الاسلامى أو فيما لدى مفـكرى الفرق والمذاهب الاسلامية الأخرى من آراء وأفكار فى نفس المسائل المطروحة التى ضمنها الخوارج مذهبهم أصولا ومبادىء ، ومن ثم يتضح لنا — من خلال هذه المقارنات — مدى الاتفاق والاختلاف بين آراء الخوارج وبين الفهم الدقيـق والصحيح لمضامين العقيدة الاسلامية الحقـة ، وبين هذه الآراء أيضـا وبين منطق العقل وتأدياته النظرية ، ثم بينها وبين أفكار وآراء وأحكام غيرهم من الفقهاء والمتكلمين • وبهذا يظهر لنا مدى مواءمة فكر الخوارج لروح العصر الذى ظهروا فيه ، وما إذا كان هذا الفكر معبرا عن تلك الروح أو مخالفا لها متجنيا عليها •

وأما النقد ، فلست أنساق فيه الى قصور نظر يجعل النقد مقصورا على إبراز المثالب والعورات فى أصـول مذهب الخوارج ومبـادئهم وتوجهاتهم النظرية والعملية ، وإنما يتسع مفهوم النقد عندى لينتظم الجوانب الايجابية والسلبية بحيث يكشف عما يحسب للخوارج إيجابيا وما يحسب عليهم سلبيا فيما كان لهم من آراء وأحكام وأفعال •

وأعتقد أن التزامى بهذه الأصول المنهجية سوف يؤدى بى الى القـول بآراء تتفق قليلا وتختلف كثيرا عما قال به غيرى من الباحثين الذين بحثـوا فى فكر الخوارج أو نشأتهم • ولست أزعم أن آرائى ورؤاى التى سأضمنها هذا البحث هى الكلمة الأخيرة والفاصلة فى هذا الموضوع ، بل انها مجـرد اجتهادات تستمد مشروعيتها من ضبطية النصوص التى وقفت عليها ، ودلالات منطق العقل ، ومعطيات الفكر الاسلامى التراثى والمعاصر ، وخصوصية النظرة وذاتيتها التى توجب اختلاف الرؤى أحيانا بين الباحثين ، بعيدا عن التقليد الآسن والتبعية العمياء والجمود الفكرى البغيض •

ولعل فى التزامى بهذه القواعد المنهجية ما يدعم إيمانى بأنه « لا يليق بنا إطلاقا حين دراسة أفكار وآراء متكلم أو مفكر أو فيلسوف أو متصوف أو فرقة من الفرق الاسلامية ، أن نضع أنفسنا موضع الببغاء ، فنقصر مهمتنا على سرد وحكاية أقوال هذا أو ذاك فنقع فى مغبة الفكر الأفقى السطحى دون العناية بتدبرها ونقدها والحكم عليها إيجابا أو سلبا ، وهو عماد العمل النقدى الذى يلزم الباحث بالنظر الى النصوص نظرة تحليلية نقدية تكشف عما وراءها من أطر مرجعية وعما تتضمنها من أفكار ومعانى ومدلولات قد لا تكون ظاهرة لأول وهلة ، ومن هنا يتضح الفرق بين باحث ناقد محلل وباحث كل عمله حين دراسته لهذا المفكر أو ذاك أو لهذه الفرقة أو تلك ، خلع العبارات الرنانة الفضفاضة على المفكر وآرائه ، والتى إذا فتشنا عن مدلول لهذه العبارات لم نجد إلا سرابا .

وعلى هذا ، فإنه إذا كانت موجبات البحث سوف تقتضينا أحيانا أن نشير الى بعض الأحداث والوقائع التاريخية فى سنوات بعينها ، فإننا لا نقصد بذلك الى مجرد سرد هذه الوقائع والأحداث ، وإنما نهدف الى استقرائها وتفسيرها ومعرفة دوافعها وتأديتها وربط ذلك كله بما نتوخاه من تأريخ لفرقة الخوارج لمعرفة نشأتها وجذورها والمراحل والأطوار التى مرت بها ، ومن ثم تكون هذه الوقائع التاريخية معالم ومحددات زمنية تفصل ــ منهجيا ــ بين كل مرحلة وأخرى من تلك المراحل . كما أننا سوف نستشهد ببعض وقائع التاريخ لالقاء مزيد من الضوء على ما نذهب اليه من من آراء تختص ببعض المبادىء التى تضمنها مذهب الخوارج ، فضلا عن اتصالها ببعض توجهاتهم الدينية والسياسية سواء فى مرحلة التستر والكتمان أو فى مرحلة الظهور والاعلان وهما المرحلتان اللتان تحصران تاريخ الخوارج منذ النشأة وحتى الذبول والاضمحلال .

ولست أنكر أن ثمة صعوبة واجهتنى فى هذا البحث ، وهى أننى لم أعثر على مؤلف أو كتاب مصنف لأحد من علماء الخوارج وأئمتهم يتضمن مذهبهم بأصوله ومبادئه وتوجهاته تفصيلا أو إجمالا ، ولم يكن ذلك نتيجة اقتصاد منا فى الجهد ، ولا توخيا للراحة والدعة ، ولا تقاعسا عن البحث عن مؤلفات تنسب إليهم ، وإنما السبب فى ذلك ــ فيما أظن ــ هو أن التاريخ لم

يقدم لنا شيئا يذكر عن مؤلفات كهذه • ولذلك عولنا كثـــيرا على ما وجدناه مبثوثا فى بطون بعض كتب الملل والنحل، وأشعار وحوارات تنسب الى بعض علماء الخوارج وأمرائهم ، الى جانب ما ذكروه عن أفكارهم ومبادئهم حيث كان الخوارج من الفرق الاسلامية التى حظيت لديهم باهتمام كبير ربما لأنها من أوائل الفرق الدينية التى ظهرت فى الاسلام ، أو بسبب ما تضمنه الفكر الخارجى من غلو وتطرف جعله مخالفا فى مواضع كثيرة للاسلام الحق عقيدة وشريعة ، ومخالفا ـ بالمقارنة مع غيره ـ لمذاهب كثير من الفرق الأخـرى ، وربما لأن توجهات الخوارج النظرية والعملية كان لها أثرها الفاعل فى صنع أحداث تاريخية كان لها خطرها منـذ ظهورهم وخـلال عصر الدولة الأموية وبدايات عصر الدولة العباسية ، وربما لهذه الأسباب جميعا •

ويبدو لنا أن فراغ التراث الدينى الاسلامى من مؤلفات ذات قيمـة تنسب الى الخوارج أنفسهم ، يرجع الى أنهم انشـــغلوا بالعمل عن النظر ، وانصرفوا بالحروب والقتال والمعارك المتلاحقة عن التدوين ، وهو ما يجعلنا نستبعد أن يكونوا قد تركوا مصنفات أحرقتها نار الكراهية لهم من جانب الحكام وجمهور المســلمين فى عصرهم مثلما حدث بالنسبة لمؤلفات بعض مفكرى الاسلام • والخوارج فى هذا ، يختلفون عن بقية الفرق الاســلامية الأخرى كالشيعة والصوفية والمعتزلة والأشاعرة والفلاسفة ، من حيث إن لكل فرقة من هذه الفرق تراثها الخصيب المدون والموثق الذى تركه لنـا رجالها ومفكروها سواء منهم من كان مؤسسا للفرقة أو نصيرا مؤيدا لهـا معتنقا لمذهبها • ولذلك فإن الصعوبة التى تواجه الباحث فى مذهب الخوارج قد لا تواجهه إذا قصد الى البحث فى مذهب أية فرقة إسلامية أخرى •

وأخيرا ، فإن طبيعة موضوع البحث ، والغـايات التى نتوخاها منـه ، والمنهج الذى التزمنا به فى الدراسة، هذا كله اقتضى أن يدور البحث عـلى أربعة محاور يمثل كل منها فصلا قائما برأسه ولكن دون أن يكون مقطـوع الصلة بما يسبقه أو يتبعه من فصول ، وعلى هذا يتضمن البحث أربعـة فصـول :

أما الفصل الأول ، فقد خصـصناه للبحث فى « نشـأة الخـوارج وتطورها » • وقـد حاولنا فيه أن نكشف النقـاب عن أصل الخـوارج

وجذورهم ، وطبيعة التربة الدينية والثقافية التى نبتت فيها هذه الجذور . ثم حاولنا تحديد الأطوار التى مرت بها فرقة الخوارج من طور النشأة الى طور القوة والازدهار ثم طور الضعف والاضمحلال ، معتمدين فى تحديد زمان كل طور وملامحه الأساسية ومضامينه النظرية والعملية ، على الأحداث والوقائع التاريخية التى حاولنا توظيفها لتوثيق آرائنا عن هذه الأطوار ، وهو عمل من جانبنا نعتقد أنه غير مسبوق ، وذلك من وجهين :

أحدهما ، أنه كان لنا رأى يخالف ما عليه جمهور الباحثين فيما يخص نشأة الخوارج حيث حاولنا التمييز فيما يخص وجود الخوارج بين مرحلتين ، مرحلة التستر والكتمان ، ومرحلة الظهور والاعلان .

والثانى ، هو أن أحدا ممن سبقونا الى البحث فى الخوارج لم يتعرض — فيما أعلم — للأطوار التى مرت بها هذه الفرقة ، من قريب أو من بعيد . وقد حاولنا سد هذا القصور أو هذه النغرة فذكرنا أطوارا عديدة كل طور منها له سماته وقسماته ووضعية خاصة للخوارج فيه .

وأما الفصل الثانى ، فقد عرضت فيه « لأهم العوامل التى أثرت فى توجهات الخوارج النظرية والعملية » ، وقد وفقت الى حصر هذه العوامل فى ثلاثة هى : العامل الدينى والعامل الثقافى والعامل السياسى ، وهى عوامل متداخلة متكاملة حاولت وضعها فى منظومة تبرز الملامح الرئيسية والمرجعيات الأساسية لعقيدة الخوارج ومذهبهم الدينى ، كما تكشف عن منطلقات ممارساتهم العملية التى اهتزت تحت ضرباتها عروش الخلافة الاسلامية فى عصرهم . كما حاولنا أن نكشف عن أهم سمات الفكر الخارجى التى تميزه عن فكر غيرهم من الفرق الاسلامية الأخرى .

وأما الفصل الثالث ، فهو من أهم فصول البحث — فى نظرنا — ذلك أنه يختص « بنقد أهم آراء ومبادىء الخوارج » التى تمثل أصول مذهبهم وقد حصرنا هذه المبادىء الهامة فى أربعة هى : مبدأ التوحيد ، ومبدأ الايمان ، ومبدأ التكفير ، ومبدأ الاستعراض ، ولئن بدا لأول وهلة أن هذه المبادىء دينية ، فقد كان لمعظمها آثار وأبعاد سياسية وتاريخية . ولم نسلك فى هذا مسلك من يكتفى بعرض هذه الآراء والمبادىء سردا وحكاية ، وإنما حاولت قدر جهدى أن يكون مسلكى ذا اتجاهات خمسة :

أولها : عرض الرأى أو المبدأ الخارجي بأمانة وموضوعية حسبما ورد بأمهات المصادر الموثوق بها ٠

ثانيا : اجتهاد من جانبنا لرد هذا المبدأ الى مرجعيته الأساسية للكشف عن مبررات الخوارج فى اعتناقه سواء كانت هذه المرجعية دينية او فكرية أو تاريخية ٠

ثالثا : وضع هذا المبدأ فى ميزان الفكر الاسلامى ليتضح من خلال مقارنته بما لدى مفكرى الاسلام ، مدى اتفاق أو اختلاف الخوارج عن غيرهم فى هذا المبدأ ٠

رابعا : نقد هذا المبدأ وبيان مدى ما يتضمنه من صواب أو خطأ ، سواء بالمنظور العقلانى أو بالمنظور الدينى ، وهو ما دفعنا الى الاستعانة بكثير من معطيات علمى الفقه وأصوله ٠

خامسا : بيان مدى تأثير الخوارج فيمن ظهر معهم أو بعدهم من الفرق الاسلامية ، سواء كان تأثيرا جزئيا محدودا أو تأثيرا بدرجات أكبر ٠

وأما الفصل الرابع والأخير ، فقد آثرنا أن نخصصه لموضوع لا يقل أهمية عن موضوعات الفصول السابقة ، وهذا الموضوع هو « نقد مذهب الخوارج فى الإمامة أو الخلافة » ٠ وقد حاولنا بيان أن هذا الموضوع ليس دينيا صرفا ولا سياسيا محضا ، وإنما هو جامع للدين والسياسة فى صعيد واحد ٠ وقد قصدنا الى نقد آراء الخوارج فى كل مسألة من المسائل المتصلة بهذا الموضوع ومقارنتها بآراء رجال الفرق الاسلامية الأخرى ، وذلك لبيان مدى ما تضمنته آراؤهم من إيجابيات وسلبيات ٠

وعلى الله قصد السبيل ؟

الفصل الأول

نشـأة الخـوارج وتطـورها

تمهيـــــــد :

اولا : الرأى الشائع عن نشاة الخوارج

ــ نقـد هـذا الـرأى

ثانيا : رؤيتنا فى نشاة الخوارج وتطورها

١ ــ مرحلة التستر والكتمان : طوران :

أ ــ طور النشاة (الجذور)

ب ــ طور التنظير والتمذهب

٢ ــ مرحلة الظهور والاعلان : طوران :

حـ ــ طور النضج والاكتمال

د ــ طور الذبول والاضمحلال

تمهيـــــد :

لا شك فى أن من يتصدى للتاريخ لفرقة الخوارج ومعرفة نشـــأتها وتطورها ، سوف يواجه بصعوبة أكبر من تلك التى يواجهها لو أنه قصـد الى التأريخ لنشأة وتطور أية فرقة أخرى من الفرق الاسلامية ، كلامية كانت أم صوفية أم فلسفية . ومنشأ هذه الصعوبة فى نظرنا أمران :

أحدهما : أن الخوارج تعد من أوائل الفرق الدينية التى ظهرت عـلى مسرح الحياة الدينية والسياسية فى الاسلام ، إن لم تكن هى أولها بإطلاق . والبحث عن مرجعية هذه الأولوية وجذورها ليس أمرا يسيرا . ومثلها فى هذا كمثل المقالات والآراء التى ننسبها الى أوائل من قالوا بها ، فهذه وتلك تحتاج الى جهد يكشف عن أسانيد هذه الأولويات ومبرراتها . ومثلما يحترز الباحث ويحتاط فى قوله بأن فلانا من العلماء أو المفكرين هو أول من قال بكذا أو كذا ، فكذلك الحال بالنسبة لفرقة الخوارج ، إذ إننا إذا زعمنا أنها كانت أول فرقة دينية كلامية ظهرت فى الاســـلام ، فإننا نـكون مطالبين بإسناد هذا الزعم الى مرجعيـــاته ومبرراته بحيث نثبت صحته من جهة ، ومشروعية قبوله من جهة أخـــرى ، وهو أمر — كما قلنا — ليس بالسهل اليســـير .

والأمر الثانى : هو أننا — كما أشرنا فى المقـــدمة — لا نجد فيما بين أيدينا من المصـــادر والوثائق حتى اليوم ما يفيد أن أحدا من الخـــوارج أنفسهم قد أرّخ لفرقتهم أو سجل مقالاتهم وآراءهم بطريقة منظمة أو حتى عشوائية ، خصوصا الخوارج الأوائل الذين ظهروا خلال القـــرنين الأولين للهجرة ، بخلاف ما نجده لدى أصـــحاب الفرق الأخرى كالشـــيعة والمعتزلة والأشاعرة والصوفية والفلاسفة وغيرهم . ومن ثم فإن أى باحث فى تاريخ الخوارج ومذهبهم يجد نفسه مضطرا الى اللجوء الى ما ذكره عنهم المؤرخون القدماء ، ومؤرخو الملل والديانات والمذاهب والنحل . ومعظم علماء التاريخ يذكرون الأحداث والوقائع التاريخية الخاصة بالخوارج فى ثنايا حديثهم عن أحداث كل عام منذ بدأ التأريخ الاسلامى والأحداث التى وقعت فى عصر كل خليفة من خلفاء الاسلام منذ خـــلافة أبى بكر الصـــديق وما تلاها على مر العصور من خلافات إسلامية .

ومن هنا كانت الصعوبة فى استخلاص تاريخ الخوارج من هذه الثنايا ووضعه فى نسق أو سياق عام يختص بهم ويكشف عن نشأة فرقتهم ومراحل تطورها ، وهو ما فعله بعض الباحثين فى التاريخ الاسلامى المعاصرين · أما مؤرخو الملل والنحل ، فاكثر مقالاتهم التى يضمنونها بعض أصول مذهب الخوارج ومبادئه ، هى مقـــالات موجزة ومبتـــورة ، إن كشفت عن الرأى أو الفكرة أو المبدأ الذى يدين به الخوارج ، فإنها لا تكشف بوضوح وتفصيل عن مبررات الخوارج فى هذا الرأى أو ذاك المبدأ ، ولا توقفنا على الأطـــر المرجعية لكل ما ذهب اليه الخوارج ، اللهم إلا قليلا ·

وكان من نتيجة هذه الصعوبة بوجهيها هذين ، أن كثيرا من الباحثين المعاصرين – فيما وقفنا عليه من أبحاثهم ودراساتهم – قد آثروا التواؤم مع هذه الصعوبة لا مواجهتها ، ومالوا عن الحديث المفصل عن نشأة الخوارج وتطورها ، كما عزفوا فى كثير من الأحيان عن البحث عن مبررات الخوارج ومرجعياتهم فى كل رأى قالوا به ، وكل مبدأ اعتنقوه ، وكل توجه نظرى أو عملى دانوا به ومارسوه ودافعوا عنه · هذا فضلا عن أن قليل القليل منهم قد حاول التصدى لبعض آراء الخوارج وتوجهاتهم النظرية دون العملية ، بالتفنيد والنقد ، إما لأن المـــادة العلمية التى حملها إلينا التراث الخـــاص بالخوارج ليس من السهل الوقوف منها على القدر الذى يخول لهم تناولها بالنقد والتفنيد ، وإما – وهو الأرجح – لأن العمل النقدى يحتاج الى جهـــد ووقت ومثابرة للعثور على ما يختص بهذه الفرقة أولا ، ثم سبر أغوار ما عثر عليه ورده الى أصوله وجذوره ، ثم نقده بموضـــوعية لا تقف عند بيـــان السلبيات والأخطاء التى وقع فيها الخوارج ، بل يتجاوز هذا الحد الى حيث الكشف عن تأثير الخوارج فى بعض الفرق الاســـلامية التى ظهـــرت معها أو بعدها إن كان هناك تأثير يذكر ·

واستطيع أن أزعم أننى حاولت قدر جهدى مواجهة الصعوبة لا التواؤم معها وإخضاع البحث وفقا لمقتضياتها ، وهو ما أظن أن البحث سيؤكده خلال فصوله التالية ·

وأيا ما كان الأمر ، فإنه فيما يخص نشأة الخوارج وتطورها ، نلاحظ أن الاجماع كاد ينعقد عند جمهور الباحثين على الربط بين موقعة « صِفّين »

وما أعقبها من واقعة « التحكيم » وبين نشأة الخوارج ، واعتبروا أن معركة « النهروان » بين على بن أبى طالب والخوارج هى غاية ما يمكن قوله فى نشأة الخوارج وتطورها . فراحوا بعد ذلك يتحدثون عن فرق الخوارج ومقالات كل فرقة دون تكلف المقارنة بين هذه الفرق الخارجية فى مقالاتها وبيان دلالات الاختلاف فيما بينها وآثاره العملية .

غير أن هذا الرأى والمسلك لهؤلاء الباحثين لم يرق لنا ولم يشف لنا غلة ، ومن ثم فقد كان لنا مسلك آخر ورأى آخر نعتقد انه أوفى بالغاية وربما أولى بالاعتقاد ، من حيث كونه مسلكا يحدد نشأة الخوارج ومراحل تطورها ، ويميز تاريخيا وفكريا بين كل مرحلة وأخرى ، ومن حيث كونه رأيا مفصلا وموثقا وقائما على إجتهاد ربما يكون جديرا بالاعتبار .

وسوف نعرض هنا للرأى الشائع والمعتبر عند جمهور الباحثين ، ثم نعرض رأينا الخاص ، فيما يتعلق بنشأة الخوارج وتطورها .

أولا - الرأى الشائع فى نشأة الخوارج :

أشرنا من قبل الى أن جمهور الباحثين اعتبروا موقعة « صفين » نقطة البدء فى نشأة الخوارج وظهورهم فى الساحة الدينية والسياسية فى العالم الاسلامى آنذاك . فلنعرض لرأيهم هذا بشىء من التفصيل :

ذلك أنه فى عهد الخليفة عثمان بن عفان (٢٤ - ٣٥ هـ) آلت ولاية الشام كله الى معاوية ابن أبى سفيان الذى استطاع منذ ذلك الحين أن يعد نفسه إعدادا سياسيا وعسكريا لجعل الشام تحت سيادته مهما يكن الخليفة الذى يأتى بعد عثمان . فلما ثارت الفتنة ضد عثمان ، استشعر معاوية الخطر ، فكشر عن أنيابه لعلى بن أبى طالب وأصحابه وتوعدهم بأنه إن قتل عثمان فهو وليه وسوف يعلنها عليهم حربا لا هوادة فيها .

وفى ذلك يقول ابن قتيبة إن معاوية فى خلال الفتنة ، قدم من الشام الى المدينة فأتى مجلسا فيه على بن أبى طالب ، وطلحة بن عبيدالله ، والزبير ابن العوام ، وسعد بن أبى وقاص ، وعبدالرحمن بن عوف ، وعمار بن ياسر ، فقال لهم : يا معشر الصحابة ، أوصيكم بشيخى هذا خيرا - يقصد عثمان - فوالله لئن قتل بين أظهركم لأملأنها عليكم خيلا ورجالا ، ثم أقبل على عمار بن ياسر - وكان أشد الثائرين على عثمان - فقال له : يا عمار إن بالشام مائة ألف

فارس يأخذون العطاء مع أبنائهم وعبدانهم ، ولا يعرفون عليا ولا قرابته ، ولا عمارا ولا سابقته ، ولا الزبير ولا صحابته ، ولا طلحة ولا هجرته ولا يهابون ابن عوف ولا ماله ، ولا يتقون سعدا ولا دعوته ، فإياك يا عمار أن نمع فى فتنة إن عرف أولها لا يعرف آخرها(١) .

فلما انتهت الفتنة بمقتل عثمان سنة ٣٥ هـ وبويع لعلى بن أبى طالب بالخلافة ، عارض معاوية خلافة على ولم يبايعه ، وأعلن أنه ولى دم عثمان ، وأن عليا تهاون فى الدفاع عن عثمان وآوى قتلته . وبدأت بين معاوية وعلى سلسلة من المعارك كان أهمها معركة صفين(٢) .

دارت الحرب فى صفين بين على ورجاله وبين معاوية وجيشه فى أواخر عام ٣٦ هـ ، فلما أهل المحرم من سنة ٣٧ هـ ، اتفق علىّ ومعاوية على ترك الحرب فى هذا الشهر طمعا فى التصالح ، وتراسلا فيما بينهما كل منهما يدعو الآخر الى مبايعته خليفة للمسلمين ويشرح مبررات أحقيته بهذه الخلافة . يدعو على معاوية الى بيعته إصلاحا لذات البين ، وحقنا لدماء المسلمين ، وجمعا لشتات الأمة ، وتحقيقا للأمن والسلام ، وأنه أحق الناس بالخلافة وأن جماعة المسلمين بايعوه وهم على طاعته . ويرسل معاوية الى على يدعوه أيضا الى مبايعته ، ولا يعترف بأن الجماعة معه ولا الطاعة قد عقدت له ، وأن عليا إن لم يكن قد شارك فى قتل عثمان فقد شجع على قتله وآوى قاتليه ومن ثم فهو مطالب ببيعة معاوية وتسليمه قتلة عثمان(٣) .

ويستفاد مما ذكره الطبرى أن عمرو بن العاص لم يبايع عليا بالخلافة وغادر المدينة الى الشام حيث معاوية ، لا عن اقتناع بأحقية معاوية بالخلافة ولكن طمعا فى منصب سياسى وبحثا عن جاه وسلطان لن يجدهما عند علىّ(٤)

---

(١) ابن قتيبة : الامامة والسياسة ، حـ ١ ، ص ٢٨ .

(٢) صفين : قرية كبيرة تقع بالقرب من نهر الفرات شرقى بلاد الشام (العراق حاليا) .

(٣) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ، المعروف بتاريخ الطبرى ، حـ ٣ ، ص ٧٩ - ٨٠ .

(٤) الطبرى : المصدر السابق ، ص ٦٩ - ٧٠ .

والمهم هو أن المراسلات بين علي ومعاوية باءت كلها بالفشل فلم يبق الا المواجهة بالسيف وقد كان . وظلت الحرب قائمة بينهما طوال سبعة أشهر أو تسعة وراح ضحيتها أرواح الآلاف من المسلمين من الفريقين(٥) . غير أن المعركة في أواخر هذه الفترة بدأت ترجح كفة علي بفضل شجاعة واستبسال جنده وحنكة قائده الأشتر . فلما شعر معاوية أن الهزيمة تكاد تلحق بجيشه وأن النصر كاد ينعقد لعلي وجيشه أستشار قائده عمرو بن العاص في الأمر وهو السياسي الداهية ، فأشار عليه بأن يرفع جنوده المصاحف على أسنة الرماح مطالبين تحكيم كتاب الله فيما بين الفريقين .

فلما رفع أصحاب معاوية المصاحف مطالبين بالتحكيم ، أبدا أهل العراق أصحاب علي موافقتهم على وقف القتال ، فعارضهم علي وطالبهم بمواصلة القتال وأعلمهم بأن أصحاب معاوية يقرأون القرآن ولا يعملون بما فيه ، وأن الأمر خديعة وادعاء ومكيدة . لكنهم لم يوافقوه على رأيه وخرج منهم من صاروا زعماء للخوارج فيما بعد ، وهم مسعر بن فدكي التميمي ، وزيد بن حصين الطائي ، والأشعث بن قيس الكندي ، وعصابة معهم من القراء ، ودعوا عليًا بأن يستجيب لكتاب الله إذا دعي اليه ، وأن يوافق على التحكيم وهددوه بأنه إذا لم يفعل ، فإنهم سيتخلون عنه أو يفعلون به ما فعلوا بعثمان بن عفان ، فقال لهم علي : احفظوا عني نهيي إياكم ، واحفظوا مقالتكم هذه لي ، أما أنا ، فإن تطيعوني فقاتلوا ، وإن تعصوني فاصنعوا ما بدا لكم » . غير أنهم عصوه ، وطالبوه بأن يرسل الى أعظم قواده « الأشتر النخعي » وهو في عز المعركة ليكف عن القتال ، غير أن الأشتر آثر الاستمرار في القتال حتى يحقق النصر الوشيك ، فارتفع الهرج وعلت أصوات الاستنكار منهم ، فأمر علي الأشتر بوقف القتال فتوقف .

وحضر الأشتر الى هؤلاء الخوارج وناقشهم في موقفهم هذا موضحا لهم أنها خدعة من معاوية وأصحابه عندما شعروا ببداية هزيمتهم ، لكن الخوارج لم يقبلوا من الأشتر كلاما وأعلنوا رفضهم لرأيه قائلين : إنا لا نطيعك ولا صاحبك أبدا (يقصدون عليا) ونحن قاتلنا هؤلاء في الله ، وتترك

---

(٥) ابن كثير : البداية والنهاية ، مجلد ٤ ، العدد ٣٨ ، ص ٣٣٦ – ٣٣٩ ، ص ٣٥٨ – ٣٥٩ ، ط ١ ، القاهرة ١٩٩١م .

قتالهم لله • فقال لهم الأشتر : خدعتم والله فانخدعتم ، ودعيتم الى وضع الحرب فأجبتم • يا أصحاب الجباه السود : كنا نظن صلاتكم زهادة فى الدنيا وشوقا الى لقاء الله ، فلا أرى فراركم الا الى الدنيا من الموت •• ما أنتم بربانيين بعد اليوم ، فابعدوا كما بعد القوم الظالمون » • فتبادلوا معه السباب وجرت بينهم أمور طويلة ، لكن الأمر انتهى بوقف القتال وقبول التحكيم(٦) •

بعد أن وضعت الحرب أوزارها بين علي ومعاوية واتفق الطرفان على التحكيم ، وان يختار كل طرف منهما رجلا ينوب عنه ويوكل الأمر الى هذين الرجلين ، على أن ينصاع الجميع لحكمهما ، أجبر الخوارج عليا على أن يكون أبو موسى الأشعرى نائبا عنه ، واختار معاوية عمرو بن العاص نائبا عنه ، واجتمع الرجلان في مكان يسمي « دَومَة الجندل » وتحاوروا وتشاوروا كثيرا ، ثم اتفقا أخيرا على اعلان عزل علي ومعاوية ، وترك الأمر شورى بين الناس ليختاروا من هو أصلح لهم منهما أو من غيرهما • وكانت هذه خدعة أخرى لعمرو بن العاص • فقد تقدم أبو موسى الأشعرى وأعلن على الناس الرأى الذى انتهيا اليه وأنه يخلع عليا ومعاوية ، ثم تقدم عمرو بن العاص ليعلن نفس الرأى حسب اتفاقهما ، لكنه بعد أن حمد الله وأثنى عليه ، قال : أيها الناس ، إن هذا (يقصد أبا موسى الأشعرى) قد قال ما سمعتم ، وإنه قد خلع صاحبه (أى علي بن أبي طالب) وإنى قد خلعته كما خلعه ، وأثبت صاحبي معاوية فإنه ولي عثمان بن عفان ، والطالب بدمه ، وهو أحق الناس بمقامه • وعندئذ حدث هرج ومرج وتفرق الناس الى بلادهم ، ودخل عمرو وأصحابه على معاوية فسلموا عليه بتحية الخلافة ، وأما أبو موسى الأشعرى فاستحيا من علي ، فذهب الى مكة • ولما بلغ عليا ما فعله عمرو وكان يلعن في قنوته معاوية وعمرو ، قرر الرجوع هو وأصحابه الى الكوفة(٧) •

وهنا يظهر تأثير الخوارج مرة أخرى • ذلك أنه بعد أن انتهى التحكيم بخلاف الحق ، تراجع الخوارج عن موقفهم الأول ، وعادوا فطالبوا عليا

---

(٦) ابن كثير : البداية والنهاية ، مجلد ٤ ، حـ ٣٨ ، ص ٣٥٦ — ٣٥٨ •

(٧) تاريخ الطبرى : حـ ٣ ، ص ١١٢ — ١١٣ ، الأشعرى : مقالات الاسلاميين ، حـ ١ ص ٦٤ ، ابن كثير : البداية والنهاية ، مجلد ٤ ، ص ٢٧٠

باستئناف القتال ضد معاوية ، ولما كان على ومعاوية قد وقعا على وثيقة التحكيم وأقرا بحكم الحكمين ، فقد استنكر على طلب الخوارج بنقض العهد والوثيقة واحتج عليهم بقوله تعالى : « **وأوفوا بالعهد إذا عاهدتم**(٨) » ، وذكرهم بأنهم هم الذين أجبروه على قبول التحكيم وأنه أنكر عليهم ذلك ، وهم الآن ينكرون عليه ما دعوه اليه وهو مالا يتفق ومبادئه وإسلامه(٩) .

رفض على طلب الخوارج باستئناف القتال مع معاوية ، ورجع بمن معه متوجها الى الكوفة فأقام بها ، أما الخوارج فقد فارقوه ونزلوا بقرية تسمى « حروراء » وأعلنوا خروجهم عليه وبلغ عددهم اثنى عشر ألف رجل من المقاتلين يتزعمهم عبدالله بن الكواء ، وشبث بن ربعى وعبدالله بن وهب الراسبى ، وحرقوص بن زهير البجلى وغيرهم . ومن هنا سميت الخوارج حرورية(١٠) . ويضيف الشهرستانى الى هؤلاء : الأشعث بن قيس ، ومسعر بن فدكى ، وزيد بن حصين ويزيد بن عاصم المحاربى ، وعتاب بن الأعور ، وعروة بن جرير(١١) .

ويذكر ابن كثير أن عبدالله بن عباس — وكان من أنصار على — عندما علم بنتيجة التحكيم ، قام بالناس فى الكوفة خطيبا يحثهم على الخروج الى الجهاد وقتال أهل الشام أنصار معاوية وكتب والى البصرة من قبل أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، الى الخوارج يعلمهم أن الذى حكم به الحكمان مردود عليهما ، وأنه قد عزم على محاربة أهل الشام ، وطلب منهم الانضمام الى جيشه لمقاتلة معاوية ، فكتب الخوارج اليه بأنه لم يغضب لله ولا لطلب الجهاد فى سبيل الله وإنما غضب لنفسه ، وأنه — أى على — إن شهد على نفسه بالكفر واستقبل التوبة نظروا فيما يطلب منهم وإلا نابذوه على سواء . فلما

(٨) سورة النحل ، آية ٩١ .
(٩) ابن كثير : المصدر السابق ، ص ٣٧١ — ٣٧٤ ، الأشعرى : مقالات الاسلاميين ، حـ ١ ، ص ٦٣ — ٦٤ .
(١٠) الاسفراييني : التبصير فى الدين ، ص ٢٧ — ٢٨ .
(١١) الشهرستانى : الملل والنحل ، حـ ١ ، ص ١٠٥ .

قرأ على كتابهم يئس منهم وعزم على التوجه الى أهل الشام ليحاربهم ، وتأكد أن الخوارج سادرون فى غيهم ولا أمل فيهم(١٢) ٠

وشق على أمير المؤمنين على بن أبى طالب تفرق جموعة وإنقسام أنصاره ، فأرسل الى الخوارج بحروراء عبدالله بن عباس ليناقشهم أسباب خروجهم وانشقاقهم عليه ومفارقتهم له ، فأفصحوا له عن ثلاثة أسباب هى : إن عليا منعهم السبى والغنائم فى موقعة الجمل التى كانت بينه وبين عائشة أم المؤمنين ومعها طلحة والزبير ٠ ثم إنه قبل التحكيم بينه وبين معاوية ورضخ لنتيجة التحكيم التى كانت بخلاف الحق ، وأنه محا نفسه من إمارة المسلمين فى نص وثيقة التحكيم ٠ ورغم أن ابن عباس قد دحض هذه الأسباب جميعا وأوضح تهافتها بمقتضى الكتاب والسنة وشهادة التاريخ ، فإن معظمهم ظل على موقفه ، ورجع بعضهم الى صفوف على ٠ وسوف نعرض لهذه المناقشة تفصيلا فى موضع لاحق لنكشف عن أبعادها ودلالاتها الفكرية والتاريخية ٠

لم يكتف الخوارج بذلك ، بل راحوا يؤلبون الناس على على ويتعرضون له فى خطبه وسبوه وشتموه ، وعرضوا به بآيات من القرآن وحكموا عليه بالكفر ، فقام على خطيبا فى الناس وخاطب الخوارج الحاضرين بينهم ، وأعلنهم بأنه لا يمنعهم من المساجد مالم يخرجوا عليه ، ولا يمنعهم نصيبهم من الفيء ما دامت أيديهم معه ، ولا يقاتلهم حتى يقاتلوه ٠ ولم يرتدع الخوارج بذلك ، بل راحوا يعيثون فى الأرض فسادا ، يستعرضون الناس ويمتحنونهم فى عقيدتهم ورأيهم ، ويقتلون من يعرفون مخالفته لما هم عليه فاستعرضوا عبدالله بن خباب ابن الأرت وقتلوه ، وبقروا بطن امرأته فقتلوها وكانت حبلى ٠

ثم اجتمع الخوارج بعد ذلك وقرروا مغادرة الكوفة وحروراء ، فذهبوا الى المدائن بعد أن امروا عليهم رجلان منهم هما عبدالله بن وهب الراسبى وحرقوص بن زهير البجلى وكتبوا الى أصحابهم وأتباع مذهبهم فى البصرة وغيرها من الأمصار ليلحقوا بهم ، واستقر المقام بجميعهم بالنهروان وصاروا قوة لا يستهان بها بعد ذلك(١٣) ٠

---

(١٢) ابن كثير : البداية والنهاية ، مجلد ٤ ، حـ ٣٨ ، ص ٣٧٤ــ٣٧٥
(١٣) ابن كثير : المصدر السابق ، ص ٣٧١ ــ ٣٧٤ ٠

ولم يجد علي بن أبي طالب بدا من الخروج اليهم ومحاربتهم لعبثهم بأموال الناس وأرواحهم فوقعت بينه وبينهم ما يعرف بمعركة النهروان سنة ٣٨ هـ وكانت معركة حامية الوطيس ، وقتل من الفريقين رجال كثيرون ، وكان ممن لقي مصرعه من زعماء الخوارج عبدالله بن وهب الراسبي وحرقوص ابن زهير البجلي(١٤) • وانتهت المعركة بهزيمة الخوارج حتى ليقال إنه لم يبق منهم ما يبلغ العشرة ، وتفرق الخوارج بعد ذلك في أنحاء شتى ، فذهب اثنان منهم الى عمان ، واثنان الى كرمان ، واثنان الى سجستان ، واثنان الى الجزيرة ، وواحد الى اليمن ، وأخذ هؤلاء ينشرون مذهبهم في هذه البقاع والأمصار وانضم اليهم ناس كثيرون(١٥) •

ويقف الباحثون المعاصرون في الملل والنحل والفرق والمذاهب الاسلامية عند هذا الحد فيما يخص الخوارج ونشأتهم ، وان كان علماء التاريخ الاسلامي يزيدون على ذلك بذكر الأحداث التاريخية التي أحدثها الخوارج ومعاركهم التي خاضوها في عهود خلفاء بني أمية والخلفاء العباسيين •

ويكاد يجمع جمهور الباحثين المعاصرين الذين تحدثوا عن الخوارج ، على أن واقعة التحكيم التي تمخضت عنها معركة صفين ، هي نقطة البدء في نشأة الخوارج وظهورهم في الساحة الدينية والسياسية ، ومن ثم فإنهم لا يذكرون عن الخوارج شيئا قبل هذاالتاريخ • ولسنا نوافق على هذا الرأي لأسباب نذكرها فيما يلي :

نقد الرأي الشائع في نشأة الخوارج :

عرضنا فيما سبق للرأي الشائع في نشأة الخوارج ، ولئن كنا قد عرضناه بطريقتنا الخاصة فإننا أوضحنا مضامينه وأبعاده الرئيسية بموضوعية لم تجعلنا نغفل عن ذكر أهم الوقائع التي صاحبت نشأتهم أو أدت اليها في نظر جمهور الباحثين ، وهي موقعة صفين وما أعقبها من واقعة

---

(١٤) الاسفراييني : التبصير في الدين ، ص ٢٧ — ٢٨ •

(١٥) ابن قتيبة : الامامة والسياسة ، ج ١ ، ص ١٤٤ ، الاسفراييني : التبصير في الدين ص ٩٢ •

التحكيم وما أسفرت عنه من نتائج وموقف الخوارج بإزائها ثم معركة النهروان وما تمخضت عنه من نتائج •

وفي نظرنا فإن هذا الرأي يعاني قصورا من عدة وجوه :

أولها : أنه لا يتضمن أية إشارة الى تاريخ الخوارج قبل موقعة صفين ، رغم أن تلك الحقبة - كما سنوضح بعد - تمثل مرحلة تاريخية خصبة وهامة في تاريخ الخوارج ، فقد شهدت سنوات ما قبل صفين طور النشأة والجذور ، والتنظير السري لمذهب الخوارج ، وكان لهم خلال تلك السنوات وجود فاعل ومؤثر وان كان في تستر وكتمان •

والثاني : ان هذا الرأي لم يتضمن أي تحديد لمراحل نشأة الخوارج والأطوار التي مرت بها منذ نشأتها وحتى ضعفها وانهيارها ، وان كان قد أشار الى فترة قصيرة جدا من تاريخهم هي بداية مرحلة ظهور الخوارج وإعلانهم عن أنفسهم كفرقة دينية ذات أصول ومبادىء وتوجهات دينية وسياسية ، وهو ما سنحاول الكشف عنه خلال عرضنا لرأينا الخاص •

والثالث : هو أن هذا الرأي في مجمله وفي تفاصيله قد اقتصر على ذكر بعض الأحداث والوقائع التاريخية التي أسهم فيها الخوارج مشيرا الى بعض زعمائهم الذين ظهروا خلال سنوات هذه الأحداث ، ولم يهتم كثيرا بالاشارة الى ظهور زعماء آخرين كانوا أشد من أوائلهم قوة وبطشا وأكثرهم تأثيرا في مسار التاريخ العام خلال عهد بني أمية وعهد العباسيين كما أنه لم يهتم كثيرا بذكر مبررات الخوارج في خروجهم على خلفاء الدولة الاسلامية في عصرهم ولماذا كان الخوارج ينقسمون أحيانا على أنفسهم ، وينشق بعض زعمائهم عن بعض ، وأثر ذلك فيما عاصروه وشاركوا فيه بعد ذلك من أحداث •

ولذلك سوف نحاول معالجة هذا القصور خلال عرضنا لرأينا الخاص في نشأة الخوارج وتطورها ، وذلك بعدم الاقتصار على سرد الأحداث والوقائع التاريخية ، بل ندعم هذه الوقائع في كل حقبة تاريخية بأفكار الخوارج ومبادئهم التي صاحب إعلانها من جانبهم هذه الوقائع ، إذ إن المهم في نظرنا هو بيان الأطر المرجعية النظرية التي مثلت دوافع ومنطلقات

للخوارج الى كل ممارستهم العملية تجاه المسلمين عامة ، وتجاه الحكام أو الخلفاء على وجه الخصوص ٠

أسماء الخوارج وفرقهم :

وقبل أن نعرض لرأينا الخاص ، نشير الى أهم الأسماء أو الألقاب التى عرف بها الخوارج ومبررات هذه الأسماء والألقاب ، ثم نثنى على ذلك بذكر أهم فرقهم ٠

عرفت هذه الطائفة بعدة أسماء ولقبت بعدة ألقاب هى : الخوارج ، والمُحَكِّمة الأولى ، والحَرورية ، والبُغاة ، والمارقة ، والشُّراة :

— أما الخوارج ، فجمع خارج وهو الذى خرج على الامام الحق الذى اتفقت الجماعة عليه فى زمنه وخلع طاعته وأعلن عصيانه وألّب عليه(١٦) ٠ وبهذا المعنى العام للخارجى فقد وصف ابن كثير الثائرين على الخليفة عثمان ابن عفان بالخوارج(١٧) ٠ غير أن هذا الاسم صار علَمًا على الطائفة التى خرجت على أمير المؤمنين على بن أبى طالب بعد واقعة التحكيم الزائف ، وخلعوا طاعته وأعلنوا عصيانهم له وألبوا الناس عليه ٠

— وأما المُحَكِّمة الأولى ، فلأنهم كانوا أول من لبى دعوة رجال معاوية الى تحكيم كتاب الله ، ثم رفضوا التحكيم لما أن جاءت نتيجته على غير ما يحبون ، وظلوا يرفعون شعار « لا حُكْمَ إلا لله » سنوات طويلة بعد ذلك ٠

— وأما اسم الحرورية ، فنسبة الى قرية « حروراء » التى نزلوا بها عند اعتزالهم على بن أبى طالب حيث ناصبوه العداء وحاربوه بعد ذلك ٠

— وأما البغاة ، أو الفئة الباغية ، فهو اسم أطلقه على وأصحابه على الخوارج لأنهم عارضوا عليا كثيرا وبغوا عليه وعاثوا فى الأرض فسادا ، يكفرون الناس ويستبيحون دماءهم وأموالهم بغير حق ، ولذلك استحل على قتالهم إعمالا لقول الله تعالى : « **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلِحوا بينهما ، فإن بغَت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفِىء الى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل** »(١٨) ٠

---

(١٦) الشهرستانى : الملل والنحل ، حـ ١ ، ص ١٠٥ ٠
(١٧) ابن كثير : البداية والنهاية ، حـ ٧ ص ١٨٩ ٠
(١٨) سورة الحجرات ، آية ٩ ٠

ـ وأما المارقة ، فلمروقهم عن الدين كما يمرق السهم من الرمية ، وهذا الاسم التصق بالخوارج بسبب توجهاتهم الدينية التي تتعارض في معظمها مع مقتضيات الكتاب والسنة ومعطيات الفكر الاسلامي الموضوعي الصحيح ٠

ـ وأما الشراة (بضم الشين مثل رماة وقضاة) فهو اسم أطلقه الخوارج على أنفسهم ، وهو جمع شارٍ ٠ ويزعمون أنهم سموا بذلك لأنهم شروا أنفسهم في طاعة الله أو باعوا أنفسهم لله تعالى وآثروا الجهاد في سبيله ضد الطغاة والظالمين ،وأن لهم الجنـــة(١٩) ، يشيرون بذلك الى قوله تعـــالى : « **إن الله اشترى من المؤمنين أنفسَهم وأموالَهم بأن لهم الجنة ٠ يقاتلون في سبيل الله فَيَقْتُلون وَيُقتَلون ، وعدًا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ، ومن أوفى بعهده من الله ، فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم(٢٠)٠**

وقد تفرقت الخوارج منذ واقعة التحكيم سنة ٣٧ هـ وخلال ما يقرب من قرن من الزمان بعدها ، الى فرق متعددة ، كان ما يجمع بينها من مبادىء وأصول مذهبية أكثر مما يفرق ، وإن كان هذا القدر من الخـــلاف قد مكن للباحثين أن يميزوا فيهم بين فرقة وأخرى ٠

وكان من أشهر هذه الفرق : الأزارقة أتباع نافع بن الأزرق الحنيفي ، والنجدات أتباع نجدة بن عامر الحنفي ، والإباضية أتباع عبدالله بن إباض التميمي ، والعجاردة أتباع عبدالكريم بن عجرد وهم خمسة عشرة فرقة ، والصّفرية أتباع زياد بن الأصفر(٢١) ٠

ومن هذه الفرق ما كان أصولا ومنها ما كان فروعا ، ولكل فرقة مقالات وآراء تختلف بعضها عن مقالات وآراء الفرق الأخرى الخارجية ، ومن هنـــا جاء التمايز بينها(٢٢) ٠

ومما تجدر الاشارة اليه ها هنا ، هو أن الاباضـــية تعد أكثر فـــرق الخوارج اعتدالا ، وبالمقابل تعد الأزارقة أكثرها تشددا وتطرفا في مبادئها وأصول مذهبها ، وتوجهاتها النظرية والعملية ، فعلى عـــكس ما ذهب اليه

---

(١٩) الأشعري : مقالات الاسلاميين ، حـ ١ ، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ٠
(٢٠) سورة التوبة ، آية ١١١ ٠
(٢١) الأشعري : مقالات الاسلاميين ، حـ ١ ، ص ١٦٧ وما بعدها ٠
(٢٢) انظر د٠ عامر النجار : الخوارج ، عقيـــدة وفكرا وفلســفة ، ص ١٤٥ ـ ١٨٦ ٠

الأزارقة ، ذهبت الإباضية الى أن مخالفيهم من أهل القبلة كفار غير مشركين ، وأن مناكحتهم جائزة ، وموارثهم حلال ، وغنيمة أموالهم من السلاح والكراع عند الحرب حلال ، وما سواه حرام • وحرام قتل مخالفيهم وسبيهم فى السرغيلة إلا بعد نصب القتال وإقامة الحجة •

وقالت الاباضية إن دار مخالفيهم من أهل الاسلام دار توحيد إلا معسكر السلطان فإنه دار بغى (بخلاف الازارقة) • وقالوا إن مرتكبى الكبائر موحدون لا مؤمنون بل كفار ، لكنهم كفار نعمة لا كفار ملة • وتوقفوا فى أطفال المشركين هل هم مشركون كآبائهم ويخلدون فى النار مثلهم أم لا • وقد جوزوا تعذيب هؤلاء الأطفال على سبيل الانتقام من آبائهم ، كما أجازوا أن يدخلوا الجنة تفضلا من الله تعالى (بخلاف الأزارقة) • الى غير ذلك من مقالاتهم(٢٣) •

وقد مال بعض الأساتذة الباحثين المعاصرين الى رفض كون الإباضية من فرق الخوارج(٢٤) • ولسنا نتفق معهم فى هذا الرأى ، وسوف نسوق مبررنا فى هذا الاختلاف فى موضع لاحق من البحث •

ثانيا ـ رؤيتنا فى نشأة الخوارج وتطورها :

ينبغى علينا بادىء ذى بدء ، أن نفرق بين حالتين تختصان بوجود الشىء : إحداهما أنه قد يوجد الشىء ويكون ظاهرا معروفا منذ لحظة وجوده ، والثانية ، أنه قد يكون موجودا ولكن غيرظاهر ولا معروف ، ويكون ظهوره فى زمن لاحق ، فهو فى هذه الحالة موجود مستتر ، ثم يظهر بعد ذلك فتنضاف صفة ظهوره الى صفة وجوده حيث يصير موجودا ظاهرا ، وحالة الوجود المستتر سابقة ، أما حالة الظهور فلاحقة ، وعلى هذا فإن كل ما هو ظاهر فإنه يكون موجودا بالضرورة ، وليس كل موجود يكون ظاهرا بالضرورة •

---

(٢٣) الشهرستانى : الملل والنحل ، ح ١ ، ص ١٣٤ ـ ١٣٥ •

(٢٤) انظر د• عامر النجار : الاباضية ومدى صلتها بالخوارج ، القاهرة ١٩٩٣م ، د• عوض خليفات : الأصول التاريخية للفرقة الاباضية ، عمان ١٩٨٢م ، على يحيى معمر الاباضى : الاباضية ، الجزائر ١٩٨٤م •

نقول هذا لأنه ينطبق على الخوارج فيما يخص وجودها وظهورها عندما نقصد الى التأريخ لنشأتها وتطورها . لأننا نرى أن الخوارج فى وجودها قد مرت بمرحلتين ، إحداهما مرحلة الوجود الكامن المستتر الخفى ، والثانية مرحلة الظهور والاعلان . وقبل أن نفصل القول فى ذلك ، فإنا نشير الى أن اسم ولقب « الخوارج » لم يطلق على رجال هذه الفرقة أو الجماعة الاسلامية إلا بعد واقعة التحكيم سنة ٣٧هـ التى أعقبت معركة صفين . ولا يعنى هذا فى نظرنا أن جماعة الخوارج قد نشأت فى ذلك الوقت ، وقت ظهورهم واعلانهم عن موقفهم بعد واقعة التحكيم ، وإنما كانت نشأتهم قبل ذلك بزمان بعيد ، ولم يكن خروجهم الظاهر والمعلن على أمير المؤمنين على بن أبى طالب إلا بداية لمرحله جديدة من مراحل نشأتهم وتطورهم هى مرحلة الظهور والإعلان .

وعلى هذا نرى أن واقعة التحكيم سنة ٣٧ هـ تمثل حدا تاريخيا فاصلا بين مرحلتين هامتين فى تاريخ الخوارج هما : مرحلة ما قبل التحكيم وهى مرحلة الوجود الكامن المستتر للخوارج كجماعة من القُرَّاء ، ومرحلة ما بعد التحكيم ، وهى مرحلة الظهور والاعلان للخوارج كفرقة دينية لها مذهبها الخاص ولها توجهاتها الدينية والسياسية الخاصة .

وتمثل المرحلة الأولى ، مرحلة النشأة والتكوين ، تكوين القيادات والمذهب وإقرار التوجهات النظرية والعملية ، وقد اشتملت هذه المرحلة على طورين من أطوار الخوارج : أحدهما طور النشأة والجذور ، والثانى طور التكوين والتمذهب والتنظير .

وتمثل المرحلة الثانية ، مرحلة الظهور والاعلان بعد أن استقرت لديهم أصول المذهب وظهرت من بينهم القيادات التى ستقود حركة الخوارج وتوجهاتهم فيما بعد ، وهذه المرحلة تشتمل على طورين آخرين للخوارج ، أحدهما طور النضج والاكتمال ، والثانى طور الذبول والاضمحلال .

ورغم علمنا بأن التاريخ لا ينفصل ولا يتجزأ ، وإنما تتواصل أحداثه وتتابع فى سياق زمنى متصل ، فإن ذلك لا يحول عند الدراسة دون أن نضع فواصل يفرضها تمايز الأحداث وتفسيراتنا لها حتى نميز ــ منهجيا ــ بين مرحلة ومرحلة ، وبين طور وطور . ومن ثم فسوف نعرض هنا لكل طور

من أطوار الخوارج فى إطار المرحلة التاريخية التى يندرج تحتها ، محاولين الكشف عما يميز كل طور ، ووضعية الخوارج فيه ، وأهم الأحداث التاريخية التى صاحبته أو كانت إفرازا طبيعيا له .

١ - مرحلة التستر والكتمان :

هذه المرحلة تمتد منذ عصر الصحابة الى سنة ٣٧ هـ حين كانت واقعة التحكيم . وللخوارج في هذه المرحلة - كما قلنا - طوران :

(أ) طور النشأة : (الجذور) :

ويمتد من البداية حتى سنة ٢٤ هـ حيث بويع لعثمان بن عفان بالخلافة . ويمكن القول بأن الخوارج في بداية نشأتهم ينتمون الى ما كان يعرف بطبقة القراء . وتعد هذه الطبقة التربة الأولى التى نبتت فيها بذور كثير من الفرق الدينية الاسلامية التى ظهرت في القرون التالية . فمن رجال هذه الطبقة من صار زاهدا صوفيا ، ومنهم من صار سنيا ، ومنهم من صار خارجيا ، وهؤلاء كانوا النابتة الاولى لفرقة الخوارج التى عرفها التاريخ الاسلامي دينيا وسياسيا فيما بعد .

وليس هناك ما يمنعنا من القول بأن الفرادى الذين كانوا قلة فى كل اتجاه من هذه الاتجاهات قد اجتهدوا فى استقطاب غيرهم من المسلمين الى جماعتهم ، كما بدأوا يتفقون على بعض الأفكار والآراء والتوجهات العقدية التى تتصل بأصول الدين وأحكام الشريعة مما يعد تنظيرا مبدئيا لكل جماعة صارت فرقة لها مذهبها الذى يميزها عن مذاهب غيرها من الفرق الأخرى فيما بعد .

وربما يطرح الذهن هنا سؤالا هو : إذا كانت طبقة القراء تمثل التربة الأولى التي نبتت فيها بذور هذه الفرق ، فهل كانت هذه التربة متجانسة فى مكوناتها بحيث ميزت طبقة القراء عن غيرهم من المسلمين ؟ . وإذا كان الأمر كذلك ، فكيف خرج من هذه التربة المتجانسة والطبقة الواحدة فرق مختلفة ذات مذاهب وتوجهات مختلفة أيضا على الأقل فى بعض المبادىء النظرية والتوجهات العملية ؟

إن هذا الاختلاف فى نظرنا يرجع الى عدة أمور :

أولها : اختلاف درجة الايمان والتشدد فيه فيما بين رجال طبقة القراء بعضهم وبعض .

والثاني : اختلافهم فى درجة التمسك بظاهر النصوص الدينية قرآنا وسنة ، وما تضمنته هذه النصـــوص من أحكام فى الأصـــول والفروع ، يصاحبه اختلاف فى درجة إعمال العقل فى هذه النصوص والأحكام خصوصا وأن القرآن قد اشتمل على المحكم والمتشابه

والثالث : هو الاختلاف فيما بينهم فى التكوين النفسى والوجـــدانى ومدى تفاعل كل منهم مع الأحداث التاريخية دينية وسياسية خاصة تلك التى كان رأسها النزاع على الخـــلافة وما أدى اليه من فتح باب الجـــوار والاجتهاد الذى تمخض فى سنوات لاحقة عن حروب بين المسلمين بعضهم وبعض .

ولم يكن الخوارج بخصوص هذه العوامل الثلاثة إلا ممثلين حقيقيين لجماعة متشددة فى الإيمان وأحكامه ، متمسكة بظاهر النصوص والأحكام ، منفعلة الى أقصى درجة ومتفاعلة مع ما وقع من أحداث إن بدت سياسية فإنها فى صميمها وبمنظور هذه الجماعة ، دينية أو ذات أصول دينية ، وبهـــذه السمات تميزت فرقة الخوارج فيما بعد عن غيرها من الفرق الدينية الأخرى .

ومما يثبت أن جماعة الخوارج قد خرجت من تحت عباءة طبقة القراء ، أن هذه الطبقة تميزت بمجموع رجالها ، بالتأسى والاقتداء بالنبى ﷺ وسيرته وسنته ، سواء ما كان منها أقوالا أو أفعـــالا أو إقـــرارات كما تميز رجالها بقوة الإيمان والتقوى والإكثار من العبادات المفروضة والتطوعية ، وصـــيام النهار وقيام الليل والميل الى الزهد والتقشف ، والسهر على قراءة القـــرآن والتهجد والدعاء ، ومدارسة الفقه والحديث . وقد لازمت هـــذه المميزات أو الخصائص جماعة الزهاد وجماعة الخوارج ، وكل من خرج من تحت عباءة طبقة القراء هذه ممن صاروا فرقا لها مذاهب واصول بعد ذلك . ولا أدل على هذا مما نجده من توفر هذه الخصائص فى زهاد القرنين الأول والثانى

الهجريين(٢٥) . وكذلك ما نجده منها في الخوارج ، فيما يرويه عنهم كل من ارخ لهم وتعرض لسيرتهم حيث أجمع هؤلاء المؤرخون على أن الخوارج كانوا انضاء عبادة واطلاح سهر ، قد أكلت الأرض جباههم من كثرة السجود ، وفيهم قال النبي ﷺ في نبوءة صادقة « تَحْقِر صلاة أحدكم في جنب صلاتهم ، وصوم أحدكم في جنب صيامهم ... »(٢٦) .

وقد ورد في الموطأ للامام مالك(٢٧) أن رسول الله ﷺ قال : « يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وأعمالكم مع أعمالهم . يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية . تنظر في النَّصْل فلا ترى شيئا ، تنظر في القِدْح فلا ترى شيئا ، تنظر في الريش فلا ترى شيئا ، فتتمارى في الفوق »(٢٨) .

ويذكر الشهرستاني هذا الحديث بلفظ آخر في بعض العبارات ، ويقول بأن هؤلاء هم الذين أولهم ذو الخويصرة وآخرهم ذو الثدية . وهناك أكثر من رواية تذكر أن أبا الخويصرة هذا كان في زمن النبي ﷺ ، وأنه اتهم النبي بعدم العدالة في تقسيم غنائم خيبر ، ولم تكن هذه الغنائم إلا لمن شهد الحديبية ، وأن رسول الله غضب من قول أبي الخويصرة ، وهَمَّ عمر بن الخطاب بقتله ، فقال الرسول ﷺ : « سيكون من ضِئْضِئ هذا الرجل قوم تحقر صلاة أحدكم في جنب صلاتهم ، وصوم أحدكم في جنب صومهم ،

---

(٢٥) انظر ، الشعراني : الطبقات الكبرى ، حـ ١ ، ص ١٩ — ٢٥ ، القاهرة ١٣٤٣ هـ ، د. أبو العلا عفيفي : التصوف ، الثورة الروحية في الاسلام ، ص ٨٧ ، القاهرة ١٩٦٢م ، د. أبو الوفا التفتازاني : مدخل الى التصوف الاسلامي ، ص ٧٢ — ٧٨ ، ط ٣ ، القاهرة ١٩٨٣م .

(٢٦) انظر الشهرستاني : الملل والنحل ، حـ ١ ، ص ١١٥ .

(٢٧) الامام مالك : الموطأ ، ص ٣٠٩ ، القاهرة بدون تاريخ .

(٢٨) يمرقون أي يخرجون . والرمية بفتح فكسر وبفتح الياء المشدد : أي الصيد المرمي . والنصل : هو الحديدة التي برأس السهم . لا ترى شيئا : أي من أثر الدم . والقدح بكسر فسكون : هو أصل السهم ، وريش السهم ما ركب عليه ، والفوق بالضم : موضع الوتر من السهم .

وقراءته للقرآن مع قراءتهم ، يقرأون القرآن ولكن لا يجاوز حناجرهم ... » الى آخر الحديث الشريف(٢٩) .

ويقول ابن الجوزى إن ذا الخويصرة التميمى هذا ، هو أول خارجى خرج فى الاسلام ، وآفته أنه رضى برأى نفسه ولو وقف لعلم أنه لا رأى فوق رأى رسول الله . وأتباع هذا الرجل هم الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين على بن أبى طالب فى موقعة صفين وقاتلوه بعدها(٣٠) .

ولم يكن القرآن فى نظر النابتة الأولى للخوارج موضوع دراسة نظرية بل من أجل العمل والتقوى ، غير أنهم لم يكونوا متعبدين منقطعين للعبادة يحتفظون بتقواهم لأنفسهم ، بل كانوا يعملون بإيمانهم عن طريق التوجيه والارشاد وإسداء المشورة فى الأمور العامة وكانوا يلقون الجماهير ويؤثرون فيهم نفسيا ووجدانيا ، ولذلك لما قامت الثورة على عثمان بن عفان وانتشرت فى الكوفة كان لهؤلاء الكلمة العليا ، كما سنرى بعد .

ومما يدعم ما نذهب اليه فى نشأة الخوارج فى ظل طبقة القراء ، ما أشار اليه يوليوس فلهوزن من أنه كان لطبقة القراء فى العراقين وجود فاعل وتأثير حاسم ، وهم الذين أهابوا بالقرآن حكما ووسيطا فى المشاكل التى تعرض للمسلمين ، وحملوا العامة على هذا الرأى ، وكان من هذه الطبقة ما عرف بعد ذلك بالخوارج الذين أدى بهم النزاع حول حق الخلافة الى النزاع مع عثمان ، ثم مع عائشة وأهل البصرة ، ثم مالوا الى على وتزعموا حركة القبول بالتحكيم وأرغموا عليا على التسليم به ، ثم كانوا أشد الناس ثورة واحتجاجا على معاهدة الصلح بين على ومعاوية وقرار التحكيم(٣١) .

ولا تقتصر الروايات المنقولة على القول إجمالا بأن الخوارج نبتوا من بين طبقة القراء بل تذكر أسماء على سبيل التحديد . فإن مسعر بن فدكى التميمى وزيد بن الحصين الطائى وقراء آخرين قد تزعموا حركة إجبار على

(٢٩) الشهرستانى : الملل والنحل ، حـ ١ ، ص ١١٥ ـ ١١٦ وهامش رقم ١ ص ١٦٦ .

(٣٠) ابن الجوزى : تلبيس إبليس ، ص ٩٠ ، ط ٢ ، القاهرة ١٣٦٨هـ

(٣١) يوليوس فلهوزن : الخوارج والشيعة ، ص ٣١ ـ ٣٢ من الترجمة العربية للدكتور عبدالرحمن بدوى ط ٣ ، الكويت ١٩٧٨م .

على قبول الصلح والتحكيم مع أهل الشام ، وأنذروه بأن يكون مصيره مصير عثمان إذا لم يوافق على التحكيم واتخاذ كتاب الله حكما فى الأمر . وهذان الرجلان صارا فيما بعد أشد الخوارج حماسة وحمية(٣٢) .

(ب) طور التنظير والتمذهب :

يمتد هذا الطور من سنة ٢٤ هـ الى سنة ٣٧ هـ فيستغرق حوالى ثلاث عشرة سنة هى مدة خلافة عثمان وسنتين من خلافة على بن أبى طالب حتى موقعة صفين .

ويشهد هذا الطور من أطوار تاريخ الخوارج بواكير التنظير لمذهب عقدى ذى أصول دينية ومبادىء سياسية يراد لها ان تكون موجهة للمسلمين نحو الإسلام الصحيح فى جوانبه الدينية والسياسية والاجتماعية . ومنذ ذلك التريخ بدأ الخوارج يتميزون ويتعارفون فيما بينهم كجماعة متميزة وإن كان رجالها ما يزالون ينتمون الى طبقة القراء فى نظر الآخرين ، كما بدأ علماؤهم فى وضع الأصول والمبادىء العامة التى رضيت بها الجماعة ، سواء لتفسير أو لتبرير مواقفهم خلال هذه السنوات ، أو لتحديد معالم الطريق الى مستقبل يتشوف فيه الخوارج إلى أن يكون لهم رأى معتبر وكلمة مسموعة فى المجتمع الاسلامى . غير أن هذا التنظير كان يتنامى تدريجيا فى سرية وتكتم شديدين بحيث لا يعرف مقوماته ومضامينه إلا أفراد جماعة الخوارج وحدهم ، إذ لم يحن بعد الوقت الملائم للاعلان عن أنفسهم كفرقة أو الإعلان عن أفكارهم ومبادئهم منتظمة فى مذهب خاص .

إن المواقف التى اتخذها الخوارج خلال هذه الحقبة ، تكشف لنا عن ذلك التنظير المبدئى الذى نتحدث عنه . ولعل أهم هذه المواقف ، اشتراكهم فى إثارة الفتنة ضد عثمان بعد السنوات الستة الأولى من خلافته وكانوا ضمن من بايعوه بالخلافة ، وهى الفتنة التى انتهت بمقتله رضى الله عنه سنة ٣٥ هـ ، ثم انهم كانوا أول من ناصر عليا وبايعه بالخلافة ، وكانوا فى صفوفه فى حربه مع عائشة ومن معها فى موقعة الجمل سنة ٣٦ هـ ثم كانوا فى مقدمة جيوشه التى حارب بها معاوية وأهل الشام فى معركة صفين سنة ٣٧ هـ .

---

(٣٢) المرجع السابق ، ص ٣٦ - ٣٧ .

لقد كان وراء هذه المواقف جميعا مرجعيات تتمثل فى أصول ومبادىء تمثل منطلقات لهذه التوجهات ، وهى بمثابة تنظيرات لها تسوق اليها وتبررها فى نظرهم فى الوقت نفسه .

ونحن نرى أن هذه المواقف لم تكن انسياقا عاطفيا ساذجا مع تيار جماهيرى يمثل رأيا عاما ينفعل بظواهر الأحداث دون تقنين نظرى يضع فى حسبانه الاتفاق أو الاختلاف مع مقتضيات الكتاب والسنة وأحكام الشريعة الغراء فيما يجرى فى الساحة من وقائع ومواجهات . ولم تكن كذلك مجرد ردود أفعال فورية يغلب عليها الانفعال الجانح الذى لا تحكمه ضوابط من عقل أو دين ولا تحدد مساراتها أطر مرجعية تحقق الاقتناع بالفعل وتبرر مشروعيته فى نظر الآخرين . كما أنها لم تكن - حتى الآن - تعبيرا عن طموحات سياسية أو أطماع دنيوية ، وسعيا فى سبيل تحقيقها أو حتى التمهيد لاقتناصها وفقا لما تهيؤه الأحداث من ظروف مواتية فيما بعد .

وإنما كانت مواقفهم هذه ترجمة عملية صادقة لتنظير مبدئى لم يحن وقت إعلانه بعد إلا فى نطاق الجماعة وإن بدت آثاره فى مواقف ظاهرة ، كما أنها كانت تعبيرا وتجسيدا لبعض أصول ومبادىء استقرت فى قلوبهم وأذهانهم بدرجة تسمح بأن تكون منطلقات لتوجهات سلوكية تبدو فى أفعال ومواقف تكشف عن وجود فاعل ومؤثر لجماعة لم تعد تقنع بأن تقبع على ذاتها وترضى بإفراغ الهمة فى مجرد العكوف على العبادة وقراءة القرآن ، بل تتجاوز هذا الحد الى حيث تصير قطاعا مشاركا فى الأحداث ، وجبهة دينية ترعى حدود الله وأحكامه وتسهم بالروح والمال فى إعــلاء كلمة الله وفقا لمفاهيم تخص أفرادها وتحظى باقتناع تام لديهم .

وسوف نذكر هنا بعض الوقائع التى تثبت صحة ما ذهبنا اليه .

من ذلك ما يرويه الطبرى عن أحداث سنة ثلاث وثلاثين (٣٣ هـ) من أن عبدالله بن الكواء (وقد صار من أعلام الخوارج فيما بعد) كان ضمن جماعة أثاروا الفتنة بالكوفة ، فأمر الخليفة عثمان واليه على الكوفة سعيد بن العاص أن يرسلهم الى واليه معاوية بالشام ، وكتب عثمان الى معاوية كتابا جاء فيه : « إن أهل الكوفة قد أخرجوا إليك نفرا خلقوا للفتنة ، فرعهم وقم عليهم ، فإن آنست منهم رشدا فاقبل منهم ، وان أعيوك فردهم الى الكوفة » .

فلما قدموا على معاوية رحب بهم وأجرى عليهم بأمر عثمان ما كان يجرى عليهم بالعراق ، وحدث أن دارت بينه وبينهم مناقشة أظهروا خلالها نقمتهم على قريش وعلى معاوية وعلى عثمان ، فلما يئس معاوية منهم عزم على إخلاء سبيلهم والذهاب الى حيث يشاؤون • وكتب الى عثمان يقول :

« إنه قَدِم عَلَيّ قوم ليست لهم عقول ولا أديان ، أثقلهم الاسلام ، واضجرهم العدل ، لا يريدون الله بشيء ولا يتكلمون بحجة ، إنما هَمُّهم الفتنة وأموال أهل الذمة ، والله مبتليهم ومختبرهم ثم فاضِحُهُم ومُخْزيهم » • وخرج القوم من دمشق وتوجهوا الى الجزيرة فآووا اليها ، فاستدعاهم واليها عبدالرحمن بن خالد بن الوليد ، وأغلظ لهم في القول وكشر لهم عن نابه ، فضرعوا اليه وأبدوا توبتهم وندمهم •

وما يهمنا هنا هو أنه كان بين هؤلاء القوم من عرفوا بالخوارج فيما بعد ، وكان على رأسهم عبدالله بن الكواء • وقد أورد الطبرى حوارا بين ابن الكواء ومعاوية دافع فيه ابن الكواء عن أصحابه ووجهة نظرهم وآرائهم فى عثمان وولاته ، وهى وجهات نظر وآراء تتضمن تكفير عثمان ووجوب خلعه(٣٣) وتبرير الثورة عليه وقتله •

ويعد اشتراك جماعة الخوارج - وهى مازالت إحدى فصائل طبقة القراء - فى إثارة الفتنة ضد عثمان ، أول تحرك سياسى للخوارج وان كانوا قد غلفوه بغلاف دينى بدعوى أن عثمان وولاته على الأمصار قد حادوا عن جادة الصواب ومالوا عن تعاليم الاسلام وأحكام شريعته •

وكان هناك أسباب كثيرة تَذَرَّع بها الخوارج وغيرهم ممن أثاروا الفتنة ضد عثمان ، وفى نظرنا فإن هذه الأسباب تمثل مضامين تنظيرية اقتنع بها الخوارج وكانت بمثابة منطلقات لتوجههم العملى هذا • ومن هذه الأسباب أنه قد ظهرت فى عهد عثمان طبقة قوامها المال ودعواها السبق الى الاسلام وصحبة الرسول ﷺ وافتتن الناس بهم ، وقد سمح لهم عثمان ولغيرهم من بنى أمية امتلاك الضياع وتشييد القصور فى البلدان المفتوحة واقتناء الأموال والذهب والفضة ، ومن هؤلاء الزبير بن العوام ، وطلحة ، وعبدالرحمن بن

---

(٣٣) انظر تاريخ الطبرى ، حـ ٢ ، ص ٦٣٤ ، ص ٦٤٠ - ٦٤١ ، ط ١ بيروت ١٩٨٧م •

عوف ، وزيد بن ثابت . وكان بنو أمية أكثر قريش استئثارا بالضياع والأموال . وقد ولى عثمان أقاربه ولاة على الأمصار مثل معاوية ، وعبدالرحمن ابن عثمان ، ومروان بن الحكم ، وكان يحبهم ويخصهم بالعطاء فعاث بعضهم فسادا في الأرض . فجمعوا المال بغير حق وظلموا الناس ، وفسقوا واستباحوا محارم الله(٣٤) .

وقد ذكر المفكر الأشعرى القاضى أبو بكر الباقلانى أسبابا أخرى رأى القائلون بها أنها أثارت حفيظة الثائرين على عثمان ومن بينهم الخوارج ، منها أن عثمان ضرب عمار بن ياسر حتى فتق أمعاءه وضرب عبدالله بن مسعود حتى كسر ضلعين من أضلاعه ، ومنعه العطاء سنين كثيرة ثم رد اليه عطاءه ، وأنه جمع القرآن وحرق المصاحف وهو مالم يسبقه اليه أحد . ثم إن عثمان نفى أبا ذر الغفارى الى الربذة وأبعده عن المدينة ، وكان عمر رضى الله عنه يؤثر أن يكون الصحابة بجانبه يرجع اليهم ويشاورهم فى أمور المسلمين ، ثم إنه آوى الحكم بن أمية وسمح له بالعودة الى المدينة وكان رسول الله ﷺ قد طرده منها بعد ما كان من تسمعه لسر رسول الله ﷺ . وكذلك آوى اليه عبدالله بن سعد بن أبى سرح ، بعد أن كان النبى قد أهدر دمه لأنه بعد أن أسلم ، وكان كاتبا للوحى ، عاد على أعقابه وارتد كافرا . هذا الى جانب أنه — أى عثمان — زوج مروان بن الحكم بنته ، ثم سلمه خمس غنائم أفريقيا التى بلغت مائتى ألف دينار(٣٥) .

وقد فند الباقلانى كل هذه الدعاوى والأسباب وأبطلها بوجهين رئيسيين : أحدهما التشكيك في صحة وقوع بعض هذه الأحداث والأفعال ، خاصة ما يتعلق منها بالصحابة ، ونفى أن تكون صدرت عن عثمان رضى الله عنه . والثانى ، هو أنه لو ثبت ذلك وصح ، فيجب أن يحمل من عثمان على وجه صحيح لما ثبت من عدالته وإيمانه وعلمه وورعه وتقواه(٣٦) .

ولا يمكن لنا الادعاء بأن الخوارج وحدهم كانوا السبب فى إثارة الفتنة ضد عثمان ومقتله ، وإنما كان معهم غيرهم ممن لبوا دعوة الناقمين على

---

(٣٤) المسعودى : مروج الذهب ، حـ ١ ، ص ٣٤ ، الباقلانى : التمهيد ص ٢٢٠ وما بعدها .

(٣٥) الباقلانى : التمهيد ، ص ٢٢٠ — ٢٢٧ .

(٣٦) الباقلانى : المصدر السابق ، نفس الصفحات

الأسلام الذين يكيدون لأهله ويعيشون فى ظله وكانوا يلبسون لباس الغيرة على الاسلام وقد دخلوا فيه ظاهرا وأضمروا الكفر باطنا ، وكان الطاغوت الأكبر لهؤلاء عبدالله بن سبأ الذى مال بعض المسلمين من ضعاف النفوس الى دعوته وأعجبوا بها ، تلك الدعوة التى أشاعت السوء عن عثمان رضى الله عنه وأن عليا أحق منه بالخلافة(٣٧) .

ويمكننا القول بأن الخوارج إن لم يكونوا قد لبوا دعوة ابن سبأ ضمن من لباها من المسلمين ، فإنهم على الأقل قد ارتاحوا اليها ولم يعارضوها خصوصا بعد ما رأوا من سياسة عثمان وما أحدثه ـ فى نظرهم ـ من أحداث لا تتفق ومبادىء الاسلام وتعاليمه قرآنا وسنة .

وفى ذلك ما يرويه الطبرى فى أحداث سنة خمس وثلاثين (٣٥ هـ) من أن عبدالله بن سبأ كان يهوديا من أهل صنعاء ، فأسلم فى زمن عثمان ، ثم تنقل فى بلاد المسلمين يحاول ضلالتهم ، فبدأ بالحجاز ثم البصرة ثم الكوفة ثم الشام ، فلم يقدر على ما يريد عند أحد من أهل الشام ، فأخرجوه حتى أتى مصر فقال لأهلها ـ فيما قال ـ : « العَجَب ممن يزعم أن عيسى يرجع ويكذّب أن محمدا ﷺ يرجع ، وقد قال الله عز وجل : « **إن الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد** » (سورة القصص : ٨٥) ، فمحمد أحق بالرجوع من عيسى ، فقُبِل ذلك عنه . ووضع لهم القول بالرجعة . ثم قال لهم : « **إنه كان** ألف نبى ، ولكل نبى وَصِىّ ، وكان على بن أبى طالب وَصِىّ محمد ، فمحمد خاتم الأنبياء وعلى خاتم الأوصياء » . ثم راح يوغر صدورهم ضد عثمان وأنه أخذ الخلافة بغير حق ، وهذا علىٌّ وَصِىُّ رسول الله « فانهضوا فى هذا الأمر فحركوه . وابدأوا بالطعن على أمرائكم ، وأظهروا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تستميلوا الناس ، وادعوهم الى هذا الأمر » .

وبث ابن سبأ دعاته ، وكاتب من استفسد فى الأمصار وكاتبوه ، ودعوا فى السر الى ما استقر عليه رأيهم ، وأظهروا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وراحوا يكتبون الى الأمصار بكتب يضعونها فى عيوب ولاتهم ، ويكاتبهم إخوانهم بمثل ذلك ، ويكتب أهل كل مصر منهم الى مصر آخر بما

---

(٣٧) محمد أبو زهرة : المذاهب الاسلامية ، ص ٤٦ ـ ٤٨ .

يصنعون حتى وصل ذلك الى المدينـــة ، حتى تفاقمت الفتنــة ووصلت الى مسامع عثمان . وكان أن انتهت الفتنة بمقتله(٣٨) .

وإذا كانت مشاركة الخوارج فى الفتنة التى أثيرت ضد عثمان ، هى أول تحرك سياسى للخوارج يكشف عن تنظير مبدئى لبعض أصول ومبادىء مذهبهم ، فإن مبايعتهم لعلى بن أبى طالب بالخلافة بعد مقتل عثمان سنة ٣٥ هـ ومشاركتهم له فى قتاله عائشة والزبير وطلحة فى موقعة الجمل سنة ٣٦ هـ ، تعد ثانى إعلان من جانب الخوارج عن واحد من أهم مبادئهم وهـو تكفير عائشة وطلحة والزبير ومن ناصرهم ، بدعوى أن هؤلاء قد أخطـأوا بمناوءتهم على وقتالهم له وخروجهم عن طاعته كولى للأمر ، والله تعالى يقول : « **يا أيهـا الذين آمنوا أطيعـوا الله وأطيعوا الرسـول وأولى الأمر منكم** » (النساء : ٥٩) . وكان الخوارج من قبل قد حكموا بالكفر على عثمان وولاته لأسباب تختلف عن هذا السبب الذى به كفروا عائشة رضى الله عنها ومن معها ، خصوصا وأن طلحة والزبير كانا قد بايعا عليا فى أول الأمر ثم نكثا البيعة .

ولعل من أهم الأسباب التى دعت الخوارج الى مبايعة على بالخـلافة ومناصرته فى أول الأمر هو موقفه الحازم فى أمر الولاة . ذلك أن الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى عهد عثمان ، قد أصابها الكثير من الخلل والاضطراب . وفيما يخص الوضع السياسى بالذات ، فقد كان ولاة الأمصار فى عهد عثمان — وهم سبب الفتنة وثورة الناس — من أقاربه حتى أصبحت العصبية سافرة . ومن ثم فقد عمل على رضى الله عنه منذ اليوم الأول لخلافته على حسم مسألة الولاة فى غير هوادة ، ولم يقبل نصح الناصحين له أن يثبت معاوية على الشام اتقاء شره ، ولو أنه فعل ذلك لما أرضى خصومه ، ولفقد أنصاره وخيب رجاءهم فيه . كان دينه يمنع من التهاون والمداراة . واتخذ على ولاته من الذين أبعدوا فى عهـد سابقيه دون سبب إلا أن يكون السبق الى الاسلام أو القرابة لرسول الله سببا يحجب المرء عن الولاية .

ولم يكن اختيار على لمن اختاره للولاية من بنى هاشم عن عصبية ، فإن من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه على حد تعبيره ، ولو كانت عن عصبية لما

---

(٣٨) تاريخ الطبرى ، جـ ٢ ، ص ٦٤٧ .

عزل ابن عمه وأقرب الناس اليه فى أحلك الأوقات عن ولاية البصرة حين عجز عبدالله بن عباس عن أن يقدم حسابا لما أنفقه من بيت المال ، إذ كان مع ما أحاط به من فتن وما واجهته من صعاب ، لا يشغله شيء عن مراقبة عماله ، ويشدد عليهم الحساب ويهدد ويتوعد من يجد فيه انحرافا ، كما فعل مع زياد بن أبيه ، ويعزل من يخيب ظنه فيه كالمنذر بن الجارود ، ويثنى على من يسير فى الناس سيرة قوامها العدل(٣٩) .

ويذكر الطبرى ما يفيد أن الخوارج بزعامة حرقوص بن زهير البجلى المعروف بذى الثدية ، قد وقفوا الى جانب على وجيشه فى موقعة الجمل ضد عائشة وأنصارها ، وأن الخوارج أبلوا فى هذه المعركة بلاءا حسنا ، وأن معظم قواد على قد قتلوا فى هذه المعركة إلا حرقوص بن زهير فإن قومه بنى سعد منعوه . ويستفاد من رسائل عائشة الى أهل الكوفة وأهل الشام أن الخوارج كانوا ممن أثار الفتنة ضد عثمان ، كما أنهم قاتلوا مع جيش على ضدها وكفروها ومن معها ، وأنهم لم يستجيبوا الى دعوتها الى إقامة كتاب الله بإقامة حدوده والقصاص من قتلة عثمان ، بل إنهم هددوها بأن يفعلوا بها ما فعلوه بعثمان(٤٠) .

وإذ تنتهى موقعة الجمل بهزيمة عائشة رضى الله عنها ، يدخل أمير المؤمنين على رضى الله عنه ومعه الخوارج فى صراع آخر مع معاوية بن أبى سفيان بالشام ، وقد ذكرنا — فيما سبق — أن معاوية كان قد إتهم عليا بإيواء قتلة عثمان وأنه أهمل فى الدفاع عنه ضد الثائرين عليه ومازال يطالبه بالقصاص من هؤلاء القتلة ، ومن ثم لم يبايع معاوية عليا بالخلافة . وكان أن وقعت بينهما معركة صفين سنة ٣٧ هـ . وتعتبر مناصرة الخوارج لعلى واشتراكهم معه فى قتال معاوية فى هذه المعركة مظهرا آخر من مظاهر التنظير لمذهب الخوارج فى هذه الحقبة ، فقد رأوا أن معاوية إن لم يكن على شاكلة عثمان فهو أفظع منه وأشد خطرا على الاسلام والمسلمين ، وأن مطالبته بقتلة عثمان ومنهم بعض الخوارج ، أمر غير مقبول ولا مشروع لأن قتلة عثمان كانوا على حق فيما فعلوه به من حيث كفر وأعان ولاته على الفسق

---

(٣٩) د. أحمد صبحى : الزيدية ، ص ٤٦ — ٤٧ .

(٤٠) انظر تاريخ الطبرى ، حـ ٣ ، ص ٩١ — ٢١ .

والفجور ونقض ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام ، الى آخر ما احتجوا به مما ذكرناه قبلا ٠

وقد جرت محاولات ومراسلات لاجراء الصلح بين علي ومعاوية في أوائل عام ٣٧ هـ ، فلما أن فشلت هذه المحاولات ، أخذ كل من الطرفين يجهز جيوشه ويعين قواده استعدادا للحرب فقام علي بتعيين الاشتر النخعي قائدا على خيل أهل الكوفة ، وسهل بن حنيف على خيل أهل البصرة ، وعمار بن ياسر على رجالة أهل الكوفة ، ومسعر بن فدكي التميمي على قراء أهل البصرة(٤١) ٠ وقد ظهر مسعر بن فدكي هذا فيما بعد رأسا من رؤوس الخوارج الذين أعلنوا الخروج على علي رضى الله عنه بعد واقعة التحكيم ، وفي تعيين علي له قائدا على قراء أهل البصرة ، ما يدل على أن الخوارج حتى ذلك العام كانوا في حالة تستر وكتمان ، وينظر اليهم على أنهم ليسوا إلا من طبقة القراء ٠

والمهم هو أن معركة صفين استغرقت معظم شهور سنة ٣٧ هـ ، ثم كانت خديعة معاوية برفع المصاحف وطلب تحكيم كتاب الله فيما بينه وبين خصمه علي ، وكان أن استقر رأى الطرفين على قبول التحكيم في نهاية العام نفسه ٠

ونحن نرى أن معركة صفين تمثل نهاية مرحلة هامة من مراحل تاريخ الخوارج ، هي مرحلة التستر والكتمان ، مرحلة شهدت وجودا فاعلا للخوارج تحت عباءة طبقة القراء ٠ أما واقعة التحكيم فتمثل في نظرنا بداية مرحلة الظهور والاعلان ، وهو ما سنتحدث عنه بشيء من التفصيل ٠

٢ ـ مرحلة الظهور والاعلان :

هذه المرحلة تبدأ من واقعة التحكيم سنة ٣٧ هـ وتمتد حتى أفول نجم الخوارج بعد عام ١٣٨ هـ أثناء خلافة أبي جعفر المنصور ٠ وكان للخوارج في هذه المرحلة طوران آخران ، أحدهما طور النضج والازدهار ويبدأ من سنة ٣٧ هـ الى سنة ١٣٠ هـ فيستغرق ما يقرب من قرن من الزمان ، والثاني طور الذبول والاضمحلال ويبدأ من نهاية الطور السابق الى نهايات المرحلة ٠ ولكل طور من هذين الطورين مظاهره وملامحه الرئيسية وخصائص تميز

---

(١٤) تاريخ الطبري ، حـ ٣ ، ص ٨٢ ٠

الخوارج في كل منهما ، الى جانب الأحداث والوقائع التاريخية التي شارك فيها الخوارج في كل طور . فلنبدأ بالحديث عن الطور الأول في هذه المرحلة والذي يقع في ترتيب الأطوار ككل في المرتبة الثالثة وهو :

(ح) طور النضج والازدهار :

يمثل هذا الطور ذروة ما وصل اليه الخوارج من قوة وازدهار ، لا باعتبارهم جماعة من القراء كما كان حالهم في الطورين السابقين ، ولكن باعتبارهم فرقة دينية ذات توجهات سياسية تتصاعد فعالياتها حتى تجعل منهم أول حزب سياسي في الاسلام . وتتبدى لنا هذه القوة والازدهار في ثلاثة مظاهر :

أولها ، الجهر بالآراء والأفكار والمبادىء سواء تلك التي استقرت عندهم فيما قبل أو التي تصاحب الأحداث في هذا الطور زمنيا ، هذا الى جانب المعارضة العلنية لنظام الحكم ورؤوسه من خلفاء المسلمين بدءا بعلي ابن أبي طالب ثم معاوية ومن تلاه من خلفاء بني أمية ، وتبدو هذه المعارضه الحادة في المناقشات والخطب والمراسلات أو المشادات القولية والفكرية في مواجهة الخلفاء وولاتهم على الأمصار ، هذا مع استمرار عملية التنظير للمذهب .

والمظهر الثاني ، هو تنامي نزعة التكفير عندهم والعمل على إذاعتها ونشرها مع مبادئهم الأخرى في أنحاء البلدان الاسلامية دون حساب لخطر يتهددهم أو أضرار تلحق بهم ، وقد استعانوا على ذلك ببث دعاتهم في الأمصار يدعون لمذهبهم سرا وعلانية ويستقطبون الأنصار والمؤيدين بما توفر لهؤلاء الدعاة من البلاغة وحسن البيان والتمكن من اللغة وأساليب الخطابة وحفظهم للقرآن والسنة مما يحدث تأثيرا في قلوب الناس ويثيرهم عاطفيا ، وكانوا يتخذون من سوء الأوضاع السياسية والدينية خاصة في عهود خلفاء بني أمية شواهد تدعم دعوتهم وتظهر مشروعيتها وتبرر قبولها لدى الآخرين .

وأما المظهر الثالث ، من مظاهر قوة الخوارج وازدهارهم في هذا الطور ، فيتمثل في ظهور آليات جديدة للعمل الخارجي تتناسب وهذا الطور ، حيث تظهر قيادات دينية وسياسية تتولى قيادة المواقف والإعلان عنها في كل ما يطرأ في الساحة من أمور تخص الدين أو تتصل بالسياسة

وشئون الحكم ، كما صار للخوارج قادة حربيون يجهزون الجيـــوش التى تضم آلاف المقاتلين يخوضون بهم المعارك الضارية ضد أعـداثهم من الخلفاء وولاتهم على الأمصار ، بشجاعة نادرة وعزم متين وإقدام غير مسبوق ، وثبات فى الميدان يثير إعجاب أعدائهم ودهشتهم فى معظم المواقع ، فقد اســتقر فى قلوب الخوارج وعقولهم أنهم مجاهدون فى سبيل الله وإعلاء كلمته ، بأموالهم وأنفسهم وأن لهم الجنة وعلى هذا فإن الحرب فى نظرهم تستهدف أحد أمرين إما النصر أو الشهادة · وقد اختص بعض هذه القيـــادات بتدبير مؤامرات الاغتيال وتنفيذها ·

وسوف نشير هنا الى بعض الوقائع التى تشهد على صحة ما نقول ·

الخوارج والتحكيم :

تبدو واقعة التحكيم الذى انعقد بين على ومعاوية فى نهايات سنة ٣٧ هـ أول مناسبة تاريخية يخلع فيها الخوارج عباءة القراء التى تستروا بها قبـل ذلك ، ويعلنوا عن أنفسهم كجماعة مستقلة لها افكارها ومبادؤها وتوجهاتها النظرية والعملية · وقد اشرنا فى بداية هـذا الفصـــل من البحث ، الى أن الخوارج قد أجبروا عليا على قبول التحـكيم رغم إدراكه بأن طلب تحـكيم كتاب الله من جانب رجال معاوية كان خدعة · لقد نسى الخوارج حبهم لعـلى ومبايعتهم له بالخلافة ومناصرته فى موقعتى الجمـل وصـــفين ، وها هم الخوارج : مسعر بن فدكى التميمى ، وزيد بن حصين الطائى ، والأشعث بن قيس الكندى يتزعمون معارضة على ويجبرونه على قبول التحكيم ويهددونه ويتوعدونه إن لم يفعل ، فقد قالوا له : « يا على ، أجب الى كتاب الله عز وجل إذا دعيت اليه ، وإلا ندفعك برمتك الى القوم ، أو نفعل بك كما فعلنا بابن عفان · إن علينا أن نعمل بما فى كتاب الله عز وجل حيث قبلنـــاه ، والله لتفعلنها أو لنفعلنها بك »(٤٢) ووافقهم على على قبول التحكيم وهو كاره له ؛ خوفا من أن تقع الفتنة بين صفوف رجاله وأنصاره ·

ومرة أخرى يجاهر الخوارج بمعارضـتهم لعلى دون وازع من خـــلق أو دين ، فقد رفضوا رأى على فى أن يكون عبدالله بن عباس نائبا عنه فى

---

(٤٢) تاريخ الطبرى ، حـ ٣ ، ص ١٠١ ــ ١٠٢ ، الشهرستانى : الملل والنحل ، حـ ١ ، ص ١١٤ ·

التحكيم ، ورفضوا اقتراحه الثاني بأن يكون قائدهم الأشتر النخعي نائبا ، وأصروا على أن يكون النائب هو أبا موسى الأشعري ، ورغم ما أبداه على من تحفظات على أبي موسى ، فإنه تحت إصرارهم وافق عليه(٤٣) ٠

فلما وقع التحكيم وجرى الأمر على خلاف ما اتفق عليه الحكمان بسبب خدعة عمرو بن العاص(٤٤) ، خرج الخوارج على علي رضى الله عنه ، وعابوا عليه أن قبل تحكيم الرجال وقالوا له : لم حكمت الرجال ؟ لا حكم إلا لله ، ثم فارقوه ونزلوا بحروراء بناحية الكوفة ، وتزعمهم في ذلك الوقت تسعة من رجالهم هم : عبدالله بن الكواء ، وعتـــاب بن الأعور ، وعبـــدالله بن وهب الراسبي ، وعروة بن جرير ، ويزيد بن أبي عاصم المحاربي ، وحرقوص بن زهير البجلي المعروف بذى الثدية ، الى جانب الأشعث بن قيس ، ومسعر بن فدكي التميمي ، وزيد بن حصين الطائي ، وكانوا يومئذ اثنى عشر الف رجل ، وهؤلاء هم المحكمة الأولى(٤٥) ٠

وهنا يبدو تنامي نزعة التكفير عند الخوارج ، حيث أعلنوا أن الحكمين أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص كافران ، وأن عليا ومعاوية كافران ، وكذلك كل من قبل بالتحكيم فهو كافر ، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى : « **ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون** » (سورة المائدة : ٤٧)٠ واعلنوا الحرب على الجميع اعمالا منهم لقوله تعالى : « **فقـــاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله** » (**الحجرات : ٩**) ، وذهبـــوا الى أن ترك على قتـــال معاوية تركٌ لما أمر الله به ، فهو كفر(٤٦) ٠ وقد نسى الخوارج أو تناسوا أنهم أول من استجاب لدعوة التحكيم وأجبروا عليا على قبوله ٠

---

(٤٣) ابن قتيبة : الامامة والســـياسية ، حـ ١ ، ص ١٢٦ ــ ١٢٧ ، تاريخ الطبري ، حـ ٣ ، ص ١٠١ ــ ١٠٢ ٠

(٤٤) انظر ابن كثير : البداية والنهاية ، مجلد ٤ ، ص ٣٧٠ ، تاريخ الطبري ، حـ ٣ ، ص ١١٢ ــ ١١٣ ٠

(٤٥) الشهرستاني : الملل والنحل ، حـ ١ ، ص ١١٥ ٠

(٤٦) النوبختي : فرق الشيعة ، ص ٢٦ ــ ٢٧ ، ط ١ ، القاهرة ١٩٩٢م

وتتوالى الأحداث التى تحمل دلالات واضحة على قوة الخوارج وظهورهم كفرقة دينية لها أفكارها ومبادئها الخاصة ولها كوادرها الدينية والسياسية والحربية فى هذه المرحلة ٠

ذلك أنه بعد انتهاء التحكيم توجه على برجاله الى الكوفة فنزل بهـا ، وانشق الخوارج عنه ونزلوا بحروراء ؛ فلما علم بذلك ذهب اليهم وناقشهم قائلا : أنشدكم الله ، هل علمتم أن أحدا كان أكره للحكومة (التحكيم) منى ؟ قالوا : اللهم لا ٠ قال : افعلمتم أنكم أكرهتمونى عليها حتى قبلتها ؟ قالوا : اللهم نعم ٠ قال : فعلام خالفتمونى ونابذتمونى ؟ قالوا : إنا أتينا ذنبا عظيما فتبنا الى الله منه ، فتب أنت الى الله منه . واستغفره نعد إليك ٠ فقال على : استغفر الله من كل ذنب ، فرجع معه منهم حوالى سنة آلاف(٤٧) ٠

وأشاع الخوارج فى الكوفة أن عليا اعتبر التحكيم إثما وندم عليه وعاد عنه واستغفر الله منه ٠ فجاء اليه أحد زعمائهم وهو الأشعث بن قيس وسأله عن ذلك ، فقال على : من زعم أنى رجعت عن الحكومة أو نقضت العهد فقد كذب ، ومن رآها ضلالا فهو أضل منها ٠ فخرج عنه الخوارج مرة أخـرى وفارقوه ، فأرسل اليهم عبدالله بن عباس ليناقشهم الآمر ٠

مناقشة على وابن عباس للخوارج :

وفى مناقشة ابن عباس أو على للخوارج ، تظهر لنا سمة من سمات الفكر الخارجى هى الظاهرية فى التعـامل مع النص الدينى قرآنا وسنة والتمسك بحرفية هذا النص ، ودرجة من سطحية التفكير عندهم ، وضعف الحجة وتردد فى الأقوال والمـواقف ٠ وقد ذكر بعض المؤرخين أن هـذه المناقشة وذاك الحوار قد دار بين على والخوارج ، وذكر بعضهم الآخر أنها جرت بين ابن عباس كمبعوث لعلى اليهم وبينهم ، ولسنا نستبعد أن يكون على قد اصطحب معه ابن عباس وذهبا معا لمناقشة الخوارج ٠ وما يهمنا هو الموضوعات والحجج التى تذرع بها الخوارج فى اعتزالهم عليا وخروجهم عليه وكيف فند على وابن عباس هذه الحجج ودحضاها جميعا ٠

تمثلت هذه الحجج فيما يلى :

١ ــ قال الخوارج : إن عليا حكم الرجال فى أمر الله ، وقد قال عز وجل « **إن الحكم إلا لله** » فما شأن الرجال والحكم بعد قول الله عز وجل ٠ لقـد

(٤٧) ابن عبد ربه : العقد الفريد ، حـ ٣ ، ص ٢٨٨ ٠

أخطأ على بقبول التحكيم . ونحن لا نقبل علينا أميرا قبل حكم الرجال فى أمر الله .

وقد دحض ابن عباس حجتهم هذه بقوله إن الله قد صير من حكمه الى الرجال فى ربع درهم ثمن ارنب يصاد فى البيت الحرام ، وتلى عليهم قوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ، يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مسكين ، او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره ، عفا الله عما سلف ، ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام** » (المائدة : ٩٥) . وكذلك حكّم الله الرجال فى الخلاف الذى يقع بين المرأة وزوجها ، حيث قال تعالى : « **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من أهلها ، إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما** » (النساء : ٣٥) . فهل حكم الرجال فى إصلاح ذات بين المسلمين وحقن دمائهم أفضل ، أم حكمهم فى أرنب وخلاف بين زوجين ؟ قال الخوارج : بل هذه أفضل ، أى تحكيم الرجال لإصلاح ذات البين وحقن الدماء ، وأظهروا اقتناعهم بما قال ابن عباس .

٢ ــ قال الخوارج : لِم قُلت يا على للحَكَمَيْن : إن كنتُ أهلا للخلافة نقررانى ؟ ولِمَ شككت فى خلافتك حتى تكلمت بهذا الكلام ولو كنت شاكا لما ادعيت الخلافة ؟ .

ورد علىّ على هذا السؤال بقوله : إنما أردت أن أنصف الخصم وأسكن النائرة . ولو قلت للحكمين احكما لى بالخلافة لم يرض بذلك معاوية ، وهكذا فعل النبى ﷺ مع نصارى نجران حين دعاهم الى المباهلة ، وفيها قوله تعالى : « **فمن حاجّك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل : تعالوا ندعُ أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم ، وأنفسنا وأنفسكم ، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين** » (آل عمران : ٦١ » . وهذا إنما قاله النبى على سبيل الانصاف لا على سبيل التشكك . وهو كقوله تعالى : « **قل من يرزقكم من السموات والأرض . قل الله ، وإنا وإياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين** » (سبأ : : ٢٤) ، ولهذا المعنى حكم النبى سعد بن معاذ فى بنى قريظة ، والحق كان لرسول الله ﷺ لكن حكم رسول الله حكم بالعدل أما

حكمي الذي حكمت فقد خدع حتى كان من الأمر ما كان(٤٨) . فأبدى الخوارج اقتناعهم بهذا الرد .

٣ – قال الخوارج : إن عليا رضى الله عنه قد محا عن نفسه صفة أمير المؤمنين في وثيقة التحكيم فإن لم يكن أمير المؤمنين ، فهو أمير للكافرين ، إذ الأمر إما هذا وإما ذاك ، ونحن لسنا بكافرين حتى نأتمر بأمره ولذلك اعتزلناه وخرجنا عليه .

وشرح ذلك هو أنه بعد أن اتفق على ومعاوية على التحكيم وأرادا تحرير وثيقة بذلك ، صيغت الوثيقة بداية على هذا النحو : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما قاضى عليه على بن أبى طالب أمير المؤمنين ومعاوية بن سفيان ... » فاعترض عمرو بن العاص أو معاوية على هذه الصيغة قائلا : لو كان أمير المؤمنين لما قاتلته ولكن ليكتب اسمه أولا قبل اسمي لفضله وسابقته . وأصر بعض رجال على رضى الله عنه على كتابة « أمير المؤمنين » لكن عليا بحكمته وحرصه على وحدة المسلمين ، وافق على محو « أمير المؤمنين » من الوثيقة فجاءت خالية منها فصارت « هذا ما تقاضى عليه على بن أبى طالب ومعاوية بن أبى سفيان » ، فلم ترض الخوارج بهذه الصيغة وأخذوا على على قبول محو نفسه من إمارة المؤمنين .

وقد دحض ابن عباس حجة الخوارج هذه ، بما كان من أمر رسول الله ﷺ في صلح الحديبية بينه وبين المشركين من قريش ، فقد قال النبى لعلى : اكتب لهم كتابا يكون وثيقة الصلح بيننا وبينهم ، فكتب على في الوثيقة : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله ... الخ » وهنا اعترض سهيل بن عمرو من المشركين وقال : والله ما نعلم أنك رسول الله ، ولو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك ، فاكتب يا على : باسمك اللهم ، واكتب اسم محمد بن عبدالله فقط ، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام اللهم إنك تعلم أنى رسول الله ، امح يا على ما كتبت ، واكتب ما قالوه(٤٩) .

---

(٤٨) الاسفراييني : التبصير في الدين ، ص ٢٧ – ٢٨ ، البغدادي : الفرق ، ص ٧٨ – ٧٩ .

(٤٩) انظر صحيح البخارى ، حـ ٣ ، ص ٢٤١ – ٢٤٢ .

قال ابن عباس للخوارج ، فوالله لرسول الله خير من على ، وقد محا نفسه وما أخرجه ذلك من النبوة حين محا نفسه . فأبدا بعض الخوارج اقتناعهم ورجع منهم ألفان الى صفوف على(٥٠) .

٤ — ثم احتج الخوارج أيضا ، برفض على طلبهم استئناف القتال مع معاوية عندما جاءت نتيجة التحكيم بخلاف الحق .

وقد أجاب على عن ذلك بقوله إننا كتبنا بيننا وبينهم كتابا ، وشرطنا شروطا ، وأعطينا عليها عهودنا ومواثيقنا ، وقد قال الله عز وجل : « **وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون** » (النحل : ٩١) . فقال له حرقوص بن زهير البجلي : ذلك ذنب ينبغي أن تتوب منه . فقال على : ما هو بذنب ولكنه عجز من الرأى ، وضعف من القول ، وقد تقدمت اليكم فيما كان منه ونهيتكم عنه فعصيتموني(٥١) .

٥ — لما أدرك الخوارج أن حججهم داحضة ، وأن عليا وابن عباس قد استندا فى بيان تهافتها وضعفها الى القرآن الكريم وسنة النبى وسيرته وأفعاله ، راحوا يستعيدون ما كان بينهم وبين على فى الماضى حين حاربوا معه فى موقعة الجمل .

قال الخوارج : لقد قاتلنا معك يوم الجمل وانتصرنا على أصحاب الجمل ، فأبحت لنا أموالهم ولم تبح لنا نساءهم وذراريهم ، فكيف تحل مال قوم وتحرم سبى نسائهم وذراريهم ، وقد كان ينبغى أن تحرم الأمرين أو تبيحهما لنا ، لأن من تحاربهم إن كانوا مؤمنين فلماذا أمرتنا بقتالهم وإن كانوا غير مؤمنين فلماذا منعتنا من أن نسبوا وتغتنم ؟ . أى أن عليا كان مخطئا — فى نظرهم — فى كلتا الحالتين .

وأجاب على عن هذا بقوله إننى أبحت لكم أموالهم بدلا عما أغاروا عليه من مال بيت مال المسلمين الذى كان بالبصرة قبل أن وصلت اليهم ، ولم يكن لنسائهم وذراريهم ذنب ، فإنهم لم يقاتلونا وكان حكمهم حكم المسلمين ، ومن

---

(٥٠) ابن الجوزى : تلبيس ابليس ، ص ٩٢ — ٩٣ ، ابن كثير : البداية والنهاية مجلد ٤ ، ص ٣٦٥ — ٣٦٦ .

(٥١ تاريخ الطبرى ، جـ ٣ ، ص ١١٣ — ١١٤ .

لا يحكم له بالكفر من النساء والولدان ، لم يجز سبيهم واسترقاقهم(٥٢) . ورد ابن عباس عليهم بقوله لو أباح لكم سبي نسائهم ، أفكنتم ترضون أن تسبوا عائشة رضى الله عنها وهي زوجة نبيكم وأمكم وأم المؤمنين ؟ . فوالله لو قلتم ليست بأمنا ، لقد خرجتم عن الاسلام ، ولئن قلتم لنسبينها ونستحل منها ما نستحل من غيرها ، لقد خرجتم عن الاسلام أيضا ، فأنتم بين ضلالتين ، لأن الله عز وجل قال : « **النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم** » (الأحزاب : ٦) . فلما سمعوا بذلك خجلوا وأظهروا أيضا اقتناعهم بذلك(٥٣) .

ويمكن لنا من خلال هذه المناقشة أو هذا الحوار ، أن نستخلص عدة أمور :

أولها ، أن الخوارج اصبحوا فرقة مستقلة توفر لها من القوة والنضج ما يمكنها من الدخول في مواجهات فكرية وحوارات دينية وسياسية ، فضلا عن استعدادهم وتأهبهم لخوض مواجهات قتالية بالسيف إن اقتضى الأمر . وأنهم فى هذا الطور قد اتفقوا على بعض دعائم وأصول وقواعد مذهبية تكفر المخالفين لهم وترفض النظام السياسى القائم وتنكر الخلافة على القائمين بها وهما على ومعاوية ، ومن ثم فلم يكونوا على استعداد للتراجع عن مواقفهم المعارضة بأى حال من الأحوال . دليل ذلك أنه رغم مناقشة على وابن عباس لحججهم التي تذرعوا بها ليبرروا خروجهم ونقمتهم على أمير المؤمنين علي ، وتظاهرهم بالاقتناع بما كان يرد به عليهم علي أو ابن عباس ، لم يرجع منهم إلا ألفان أو أربعة آلاف فقط وكانوا حينئذ اثنى عشر ألفا ، وظل أغلبيتهم على موقفهم وخروجهم ، وقاتلوا عليا بعد ذلك . وهو ما يفيد أن نزعة الخروج كانت كامنة فى نفوسهم بسبب ما آل اليه أمر الخلافة على عهد عثمان ، وما انتهى اليه أمر الجماعة الاسلامية بعد مقتله من تفرق الأمة الى فريقين متعارضين متحاربين (على ومعاوية) ، فانتهزوا فرصة « التحكيم »

---

(٥٢) الاسفرايني : التبصير في الدين ، ص ٢٧ - ٢٨ .
(٥٣) ابن الجوزى : تلبيس ابليس ، ص ٩٢ .

وكشفوا عما كان يغلي في نفوسهم من ثورة على ما آلت اليه أوضاع الخلافة والحكم حتى ذلك التاريخ(٥٤) .

الأمر الثاني ، هو أن الحوار كشف لنا عن أحد احتمالين : إما أن تكون ثقافة الخوارج الدينية متواضعة ، بدليل غياب ما عارضهم به علي وابن عباس من القرآن ومواقف الرسول عليه الصلاة والسلام ، عن عقولهم ، ولو كانوا على قدر وفير من الثقافة والعلوم الدينية لما غاب عنهم ذلك ، وهو احتمال ضعيف في نظرنا . وإما - وهو الأرجح في نظرنا - أنهم كانوا يعلمون بما عارضهم به علي وابن عباس من القرآن والسنة والسيرة النبوية المطهرة ، لكنه ما دام يتعارض مع توجهاتهم السياسية والمذهبية التي استقرت في نفوسهم ، فهم يرفضونه ، ولذلك فإنهم رغم اقتناعهم ظاهريا بما قيل لهم ورد به عليهم لم يسلكوا السلوك الذي يتسق ويتواءم مع هذا الاقتناع ، وهو الرجوع الى الحق والعودة الى حظيرة علي ونصرته .

الأمر الثالث ، هو أن الخوارج في ذلك الحين كانوا قد آمنوا بأن الحق كل الحق في جانبهم وأن عليا ومعاوية لا يستأهلان الخلافة وإمارة المسلمين لأنهما خالفا كتاب الله وعارضا مقتضيات الكتاب والسنة وأهدرا دماء المسلمين ، ولذلك أمّروا عليهم في حروراء أمراء من أنفسهم حيث نادى مناديهم أن أمير القتال هو شبيب بن ربعي التيمي ، وأمير الصلاة هو عبدالله ابن الكواء البشكري . لقد اجمعوا إذن على محاربة علي ، فلما بلغ عليا ذلك وحثّه بعض رجاله على قتال الخوارج ، رفض ذلك وقال : دعوهم فإني لا أقاتلهم حتى يقاتلوني وسوف يفعلون(٥٥) . وكان بالفعل ما أرهص به حيث وقعت بينه وبينهم موقعة النهروان .

معركة النهروان وتقييمنا لها :

لما فشلت المناقشات والحوار في إقناع الخوارج بالعدول عن موقفهم الانفصالي المنشق على علي رجع علي وابن عباس الى الكوفة ، وراح الخوارج يعيثون في الأرض فسادا ، وهنا يظهر في الساحة مبدأ هام آخر من مبادئهم

---

(٥٤) د. عبدالرحمن بدوي ، ص ١٣ - ١٤ من تصديره لكتاب « الخوارج والشيعة » ليوليوس فلهوزن .

(٥٥) ابن الجوزي : تلبيس ابليس ، ص ٩٠ - ٩١ .

هو مبدأ الاستعراض الذى راحوا يمارسونه بالفعل(٥٦) . يستعرضون الناس ويمتحنونهم فى عقائدهم وفى موقفهم من على ومعاوية وفى الأوضاع القائمة ، فمن يجدون فيه تعاطفا وتأييدا لمذهبهم وتوجهاتهم ومواقفهم يثنون عليه ويتركونه الى حيث يشاء ، أما من يجدونه مخالفا لهم فإنهم يسارعون بقتله والتمثيل به ، وأشهر مواقف استعراضهم للمسلمين هذه ، ما فعلوه بعبدالله بن خباب بن الأرث حيث مر بهم فى حروراء فاستوقفوه وسألوه عن هويته فعرفهم بنفسه وبامرأته ، فسألوه عن رأيه فى الأوضاع القائمة وموقفه من على ومعاوية ورأيه فى موقفهم الخارجى من على ، فاستنكر الفتنة والحروب بين المسلمين وذكرهم بحديث سمعه عن أبيه عن رسول الله ﷺ بأنه ستكون فتنة عظيمة بين المسلمين وأن على المسلم ألا يشارك فيها بأية حال حتى إن اضطر الى المكوث فى داره حتى تنتهى الفتنة . فلما أدركوا أنه لا يوافقهم بل يكاد يعرض بهم قاموا اليه فقتلوه وبتروا بطن امرأته وكانت حبلى ، كما قتلوا بعض نسوة أخريات كن معه(٥٧) .

فلم علم على بذلك أرسل الى الخوارج رسولا يسألهم عما فعلوه ، فقتلوا رسوله ، وأتاه الخبر وهو بين الناس يحثهم على التوجه الى الشام لمحاربة معاوية ، فثار الناس وطالبوا عليا بالتوجه لقتال الخوارج أولا ، لكن حكمة على اقتضت أن يرسل الى الخوارج يطالبهم بقتلة عبدالله بن خباب ومن كان معه من النسوة ، فلم يستجيبوا له وبعثوا اليه فقالوا : « كلنا قتلتهم ، وكلنا يستحل دماءهم ودماءكم ، إن الحق قد أضاء لنا فلسنا منكم(٥٨) » ، وهنا قرر على قتال الخوارج .

فلما أدرك الخوارج عزم على على قتالهم ، قرروا التوجه الى النهروان(٥٩) ، وقبل مسيرهم اليها اجتمعوا فى منزل أحد كبرائهم وهو

---

(٥٦) سوف نفصل القول فى مبدأ الاستعراض شرحا ونقدا فى الفصل الثالث من هذا البحث .

(٥٧) ابن قتيبة : الامامة والسياسة ، حـ ١ ، ص ٣٧ ، ابن عبدربه : العقد الفريد ، حـ ١ ، ص ٢٥٤ .

(٥٨) تاريخ الطبرى ، حـ ٣ ، ص ١١٧ - ١٢١ .

(٥٩) النهروان كورة واسعة بين بغداد وواسط .

عبدالله بن وهب الراسبي الذي قام فيهم خطيبا فقـــال : أما بعد .. فوالله ما ينبغي لقوم يؤمنون بالرحمن ، وينيبون الى حكم القرآن ، أن تكون هذه الدنيا التي الرضا بها والركون اليها والايثار إياها ، آثر عندهم من الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر والقول بالحق ، فاخرجوا بنا من هذه القرية الظالم أهلها الى بعض كور الجبال أو الى بعض هذه المدائن منكرين لهذه البـدع المضلة » ، فوافقوه على ذلك ، ثم اقترح أحدهم أن يختاروا من بينهم أميرا عليهم فعرضوا الامارة على أكثر من واحد من زعمائهم فرفضـــوها جميعا ، فلما عرضوها على عبدالله بن وهب الراسبي قبلها وقال : هاتوها ، أما والله لا آخذها رغبة في الدنيا ، ولا أدعها خوفا من المـوت » فبايعـــوه عليها ، فساروا الى النهروان وأرسلوا الى إخوانهم بالبصرة ليلحقوا بهم ، فخرجوا اليهم بقيادة مسعر بن فدكي التميمي ، وبدأوا يستعدون لقتال علي(٦٠) .

توجه علي بجيشه الى حيث يقيم الخوارج بالنهروان ، ولما اقترب من معسكرهم بحيث يسمعونه ، خطب فيهم يدعوهم الى طاعته والعـودة الى صفوفه وتقديم قتلة ابن خباب ، وذكرهم أنهم هم الذين أرغموه على قبول التحكيم ، فردوا عليه ردا شنيعا حيث قالوا : إنا كفرنا بتحكيمنا الرجال وتبنا الى الله وعدنا الى الاسلام ، فاشهد على نفسك بالكفر وتب الى الله كما تبنا وعد الى الاسلام نعد اليك . وسخر علي من هذا الطلب وراعه ذلك فقال لهم : « أبعد إيماني وهجرتي وجهادي مع رسول الله ، أشهد على نفسي بالكفر وما دخل الكفر لحظة نفسي منذ آمنت بالله » ، فرد عليه الخـــوارج بأنه ليس بينهم وبينه إلا ما طلبوه ، وإلا فهي الحرب . فلم يجد علي بدا من محاربتهم ولكنه قبل التقاء الجيشين عاود محاولته معهم لردهم عما هم عليه ، فأمر أبا أيوب الأنصاري برفع راية أمان لهم وناداهم : من جاء منكم الى هذه الراية فهو آمن ، ومن دخل المصر فهو آمن ، ومن انصرف الى العراق فهو آمن ، ومن خرج من هذه الجماعة فهو آمن ، فانصرف بعضـــهم وبقي أكثرهم . ثم قال علي لأصحابه : لاتبـــدأوهم بالحرب حتى يبدأوكم ، وسرعان ما شد الخوارج على جيش علي ، والتقى الفريقان في معركة حامية الوطيس وإن تكن لم تستمر طويلا وكان ذلك عام ٣٧ هـ ، وقتل من الخوارج

---

(٦٠) تاريخ الطبري ، ج ٣ ، ص ١١٥ - ١١٦ .

رجال كثيرون وبعض رؤسائهم مثـــل زيد بن حصين ، وعبدالله بن وهب الراسبي ، وعبدالله بن شجرة السلمي ، وحرقوص بن زهير البجلي المعروف بذي الندية(٦١) ٠

وتفرق الخوارج الباقون وكانوا قلة ، في أنحاء شتى ، فذهب اثنان منهم الى عمان ، واثنان الى كرمان ، واثنان الى سـجستان ، واثنـان الى الجزيرة ، وواحد الى اليمن(٦٢) ، وأخذ هؤلاء ينشرون مذهبهم في هذه البقاع والأمصار وانضم اليهم ناس كثيرون ٠

واذا كان جمهور الباحثين المعـاصرين — كما أشرنا في بداية هـذا الفصل — قد اعتبروا هزيمة الخوارج في هذه المعركة بداية لتمزقهم وتفرقهم في الأمصار وانقسام وحدتهم مما كان نذيرا مؤذنا بنهايتهم ، فإن لنا رأيا آخر مخالفا ، هو أن المعركة تعد أول مواجهة قتالية حادة تمثل تحديا حقيقيا في معركة يخوضها الخوارج ، لا بوصفهم إحدى فصائل جيش تابع لخليفة ما أو أمير ، ولكن باعتبارهم فرقة دينية مستقلة لها جبهتها العسكرية ذات كيان خاص ٠

ولئن جاءت نتيجة المعركة سلبية بالنسبة للخوارج ، إلا أنها لم تـكن إلا حلقة أولى في سلسلة ذات حلقات متعددة من معارك ومواجهات أخـرى سيخوضها الخوارج خلال سنوات طويلة بعد ذلك ، فلئن كانت هذه الهزيمة تمثل فشلا في معركة فإن الحرب والخصومة ما زالت قائمة بينهم وبين علي والخلفاء الأمويين من بعده ٠ واذا كان هذا الفشل ذا طبيعة عسكرية ، فإن له عائدا إيجابيا لا ينكر بالنسبة للخوارج ، لأن تفرق الباقين من زعمائهم ورجالهم في الأمصار ، قد أسهم في نشر دعوتهم والأصول المبدئية التي كانت لبنات أولى لمذهبهم ٠ لقد كان لتفرقهم في الأمصار النائية عن مقـر الخلافة أثر عظيم في كسب أنصار وأتباع جدد تقوى بهم الدعوة وتعتمـد عليهم القيادات في مواجهـاتهم المقبلة ٠ دليل ذلك أن السـنوات التالية ستشهد ظهور أشهر فرق الخوارج وأعتاها وأشـدها مراسا ، وأكثرها

---

(٦١) ابن قتيبـة : الامامة والسـياسة ، حـ ١ ، ص ١٤٤ ؛ تاريخ الطبري ، حـ ٣ ، ص ١٢٢ — ١٢٣ ٠

(٦٢) الاسفراييني : التبصير في الدين ، ص ٢٩ ٠

تطرفا ، كما ستشهد أيضا تحققا لبعض طموحات أو أطماع الخوارج السياسية عن طريق الحرب والقتال ٠

ومن جهة أخرى ، فقد كان علىّ رضى الله عنه على حق فى قتاله للخوارج ، فقد بذل معهم كل مافى وسعه وطاقته لاعادتهم الى جادة الصواب بالحكمة والموعظة الحسنة والحوار ، لكن ذلك لم يجد معهم فتيلا ، فهم الذين خرجوا عن طاعته ، وعاثوا فى الأرض فسادا يستعرضون الناس ويستحلون دماءهم وأموالهم ، فكانوا هم البغاة المارقين ٠ ولا غرابة اذن أن نجد الشيعة والزيدية وبعض المعتزلة أمثال ابراهيم النظام وبشر بن المعتمر ، وبعض المرجئة ، والأشاعرة يؤيدون عليا فى حربه مع كل من حاربه وخاصة الخوارج الذين ادعوا ماليس لهم وبغوا عليه بنكثهم بيعته بعد ما بايعوه طائعين وكفروه ، وقد استدل هؤلاء على وجوب حرب الخوارج بقوله تعالى : « **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله** » (الحجرات : ٩) ، وأيضا بقوله تعالى : « **وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم ، فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم** » (التوبة : ١٢) ، كما استدلوا بالخبر عن علىّ عليه السلام فى قوله : « أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين »(٦٢) ٠

وليس هناك ما يحول بيننا وبين القول بأن الخوارج كانوا يبحثون منذ خلافة علىّ عن مظلة سياسية يستظلون بها لنشر أفكارهم ومبادئهم الدينية من ناحية ، وربما يفوزون في ظلها بولاية بعض الأمصار من ناحية أخرى ٠ وإذا كان عثمان قد خيب آمالهم فى هذه الطموحات فإنه قد هيىء لهم أنهم وجدوا فى علىّ ضالتهم المنشودة فأيدوه وناصروه ضد مناوئيه وخاصة معاوية ، لكنهم بعد موقعة صفين وواقعة التحكيم ، تيقنوا أن موالاتهم لعلىّ لن تحقق ما يطمحون اليه ويرغبون فيه ويعملون من أجل تحقيقه دينيا وسياسيا ، فخرجوا عليه وحاربوه وكفروه ، كما خرجوا بعد ذلك على معاوية وأنكروا خلافته وكفروه ولم يكن أمامهم بعدئذ إلا أن يولوا عليهم أمراء من أنفسهم ويعلنوا الحرب على كل من سواهم من الأئمة والأمراء ، وظل حالهم كذلك خلال خلافة بنى أمية وبدايات عصر العباسيين ٠

---

(٦٢) (ربختي : فرق الشيعة ، ص ٢٥ ، ط ١ ، القاهرة ١٩٩٢م ٠

مقتـــل عـــلىّ :

بعد معركة النهروان ومقتـــل كثير من الخوارج وزعمائهم فيها ، صار للخوارج ثأر لدى على ، وكان لهم من قبل خصومة وثأر مع معاوية وطـده فى نفوسهم خدعة التحكيم ، ومن ثم اتفقوا على مقتل علىّ ومعاوية وعمرو بن العاص أخذا بثارهم من هؤلاء جميعا · ومن هنا بدأ الخوارج يسلكون سبيل الاغتيال السياسى والقتل غيلة وغدرا ، خاصة وقد اعتبروا خصومهم هؤلاء كفرة يجب قتالهم وقتلهم لأنهم أئمة الضلالة فى نظرهم · واتفق الخوارج على أن يتولى عبدالرحمن بن ملجم قتل علىّ بن أبى طالب ، ويتولى البرك بن عبدالله قتل معاوية ، ويتولى عمرو بن بكر قتل عمرو بن العاص ·

وفى سنة ٤٠ هـ استطاع ابن ملجم قتل علىّ بسيف مسموم وهو فى طريقه الى المسجد بالكوفة لصلاة الفجر خلال شهر رمضان · وحاول ابن ملجم الهـرب فادركه الناس وأوثقوه ودخلوا به على علىّ فقـال : النفس بالنفس · إن أنا مت فاقتلوه كما قتلنى ، وإن بقيت رأيت فيه رأيى · غير أنه مات بعد أن أملى وصيته · وبايع الناس ابنه الحسن بالخلافة ، غير أنه تنازل عنها لمعاوية الذى صار خليفة للمسلمين على كل الأمصار منذ سنة ٤١ هـ · ولم يفلح الخارجيان الآخران فى قتل معاوية وعمرو بن العاص ، بل استطاع هذان أن يقتلاهما(٦٤) ·

الخـوارج بعد مقتل علىّ :

آلت الخلافة بعد مقتل علىّ الى معاوية ، وخلال سنوات خلافته (من ٤١ هـ ـ ٦٠ هـ) ، وخلافة ابنه يزيد (٦٠ ـ ٦٤ هـ) كان للخـــوارج قوة وبأس شديدان ، فمازالوا فى طور القوة والازدهار ، ومن ثم خاضـوا معارك جديدة ضد جيوش معاوية ، وكانت الحرب سجالا بين الفريقين ينتصر الخوارج فى معركة وينهزمون فى أخرى ، حتى إذا جاءت سنة ٦٤ هـ تظهر للخوارج قيادات جديدة سوف تظهر فيما بعد كرؤساء لفـــرق عديدة من الخوارج ، فقد ظهر نافع بن الأزرق الذى أسس فرقة الأزارقة ، وعبدالله بن إباض زعيم فرقة الاباضية ، ونجدة بن عامر الحنفى مؤسس فرقة النجدات ،

---

(٦٤) تاريخ الطبرى ، حـ ٣ ، ص ١٥٤ ـ ١٥٩ ·

وعبدالله بن صفار مؤسس فرقة الصفرية ، وغير هؤلاء أمثال أبى طالوت بن مالك ، وأبى فديك عبدالله بن ثور وعطية بن الأسود اليشكرى(٦٥) .

ظهـور الأزارقة :

قبل ظهور نافع بن الأزرق ، كان الخوارج — كما ذكرنا قبلا — قـد أعلنوا عن بعض مبادئهم وتوجهاتهم التى غلب عليها الطابع السياسى من حيث ارتبطت هذه المبادىء ودارت حول محور رئيسى هو الخلافة وكيف أن عثمان وعليا ومعاوية وابنه يزيد ، لم يكونوا أهلا للخلافة ولم يلتزموا بمستوجباتها الدينية والسياسية ، فعثمان وعلىّ قد حادا عن جادة الصواب ، ومعاوية وابنه يزيد لم يأخذاها عن الطريق الصحيح وهو الانتخاب أو الاختيار الحر من جانب المسلمين .

ومنذ ظهور نافع بن الأزرق فى أواخر عهد يزيد بن معاوية سنة ٦٤ هـ واستمراره خلال خلافة معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم ، بدأ الخـوارج يجاهرون بآرائهم ومبادئهم الأخرى التى لم تقتصر على السياسة بل شملت أمورا دينية أخـــرى ، وكان ذلك على يد نافع الذى يعد مذهبه من أشـــد مذاهب الفرق الخارجية غلوا وتطرفا ، فقد استحل نافع قتل أطفال المسلمين واعتبرهم مشركين ، واستحل دماء وأموال مخالفيه ، كما كفر القعدة الذين لم يخرجوا معه لقتال خصومهم ، ومارس مبدأ الاستعراض والقتل بصورة بشـــعة .

وقد انضم نافع وأصحابه الى عبدالله بن الزبير الذى شق عصا الطاعة على يزيد وثار ضده وحاربه . وكان الخوارج قبل انضمامهم الى ابن الزبير قد امتحنوه فأظهر لهم أنه يوافق رأيهم فى الخلفاء السابقين أبى بكر وعمر وعثمان وعلىّ ومعاوية ، فلما تحقق النصر لابن الزبير ، أرادوا التأكد من رأيه فى أولئك الخلفـاء فعاودوا مساءلته وطلبوا منه تكفير عثمان وعلىّ وتكفير طلحة والزبير أبيه ، فرفض ابن الزبير ، ففارقوه وخرجوا من حكمه ، وانقسموا على أنفسهم فريقين لكل منهما رأى واتجاه . فاتجهت جمـــاعة منهم الى البصرة يتزعمهم نافـع بن الأزرق فسـمـيت الأزارقة ، وكان من أصحاب نافع ، عبدالله بن الصفار ، وعبدالله بن إباض ، وحنظلة بن بيهس ، واتجهت الفرقة الثانية الى اليمامة يتزعمهم نجدة بن عامر ومعه عبدالله بن ثور

---

(٦٥) تاريخ الطبرى ، حـ ٣ ، ص ٣٩٧ — ٣٩٨ .

أبو فديك ، وعطية بن الأسود ، وأبو طالوت فسميت هذه الفرقة بالنجدات نسبة الى زعيمها نجدة بن عامر(٦٦) .

ويذكر الطبرى ما يفيد أن نافع بن الأزرق قرر الخروج والثورة بعد أن أعلن عن مبادئه ، وأن كثيرا من الخوارج قد تابعوه واعتنقوا فكره إلا قليل منهم مثل عبدالله بن الصفار ، وعبدالله بن إباض ، ورجال معهما لم يروا الخروج والثورة ، ونظر نافع ورأى أن ولاية من تخلف عنه لا ينبغى ، وأن من تخلف عنه لا نجاة له ، فراح يدعم نزعة الخروج فى نفوس من تبعه وذلك بقوله : « ان الله قد أكرمكم بخروجكم لأنكم خرجتم تطلبون شريعته وأمره ، فأمره لكم قائد ، والكتاب لكم إمام ، وانما تتبعــون سنته وأثره أليس حكمكم فى وليكم حكم النبى ﷺ فى وليه ، وحكمكم فى عدوكم حكم النبى فى عدوه ، وعدوكم اليوم عدو الله وعدو النبى ، فقالوا : نعم ، قال نافع ، فإن الله أنزل « **براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين** » (التوبة : ١) ، وقال تعـالى : « **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** » (البقرة : ٢٢١) ، استطرد قائلا بخصوص مخالفيهم « فقد حرم الله ولايتهم والمقام بين أظهرهم وإجازة شهادتهم وأكل ذبائحهم ، وقبـول علم الدين منهم ، ومناكحتهم وموارثتهم ، وقد احتج الله علينا بمعرفة هذا ، وحق علينا أن لا نكتم ما أنزل الله(٦٧) » ، والله يقول : « **إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب ، اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون** » (البقرة : ١٥٩) .

وكتب نافع كتابا ضمنه هـذه الآراء والأفكار الى عبدالله بن صفار وعبدالله بن إباض فلم يوافقاه على حكمه بالكفر والشرك على مخالفيه ممن لم يخرجوا معه ومن غيرهم ممن ليسوا على مذهبه من عامة المسلمين واتهماه بالكذب . وقال عبدالله بن إباض ان القوم المخالفين لنا كفار بالنعم والأحكام وهم براء من الشرك ، ولا تحل لنا إلا دماؤهم ، وما سوى ذلك من أموالهم فهو علينا حرام . ورد عليه عبدالله بن صـفار قائلا : برىء الله منك فقد

---

(٦٦) ابن عبد ربه : العقد الفـريد ، ص ٣٩٢ وما بعدها ، تاريخ الطبرى ، حـ ٤ ، ص ٢٣٦ وما بعدها .
(٦٧) تاريخ الطبرى ، حـ ٣ ، ص ٣٩٩ — ٤٠٠ .

قصرت ، وبرىء الله من ابن الأزرق فقد غلا ، برىء الله منكما جميعا . ورد ابن إباض على بن صفار قائلا : برىء الله منك ومن ابن الأزرق(٦٨) . وتفرق القـوم .

وهنا تظهر لنا أول بادرة لتكفير الخوارج بعضهم بعضا وتبرؤ بعضهم من بعض ، ويدعم هذا أيضا أن نجدة بن عامر ـ وكان قد توجه بأنصاره الى اليمامة ـ عندما سـمع بآراء نافع بن الأزرق ومقالاته هذه ، اسـتنكرها واستشنعها وأرسل الى نافع رسالة يحاول فيها أن يرده عن مبادئه ويبين له أنها مخالفة لمقتضيات الكتاب والسنة وأصول الاسلام الصحيحة .

وكان مما تضمنته هذه الرسالة قول نجدة لنافع : « .. إن عهـدى بك وأنت لليتيم كالأب الرحيم ، وللضيف كالأخ البر ، لا تأخذك فى الله لومة لائم ولا مقولة ظالم ، فلما شريت نفسك فى طاعة ربك ابتغاء رضـوانه ، وأصبت من الحق فصه ، تجرد لك الشيطان فلم يكن أحد أسهل وطأة عليه منك ومن أصحابك ، فاستمالك واستغواك فغويت ، وكفرت الذين عذرهم الله فى كتابه من قعدة المسلمين وضعافهم ، فقال جل ثناؤه وقوله الحـق ووعده الصدق : « **ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله** » (التوبة : ٩١) ثم سـماهم الله أحسن الأسماء فقال : « **ما على المحسنين من سبيل** » (التوبة : ٩١) . ثم استحللت قتل الأطفال وقد نهى رسول الله عن قتلهم ، ويشملهم قوله تعالى : « **ولا تزر وازرة وزر أخرى** » (الأنعام : ١٦٤) ، وقال فى القعدة خـيرا ، وفضل الله من جاهد عليهم ، ولا تدفع منزلة أكثر الناس عملا منزلة من هم دونهم ، قال تعالى : « **لا يسـتوى القاعدون من المؤمنـين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ، وكلا وعـد الله الحسنى** » (النساء : ٩٥) فجعلهم الله من المؤمنين وفضل عليهم المجاهدين ، وأنت يا نافع استحللت امانات من يخالفك والله يأمر أن تؤدى الأمانات الى اهلها ، فاتق الله »(٦٩)

---

(٦٨) تاريخ الطبرى ، حـ ٣ ، ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠ .

(٦٩) ابن عبد ربه : العقد الفريد ، حـ ٢ ، ص ٣٩٦ ـ ٣٩٧ .

ولم يستجب نافـــع لنصيحة نجدة ولم يقنـــع بما قاله ٠ والمهم أنه وأصحابه أصروا على الخروج فدخل فى حروب عديدة مع جيوش خلفاء بنى أمية الذين عاصرهم ٠ واستطاع نافع ان يحقق بعض الانتصارات ، فدانت له الأهواز واصبح له النفوذ فى السواد ، غير أنه قتل فى أحد المعارك عـام ٦٥ هـ ٠ ورغم هذا فقد ظلت فرقة الأزارقة تمثل شوكة قوية فى جنب خلفاء بنى أمية حيث أمروا عليهم قطرى بن الفجاءة ، وأستطاع المهلب بن أبى صفرة أن يحقق انتصارا ساحقا عليهم ، وقتل كثير منهم ، وفر الباقون الى كرمان وأصفهان ليجددوا نشاطهم مرة أخرى ٠

الخوارج فى عهد عبدالملك بن مروان :

فى عهد الخليفة عبدالملك بن مروان (من سنة ٦٥ ـ ٨٦ هـ) بلغت الخوارج أقصى قوتها وازدهارها ، وقد ساعد على ذلك عدة أمور : منها أن كثيرا من الأبطال الموالين لبنى أمية منذ عهد معاوية الذين كانوا يمثلون عقبة كئود وقوة جبارة فى مواجهة الخوارج ، قد فارقوا الدنيا فقد توفى المغيرة بن شعبة وزياد بن أبيه ومعاوية وعبيدالله بن زياد ، فكأنما انطلق الخـــوارج بذلك من عقالهم ٠ ومنها تأثير الجرح الغائر فى نفوس الخوارج مما أصابهم خلال الحروب السابقة فراحوا يشحذون هممهم للدماء التى أراقها الأمويون وللأرواح التى أزهقوها فى شدة وغلظة ، كما ســاعدهم على ذلك أيضـا اضطراب الأحوال بعد موت معاوية(٧٠) ٠ والى جانب هذا ، فقد ظهر للخوارج قادة وأمراء كانوا أشد من سابقيهم قوة فى القتال وتمسكا بالمبادىء والأفكار الخارجية ودفاعا عن المذهب وإصرارا على تحقيق الطموحات السياسية والدينية التى يحلمون بها ٠

ومن قادة الخوارج الذين ظهروا خلال سنوات خـــلافة عبدالملك بن مروان ، نجدة بن عامر ، وقطـرى بن الفجاءة وصـــالح بن مسرح التميمى وشبيب بن يزيد وعبدالكريم بن عجرد وعبدالله بن إباض ٠

وقد صار لكل من هؤلاء اتباع صاروا فرقة متميزة لها أصولها ومبادؤها التى تتفق فى بعضها مع بقية فرق الخـــوارج ، وتختلف معها فى بعضـــها الآخر : وهذه الفرق هى النجـــدات والصـــفرية والشبيبية والعجـاردة والاباضية ٠

(٧٠) د٠ أحمد شلبى : الدولة الأموية ، ص ٢٥٠ ٠

تولى قطرى بن الفجاءة قيادة الخوارج الأزارقة بعد مقتل زعيمهم نافع ابن الأزرق . واستطاع قطرى من جديد أن يجمع شمل الخـوارج الذين تفرقوا فى كرمان وأصبهان وصار له أتباع كثيرون فأخذ يغير علـى الزرع والضرع ويجتبى الأموال وتوجه الى الأهواز قاصدا البصرة ، فخرج اليه المهلب ووقع قتال عنيف بينهما قرب البصرة استمر أكثر من ثمانية أشهر يتبادلان فيها النصر والهزيمة(٧١) .

غير أن جيوش عبدالملك بقيادة المهلب تتعقب قطرى وأتباعه الذين فروا فى اتجاه فارس . واستقروا بمدينة سابور وجعلوها دار هجرتهم . ولما ولى الحجاج بن يوسف العراق لج أقر المهلب على مواصلة قتال الخـوارج ، فظل يقاتلهم الى أن دب الخلاف بينهم فأضعف قواهم ، حيث خالف عبدربه الكبير قطرى بن الفجاءة وخرج الى كرمان فى سبعة آلاف خارجى ، وخالفه أيضا عبدربه الصغير وانحاز بجماعة معه الى ناحية كرمان . فقام المهلب بقتال قطرى وتعقبه من نيسابور الى كرمان الى الرى ، ثم عاد المهلب يقـاتل عبدربه الصغير حتى هزمه وقتله ثم بعث الحجاج جيشا كبيرا لقتال قطرى بالرى وأرغمه على الفرار الى طبرستان فتعقبه جيش الحجاج حتى هـزمه وقتله ، ثم توجه جيش الحجاج الى عبيدة بن الهلال اليشكرى وكان من أتباع قطرى ، فهزمه وقتلوه سنة ٧٧ هـ . وعندئذ انكسرت شوكة الإزارقة وأفل نجمهم ولم تقم لهم من بعد قائمة(٧٢) .

أما نجدة بن عامر ، فإنه لما خـرج على نافـع بن الأزرق وفارقه الى اليمامة ، تبعه كثير من الخوارج ، وبايعوا نجدة أميرا عليهم ، غير أنهم لم يلبثوا أن انشقوا وثاروا عليه ، وتفرقوا ثلاث فرق ، أحدها بايع عطية بن الأسود ، والثانية بايعت أبا فديك ، وقاتل هؤلاء نجدة حتى قتلوه سـنة ٧٢ هـ ، ثم تعقبت جيوش عبدالملك بن مروان أبا فديك وأتباعه حتى هزموهم وقتل أبو فديك(٧٣) الذى كان قد استولى على البحرين ، ويذكر الطبرى أن

---

(٧١) تاريخ الطبرى ، حـ ٣ ، أحداث سنوات ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٨ هـ .
(٧٢) تاريـخ الطـبرى ، حـ ٣ ، ص ٦٠١ - ٦٠٣ ، ص ٦٠٦ ، الاسفراييني : التبصير فى الدين ، ص ٢٩ - ٣٠ .
(٧٣) الاسفراييني : المصدر السابق ، ص ٣٠ - ٣١ .

قتلى الخوارج فى هذه المعركة كانوا نحوا من ستة آلاف وبلغ عدد الأسرى منهم ثمانمائة .. وهو ما يدل على أن الخوارج مازالوا قوة لا يستهان بها حتى ذلك التاريخ .

وأما عن صالح بن مسرح التميمى ، فكان أول من خرج من الخوارج الصفرية سنة ٧٥ هـ ، وكان رجلا ناسكا مخبتا مصفر الوجه ، صاحب عبادة ، له أصحاب يقرئهم القرآن ويفقهم فى الدين ، وكان رأيه فى أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم هو رأى الخوارج السابقين عليه من الحرورية والأزارقة ، فاستحث أصحابه على الخروج واللحاق بالخوارج الذين يقاتلون أئمة الضلال والظلم من بنى أمية ، وكتب اليهم بالأمصار ، فاجتمع اليه كثيرون ووقعت الحرب بينه وبين أمير الجزيرة تبادلا فيها النصر والهزيمة ثم كانت هدنة قطع الخوارج خلالها أرض الجزيرة ثم دخلوا الموصل وفارقوها الى الدسكرة ، فأرسل الحجاج اليهم جيشا من أهل الكوفة استطاع أن يلحق بهم الهزيمة ويقتل صالح الخارجى(٧٤) .

وأما عن شبيب بن يزيد ، فقد تولى قيادة الخوارج سنة ٧٦ هـ بعد مقتل صالح بن مسرح الصفرى وكان شبيب من الخوارج الذين قاوموا الحجاج وزلزلوا سلطانه خلال ثلاث سنوات متتالية ، وقد استطاع أن يلحق الهزائم المتعددة بجيوش بنى أمية ، وتمكن من دخول الكوفة وهدد قصر الحجاج نفسه ، ودارت بينه وبين الحجاج معارك طاحنة أظهر فيها الخوارج شجاعة نادرة واستبسالا فى الحرب . واستعان عليهم الحجاج بجيوش الأمصار الأخرى حتى غرق شبيب فى البحر ومات عام ٧٧ هـ(٧٥) . والى شبيب هذا تنسب فرقة الشبيبية من الخوارج(٧٦) .

ومنذ عام ٧٧ هـ الذى قتل فيه شبيب بن يزيد وحتى عام ٨٤ هـ يصاب الخوارج بالفتور والخمود بسبب انقسامهم على أنفسهم من جهة ، والهزائم التى لحقت بهم على يد الحجاج من جهة أخرى مما أدى الى تفرق جموعهم وتشتت شملهم فصاروا طرائق قددا .

---

(٧٤) تاريخ الطبرى ، جـ ٣ ، ص ٢٥٥ — ٢٥٦ .
(٧٥) تاريخ الطبرى ، جـ ٣ ، أحداث سنة ٧٦ ، ٧٧ هـ .
(٧٦) الأسفرايينى : التبصير فى الدين ، ص ٣٦ .

وفي عام ٨٤ هـ يظهر عبدالكريم بن عجرد مؤسس فرقة العجاردة من الخوارج • وكان في أول أمره من أتباع عطية بن الأسود ، وقيل أنه كان من أصحاب أبي بيهس ثم خالفه وتفرد بالقول بأنه تجب البراءة عن الطفل حتى يدعى الى الاسلام ، ويجب دعاؤه اذا بلغ • وأطفال المشركين في النار مع آبائهم ولا يرى المال فيئا حتى يقتل صاحبه • ويكفر مرتكب الكبيرة ، وينكر العجاردة كون سورة يوسف من القرآن ويزعمون أنها قصة من القصص ولا يجوز أن تكون قصة العشق من القرآن(٧٧) • ولم يلبث ابن عجرد طويلا فقد توفي في نفس العام وخلف وراءه أتباعا كثيرين يعتنقون أفكاره ومبادئه •

وأما عبدالله بن إباض ، فقد ظهر عام ٨٥ هـ كقائد ومؤسس لفرقة الاباضية وكان من تلاميذ زعماء المحكمة الأولى من الخوارج • وكان ممن انضم من الخوارج الى عبدالله ابن الزبير في ثورته ضد الأمويين • وقد وقعت مراسلات بينه وبين الخليفة عبدالملك بن مروان • ومن رسالته الى هذا الخليفة يستفاد مدى فهمه الخاص كفهم بقية الخوارج لكتاب الله تعالى ومعرفته بسيرة النبي ﷺ وسيرة الخلفاء الراشدين الثلاثة من بعده : أبي بكر وعمر وعثمان(٧٨) •

لكن الأهم من ذلك هو تحامله الشديد كسابقيه من الخوارج على الخليفة عثمان بن عفان حيث اتهمه بالاعراض عن كتاب الله وسنة رسوله فهو من المجرمين ، وأنه كان يحكم بغير ما أنزل الله فهو من الظالمين الكافرين الفاسقين ، الى غير ذلك مما اتهم به عثمان مما ذكرناه قبلا • وأن الذين ثاروا على عثمان وقتلوه كانوا على حق وأنهم قتلوه بحكم الله فيه باعتباره من أئمة الكفر • وذكر ابن إباض أن من يتولى عثمان ومن معه فهو بريء منهم وأنه عدو لهم • وقد تضمنت الرسالة أيضا اتهامه لعلي بن أبي طالب بأنه ترك الحق فهلك ولم تنفعه قرابته لرسول الله وخلته معه • وكذلك صرح ابن إباض في رسالته تلك بنقمته على معاوية من حيث ترك العدل ولم يحكم بما أنزل الله وسفك دماء المسلمين الحرام فكفر ، واستخلف ابنه يزيد الفاسق اللعين الفاجر •

---

(٧٧) الشهرستاني : الملل والنحل ، حـ ١ ، ص ١٢٨ •.

(٧٨) انظر نص الرسالة بكتاب د• عامر النجار : الاباضية ، ص ١٢٩ - ١٣٣ •

ثم يوجه ابن إباض بعد ذلك حديثه - في الرسالة - الى عبدالملك بن مروان ، فيستنكر منه نهيه إياه عن الغـلو في الدين فيقول له بأن عثمان والأئمة من بعده هم الذين غلوا في الدين « وأنت بعد على سبيلهم وطاعتهم ، تجامعهم على معصية الله ، وتتبعهم وقد اتبعوا أهواءهم واتبعتهم عليها ، وقال الله عز وجل : « **ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل** » (المائدة : ٧٧) .

ثم يذكر ابن إباض أصحابه الخوارج فيثنى عليهم ويدافع عنهم ويبرر خروجهم وانشقاقهم على من انشقوا عليهم وقتالهم لهم ، فيقول : « وكتبت التى تعرض بالخوارج وتزعم أنهم يغلون في دين الله ويتبعون غير سبيل المؤمنين ويفارقون أهل الاسلام ، وأنا أبين لك سبيلهم . هم أصحاب عثمان الذين أنكروا عليه ما أحدثه من بدعة وفارقوه حين ترك حـكم الله . وهم أصحاب الزبير وطلحة حين نكثا ، وأصحاب معاوية حين بغى ، وأصحاب على حين بدل كتاب الله وحكم الحكمين : فهم فارقوا هؤلاء كلهم وأبوا أن يفرقوا بحكم البشر دون حكم الله ، فهم لمن بعدهم أشد عداوة وأشد مفارقة . كانوا يقولون في دينهم وسـنة نبى الله ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، ويدعون الى سبيلهم ويرضون . على ذلك كانوا يخرجون واليه يدعون وعليه يفارقون . وقد علم من عرفهم وعرف حالهم أنهم كانوا أحسن عملا وأشد قتالا في سبيل الله . هذا خبر الخوارج ، شهد الله وملائكته أنا لمن عاداهم أعداء ، ولمن أولاهم أولياء بالسنتنا وأيدينا وقلوبنا .. »(٧٩) .

ومن وجهة نظرنا فإن كل ما ورد في رسالة ابن إباض الى عبدالملك بن مـروان يثبت أن عبدالله بن إباض كان رأسا من رؤوس الخـوارج وأن الاباضية فرقة أصيلة من فرق الخوارج . ومن أقوى الأدلة على صحة ما نقول ، أن ابن إباض وأتباعه يدين ويعتنق كثيرا من المبادىء والأفكار الرئيسية التى دان بها الخوارج وتميزوا بها وهى موالاة أبى بكر وعمر فقط ثم تكفير عثمان وعلى ومعاوية والحكمين والخلفاء الأمويين بعد معاوية حتى عصر عبدالملك ابن مروان ومن تلاه . هذا الى جانب نزعة الخروج على هؤلاء الخلفاء وتبرير عصيانهم وقتالهم باعتبارهم أئمة الكفر والضلال . ثم إن ابن إباض نفسـه

---

(٧٩) المصدر السابق ، ص ١٣٥ - ١٣٦ .

يصرح بدفاعه عن الخوارج ويعلن عداءه لمن عاداهم وموالاته لمن والاهم وأنه على استعداد لمواجهة هؤلاء الأعداء باليد والقلب واللسان أى بكل ما أوتى من قوة إن بحد السيف أو المقت القلبي أو قوة البيان في الدفاع عن معتقدات الخوارج وتوجهاتهم السياسية والدينية .

ولئن كان ابن إباض قد أعلن براءته من الأزارقة بالذات ، فإن ذلك لا ينهض دليلا — فى نظرنا — على أن الاباضية ليسوا من الخوارج ، وإنما هو دليل على اختلاف فى بعض وجهات النظر وبعض الأصول المذهبية بين فرقة خارجية وأخرى لا أكثر ، وهو اختلاف نجده بين أنصار فرق كلامية أخرى غيرهم كالشيعة والمعتزلة والفلاسفة وغيرهم ، فكل فرقة من هؤلاء قد انتظمت فيما بينها فرقا كثيرة بينها اتفاق فى بعض المبادىء والأصول واختلاف فى بعضها الآخر . ولا يستطيع باحث أو مفكر أن يدعى أن اختلاف فرق الشيعة فيما بينها أو المعتزلة يبرر القول بخروج أحدها عن الفرقة الأصل وانتفاء نسبتها اليها .

الخوارج بعد عهد عبدالملك :

نعود بعد ذلك لمواصلة الحديث عن الخـــوارج بعد وفاة عبدالملك بن مروان ، وحتى لا نطيل ، فإنا نشير الى أن الخوارج قد ظلوا قرابة ربـع قرن بعد وفاة عبدالملك فى حالة هدوء نسبي لا ينفى تواجـــدهم فى أنحاء شتى كالجزيرة واليمن وعمان والكوفة والبصرة ، لكنه تواجد يسوده التفرق والتشتت وشيء من السكون والترقب الحذر ، حتى إذا بدأ عهـد الخليفة عمر بن عبدالعزيز سنة ٩٩ هـ وخلال ما يزيد على ربع قرن بعـده نلاحظ ظهور قادة جدد للخوارج يعاودون مناوءة الخلفاء الأمويين ، حيث يظهر منهم شوذب واسمه بسطام من بنى يشكر فى عهد عمر بن عبدالعزيز ، والصحارى ابن شبيب فى خلافة هشام بن عبدالملك سنة ١١٩ هـ ، ثم الضحاك بن قيس فى عهد مروان بن محمد سنة ١٢٧ هـ وبعد مقتل الضحاك يتولى قيـــادة الخوارج شيبان بن عبدالعزيز اليشكرى سنة ١٢٩ هـ ، وبعـده أبو حمـزة الخارجى الذى استطاع دخول المدينة والاستيلاء عليها عام ١٣٠ هـ غير أنه يواجه بجيش مروان بن محمد الذى يلحق به الهزيمة ويقتـــل أبو حمزة وينقض أهل المدينة على من بقى من الخـوارج فيقتلونهم ، ثم يتعقب جيش

مروان الخـــوارج في مكة واليمن(٨٠) ، ومنذ ذلك التاريخ بدأ الخـــوارج يدخلون طور الذبول والاضمحلال الذى واكب عهـــود آخر خلفاء بنى أمية وبعض خلفاء العباسيين الأوائل .

(د) طور الذبول والاضمحلال :

فى سنة ١٣٧ هـ خلال عهد أبى جعفر المنصور العباسى يظهر ملبد بن حرملة الشيبانى الخارجى بالجزيرة ، ويرسل اليه أبو جعفر جيشا بعد الآخر فيهزم ملبد كل هذه الجيوش ويقتل قادتهم وتستمر المعـــارك حتى تنتهى بمقتل ملبد الشيبانى سنة ١٣٨ هـ وكثـــير من أصحابه ويفـــر الباقون . ولا نجد بعد ذلك أحداثا تذكر أو تواجدا مؤثرا للخوارج على مسرح الحياة السياسية ، اللهم إلا سنة ١٦٢ هـ حيث يخرج عبدالسلام بن هاشم اليشكرى بالجزيرة ويكثر أتباعه وتشتد شوكته وذلك فى عهد المهدى بن أبى جعفر المنصور ، وتستمر المعارك بين الخوارج وجيوش المهـــدى حتى تنتهى بمقتل عبدالسلام اليشكرى .

والمهم هو أنه قد تضـــافرت عدة عوامل أدخلت الخوارج فى طـــور الانحسار والاضمحلال ، ومن أهم هذه العوامل قوة المواجهـــة من جانب الأمويين والعباسيين ، إذ يبدو الفرق واضحا بين جيوش تجهزها الدولة وتمولها بما يحقق لها السيادة والغلبة وبين جيـــوش جماعات تعتمد على التمويل الذاتى والسلب والنهب فليس لها مصادر ثابتة للتمويل والتجهيز ، فضلا عن فقدان الخوارج لمصداقيتهم فى نظر قطاعات عريضة من الشعوب الاسلامية وهو ما يمثل عاملا آخر . إذ ان الخـــوارج قد أسهموا فى إثارة الكراهية والسخط الشعبى ضدهم نتيجة ممارستهم فى القتـــل والتخريب والنهب ومقتل بعض رؤساء وفتيان القبائل أثناء المعارك ، الى جانب الأفكار والمبادىء المتطرفة التى اعتنقها الخـــوارج وراحوا يدعون اليها مثل تكفير الصحابة والخلفاء والمخالفين والقعدة واستعراض الناس واســتحلال أموالهم ودمائهم بغير حق .

ولعل من أهم العوامل أيضا ، ذلك التمزق والانقســـام الداخلى بين الخوارج أنفسهم ، حيث راح بعضهم يكفر بعضا ويتبرأ بعضهم من بعض ،

---

(٨٠) انظـــر تاريخ الطبرى ، حـ ٤ ، أحداث سنوات ٩٩ ، ١١٩ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٤ هـ وما بعدها .

وقد ذكرنا أمثلة لذلك ممن خرجوا منهم على نافع بن الأزرق ثم على قطرى بن الفجاءة ، وغيرهم . وقد صاحب هذه العوامل عامل آخر تمثل فى نشاط حركات الشيعة منذ بداية القرن الثانى للهجرة ، فاتجهت اليهم الأنظار حيث بدأوا يحققون انتصارات سياسية ثم عسكرية ، فلم تعد الأضواء مسلطة من قبل الخلفاء على الخوارج لما أصاب هؤلاء من ضعف وتمزق ، فلم تعد لهم قوة المقاومة التى كانت لهم من قبل .

كانت هذه رؤيتنا فى نشأة الخوارج وتطورها موثقة بشهادة التاريخ وكاشفة عن الأطوار التى مر بها الخوارج منذ نشأتهم وحتى نهايتهم . وخصائص كل طور ، وأهم الأحداث التى كان للخوارج فيها تأثير يتميز به طور عن طور . واذا كنا قد فصلنا القول فى طور القوة والازدهار ، فقد كان مقصدنا من هذا بيان ما أغفله غيرنا من الباحثين وهو كيف ومتى ظهرت أشهر فرق الخوارج ، وما أهم مظاهر هذا الطور وما واكبه من فعاليات وتوجهات دينية وسياسية للخوارج خلاله .

الفصل الثاني

العوامل المؤثرة في توجهات الخوارج النظرية والعملية

تمهيد :

أولا ـ العامل الثقافي :

١ ـ ثقافة أدبية .

٢ ـ فكر ظاهري .

٣ ـ فكر متناقض .

٤ ـ فكر متطرف .

ثانيا ـ العامل الديني :

١ ـ إيمان عميق .

٢ ـ روح ثائرة .

٣ ـ فقه قاصر .

ثالثا ـ العامل السياسي :

١ ـ الربط بين الدين والسياسة .

٢ ـ مواقف سياسية متناقضة .

٣ ـ حزب سياسي معارض .

تمهيـــــد :

نقصد بالتوجهات النظرية تلك التوجهات التى تتصل أساسا بالعقيدة الدينية بالصورة التى آلت اليها عند الخوارج ، كما تتصل بفكرهم النظرى ، من حيث صارت هذه العقيدة وذلك الفكر يمثلان معا منطلقات اساسية لما قالوا به واعتنقوه من آراء عدت ملمحا بارزا من ملامح مذهب الخوارج • أما التوجهات العملية ، فهى تلك التى تتصل بالعمل والفعل والسلوك الذى طبع ممارساتهم ومواقفهم بطابع خاص ميزهم عن غيرهم من الفرق الاسلامية الأخرى سواء تلك التى واكب ظهورها ظهورهم كالشـــيعة وأهــل السنة والجماعة أو التى ظهرت بعد ذلك على مسرح الحيـــاة الدينية والفكرية فى العالم الاسلامى مثل المرجئة والجهمية والمعتزلة والأشاعرة وغيرها • عـلى أن هذه التوجهات العملية ليست فى حقيقتها إلا نتـــاجا وإفرازا طبيعيـا لتوجهاتهم النظـرية ، فكانت هـــذه بمثابة أطر مرجعية لتلك التى مثلت تطبيقات عملية لها •

ولا ينبغى الفصل بين المعتقد والفكر النظرى فى الانسان الفرد وبين أفعاله وأنماط سلوكه التى تصدر عنه خلال مواجهـــاته للمواقف المختلفة التى تعرض له أو يتعرض لها أو حتى تلك التى يصنعها بنفسه أو يكون شريكا فى صنعها وتسيير أحداثها ، لأننا نعتقد أن الفكر أساس الفعـل وسابق عليه إذ هو منطلقه ، وأن النظر كثيرا ما يسبق العمل ويوجهه وأن الاعتقاد عامل فاعل ومؤثر فى السلوك ، بل إننا لا نبالغ إذا قلنا بأن أنماط السلوك ونوعيات الفعل ليست إلا مظاهر خارجيـــة ملموسة للمعتقـدات والأفكار ، ومن ثم تكشف هذه المظاهر عن تلك المعتقدات التى لا تظهـــر إلا من خلال الأقوال والأفعال •

فإذا كنا بصدد الحديث عن أهم العوامل المؤثرة فى التوجهات النظرية والعملية للخوارج ، فنحن إذن نحـــاول الكشف عن المـؤثرات فى باطنهم وظاهرهم ، ومن خلال ذلك يتضح لنا الى أى مدى كانت درجة الاتســـاق والترابط بين عقيدتهم وفكرهم وبين ممارساتهم العملية • وإذا كنا خـلال دراستنا لهذه العوامل سنلجأ أحيـــانا الى مقتطفات من موروث أدبيـــات الخوارج التى نجدها مبثوثة فى مصادر التاريخ الاسلامى الأولى ، فإن هدفنا

من ذلك هو الاستشهاد على ما نذهب اليه بخصوص كل عامل ، خصوصا وأن هذه الأدبيات ممثلة في خطب ورسائل متبادلة بين زعماء الخوارج بعضهم وبعض أو بينهم وبين بعض الخلفاء الذين عاصروهم قد احتوت بعض مضامين الفكر الخارجي وتوجهاته ، وهو ما يخول لنا اعتبار هذه الأدبيات هي أهم جوانب التراث الذي تركه لنا الخوارج والذي لابد من الرجوع اليه لكل باحث يتعرض لهذه الفرقة بالدراسة والبحث ٠

وتتمثل أهم هذه العوامل في ثلاثة هي : العامل الثقافي ، والعامل الديني ، والعامل السياسي وسوف نعرض لكل عامل منها بالتفصيل ٠ ولئن كنا خلال دراستنا لهذه العوامل سنتعرض لبعض أفكار وآراء فرعية للخوارج فسوف ننتقدها في حينه ، أما المبادىء والأصول العامة الرئيسية للمذهب ، فسوف نفرد لها فصلا خاصا قائما برأسه ، نعرض فيه لهذه المبادىء بالتحليل والنقد والتفنيد موضحين مدى ما تضمنته من إيجابيات وسلبيات بمنظور الفكر الاسلامي ٠

أولا ــ العامل الثقافي :

تميزت ثقافة الخوارج وفكرهم بسمات خاصة نورد أهمها فيما يلي :

١ ــ ثقافة أدبية :

كان الطابع الأدبي غالبا على ثقافة الخوارج ، ويبدو هذا الطابع واضحا في مراسلاتهم وخطبهم سواء في أوقات السلم أو في أيام وساعات الحروب التي خاضوها مع خصومهم ومخالفيهم من الخلفاء والأمراء ٠ وليس معنى هذا أن الخوارج لم يكن لهم ثقافة دينية استقوها من الكتاب والسنة ، وإنما نرجىء الحديث عن هذه الثقافة لحين حديثنا عن العامل الديني ، لأن مقصودنا هنا هو بيان الملامح الرئيسية والسمات البارزة للفكر الخارجي بوجه عام ٠

ومن الحق القول بأن علماء الخوارج وأمراءهم كانوا خطباء مفوهين ، يتمتعون بأسلوب جزل رصين ، وبلاغة فائقة وبيان قوي ، فيؤثرون بهذا كله في الناس ويأخذون بمجامع قلوبهم فيقتنع الكثيرون بموقفهم ومبادئهم أحيانا كثيرة ، فيناصرونهم ويدخلون في جماعتهم ٠ وقد أشرنا في الفصل السابق الى نصوص من بعض مراسلات الخوارج وحواراتهم

ونسوق هنا مثالا هو مقتطفات من خطبة لأمير الخوارج وقائدهم أبو حمزة الذى ظهر فى عام ١٣٠ هـ فى خلافة مروان بن محمد ، ودخل المدينة واستولى عليها ، فاعتلى منبر مسجد النبى ﷺ يخطب فى أهل المدينة . وكان مما قاله أبو حمزة الخارجى فى خطبته : « تعلمون يا أهل المدينة أنا لم نخرج من ديارنا وأموالنا أشرا ولا بطرا ولا عبثا(١) ، ولا لدولة ملك نريد أن نخوض فيه ، ولا لثأر قديم نيل منا ، لو كنا لما رأينا مصابيح الحق قد عطلت ، وعنف القائل بالحق ، وقتل القائم بالقسط ، ضاقت علينا الأرض بما رحبت ، وسمعنا داعيا يدعو الى طاعة الرحمن وحكم القرآن ، فأجبنا داعى الله « **ومن لا يجب داعى الله فليس بمعجز فى الأرض** » (سورة الأحقاف : ٣٢) . لقد أقبلنا من قبائل شتى ، النفر منا على بعير واحد زادهم وأنفسهم ، يتعاورون لحافا واحدا ، قليلون مستضعفون فى الأرض ، فآوانا وأيدنا بنصره فأصبحنا جميعا بنعمته إخوانا . ثم لقينا رجالكم فدعوناهم الى طاعة الرحمن وحكم القرآن ،وهم دعونا الى طاعة الشيطان وحكم آل مروان ، فشتان لعمر الله بين الرشد والغى ...

وأنتم يا أهل المدينة إن تنصروا مروان وآل مروان يسحقكم الله عز وجل بعذاب من عنده أو بأيدينا ، ويشفى صدور قوم مؤمنين . يا أهل المدينة : أولكم خير أول ، وآخركم شر آخر ؛ الناس منا ونحن منهم ، إلا مشركا عابد وثن ، أو مشرك أهل كتاب ، أو إماما جائرا ... يا أهل المدينة : بلغنى أنكم تنتقصون أصحابى (الخوارج) قلتم : شباب أحداث ، وأعراب جفاة ويلكم يا أهل المدينة ، وهل كان أصحاب رسول الله إلا شبابا أحداثا !.

ثم راح أبو حمزة يصف حال أصحابه وأنهم مثل أصحاب رسول الله فقال : شباب والله مكتهلون فى شبابهم ، غضية عن الشر أعينهم ، ثقيلة عن الباطل أقدامهم ، قد باعوا الله عز وجل أنفسا تموت بأنفس لا تموت ، قد خالطوا كلالهم بكلالهم ، وقيام ليلهم بصيام نهارهم منحنية أصلابهم على أجزاء القرآن ، كلما مروا بآية خوف شهقوا خوفا من النار ، وإذا مروا

---

(١) الأشر والبطر هو شدة المرح ، انظر محمد بن أبى بكر الرازى : مختار الصحاح ، مادة « أشر » ص ١٧ ، ومادة « بطر » ص ٥٥ .

بآية شوق شهقوا شوقا الى الجنة ، فلما نظروا الى السيوف قد انتضيت والرماح قد أشرعت والى السهام قد فوقت ، وأرعدت الكتيبة بصواعق الموت ، استخفوا وعيد الكتيبة لوعيد الله عز وجل ، ولم يستخفوا وعيد الله لوعيد الكتيبة فطوبى لهم وحسن مآب .

ثم قال يرثي من قتل من أصحابه من الخوارج : « فكم من عين في منقار طائر طالما فاضت في جوف الليل من خوف الله عز وجل ، وكم من يد زالت عن مفصلها طالما اعتمد بها صاحبها في سجوده لله ، وكم من خد عتيق وجبين رقيق فلق بعمد الحديد ، رحمة الله على تلك الأبدان وأدخل أرواحها الجنان » ، وكان مما قاله أبو حمزة أيضا « من زنى فهو كافر ، ومن شك فهو كافر ، ومن سرق فهو كافر ، ومن شك أنه كافر فهو كافر(٢) » . وهو رأى الخوارج في مرتكب الكبيرة .

واذا كنا نلاحظ من فقرات هذه الرسالة ، ما كان يتمتع به زعماء الخوارج من الفصاحة وطلاقة اللسان والعلم بطرق التأثير البياني ، فإن ذلك لا ينهض دليلا على أن الحق كان في جانبهم دائما وان كان يدل على تمكنهم من أتباعهم وقدرتهم على إقناعهم لا بمنطق العقل والشرع أحيانا كثيرة ، بل بالفصاحة وقوة البيان ، وهذه القدرات الخاصة كثيرا ما تستخدم وسائل لاقناع من لا يتوفر على شيء منها ، بما لدى صاحبها من أفكار وآراء لا تخلو من أخطاء وغلو وانحراف .

ويحضرنا هنا الاشارة الى السوفسطائيين من فلاسفة اليونان الأقدمين وكيف أنهم استخدموا قدراتهم اللغوية والبيانية والجدلية في نشر مذهبهم وجذب الشباب اليه ، وفي تزييف الحقائق وإلباس الباطل ثوب الحق وهم يعلمون . واذا كان هناك تشابه بين هؤلاء وبين الخوارج في هذه القدرات واستخدامها أساليبا لنشر الدعوة ، فإن الفارق الجوهري بين الفريقين هو أن الخوارج كانوا يعتقدون بيقين أنهم على الحق في كل ما يقولون به من آراء وما يمارسونه من أفعال ، فلم تكن في أساليبهم للدعوة الى مذهبهم تمويه ولا سفسطة يقصدونها ، بعكس السوفسطائيين فإنهم كانوا يتاجرون بالعلم ويدربون الشباب على فنون الجدل والمناظرة سبيلا لاثبات

---

(٢) انظر نص الرسالة في تاريخ الطبري ، جـ ٤ ، ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠ .

ما ليس بحق وإبطال ما ليس بباطل فكان سبيلهم الى نشر مبادئهم التمويه والسفسطة بوعي وإرادة ٠

ونسوق هنا رواية تثبت كيف أن ما تمتع به الخوارج من فصاحة وبيان كان ذا تأثير قوى فيمن يستمع اليهم ٠ فقد روى أن عبدالملك بن مروان أتى برجل من الخوارج ، فرأى منه فهما وعلما ، وأربا ودهيا ، فطلب اليه الرجوع عن مذهبه ، فرآه مستبصرا محققا ، فزاد عبدالملك فى طلب الرجوع فقال الرجل : لقد قلت فسمعت ، فاسمع منى ٠ قال له : قل ٠ فجعل الرجل يبسط له قول الخوارج ويزيد له عن مذهبهم بلسان طلق وألفاظ بينة ومعان قريبة ٠ فقال عبدالملك : لقد كاد الرجل يوقع فى خاطرى أن الجنة خلقت لهم ، وأنهم أولى بالجهاد معهم ٠ ثم رجعت الى ما ثبت الله على من الحجة ووقر فى قلبى من الحق ، فقلت له : لله الآخرة والدنيا ، وقد سلطنى الله فى الدنيا ومكن لنا فيها » ٠ وبينما هما فى الحديث إذ دخل على عبدالملك ابن له باكيا ، فشق ذلك على عبدالملك ، فاقبل عليه الخارجى فقال له : دعه يبك ، فإنه أرحب لشدقه ، وأصح لدماغه ، وأذهب لصوته ، وأحرى ألا تأبى عليه عينه اذا حضرته طاعة ربه فاستدعى عبرته ٠ فقال له عبدالملك : أما يشغلك ما أنت فيه ؟ فقال الخارجى : ما ينبغى أن يشغل المؤمن عن قول الحق شيء ٠ فأمر عبدالملك بحبسه وقال له معتذرا : لولا أن تفسد بألفاظك رعيتى ما حبستك ٠٠٠ من شككنى ووهمنى حتى مالت به عصمة الله ، فغير بعيد أن يستهوى من بعدى »(٣) ٠

وكان الخوارج مع فصاحتهم يطلبون علم الكتاب والسنة وفقه الحديث وآثار العرب بهمة ونشاط ، وبديهة حاضرة ، ونفس متوثبة ، كما كانوا أحيانا يحبون الجدل والمناقشة ومذاكرة الشعر وكلام العرب ، ولبعضهم فى نظم الشعر والأدب المنثور باع طويل ٠ وكانوا يذاكرون مخالفيهم حتى فى أزمان القتال ، فيتواقفون ويتساءلون بينهم عن أمر الدين ويساجلوا مخالفيهم من المقاتلين الآراء والأفكار ٠ غير أن التعصب كان يسود جدلهم ، فهم لا يسلمون لخصومهم بحجة ، ولا يقتنعون بفكرة مخالفة مهما تكن قريبة من

(٣) وردت هذه الرواية فى « الكامل » للمبرد ، ح ٢ ، ص ١٥١ ، وقد نقلناها عن الشيخ محمد أبو زهرة : المذاهب الاسلامية ، ص ١١٢ — ١١٣ ٠

الحق أو واضحة الصواب ، بل إن قوة حجة خصومهم لا تزيدهم إلا إمعانا في اعتقادهم وبحثا عما يؤيده . والسبب في ذلك استيلاء أفكارهم على نفوسهم ، وتغلغل مبادئهم في أعماق قلوبهم فلا يرضون عنها بديلا(٤) . وقد ذكر ابن أبي الحديد في « شرح نهج البلاغة » والمبرد في « الكامل » روايات ووقائع تثبت ذلك ، مما لا نجد بنا حاجة الى ذكرها .

ونظرا لقصر باع الخوارج في العلم وعدم احتفائهم بالعقل ، وتطرفهم في المبادىء ، وصفهم بعض العلماء بالجهل وقلة العلم، فها هو ابن كثير يقول فيهم : « إن هؤلاء الجهلة الضلال ، والأشقياء في الأقوال والأفعال ، اجتمع رأيهم على الخروج من بين أظهر المسلمين ... فخرجوا من بين الآباء والأمهات والأخوال والخالات ، وفارقوا سائر القرابات . يعتقدون بجهلهم وقلة علمهم وعقلهم ، أن هذا الأمر يرضي رب الأرض والسموات ، ولم يعلموا أنه من أكبر الكبائر الموبقات والعظائم والخطيئات ، وأنه مما زينه لهم أبليس الشيطان الرجيم »(٥) . وما أحسن ما قال بعض السلف في الخوارج إنهم المذكورون في قوله تعالى : « قل هل أنبئكم بالأخسرين أعمالا . الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا . أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم ، فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا » (سورة الكهف : ١٠٣ - ١٠٥) .

ولا نجد في فكر الخوارج وثقافتهم أية آثار لعلوم عقلية كالمنطق والفلسفة ولا أية آثار لعلوم اليونان كالمنطق والطب وعلم النجوم وغيرها ، رغم أن بعض مؤرخي الاسلام يرون أن الفكر والثقافة اليونانية قد انتشرت في العالم الاسلامي في القرن الأول الهجري وهو القرن الذي شهد نشأة الخوارج وقوتها وازدهارها . واذا كانت الفكرة الشائعة أن حركة اتصال المسلمين بالفلسفة اليونانية إنما بدأت في عصر العباسيين - إبان حركة ازدهار الترجمة - فإنه يبدو أن اتصالا حقيقيا نشأ في العالم الاسلامي اتصل فيه المسلمون بالفلسفة اليونانية في العقود الاسلامية الأولى . وقد ذكر لنا ابن كثير في بعض النصوص أن علوم الأوائل التي هي الفلسفة اليونانية وعلم

---

(٤) محمد أبو زهرة : المذاهب الاسلامية ، ص ١١٤ - ١١٥ .
(٥) ابن كثير : البداية والنهاية ، مجلد ٤ ، حـ ٣٨ ، ص ٣٧٤ ، ٣٧٣ .

النجوم وغيرهما ـ قد انتشرت في العالم الاسلامي في القرن الأول الهجري ٠ كما أن هناك نصا نقله لنا الشيرازي في كتاب « الأسفار الأربعة » عن « المطارحات » للسهروردي يقول فيه : « إن المتكلمين الأوائل في عهد بني أمية عرفوا الفلسفة اليونانية ، ولكن ليست من ذلك النوع المشائي الذي عرفه المسلمون بعد ٠ ويقول إن هؤلاء المتكلمين أخذوا تلك القواعد اليونانية التي عرفوها ، وجعلوها أساسا لفلسفتهم ٠ ومن المحتمل أن يكون قد وصل الى المتكلمين في العصر الأول عن طريق مناقشات شفوية مع آباء الكنيسة أو عن طريق كتب نقلت بعض قواعد الفلسفة الرواقية (٦)

وإذا كانت هذه النقول تثبت بدرجة ما ، تواجدا بصورة ما ، لفلسفة اليونان وعلومهم في القرن الأول الهجري ، فليس لدينا ما يؤكد أو يشير الى أن الخوارج قد عرفوا الفكر اليوناني بفلسفته وعلومه أو تأثروا بشيء منها من قريب أو من بعيد ؛ وأقوى دليل على ذلك هو أننا لا نجد لمذهب الخوارج بأصوله ومبادئه أية صلة بينه وبين ذلك الفكر الأجنبي ، وهو ما يجعلنا نؤكد أن مذهب الخوارج يرتد الى أصول إسلامية بحت وان يكن بفهم خاص من جانب أصحابه للنصوص الدينية قرآنا وسنة ٠

ويبدو لنا أن إيمان الخوارج وقناعتهم بما آمنوا به ، وانشغالهم بالأحداث السياسية والتوجهات العملية بإزاء مخالفيهم من المسلمين حكاما ومحكومين ، قد شغلهم عن البحث فيما لدى المخالفين للاسلام من عقائد وفكر وافد من خارج ٠ لقد اكتفوا بما لديهم من فكر وعقيدة ، واذا كانوا قد أغلقوا الأبواب والنوافذ على فكرهم الخاص وعقيدتهم ، مما حال دون اطلاعهم ومعرفتهم الدقيقة والصحيحة بما هية الاسلام وجوهره ، وبما لدى مخالفيهم من المسلمين من أصول وأفكار وآراء ، فليس لنا أن نتوقع منهم معرفة بفكر أو علم غير إسلامي مما نجده لدى اليونان أو غيرهم ٠

ولذلك كان فكر المعتزلة وثقافتهم ، وفكر الأشاعرة وثقافتهم من بعد ، وفكر فلاسفة الصوفية الاسلاميين ، أرحب آفاقا ، وأخصب مادة ، وأثرى نوعا ، من فكر الخوارج ، بل إنه كان أعمق وأكثر شمولا لطرح المسائل

---

(٦) د٠ على سامي النشار : نشأة الفكر الفلسفي في الاسلام ، ص ٣٠ ـ ٣١ ، القاهرة ١٩٥٤م ٠

ومناقشاتها ومعالجتها بمنظور إسلامى يعتمد على معطيات العقل والنقـــل معا • واذا كان بعض المعتزلة قد اتفقوا مع الخوارج فى بعض الآراء والتوجهات النظرية ـ كما سنرى بعد ـ فإن اختلافهم معهم كان أشد وأقوى فى كثير من الآراء الأخرى •

٢ ـ فـكر ظـــاهرى :

وكان فكر الخوارج فى مجمله ذا خصوصية تفرد بها وتميز عن فكر غيرهم من العلماء والفقهاء فى عصرهم ، وعن فكر معظم الفرق الاسلامية التى ظهرت بعد ذلك ، لقد كان فكرا ظاهريا يعتمد على التمسك بظاهر النصوص الدينية وهو ما جعل ثقافة الغلاة منهم تنحصر فى حفظ هذه النصوص قرآنا وسنة دون فهمها على أوجهها الصحيحة • ولا نجد عندهم اعمالا يذكر للعقل فى فهم هذه النصوص ونأدياتها ومضامينها ومقاصد الشريعة فيها ومراميها ، كما لا نجد لديهم اجتهادا يذكر فى القيـــاس الفقهى أو فى تأويل ما يمكن تأويله من هذه النصوص حين يتعارض صريح المعقول مع صحيح المنقـــول تعارضا ظاهريا •

بل إن الأزارقة منهم لا يعتبرون الاجتهاد أصلا فى الأحـــكام ، بل إن مالا ينص عليه من الأحكام فليس بواجب القيام به ، وذلك مثل إهمالهم حد رجم الزانى المحصن وحد من يقذف الرجال ، وذلك لأنهم أخذوا بظاهر النص فى قوله تعالى : « **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شـــهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا** » (النور : ٤) قالوا إن الآية لم تذكر حدا لقذف المحصنين من الرجال • غير أن النجدات أتبـــاع نجدة بن عامر قد اهتموا بالاجتهاد بدرجة جعلتهم يقولون بأن من اجتهد فى شئ وأخطأ فيه فهو معذور ، كما انهم اعتبروا أن نصف الدين انما يعـــرف عن طريق الاجتهاد حتى أنهم قالوا بأن من خاف العذاب على المجتهد فى الأحكام المخطئة قبل أن تقوم عليه الحجة فهو كافر(٧) •

لقد استحوذت الألفاظ البراقة على نفوسهم واســتولت على مداركهم ، فكانوا أشبه باليعقوبيين الذين ارتكبوا أقسى الفظائع وأشد الشـــنائع فى الثورة الفرنسية ، فقد استولت على هؤلاء الفاظ الحرية والمساواة والاخاء ،

---

(٧) الأشعرى ، مقالات الاسلاميين ، حـ ١ ، ص ١٦٣ ، القاهرة ١٩٥٠م

وباسمها قتلوا الناس وأهرقوا الدماء . والخوارج استولت عليهم ألفاظ الايمان ولا حكم إلا لله ، والتبرؤ من الظالمين ، وباسمها أباحوا دماء المسلمين وخضبوا البلاد الاسلامية بالدماء وشنوا الغارة فى كل مكان(٨) .

وقد أوقعهم هذا التمسك بظاهر النصوص فى تناقضات مذهبية كثيرة ، فضلا عما أوقعهم فيه من مواقف لهم متعارضة ، يدرك تناقضها من أوتى حظا قليلا من العقل السليم ومنطقه . لقد كان أخذهم بظاهر النصوص سببا فى فهمهم المحدود والضيق لحقيقة جوهر النص ومراميه . « ولو أنهم وعوا أسباب تنزيل الآيات وعرفوا المحكم والمتشابه وأسرار اللغة العربية ما وقعوا أبدا فيما وقعوا فيه ، لحماسهم الفكرى وعنادهم العجيب(٩) .

وقد أدى تمسكهم بظواهر النصوص الدينية الى اعتناقهم مبدأ من أخطر المبادىء على الاسلام والمسلمين وهو مبدأ تكفير مخالفيهم من المسلمين ، وكان استدلالهم على صحة ما اعتنقوه بظواهر الآيات من القرآن الكريم — مما سنتعرض له فيما بعد — لم يتعمقوا فى فهم مقاصدها ومراميها وأحكامها فكان ما كان منهم من تكفير المسلمين بل وتكفير بعض الصحابة أيضا .

وحين أدرك أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب أن الخوارج يتمسكون بظاهر النصوص ويفهمونها بطريقة خاصة بهم ، لم يناقشهم — عندما اعتزلوه بعدالتحكيم ونزلوا بحروراء — ولم يجادلهم بالنصوص كثيرا، بل كان يناقشهم بأعمال الرسول ﷺ ، لأن العمل لا يقبل تأويلا ولا يفهم إلا على وجهه الصحيح فلا يكون فيه مجال لنظراتهم السطحية ونفكيرهم الذى لا يصيب إلا جانبا واحدا ، ولا يتجه إلا الى اتجاه جزئى ، وفى الاتجاه الجزئى الجانبى فى فهم العبارات والأساليب ، بعد عن مرماها ومقاصدها ، ولذلك قال لهم علىّ رضى الله عنه : « ... فإن أبيتم إلا أن تزعموا أنى أخطأت وضللت ، فلم تضلون عامة أمة محمد ﷺ ، وتأخذونهم بخطئى ، وتكفرونهم بذنوبى ؟ وقد علمتم أن رسول الله ﷺ رجم الزانى المحصن ، ثم صلى عليه ثم ورثه أهله ، وقتل القاتل وورث ميراثه أهله ، وقطع يد السارق وجلد الزانى غير المحصن ثم قسم عليهما من الفىء ، ونكحا المسلمات ، فأخذهم الرسول بذنوبهم وأقام

---

(٨) محمد أبو زهرة : تاريخ الجدل ، ص ١٤٧ ، القاهرة ١٩٨٠م .
(٩) د. عامر النجار : الخوارج ، ص ١٥٧ .

حق الله فيهم ، ولم يمنعهم سهمهم من الاسلام ولم يخرج أسماءهم من بين أهله(١٠) ٠

إن ظاهرية الفكر الخارجى أدت بأصحابه الى إصدار أحكام وفتـــاوى تخالف مخالفة صريحة مقتضـــيات الشريعة وأحكامها وجوهر الاســـلام الصحيح ٠ واذا كان الخوارج مخلصين فى عبادتهم أقوياء فى إيمانهم ، فإن ذلك لا يخول لهم التصدر للفتوى فى أمور دينية وسياسية خطيرة ٠ ذلك أن « الاخلاص والايمـــان وحدهما لا يكفيان ، بل لابد من أن يســـاندهما ويدعمهما فقه عميق لشريعة الله وأحكامه ، وثقافة عريضة متنوعة لا تقف عند مجرد حفظ القرآن وأحاديث الرسول ﷺ ٠ ولهذا كان أئمة السلف يوصون بطلب العلم قبل التعبـد والجهاد حتى لا ينحـــرف عن طريق الله من حيث لا يدرى ٠ وفى هذا قال الحسن البصرى : « العامل على غير علم كالسالك على غير طريق ، والعامل على غير علم ، ما يفسد أكثر مما يصلح ، فاطلبوا العلم طلبا لا يضر بالعبادة ، واطلبوا العبادة طلبا لا يضر بالعلم ٠ فإن قوما طلبوا العبادة وتركوا العلم حتى خرجوا بأسيافهم على صحابة رسول الله مثل علىّ ومعاوية وأنصارهما (يقصد الخوارج) ولو طلبـــوا العلم لم يدلهم عـــلى ما فعلوه »(١١) ٠

ويبدو أن الخوارج لم يهتموا كثيرا بإدراك الفرق بين المحكم والمتشابه فى القرآن وذلك لقصور نظرهم وقلة اجتهادهم وظاهرية فكرهم ، ولم يدركوا أن الحكمة الالهية فى ورود المحكم والمتشابه « أنه تعالى لما أن كلفنا النظـــر وحثنا عليه ، ونهانا عن التقليد ومنعنا منه ، جعـل القرآن بعضـــه محكما وبعضه متشابها ليكون ذلك داعيا لنا الى البحث والنظر وصارفا عن الجهل والتقليد ، ولأن ذلك يكون أدخل فى باب الثواب ٠ هذا فضلا عن أنه تعالى أراد أن يكون القرآن فى أعلى طبقات الفصاحة والاعجاز ليكون علما دالا عـــلى صدق النبى ﷺ ٠ واذا كان المحكم هو ما أحكم المراد بظاهره ، والمتشـــابة هو مالم يحكم المراد بظاهره ، بل يحتاج فى ذلك الى قرينة عقلية أو سمعية

---

(١٠) محمد أبو زهرة : المذاهب الاسلامية ، ص ١٠٨ ـ ١٠٩ ٠
(١١) نقلا عن د٠ يوسف القرضاوى : ظاهـــرة الغلو فى التكفير ، ص ٢٤ ٠

نعرف بها المراد بالمتشابه ونحمله على المحكم ، والقرينة السمعية إما أن تكون في آية أو أخرى من آيات القرآن أو في سنة الرسول ﷺ من قول أو فعل أو في إجماع الأمة(١٢) ، اذا كان الأمر كذلك ، فإن الخوارج فيما يبدو لنا لم يهتموا كثيرا بضبط المتشابه ولم يعملوا عقولهم في استخراج القرائن من القرآن أو السنة أو الاجماع ، واكتفوا بظاهر النصوص ، وبالذات تلك النصوص التي تتفق في ظاهرها مع مذهبهم وتدعم مبادئه وأصوله .

ومما يدل أيضا على تمسك الخوارج بظاهر النص الديني ، ما ذهب اليه الأزارقة حيث قالوا إنه يجوز على الأنبياء أن يرتكبوا الكبائر والصغائر . ولا يخفى مافي هذا الرأي من تناقض وانحراف ، إذ إنهم بينما يكفرون مرتكب الكبيرة ، يجوزونها على الأنبياء ، فيجوزون بالتالي الحكم على الأنبياء بالكفر ، فالنبي إذن قد يكفر ثم يتوب(١٣) . وقد استندوا في ذلك الى ظاهر الآية التي يقول فيها تعالى : « **إنا فتحنا لك فتحا مبينا . ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر** » (الفتح : ١ — ٢) .

وفي قولهم هذا إنكار لعصمة الأنبياء التي ثبتت عقلا وشرعا . وأما فيما يتعلق باختصاص هذه الآية بنبينا محمد ﷺ (**ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر**) ، فإنا نحيل في الرد الى تفسير الامام الأشعري فخر الدين الرازي حيث ذكر فيها وجوها تنفي الكبائر عن الأنبياء وتثبت عصمتهم عنها . ومن هذه الوجوه ، أن فتح مكة كان سببا لتطهير بيت الله تعالى من رجس الأوثان ، وتطهير بيته صار سببا لتطهير عبده . ومنها أن بالفتح يحصل الحج ، ثم بالحج تحصل المغفرة . ألا ترى الى دعاء النبي ﷺ حيث قال في الحج : « اللهم اجعله حجا مبرورا ، وسعيا مشكورا ، وذنبا مغفورا » . ومنها التعريف ، وتقديره إنا فتحنا لك ليعرف أنك مغفور ومعصوم ، فإن الناس كانوا علموا بعد عام الفيل أن مكة لا يأخذها عدو الله المسخوط عليه وإنما يدخلها ويأخذها حبيب الله المغفورله . واذا لم يكن للنبي ﷺ ذنب ، فماذا يغفر له ؟ يجيب الرازي بأن المراد هو ذنب المؤمنين ، أو هو العصمة عن الكبائر ، أما الصغائر فإنها جائزة على الأنبياء والله يصونهم عن العجب .

---

(١٢) عبدالجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٥٩٩ — ٦٠١ .
(١٣) محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الاسلامية ، حـ ١ ، ص ٨١ .

أما قوله تعالى : « وما تأخر » فهو أنه تعالى وعد النبي ﷺ بأنه لا يذنب بعد النبوة ، فيصير المعنى هو أن الله يغفر للنبى ما يجوز أن يكون قد وقع فيه من صغائر قبل النبوة بالعفو ، وبعد النبوة بالعصمة(١٤) .

ويلاحظ أن الامام القرطبى فى تفسيره لهذه الآيات ، قد وافق الرازى فى كل ما ذهب اليه ، غير أنه زاد عليه بقوله إن عطاء الخرسانى قال بأن « ما تقدم من ذنبك » يعنى من ذنب أبويك آدم وحواء ، « وما تأخر » من ذنوب أمتك . وقيل « ما تقدم » من ذنب يوم بدر حين أخذ النبى ﷺ يدعو ويقول « اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد فى الأرض أبدا » وظل يرددها كثيرا ، فأوحى الله اليه : من أين تعلم أنى لو أهلكت هذه العصابة لا أعبد أبدا ، فكان هذا الذنب المتقدم . وأما « ما تأخر » فإشارة الى ذنب يوم حنين ، حين قال النبى ﷺ لعمه العباس ولابن عمه أبى سفيان : « ناولانى كفا من حصباء الوادى » فأخذه بيده ورمى به فى وجوه المشركين وقال : (شاهت الوجوه . حم . لا ينصرون) . فانهزم القوم عن آخرهم فلم يبق أحد إلا امتلأت عيناه رملا وحصباء . ثم نادى فى أصحابه فاجتمعوا فقال لهم : « لو لم أرمهم لم ينهزموا » ، فانزل الله عز وجل : « وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى » (الأنفال : ١٧) . فكان هذا هو الذنب المتأخر . وقال أبو على الروذبارى : إن معنى الآية هو أنه لو كان لك ذنب قديم أو حديث لغفرناه لك(١٥) .

فها نحن نرى كيف تمسك الخوارج بظاهر الآية التى ورد بها لفظة « ذنب » فانطلقوا منها الى القول بجواز ارتكاب الأنبياء للكبائر والصغائر من الذنوب ، وهو رأى انفرد به الخوارج .

وثمة دليل آخر على تمسكهم بظاهر النصوص مما أوقعهم فى إصدار أحكام خاطئة . ذلك أن ميمون بن عمران مؤسس فرقة الميمونية من الخوارج قال بضلالة اشتقها من دين المجوس ، وهى أنه أباح نكاح بنات البنات والأولاد من الأجداد ، وبنات أولاد الاخوة والأخوات مبررا ذلك بأن آية

---

(١٤) الفخر الرازى : مفاتيح الغيب « التفسير الكبير » ، حـ ٧ ، ص ٥٣٣ ـ ٥٣٤ .

(١٥) القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ، مجلد ٨ ، حـ ١٦ ، ص ١٧٤ .

التحريم التي وردت بالقرآن لم تحرم ذلك(١٦) . يقول تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ، وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللائى دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ، إن الله كان غفورا رحيما » (النساء : ٢٣) .

واحتج ميمون الخارجى على ما أباحه ، من أن الآية لم يرد بها ذكر بنات البنات ولا بنات البنين ولا بنات أولاد الأخوة ، ولا بنات أولاد الأخوات .

وقد علق عبدالقاهر البغدادى الأشعرى على ذلك بقوله إن ميمون إن طرد قياسه فى أمهات الأمهات وأمهات الآباء والأجداد ، انخفض فى المجوسية ، وإن لم يجز نكاح الجدات وقاس الجدات على الأمهات ، لزمه قياس بنات الأولاد على بنات الصلب . وان لم يطرد قياسه فى هذا الباب ، نقض اعتلاله وحجته . ولهذا اعتبر عبد القاهر البغدادى الميمونية من الخوارج ، خارجين عن فرق الاسلام وقال بأن أهل السنة والأشاعرة يحكمون بكفرهم(١٧) .

٣ـ فكر لا يخلو من تناقض :

يؤدى الفكر المتناقض فى المذهب الواحد الى نتائج أقل ما توصف به أنها سلبية تفقد المذهب مصداقيته وتزعزع الثقة به فى نظر الآخرين ، كما يؤدى الى انقسام أصحاب المذهب على أنفسهم فينقم بعضهم على بعض ويكفر بعضهم بعضا ، ولا يعود يجمعهم جامع من رأى أو موقف واحد تجاه المسائل والمشكلات التى تواجههم فكرا وعملا ، هذا ، فضلا عن أن التناقض يؤدى الى أن تكون المعالجات المطروحة من جانب أصحابه معالجات هامشية يعتورها التغيير والتبديل فلا يقر لها قرار من حيث لا يوجد لها أطر مرجعية ثابتة ،

---

(١٦) الاسفراييني : التبصير فى الدين ، ص ١٥ ، الفخر الرازى : اعتقادات ، ص ٥٧ ، الشهرستانى : الملل والنحل ، جـ ١ ص ١٢٨ ـ ١٢٩ .
(١٧) عبدالقاهر البغدادى : الفرق بين الفرق ، ص ٢٨١ ، ص ٢٥٧ .

ومن ثم تكون هذه المعالجات متناقضة بإزاء موقف واحد معين أو مشكلة بعينها .

ولسنا نبالغ إذا قلنا بأن ذلك كله قد تمثل في فكر الخوارج أصدق تمثيل . ذلك أن الفكر الخارجي ليس فكرا متسقا مع نفسه وإنما هو فكر متناقض في معظمه ، وقد أدى ذلك الى أن تكون أصول الأحكام وأسانيدها عندهم غير ثابتة ولا واحدة في المواقف والأحداث المتشابهة ، وهو ما يخول لنا القول بأن تعاملهم مع الأحداث والمواقف كان يغلب عليه التسرع والاندفاع والتهور أكثر مما يغلب عليه التعقل والتأني والضبط . وسوف نسوق هنا أمثلة عديدة نستدل بها على صحة ما نقول .

فمن أمثلة تناقضاتهم في أحكامهم ومواقفهم ، أنهم استحلوا دماء المسلمين من مخالفيهم رجالا ونساء وأطفالا ، ولم يستحلوا أكل تمرة بغير ثمنها . ذلك أن الخوارج عندما اعتزلوا عليا بعد التحكيم ونزلوا بحروراء لقوا في طريقهم عبدالله بن خباب بن الأرت صاحب رسول الله ﷺ فاستعرضوه وقالوا له : هل سمعت عن أبيك حديثا تحدثه عن رسول الله ﷺ تحدثناه ، قال : نعم . سمعت أبي يحدث عن رسول الله أنه ستكون فتنة ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي(١٨) ، فإن أدركت ذلك فكن عبدالله المقتول لا القاتل وكان قصده رجوعهم عن الفتنة(١٩) . فلما انتهى من كلامه قاموا اليه فضربوا عنقه وبقروا بطن امرأته وقتلوا ولده حيث كانت حبلى . ثم إنهم نزلوا تحت نخل ، فسقطت رطبة فأخذها أحدهم فقذف بها في فمه ، فقال له أحدهم : أخذتها بغير حقها وبغير ثمنها ، فلفظها من فمه(٢٠) .

ومن تناقضاتهم أيضا ، أنهم تعبوا في العبادات وسهروا في قراءة القرآن ، وجزع عبدالرحمن بن ملجم الخارجي — بعد قتله عليّ — عند قطع لسانه ، من فوات الذكر . وقطع عبدالله بن جعفر حاكم الكوفة آنذاك يدى ابن ملجم ورجليه ، فلم يجزع ولم يتكلم وجعل يقرأ سورة العلق ، فعولج

---

(١٨) ابن كثير : البداية والنهاية ، مجلد ٤ ، حـ ٣٨ ، ص ٢٧٥ .
(١٩) ابن تيمية : منهاج السنة ، حـ ٣ ، ص ٢٢٠ .
(٢٠) ابن الجوزي : تلبيس ابليس ، ص ٩٣ — ٩٤ .

على قطع لسانه فجزع ، فلما سئل عن سبب جزعه قال : أكره أن أكون فى الدنيا مواتا لا أذكر الله(٢١) • يجزع على قطع لسانه حرصا على ذكر الله ، ويستحل قتل على رضى الله عنه ذى المناقب والمآثر العديدة •

وفى الوقت الذى كان فيه الخوارج يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ، لم يستحلوا دماء أهل الذمة وأموالهم بل يراعون حقوقهم وذلك احتراما لذمتهم التى دخلوا بها فى أمان أهل الاسلام • ويروى أن أحد الخوارج أمسك بسيفه فاخذ يهزه ، فمر به خنزير لرجل من أهل الذمة ، فضربه الخارجى بالسيف حتى شق جلده ، فقال له آخر : لم فعلت ذلك وهو لذمى ، وقال الناس هذا فساد فى الأرض ، فأسرع الخارجى الى صاحب الخنزير فارضاه فى ثمنه(٢٢) •

ومما روى فى ذلك أيضا ، من أنهم كانوا يستحلون دم المسلم المخالف لمذهبهم ويحفظون دم الذمى ولا يريقونه ، أن واصل بن عطاء زعيم المعتزلة كان يسير فى رفقة من صحابه ، فأحسوا بالخوارج فذعروا ، فقال واصل لأصحابه وكان عالما بمذهب الخوارج : لا تكلموهم ودعونى وإياهم • ثم سأله الخوارج : ما أنت وما أصحابك ؟ فقال واصل : مشركون مستجيرون ليسمعوا كلام الله • قال الخوارج : قد أجرناكم • قال واصل : فعلمونا • فجعل الخوارج يعلمونهم أحكامهم وأصول مذهبهم ، وجعل واصل يقول قد قبلنا • فسر الخوارج منهم وقالوا لهم : امضوا مصاحبين ، ما عليكم من بأس : • قال واصل وقد خاف غدرهم به : ليس ذلك لكم فإن الله يقول : « **وإن أحد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه** » (التوبة : ٦) فنظر الخوارج بعضهم لبعض وقالوا : هذا حق ، وأرسلوا منهم من أبلغ واصل وأصحابه مأمنهم(٢٣) •

وبهذا شهد عليهم الرسول ﷺ بالمروق من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، إذ قال عليه السلام إنهم يقتلون أهل الاسلام ويتركون أهل

---

(٢١) ابن الجوزى : المصدر السابق ، ص ٩٤ - ٩٥ •
(٢٢) ابن كثير : البداية والنهاية ، مجلد ٤ ، حـ ٣٨ ، ص ٣٧٥ •
(٢٣) المبرد : الكامل فى اللغة والأدب ، حـ ٢ ، ص ٢٥٤ •

الأوثان ، وهذا من أعلام نبوته عليه السلام إذ أنذر بذلك وهو من جزئيات الغيب ، فكان الأمر كما قال(٢٤) .

ومن أشنع تناقضات الأزارقة منهم ، أنهم كفروا عليا رضى الله عنه وزعموا أنه هو المشار إليه في قوله تعالى : « **ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على مافي قلبه وهو ألد الخصام** » (البقرة : ٢٠٤) ، هذا في الوقت الذى قالوا فيه إن صاحبهم عبدالرحمن بن ملجم قاتل على كان على حق ، وأنه يصدق فيه قول الله تعالى : « **ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله ، والله رؤوف بالعباد** » (البقرة : ٢٠٧) يقصدون بذلك أن ابن ملجم قتل عليا ابتغاء مرضاة الله وله الجنة(٢٥) .

وقد راح الخوارج يزهون ويفخرون بابن ملجم هذا ، فهاهو عمران بن حطان ، مفتى الخوارج وزاهدها وشاعرها الأكبر يقول في الضربة القاتلة التي وجهها ابن ملجم لعلى فقتله بها ، ويبشره برضوان الله :

يا ضربة من تقى ما أراد بها
إلا ليبلغ من ذى العرش رضوانا
إنى لأذكره يوما فأحسبه
أوفى البرية عند الله ميزانا
أكرم بقوم بطون الطير أقبرهم
لم يخلطوا دينهم بغيا وعدوانا(٢٦)

ونحن نرى أن الخوارج قد وقعوا بهذا في خطأ فادح يرجع الى جهلهم بأسباب نزول الآيات ، وضعفهم في إعمال القياس . لقد كان قياسهم خاطئا فيما يخص قوله تعالى : « **ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا** ... » وانها تنطبق على على باعتباره كافرا أو منافقا يحل قتله . ذلك أن سبب نزول الآية هو أنهـا نزلت في الأخنس بن شريق الثقفى وهو حليف بنى زهرة ، وقد أقبل الى النبى ﷺ بالمدينة فأظهر له الاسلام ، وأعجب النبى ﷺ ذلك منه ، وقال الأخنس إنما جئت أريد الاسلام والله يعلم أنى لصادق ،

---

(٢٤) ابن حزم : الفصل ، حـ ، ص ١٤٤ .
(٢٥) ابن الجوزى : تلبيس ابليس ، ص ٩٤ — ٩٥ .
(٢٦) الشهرستانى : الملل والنحل ، حـ ١ ، ص ١٢٠ — ١٢٢ .

وذلك قوله ويشهد الله على ما فى قلبه ثم خرج من عند رسول الله ﷺ فمر بزرع لقوم من المسلمين وحمر ، فأحرق الزرع وعقر الحمر » فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية ، وكذلك قوله تعالى : « **وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل** »(٢٧) . فأين هذا من علىّ رضى الله عنه ، وهل كان علىّ منافقا ، وهل أفسد فى الأرض وأهلك الحرث والنسل كالأخنس ، إنه قياس خاطىء لا سند له من عقل أو شرع .

أما فيما يخص قوله تعالى : « **ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله** » وأنها عندهم تصدق على ابن ملجم قاتل علىّ ، فهو جهل وخطأ فى القياس أيضا ، ذلك أن سبب نزول هذه الآية فيما روى عن ابن عباس وأنس بن مالك وغيرهما ، أنها نزلت فى صهيب بن سنان الرومى حينما أراد الهجرة من مكة الى المدينة فتبعه نفر من قريش وطالبوه أن يدلهم على ماله وبيته بمكة ليأخذوه وإلا لم يخلوا سبيله ، فأخذوا ما معه من مال ودلهم على ماله وبيته بمكة فأخلوا سبيله ، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال : « ربح والله صهيب أو ربح البيع أبا يحيى » فنزلت هذه الآية . وقيل انها نزلت فى كل شار نفسه فى طاعة الله وجاهد فى سبيله وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر(٢٨) .

فإن احتج الخوارج بالقول الثانى فيمن نزلت فيه هذه الآية ، فقد أخطأوا حين اعتبروا أن قتالهم لعلىّ بن أبى طالب وقتله غيلة ، جهاد فى سبيل الله وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، وله ماله من سبق وفضل ومناقب ومآثر فى الاسلام . ولئن كان على فى نظرهم قد أخطأ فإن خطأ المسلم لا يبرر قتله ، لأن الاسلام لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاثة : قتل النفس بغير حق والزانى المحصن ، والمرتد ، ولم يكن علىّ واحدا من هؤلاء والاسلام يعظم جريمة القتل فى قوله تعالى : « **من قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا** » وها هو رسول الله ﷺ يصرح بالتحريم فى قوله : « كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وعرضه وماله » .

---

(٢٧) أبو الحسن النيسابورى : أسباب النزول ، ص ٢٩ .

(٢٨) أبو الحسن النيسابورى : أسباب النزول ، ص ٢٩ — ٣٠ ، ابن تيمية : منهاج السنة ، حـ ٤ ، ص ٣٣ .

ومن تناقضات الخوارج في فكرهم ، أنهم أخذوا على عثمان رضي الله عنه أنه آذى أصحاب رسول الله ﷺ مثل عبدالله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وأبي ذر الغفاري ، ثم نجدهم يبالغون في الطعن على أصحاب النبي ﷺ مثل طلحة بن عبيدالله ، والزبير بن العوام ، وعائشة أم المؤمنين وزوج الرسول ، وعثمان بن عفان ، وعلي ابن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان ، ويحكمون بكفرهم جميعا(٢٩) • فوقعوا بهذا فيما إستنكروه ورفضوه فكان خطـأهم مضاعفا •

ومن تناقضات النجدات أصحاب نجدة بن عامر الحنفي ، قولهم بأن من كذب كذبة صغيرة أو ارتكب معصية صغيرة وأصر على ذلك فهو كافر مشرك ، وكذلك أيضا في الكبائر ، أما من ارتكب الكبائر غير مصر عليها فهو مسلم • وذهبت النجدات أيضا الى أن أصحاب الكبائر من الخوارج ليسوا كفارا ، أما مرتكبوها من غيرهم فهم كفار(٣٠) •

وذهب نجدة الى أن أصحاب الحدود من مخالفيه ، أي من استحق أن يقام عليه حدود الزنا والسرقة والقذف والقتل من أصحابه ، فلعل الله يعفو عنهم ، وإن عذبهم الله ففي نار غير النار التي يعذب بها غيرهم من الكفار والمسلمين ، ثم يدخلهم الجنة ، فلا تجوز البراءة منهم(٣١) •

وكان أصحاب نجدة بن عامر ، قد نقموا عليه بعض تصرفاته فاستتابوه فتاب • ثم ندموا على استتابته وقالوا : لقد أخطأنا ، وما كان لنا أن نستتيبه وهو الامام ، وما كان له أن يتوب باستتابتنا إياه • فتابوا من ذلك وطلبوا منه أن يتوب من توبته وإلا نابذوه ، فتاب من توبته • ولكن ذلك لم يكفهم أيضا ، فقال بعضهم إن هذا إقرار منه - أي من نجدة - بصحة أحد الذنبين : صحة ذنب تاب منه أولا ، أو صحة توبة من غير ذنب ، فكفروه ووثبوا عليه وقتلوه(٣٢) •

---

(٢٩) الأشعري : مقالات الإسلاميين ، حـ ٢ ، ص ١٤٣ •
(٣٠) ابن حزم : الفصل ، حـ ٤ ، ص ١٤٥ ، الأشعري : مقالات ، حـ ١ ص ١٧٤ •
(٣١) الشهرستاني : الملل والنحل ، حـ ١ ، ص ١٢٣ - ١٢٤ •
(٣٢) الشهرستاني : الملل والنحل ، حـ ١ ، ص ١١١ - ١١٢ •

ومن تناقضات البيهسية منهم ، أتباع أبي بيهس ، قول طائفة منهم بأن الامام إذا قضي قضية جور وهو بخراسان أو بغيرها حيث كان ، ففي ذلك الحين يكفر هو وجميع رعيته حيث كانوا من شرق الأرض وغربها . وقالوا أيضا بأنه لو وقعت قطرة خمر في بئر ماء بفلاة من الأرض ، فإن كل من ورد على ذلك البئر فشرب منه وهو لا يدري ما وقع فيه ، فهو كافر بالله تعالى ، قالوا إلا أن الله يوفق المؤمن لاجتنابه(٣٣) .

ومعنى هذا أنهم يكفرون العبد بذنب غيره ، وينسون أو يتناسون قول الله تعالى : « **ولا تزر وازرة وزر أخرى** » (فاطر : ١٨) وقوله سبحانه : « **كل نفس بما كسبت رهينة** » (المدثر : ٣٨) .

ومن تناقضات الشبيبية منهم ، أتباع شبيب بن يزيد الشيباني ، أنهم أنكروا على عائشة أم المؤمنين خروجها على رأس جيش لتحارب عليا رضي الله عنه في موقعة الجمل ، وكان كل واحد من رجالها محرم لها لأنها أم جميع المؤمنين بنص القرآن ، وزعموا أنها بذلك قد كفرت ، مستندين في ذلك الى قوله تعالى : « **وقرن في بيوتكن** » (الأحزاب : ٣٣) وأنها قد خالفت حكم الله تعالى . لكن هؤلاء الخوارج ناقضوا أنفسهم لأنهم أجلوا وأباحوا لغزالة أم شبيب خروجها مع نساء الخوارج ضمن جيش ولدها شبيب لقتال جيوش الحجاج ولم يحكموا بكفرها مثلما حكموا بكفر عائشة أم المؤمنين . فإن قال الشبيبية بأن نساء الخوارج كان معهن أزواجهن أو بنوهن أو إخوتهن ، فقد كان مع عائشة أخوها عبدالرحمن وابن اختها عبدالله بن الزبير ، وكل واحد منهم محرم لها ، وجميع المسلمين بنوها وكل واحد محرم لها ، لكن الخوارج لم يجيزوا لها ما أجازوه لأم شبيب ونساء الخوارج(٣٤) .

والأدهى من ذلك وأمر ، هو أن الشبيبية قبلوا أن يكونوا أتباعا لغزالة أم شبيب ولامرأته جهيزة بعد أن قتله جيش الحجاج ، وجوزوا إمامتها ولم يكفروها وتغافلوا عن تلك الآية الكريمة التى احتجوا بها على عائشة

---

(٣٣) ابن حزم : الفصل ، حـ ٤ ، ص ١٤٥ ، الشهرستاني : الملل والنحل ، حـ ١ ، ص ١٢٦ .

(٣٤) البغدادي : الفرق بين الفرق ، ص ١١٣ .

وبرروا بها استنكارهم لخروجها الى القتال ، كما برروا بها حكمهم عليها بالكفر هي ومن كان معها في تلك الموقعة(٣٥) .

ومن تناقضات الفكر الخارجي ، ما ذهبت اليه الحفصية اتباع حفص ابن أبي المقدام ، وهي من فرق الاباضـية . فقد ذهبت الى أن الفرق بين الشرك والايمان معرفة الله تعالى وحدها ، فمن عرفه ثم كفر بما سواه من رسول أو جنة أو نار ، أو عمل بجميع المحرمات من قتل النفس واستحلال الزنا وسـائر المحرمات ، فهو كافر بريء من الشرك والايمـان معرفة الله وحده وأن من عرفه فقد برئ من الشرك وإن كفر بما سواه ، فهذا تناقض ظاهر(٣٦) .

ومن دلائل تناقض الفكر الخارجي ، ما روى من أن عبيدة بن هلال اليشكرى الخارجي ، اتهم بامرأة حداد ، رأوه مرارا يدخل داره بغير إذنه ، فأتوا الى أميرهم قطرى بن الفجاءة فذكروا له ذلك ، فقال لهم قطرى إن عبيدة من الدين بحيث علمتم ، ومن الجهاد بحيث رأيتهم ، فقالوا : إنا لا نقـره على الفاحشة ، فقال انصرفوا . ثم بعث قطرى الى عبيدة فأخبره بما كان ، فقال عبيدة : لقد بهتوني يا أمير المؤمنين كما ترى . قال قطرى : إني جامع بينك وبينهم ، فلا تخضع خضوع المذنب ولا تتطاول تطاول البرىء ، فجمع بينهم فتكلموا ، فقام عبيدة فتلى قول الله تعـالى : « **إن الذين جاءوا بالافك عصبة منكم لا تحسـبوه شرا لكم ، بل هو خـير لكم ، لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم ، والذى تولى كبره منهم له عـذاب عظـيم ...** » . (النور : ١١) فلما سـمعوها بكوا وقاموا الى عبيدة يعانقـونه وقالوا استغفر لنا .

وبذلك أبعدهم عبيدة بتلاوة الآيات عن أن ينظروا في قضية الاتهام : أهي صادقة فيستحق العقاب أم هي كاذبة فيكونوا قد بهتوه . لم يفكروا في هذا إزاء ظواهر النص القرآني من غير أن يطبقوه وبذلك أصـدروا الحكم بالبراءة من الفاحشة من غير دليل ، بعد أن اتهموه بها أيضا من غـير دليل ، وانتقلوا من النقيض الى النقيض من غير سبب قوى يقتضى ذلك العدول السريع عن رأى الى نقيضه(٣٧) .

---

(٣٥) الاسفراييني : التبصير في الدين ، ص ٣٦ .
(٣٦) البغدادى : الفرق ، ص ١٠٤ — ١٠٥ .
(٣٧) محمد أبو زهرة : المذاهب الاسلامية ، ص ١١٦ — ١١٧ .

كانت هذه أمثلة ذات دلالات قاطعة على تناقضات الفكر الخارجي ، ولعل أهم ما يستخلص منها ، هو أنه لا تكاد تخلو فرقة من فرقهم من أقوال وأحكام متناقضة مع نفسها ، فضلا عن التناقض بين كل فرقة وأخرى في بعض الآراء والأفكار ، وهو ما جعل التناقض سمة بارزة من سمات فكر الخوارج . ولم يقتصر الأمر على هذا ، بل إننا نلحظ بوضوح درجات كبيرة من الغلو والتطرف في هذا الفكر وان اختلفت هذه الدرجات قلة وكثرة وشدة وضعفا بين فرقهم المختلفة . وهو ما سنوضحه فيما يلي .

٤ ـ فكر متطرف :

لم يكن فكر الخوارج فكرا متناقضا فحسب ، بل كان أيضا فكرا متطرفا فيه من الغلو والتطرف ما يعد سمة بارزة من سماته الرئيسية . ومعلوم أن التطرف في الأفكار والآراء والأحكام ، يؤدى الى التطرف والجنوح في الفعل والسلوك والتوجهات العملية في المواقف المختلفة . ولا غرابة في ذلك من حيث إن الفعل والسلوك يعتبر ترجمة صادقة وتعبيرا واقعيا عن طبيعة الفكر والمعتقد الذى يعد أهم منطلقات السلوك الانسانى ومنابعه الرئيسية .

وليست هذه قاعدة عامة في جميع البشر بطبيعة الحال ، لكننا نقصد بذلك أنه كلما كان هناك معتقد أو فكر يتسم بالغلو والتطرف ، فإن لنا أن نتوقع من صاحبه أفعالا وسلوكيات متطرفة أيضا تخالف المعتاد مما درج عليه الناس في مواقفهم ومواجهاتهم الحياتية المتلاحقة . وهكذا كان الخوارج الغلاة متطرفين في الفكر والعقيدة ، متطرفين في الفعل والسلوك وسوف نسوق هنا أمثلة نثبت بها صحة ما نقول :

فمن مظاهر تطرف فكر الأزارقة ، أنهم كفروا جميع المسلمين ما عدا أصحابهم وأتباعهم ، ومن ثم حرم نافع على أتباعه وأصحابه أن يجيبوا أحدا من غيرهم من المسلمين الى الصلاة إذا دعاهم اليها ، كما حرم أكل ذبائحهم والتزاوج معهم وموارثتهم . ولم يقتصر حكمهم بالكفر على عامة المسلمين الذين يخالفون مذهبهم ، وإنما تجاوزوا هذا الحد الى حيث كفروا عثمان بن عفان وعائشة وطلحة والزبير وعبدالله بن عباس رضى الله عنهم ، كما كفروا عليا ومعاوية وعمرو بن العاص والحكمين وكل من رضى بالتحكيم ، وحكموا

بخلودهم جميعا فى النار ، وهم جميعا من المؤمنين وصحابة رسول الله وفيهم المبشرون بالجنة(٣٨) .

وقد بنى الخوارج على مبدأ التكفير عندهم ، أحكاما غاية فى الغلو والتطرف ، فقد ذهب الأزارقة الى أن الدار دار كفر ، يقصدون بذلك دار مخالفيهم والمجتمع الاسلامى الذى يعيشون فى رحابه ، إلا من أظهر إيمانه وفقا لمذهبهم ، وقد اعتبروا مخالفيهم من المسلمين مثل كفار العرب ومن ثم لا يقبلون منهم إلا الاسلام بمنظور مذهبهم الخارجى أو السيف والقتل ، وكذلك كان حكمهم على القاعدين عن الهجرة اليهم والقتال معهم ضد مخالفيهم . وهم يستحلون أمانات من خالفهم بدعوى أن الله أحل لهم أموالهم كما أحل لهم دماءهم باعتبارهم مشركين .

وقد وافقت الصلتية أتباع صلت بن عثمان (او عثمان بن أبى الصلت ، أو صلت بن أبى الصلت) وهى شعبة من العجاردة ، وافقت الأزارقة فى تكفير مخالفيهم واستباحة دمائهم واستحلال أموالهم فى كل الأحوال(٣٩) .

وحكم هؤلاء وأولئك بأن أطفال المشركين مشركون كآبائهم وهم معهم فى النار . كما ذهبوا الى أن من ارتكب كبيرة من الكبائر فقد كفر كفر ملة وخرج به عن الاسلام ، ويكون مخلدا فى النار مع سائر الكفار ، واستدلوا على ذلك بكفر إبليس فقالوا بأن إبليس ارتكب كبيرة حيث أمره الله بالسجود لآدم عليه السلام فامتنع وهو عارف بوحدانية الله تعالى(٤٠) .

وقد شاركت العجاردة من الخوارج ، الفرق الخارجية السابقة فى موقفها من أطفال المشركين ومرتكب الكبيرة .

وسوف نتناول بالتفصيل بيان مبررات الخوارج وأسانيدهم فى مبدأ التكفير هذا الذى اعتنقوه ثم ننتقد هذا المبدأ بمنظور الفكر الاسلامى عقلا ومنطقا وشرعا ، وذلك فى الفصل التالى .

وقد بلغ الفكر المتطرف عند العجاردة مدى بعيدا حيث زعموا أن

---

(٣٨) الشهرستانى : الملل والنحل ، حـ ١ ، ص ١٢٠ وما بعدها .
(٣٩) الملطى : التنبيه ، ص ٥٧ .
(٤٠) الشهرستانى : الملل والنحل ، حـ ١ ، ص ١٢١ - ١٢٢ .

« سورة يوسف » ليست من القرآن لأنها قصة فى شرح العشق والعاشق والمعشوق ، وأن مثل هذا لا يجوز أن يكون كلام الله تعالى(٤١) ٠

ويتخذ التطرف فى هذا الرأى للعجاردة مظاهر أو شناعات نذكرها ونبين خطأ العجاردة فيما ذهبوا اليه :

وأول هذه الشناعات ، هو أن إنكار أن تكون سورة يوسف من القرآن ، خروج على كتاب الله تعالى وكفر به(٤٢) ، لأن من ينكر بعض القرآن كالذى ينكره كله ، وسورة يوسف قد ثبت فضلها بما رواه أبى بن كعب عن رسول الله ﷺ قال : « علموا أرقاءكم سورة يوسف فإنه أيما مسلم تلاها وعلمها أهله وما ملكت يمينه ، هون الله عليه سكرات الموت ، وأعطاه القوة أن لا يحسد مسلما » ٠

والثانية ، هو أن فى إنكارهم أن تكون هذه السورة من القرآن ، تكذيب لرسول الله ﷺ يفيد أنه ادعى أنها من القرآن وليست منه ، وفى هذا تكذيب من جانب العجاردة للرسول ، وكذب من الرسول ، وحاشاه أن يكذب على الله ، وفى هذا وذاك ما فيه من شناعة ، وهو ﷺ من هو فى مصاف الأنبياء والرسل ، وهو الذى قال فيه تعالى مؤيدا صدقه : « **وما ينطق عن الهوى ٠ إن هو إلا وحى يوحى** » (النجم : ٣ ، ٤) ، هذا فضلا عن أن النبى ﷺ كان يلقب عند العرب قبل البعثة وبعدها بأنه « **الصادق الأمين** » ٠

والثالثة ، هو أنه لم يقل أحد من علماء المسلمين على اختلاف تخصصاتهم ومذاهبهم ، ما قال العجاردة ، ولم يدع أحد من القصاصين والأدباء والشعراء والبلغاء العرب أنه واضع هذه السورة ومؤلفها ، فهى لمن إذن ؟٠ بل إن أحدا من أعداء الاسلام القدماء والمحدثين لم يقل بمثل هذا القول ٠ ولو كان هناك أدنى شك فى أن هذه السورة من القرآن ، لسارع هؤلاء الأعداء الى اعتناق هذا الرأى وترديده لاظهاره وإحالته الى يقين تفرح به قلوبهم وتلهج به ألسنتهم قدحا وتشكيكا فى القرآن خصوصا وأن منهم من حاول قديما وحديثا

---

(٤١) الفخر الرازى : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، ص ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٣ ٠

(٤٢) تقع سورة يوسف تحت رقم ١٢ فى ترتيب سور المصحف الشريف وهى مكية وعدد آياتها ١١١ آية ٠

التشكيك في القرآن متوهما فيه التناقض أو التعارض أو التكرار أو القصور .

والشناعة الرابعة ، هو أن إنكار هذه السورة يعنى استبعادها من حساب سور القرآن وآياته ومعلوم أن عدد سور القرآن وآياته معروفة وموثقة منذ عصر النبوة وحتى وقتنا هذا ، فاستبعادها يخل بما ثبت وتوثق حيث يقلل عدد السور وعدد الآيات ، وهو مالم يقل به أو يدعيه أحد من قبل ولا من بعد .

ومن جهة أخرى ، فإن العلماء والفقهاء المتخصصين في دراسة القرآن وعلومه ، مجمعون على أن سورة يوسف مكية أى نزلت على الرسول ﷺ بمكة وأن آياتها مائة واحدى عشرة آيه قص الله فيها قصة يوسف عليه السلام فى ثمان وتسعين آية ، وقدم لها بثلاث آيات ذكر فيها هذا الوحى الذى أنزل على محمد ﷺ ، فسماه فى الآية الأولى كتابا مبينا ، وفى الثانية قرآنا عربيا إشارة الى أن من حقه أن يحفظ فى السطور والصدور معا ، ثم ذكر فى الآية الثالثة ما اشتمل عليه من أحسن القصص ، وذكر النبى بأنه لم يكن يعلمه قبل نزول الوحى به عليه ، وذلك يدل على أنه من عند الله .

وقد ختمت القصة والسورة بتأكيد ما بدئت به ، والكشف عن مقاصدها ومراميها وغاياتها ، فوجه الله نظر نبيه فى عشر آيات الى أن هذه القصة من أنباء الغيب ، لم يكن الرسول ﷺ يعلمها ويعلم حقائقها ودقائقها قبل أن ينزل عليه الوحى بها ، وأنه لم يكن عند اخوة يوسف حين أجمعوا أمرهم ودبروا الشر لأخيهم من أبيهم ، ثم أخبر بأن العناد والحسد يحمل أكثر الناس على الكفر ، وأن حرصه عليه الصلاة والسلام على إيمان أكثرهم لا يجديه ، وعزاه عن ذلك بأنه لا يطلب أجرا وإنما يحمل إليهم القرآن هدى وذكر للناس أجمعين . وأشار فى ختام السورة الى الرسل الذين ذكر له قصصهم ومواقف أقوامهم منهم وانتصارهم فى النهاية على الكافرين والمجرمين . وأكد أن فى قصص هؤلاء الأنبياء عبرا لأصحاب العقول ، وأن هذا القرآن الذى تحدث بهذه القصص وغيرها ما كان حديثا يختلق وينسب الى الله كذبا ، وإنما هو الحق والصدق ، والكتاب المصدق لما بين يديه من الكتب السماوية ، والهدى والرحمة لقوم يفكرون ويعتبرون ويؤمنون(٤٣) .

---

(٤٣) انظر ، المنتخب فى تفسير القرآن الكريم (لجنة القرآن والسنة بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية) ص ٣٣٠ ، ط ١١ ، القاهرة ١٩٨٥م .

ويقول أبو الحسن النيسابوري في سببه نزول هذه السورة ، هو أن القرآن أنزل على رسول الله ﷺ فتلاه على المؤمنين زمانا ، فقالوا : يا رسول الله لو قصصت : فأنزل الله تعالى : « **ألــر ، تلك آيات الكتاب المبين** » (يوسف : ١) الى قوله تعالى : « **نحن نقص عليك أحسن القصص** ... » (يوسف : ٣) فتلاه عليهم زمانا ، فقالوا : يا رسول الله لو حدثتنا ، فأنزل الله تعالى : « **الله أنزل أحسن الحديث كتابا متشابها** ... » (الزمر : ٢٣) قال ، كل ذلك ليؤمنوا بالقرآن ولا يملونه(٤٤) .

ومن مظاهر أو دلائل الغلو والتطرف في فكر الخوارج ، تكفير بعضهم بعضا ، ومن أمثلة ذلك ما فعله ثعلبة بن مشطان (أو ابن عامر) وهو رأس فرقة الثعلبية من الخوارج ، وكان يقــر بإمامة عبدالكريم بن عجرد الى أن خالفه ثعلبة في حكم الأطفال ، فصار عبدالكريم في نظر الثعلبية كافرا .

وكان سبب الخلاف بين الثعلبية والعجاردة أن رجلا من العجاردة خطب بنت ثعلبة فقال له : أظهر لنا مهـرها وقدره ، فبعث الخاطب الى أم البنت وقال : عرفيني بأمرها ، هل بلغت هذه البنت وهل قبلت الاسلام ، فإن كانت بالغة وللاسلام قابلة على الشرط ، لم أبال كم كان مهرها ، فقالت الأم : هي مسلمة . فلما بلغ هذا الخبر الى ثعلبة اختار أن يتبرأ من أطفال المسلمين وقال إننا على ولايتهم صغارا وكبارا الى أن يبين لنا منهم إنكار الحق ، وخالف في هذا عبدالكريم بن عجرد ، وبسبب هذا الخــلاف تبرأ كل منهما عن صاحبه وصار يكفر كل منهما الآخر(٤٥) .

وذهبت المكرمية من الخوارج أصحاب مكرم بن عبدالله العجلي ، الى أن تارك الصلاة كافر ، لا من أجل ترك الصلاة ولكن من أجل جهله بالله تعالى ، وقــال ذلك في كل كبــيرة يرتكبهــا الانســـان وقال إنمـا يكفــر مرتكب الكبــيرة لا لارتكابه إياها ولكن من أجــل جهله بالله تعـــالى لأن العارف بوحدانية الله تعالى وأنه المطلع على سره وعلانيته ، المجازى عـلى طاعته ومعصيته ، لا يتصور منه الاقدام على المعصية والاجتراء على المخالفة مالم يغفل عن هذه المعرفة ولا يبالى بالتكليف منه وعن هذا قال النبى عليه السلام : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن »(٤٦) .

---

(٤٤) أبو الحسن النيسابوري : أسباب النزول ، ص ١٢٤ ـ ١٢٥ .
(٤٥) الاسفراييني : التبصير في الدين ، ص ٣٣ .
(٤٦) الشهرستاني : الملل والنحل ، حـ ١ ، ص ١٣٣ .

ونحن نرى فى رأى هؤلاء خلط فى المفاهيم والأحكام ، من حيث أن المعرفة بالله والايمان به والاعتقاد بأحكامه أوامر ونواه شىء ، ومخالفته فى أمر من هذه الأمور شىء آخر لا يخرج المخالف من دائرة الاسلام ليدخله فى دائرة الكفر . وسوف نناقش رأى الخوارج تفصيلا فى تكفيرهم لمرتكب الكبيرة فى الفصل التالى حين نعرض لنقد أهم مبادئهم .

ورغم أن الاباضية كانوا أكثر فرق الخوارج اعتدالا وأقلهم تشددا وغلوا ، فإن من فرقهم من قالوا بآراء متطرفة وأحكام لا يقرها الاسلام ولا المنطق السليم ؛ ذلك أن فرقة من الاباضية رئيسهم يدعى زيد بن أبى أنيسة ، كان يقول بأن فى هذه الأمة شاهدين عليها ، يزعم أنه أحدهما ، والآخر لا يدرى من هو ، ولا متى يظهر ، ولا يدرى لعله كان قبله . وهو فى هذا يخالف القرآن الذى نص على أن محمدا ﷺ هو الشاهد على هذه الأمة ، وذلك فى قوله تعالى : « **فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا** » (النساء : ٤١) ، وقوله تعالى : « **يا أيها النبى إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا** » (الأحزاب : ٤٥) .

وقال زيد أيضا بأن من كان من اليهود والنصارى يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله الى العرب فقط لا إلينا ، كما تقول العيسوية من اليهود ؛ فهم مؤمنون أولياء الله تعالى ، وإن ماتوا على التزام شرائع اليهود والنصارى . وقال بأن دين الاسلام سينسخ بنبى من العجم يأتى بدين الصابئين وبقرآن آخر ينزل عليه جملة واحدة ، وقد ذكر الشهرستانى أن هذه الأقوال تنسب الى اليزيدية وهى شعبة من الاباضية(٤٧) .

ومن اليسير ملاحظة الغلو والتطرف فى هذه الآراء ، ومخالفتها الصريحة للقرآن والسنة . فقولهم بأن محمدا ﷺ رسول الله الى العرب فقط ، يخالف ما أثبته القرآن والسنة ، وما أثبته العلماء الثقاة من أنه مبعوث من الله تعالى الى الناس كافة وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين ، وذلك فى قوله تعالى : « **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** » (الأنبياء : ١٠٧) وقوله : « **وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا** » (سبأ : ٢٨) وقوله : « **ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين** » (الأحزاب : ٤٠) وقوله ﷺ :

---

(٤٧) الشهرستانى : الملل والنحل ، حـ ١ ، ص ١٣٦ .

« إنما بعثت للناس كافة » • وما دام الأمر كذلك ، فإن القول بنسخ القرآن بقرآن آخر أو رسالة سماوية أخرى ، قول ظاهر البطلان . غير أن الإباضية كفروا كل من قال بشيء من هذه المقـالات ، ويتبرؤون منه ويستحلون دمه وماله •

وقالت طائفة من أصحاب الحـرث الأباضي ، بأن من زنا أو سرق أو قذف المحصنات ، فإنه يقام عليه الحد ، ثم يستتاب مما فعل ، فإن تاب ترك ، وإن أبى التوبة كان مرتدا فيقتل • ويقول الامام ابن حزم : وشاهدنا الاباضية عندنا بالأندلس يحرمون طعام أهل الكتاب ، مخالفين بذلك نص القرآن الذى يحل هذا الطعام فى قوله تعالى : « **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم** » • ويوجبون القضاء على من نام نهارا فى رمضان فاحتلم ، ويتيممون وهم على الآبار التى يشربون منها ، إلا قليلا منهم (٤٨) •

وذهب أبو اسماعيل البطيحى وأصحابه ، وهو من الأزارقة أصلا إلا أنه غلا عن سائر الأزارقة وزاد عليهم فقال بأنه لا صلاة واجبة إلا ركعة واحـدة بالغداة ، وركعة أخرى بالعشى فقط ، ويرون جواز الحج الى البيت الحرام فى جميع شهور السنة ، ولا يرون أخذ الجزية من المجوس ، ويكفرون من خطب فى العيدين الفطر والأضحى(٤٩) •

لعل فيما ذكرناه من دلائل ، يثبت كيف أن التطرف والغلو كان سمة بارزة من سمات الفكر الخارجى ، من حيث وجدنا أنه لا تخلو فرقة من فرقهم من أقوال وأحكام شنيعة تخالف مقتضى العقل السليم من جهة ، ومقتضيات القرآن والسنة وأحكام الشريعة من جهة أخرى • ولا غرابة إذن أن نجـد جمهور علماء الاسلام على اختلاف فرقهم ومذاهبهم يحملون على الخـوارج ويتحمسون لنقدهم وفضح شناعاتهم وأباطيلهم ، وهو ما سنراه بصـورة أوضح فى الفصل التالى من هذا البحث •

ثانيا ــ العـامل الدينى :

لا شك فى أن العقيدة الدينية الراسخة فى نفوس المؤمنين بها ، تمثل دائما منطلقا أساسيا أو عاملا فاعلا ذا أولوية فى التأثير على توجهاتهم العملية

---

(٤٨) ابن حزم : الفصل ، حـ ٤ ، ص ١٤٤ •
(٤٩) المصدر السابق ، نفس الصفحة •

وأنماط سـلوكهم وتصرفاتهم فى مواجهـة المواقف المختلفة التى تعترض حياتهم فى جانبيها الدينى والعملى وفى علاقاتهم ومعاملاتهم مع الآخـرين ٠ واذا كان الأمر كذلك ، فما بالنا بالمؤمنين المتشددين خصوصا أولئك الذين يتمسكون بحرفيات النصـوص الدينية ويأخذون بظـواهرها فيخلطـون ولا يفرقون بين المحكم من الآيات وبين المتشابه منها ولا يعملون عقولهم فى فهم النص ومعرفة مقاصده ومراميه ٠ إن لنا أن نتوقع من هؤلاء المتشددين ضروبا من الأفعال وردود الأفعال وأنماطا من السلوك تتسم بالقـوة التى تصل أحيانا الى حد العنف الذى يجعل من الفعـل أو رد الفعـل نوعا من التصادم مع الآخرين الذين يمثلون طرفا مقابلا فى هـذا الموقف أو ذاك ٠ وهكذا كان حال الخوارج فى عقيدتهم وإيمانهم الشديد وممارستهم العملية ومواجهاتهم للمواقف وعلاقاتهم مع المخالفين لمذهبهم من المسلمين المعتدلين ٠

ولقد كانت غيرة الخوارج الشديدة على الدين بالصورة التى آل اليها فى مذهبهم ، تجعل ممارستهم الفعلية والقولية لا تكون مجرد ردود أفعـال ، بل كثيرا ما تصنع هى المواقف والأحداث وتوجهها وتضبط إيقاعها كيفما يشاؤون مالم يجدوا فى مقابلهم قوة رادعة تعيد هذه التوجهات الى جادة الصواب ٠ واذا كانت الغيرة على الدين أمرا مطلوبا ومستحبا ، فإن الغيرة التى لا يحكمها منطق العقل ولا يضبطها فهم صحيح لهذا الدين يجعـل صاحبه يتوائم مع الموقف ويتفاعل معه بصورة معقولة ومقبولة ، إنما هى غيرة وعناء توقع صاحبها أحيانا وتورده موارد الضرر والتهلكة ، والمؤمن الحق كيس فطن ، واقل تأديات هذه الفطنة والكياسة ألا توردانه مورد الهـلاك بل تلزمانه التصرف الحكيم المعقول الذى يدفع عنه وعن إخوانه المسلمين الضرر قبل أن يجلب لنفسه ولهم المنفعة ٠ ودفع الضرر بمنظور الاسـلام الصـحيح مقدم على جلب المنفعة ٠ لكن الخوارج لم يعبأوا فى توجهـاتهم ومواجهاتهم مع المسلمين بشىء من ذلك كله ، ومن ثم فإن إيمانهم العميـق وغيرتهم الرعناء على الدين قد جعلهم ينحرفون عن جادة الصواب ٠

وفيما يخص العامل الدينى ، فإنه كانت هناك عدة مقومات أدت الى كون هذا العامل عاملا فاعلا ومؤثرا فى توجهات الخوارج النظرية والعملية بالايجاب حينا وبالسلب فى معظم الأحيان ، وقد تمثلت هـذه المقومات فى

ثلاثة هي : إيمانهم العميق ، وروحهم الثائرة ، وفقههم القاصر ، فلنعرض لكل مقوم منها بشيء من التفصيل :

١ - إيمان عميق :

لا يستطيع باحث منصف أو ناظر محقق ، أن يشكك في قوة إيمان الخوارج وتقواهم واخلاصهم في العبادة وحبهم للاسلام وجهادهم في سبيل الله - بمفهوم خاص لهذا الجهاد عندهم - إعلاء لكلمة الله . لكنهم فهموا الاسلام والجهاد في سبيل الله فهما يغلب عليه الخطأ والتشدد والتطرف بحيث اعتبروا أنفسهم أنهم وحدهم المؤمنون حقا وأن من سواهم من المسلمين لا يبلغ درجتهم في الايمان والجهاد ، ومن هنا كانت توجهاتهم السياسية مبالغا فيها الى حد صارت معه هذه التوجهات أطماعا أو طموحات يسعون الى بلوغها بكل ما أوتوا من قوة .

وعلى هذا فقد صح الرأى القائل بأن « الخوارج كانوا مسلمين حقيقة ، يسعون لخير الاسلام ومجده ولكنهم في سعيهم ضلوا الطريق دون أن يدركوا أنهم ضلوا ، فواصوا السير في طريق الضلال وأوغلوا فيه .. واذا لم يكن الخوارج أعداء للاسلام والمسلمين بطريق مباشر ، فقد آل أمرهم ليصبحوا أعداء خطرين على الاسلام والمسلمين ، فقد ابتدعوا في الاسلام ما ليس منه ، وأسرفوا في التنكيل بالمسلمين . وأزهقوا آلاف الأرواح ، وقضوا باليتم والترمل والثكل على آلاف الأطفال والزوجات والأمهات ، ثم شغلوا جيوش الدولة الاسلامية فأوقفوا نشاطها ، وأتاحوا لجيوش الأعداء أن تهدد العالم الاسلامي وأن تزحف على أطرافه(٥٠) .

صحيح أن الخوارج كانوا أقوياء في إيمانهم متشددين في عبادتهم ، ومن ذلك ما روى من أن ابن عباس عندما ذهب ليناقشهم أسباب خروجهم على أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه ، رأى منهم جباها قرحة لطول السجود في الصلوات ، وأيادى وركبا كثفنات الابل (أى غلظة أيديهم وركبهم من كثرة السجود كغلظة المواضع التى تمس الأرض من جسم البعير عندما يبرك) وهم مشمرون للعبادة(٥١) . وقد سبق أن ذكرنا وصف أبى حمزة الخارجي

---

(٥٠) د. أحمد شلبى : الدولة الأموية ، ص ٢٦٥ .

(٥١) ابن عبدربه : العقد الفريد ، حـ ٢ ، ص ٣٨٩ .

لأصحابه ... شباب والله مكتهلون في شبابهم ، غضيضة عن الشر أعينهم ، ثقيلة عن الباطل أرجلهم ، أنضاء عبادة وأطلاح سهر .. منحنية أصلابهم في جوف الليل على أجزاء القرآن ... الخ » . كل ذلك وغيره مما قيل في ايمان الخوارج صحيح لا مرية فيه ، لكنه أثر سلبيا في فهمهم لحقيقة الاســلام ومقتضيات احكام شريعته فلم يروا للاسلام صورة إلا صورته في نفوسـهم فخرجوا بذلك عن حد الاعتدال الى حيث التجاوز ، ومن الحب للمســلمين باعتبارهم إخوانا لهم الى حيث بغضهم وكراهتهم ومن استخدام آليات النظر والحوار الى حيث آليات الحرب والقتال ، موقنين بأنهم وحدهم على الطريق والمنهج الاسلامي الصحيح .

لقد كان الخوارج يعتبــرون أنفسهم وحدهم المســلمين الحقيقيين ومخالفيهم كفارا أو مشركين أو خاطئين ، ولا يطلقون إسم « المسلم » على غير أنفسهم . صحيح أنهم عند غيرهم « خوارج » لكنهم عند أنفسهم « المسلمون » أو « المؤمنون » . ويلقبون رئيسهم بلقب « أمير المؤمنين » وكما إعتزل النبى ﷺ أهل مكة باعتبارهم مشركين ، كذلك اعتزل الخوارج جمهور المسلمين لأنهم في نظرهم أهل الضلالة ، ومن ثم هاجروا من دار الكفر أى مجتمــع مخالفيهم الى دار الهجرة أو دار الســلام ، وهو الاسم الذى يســمون به حاضرتهم التى يقيمون بها والتى كانت تتغير كثيرا تبعا للظروف والأحوال .

وكان الايمان العميق والتقوى لدى الخوارج ، من بين أهم منطلقاتهم فى العمل والسلوك ، ويمكن القول مع « فلهوزن » بأن التقوى فى الاسلام ذات اتجاه سياسى عام ، والأمر كذلك الى أعلى درجة لدى الخوارج ، فالله يطلب من المؤمنين ألا يســكتوا اذا رأوا منكرا عــلى الأرض فهم لا يقصرون على أنفسهم فعل الخير وترك الشر ، بل عليهم أيضا أن يعملوا حتى يـكون الأمر كذلك فى كل مكان وعند سائر الناس ، أعنى أن عليهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وتغيير المنكر واجب على كل مسلم بلسانه وبيــده ، وهذا المبدأ مبدأ اسلامى عام ، ولكن تحقيقه بمناسبة وغير مناسبة كان علامة دالة على الخــوارج الذين كانوا يمثلون حزبا ثوريا اســلاميا يعتصــم بالتقوى »(٥٢) .

---

(٥٢) فلهوزن : الخوارج والشيعة ، ص ٤١ من الترجمة العربية .

ومما يحسب للخوارج أنهم كانوا يعظمون القرآن ويأخذون أنفسـهم ويطالبون غيرهم باتباعه لكنهم خرجوا عن السنة والجماعة في كثير من آرائهم ومبادئهم . وفي ذلك يقول ابن تيمية : « وأصل مذهبهم تعظيم القرآن وطلب اتباعه ، لكن خرجوا عن السنة والجماعة ، فهم لا يرون اتباع السنة التي يظنون أنها تخالف القرآن كالرجم (للزاني) ونصاب السرقة (التي توجب الحد) وغير ذلك فضلّوا »(٥٣) . ومن دلائل تعظيمهم القرآن ما رواه مسلم في صحيحه من أن عليًّا رضي الله عنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « يخرج من أمتي قوم يقرأون القرآن ، ليس قراءتكم الى قراءتهم بشيء ، ولا صلاتكم الى صلاتهم بشيء ، ولا صيامكم الى صيامهم بشيء ، يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم ، لا تجاوز قراءتهم تراقيهم ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ... »(٥٤) ، وهناك روايات متعددة بألفاظ متقاربة لهذا الحديث تحمل نفس الدلالة والمعنى .

غير أن تعظيم الخوارج للقرآن جعلهم يتمسكون بظواهر الآيات ويتشددون في فهمها على ظاهرها مما جعلهم « ضدا » لكل المذاهب والفرق الدينية الاسلامية الأخرى ، بل ان ذلك أدى بهم الى أن يمرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية حسبما ورد به الحديث النبوي الشريف .

لقد كان التيار الخارجي يدعو الى العود الى الكلمة الأصيلة للدين معبرا عنها في المقدس (القرآن) الذي أتى به دون تأويل وترخص ، بل يتشدد في الفهم لا يقبل المساومة ، ولهذا يدعو الى الطاعة العمياء لما ورد في هذا الكتاب أو ما أتى به صاحب هذا الدين من قواعد وأحكام وطرائق وسلوك ، وهم يتشددون في التمسك بعمود الدين ضد جميع التيارات والفرق والأحزاب التي تبدو لهم قد حادت عنه أو تأولت فيه ، ولذا كان مذهبهم « ضد » كل المذاهب الأخرى »(٥٥) .

---

(٥٣) ابن تيمية : الفرقان بين الحق والباطل ، ص ١٧٠ .
(٥٤) ابن كثير : البداية والنهاية ، مجلد ٤ ، حـ ٣٨ ، ص ٣٧٩ .
(٥٥) د. عبدالرحمن بدوي : ص ١٤ من تصديره لكتاب يوليوس فلهوزن « الخوارج والشيعة » .

وإذا كان تعظيم القرآن يعد مظهراً من مظاهر الايمان ، فإن الفهم الصحيح لآيات القرآن وأحكامه يعتبر ضرورة من ضرورة صحة هذا الايمان من حيث يمثل ضابطاً موضوعياً لا يمكن أن يكون لهذا الايمان من فعاليات تبدو آثارها في الفعل والسلوك وما يصدر عن المؤمن من آراء وأحكام ، ولما أن كانت هذه الضرورة قد إنتفت عند الخوارج لغيابه وعيهم بها فقد أدى الايمان العميق والشديد لدى الخوارج الى خلق نوع من الحساسية المفرطة تجاه من يرتكب من المسلمين ذنباً أو معصية صغيرة كانت أم كبيرة ، وأفرزت هذه الحساسية نوعاً من الشعور العدائي نحو أهل الذنوب من المسلمين ظهرت آثاره تباعاً وعلى نحو تصاعدي في علاقات الخوارج بمخالفيهم وآرائهم فيهم حيث حكموا عليهم بالكفر والخلود في النار ، كما استحلوا دماءهم وأموالهم ، ولئن كان المعتزلة - بعد ذلك - قد وافقوا الخوارج في أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار اذا لم يتب عن معصيته ، إلا أنهم لم يعتبروه كافراً كالخوارج ، بل اعتبروه لا مؤمنا بإطلاق ولا كافرا بإطلاق ، بل فاسقا ٠

والى قريب من هذا ، أشار الإمام ابن تيمية حين قال بأن الخوارج كانوا قد تكلموا في تكفير اهل الذنوب من أهل القبلة وقالوا إنهم كفار مخلدون في النار ، فخاض الناس في ذلك ، وخاض في ذلك القدرية بعد موت الحسن البصرى ، فقال عمرو بن عبيد وأصحابه (المعتزلة) إن أهل الذنوب والمعاصى لا هم مسلمون ولا كفار ، بل لهم منزلة بين المنزلتين ، وهم مخلدون في النار ٠ فوافقوا الخوارج على أنهم مخلدون فى النار وعلى أنه ليس معهم من الاسلام والايمان شيء ، ولكن لم يسموهم كفاراً ٠ فالمعتزلة وافقوا الخوارج على حكمهم على هؤلاء فى الآخرة دون الدنيا ، فلم يستحلوا من دمائهم وأموالهم ما استحلته الخوارج »(٥٦) ٠

ويرجع ابن تيمية مغالاة الخوارج فى حكمهم بالكفر على مرتكبي الذنوب والمعاصى من المسلمين ، الى سوء فهمهم للقرآن وأخذهم بظاهر الآيات ٠ وفى ذلك يقول بان بدعة الخوارج هذه إنما هى من سوء فهمهم للقرآن ، لم يقصدوا معارضته لكن فهموا منه مالم يدل عليه ، فظنوا أنه يوجب تكفير

---

(٥٦) ابن تيمية : الفرقان بين الحق والباطل ، ص ٣١ ٠ القاهرة ١٩٨١م ٠

أرباب الذنوب ، إذ كان المؤمن هو البر التقي ، قالوا : فمن لم يكن براً تقياً فهو كافر وهو مخلد في النار ، ثم قالوا : وعثمان وعلي ومن والاهما ليسوا بمؤمنين لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله ، فكانت بدعتهم لها مقدمتان : إحداهما : أن من خالف القرآن بعمل أو برأي أخطأ فيه ، فهو كافر ؛ والثانية : أن عثمان وعلياً ومن والاهما كانوا كذلك .

ويعلق ابن تيمية على ذلك بقوله : « ولهذا يجب الاحتراز عن تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا فإنه أول بدعة ظهرت في الاسلام ، فكفر الخوارج المسلمين واستحلوا دماءهم وأموالهم ، وقد ثبت عن النبي ﷺ الأحاديث الصحيحة في ذم الخوارج وقتالهم »(٥٧) .

٢ - روح ثائرة :

لم يكن الايمان العميق والتشدد في العبادة هي كل ما تميز به الخوارج ، بل كانوا الى جانب ذلك ، يتميزون بحماس ديني يتبدى في اندفاع وتهور ورفض يعبر عن روح ثائرة تأبى الاذعان أو التواؤم مع معطيات الواقع الديني والسياسي للمجتمع الاسلامي آنذاك .

ولا يمكن لأحد أن يزعم أن الايمان العميق والتشدد في العبادة ينتجان دائما حماسا دينيا يبلغ حد التهور والاندفاع في الفعل والسلوك والمعاملة لم دليل ذلك أننا نجد هذا الايمان العميق لدى السلف الأوائل والصحابة والتابعين وأهل السنة والجماعة وجماعة الزهاد والصوفية ولم يذكر عن أحد من هؤلاء تهورا واندفاعا في قول أو فعل أو خلق ، بل يؤثر عنهم جميعا الحكمة والتعقل والرقة في المعاملات . وفي هذا ما يجعلنا نبحث بالضرورة عن عوامل أخرى توفرت في الخوارج وتفاعلت مع ايمانهم وتقواهم فأفرزت هذا التهور والاندفاع في مواجهاتهم وتوجهاتهم النظرية والعملية .

ولعل من هذه العوامل ، أن الخوارج تميزوا بحب الفداء والرغبة في الموت والاستهداف للمخاطر من غير داع قوي يدفع الى ذلك ، وربما كان منشؤه هوسا عند بعضهم واضطرابا في أعصابهم لا مجرد الشجاعة . وإنهم ليشبهون في ذلك النصارى الذين كانوا تحت حكم العرب بالأندلس إبان

---

(٥٧) ابن تيمية : المصدر السابق ، ص ٢٥ .

ازدهارها بالحضارة العربية ، فقد أصاب فريقا منهم هوس جعلهم يقدمون على أسباب الموت وراء عصبية جامحة(٥٨) ·

ونجد لدى ابن خلدون ما يمكن اعتباره عاملا آخر نفسر به شجاعة الخوارج وحماسهم وتهورهم واندفاعهم ، وهو أنهم فى الأصل من أهل البدو وسكان الصحراء ، إذ ينحدر معظمهم من القبائل الربعية · وأهل البدو - فيما يقول ابن خلدون - أقرب الى الشجاعة من أهل الحضر ، وذلك لتفردهم عن المجتمع وتوحشهم في الضواحي والبادية وبعدهم عن الحامية التي تحرسهم ، وانتباذهم عن الأسوار التي تحوطهم والأبواب التي تحميهم ، فهم يقومون بالمدافعة عن أنفسهم لا يكلونها الى سواهم ولا يثقون فيها بغيرهم ، فهم دائما يحملون السلاح ··· ويتفردون في القفار والبيداء مدلين بباسهم واثقين بأنفسهم ، قد صار لهم الباس خلقا ، والشجاعة سجية ، يرجعون اليها متى دعاهم داع أو استنفرهم صارخ »(٥٩) ·

واستكمالا لهذا العامل نقول مع الشيخ محمد أبو زهرة بأن الخوارج كان أكثرهم من عرب البادية وقليل منهم من كان من عرب القرى ، وهؤلاء كانوا فى فقر شديد قبيل الاسلام ، ولما جاء الاسلام لم تزد حالهم المادية حسنا لأنهم استمروا فى باديتهم بلأوائها وشدتها وصعوبة الحياة فيها ، وأصاب الاسلام شغاف قلوبهم مع سذاجة فى التفكير ، وضيق فى التصور ، وبعد عن العلوم ، فتكون من مجموع ذلك نفوس مؤمنة متعصبة لضيق نطاق العقول ، ومتهورة مندفعة لأنها نابعة من الصحراء ، وزاهدة لأنها لم تجد · ولقد كانت المعيشة التي يعيشونها فى بيدائهم دافعة لهم على الخشونة والقسوة والعنف ، ولو أنهم عاشوا عيشة رافهة فاكهة فى نعيم أو فى نوع منه ، لخفف ذلك من عنفهم ، وألان صلابتهم ، ورطب شدتهم(٦٠) ·

والرأى عندنا هو أن هناك عاملا قويا آخر يرتبط ارتباطا وثيقا بالعامل الديني ، وهو أن الخوارج كانوا يؤمنون إيمانا راسخا بفضل الجهاد في سبيل الله وفقا لفهمهم الخاص ومنظورهم الخاص لهذا الجهاد · وقد

---

(٥٨) محمد أبو زهرة : المذاهب الاسلامية ، ص ٩٨ - ٩٩ ·
(٥٩) ابن خلدون : المقدمة ، ص ٨٨ - ٨٩ ·
(٦٠) محمد أبو زهرة : المذاهب الاسلامية ، ص ١٠٢ ·

استمسكوا بظاهر قول الله تعالى : « **إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون وعدا عليه، حقا في التوراة والانجيل والقرآن ، ومن أوفى بعهده من الله ، فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم** » (التوبة : ١١١) الى غير ذلك من الآيات والأحاديث النبوية الشريفة التي تحض على الجهاد وتؤكد قيمته وفضله(٦١) . ولذلك وجدنا الخوارج يقدمون على قتال مخالفيهم من المسلمين حكاما وشعوبا ، بأقدام ثابتة ، وقلوب واثقة ، ونفوس قوية مستميتة ، دونما تحسب للقتل والموت أو خوف منه ، فهم « الشراة » وهم المبشرون بالجنة حسبما كانوا يعتقدون ولم يهتم الخوارج بعد ذلك بما إذا كانوا يقاتلون مسلمين ويقتلون مسلمين ، لأن هؤلاء في نظرهم ليسوا مؤمنين على الحقيقة .

وإذا كنا نسلم بأن الخوارج كانوا متدينين حقا ، إلا أن تدينهم كان من النوع الحماسي الذي يقود صاحبه الى الهوس والبعد عن جادة الصواب ، وقد كان الامام علىّ في مناقشاته معهم — بعد مفارقتهم له وخروجهم عليه — يلزمهم الحجة دائما ، ولكنهم كانت قد ضاقت عقولهم عن قبول الحق ، فظلوا يثيرون الفتن ويمعنون في تكفير من عداهم من المسلمين من غير تثبت في الأمر أو نظر الى العواقب . وقد حال تهورهم واندفاعهم بينهم وبين فهم الدين ، واستنباط أحكامه على وجه صحيح(٦٢) .

وكان من نتيجة ذلك كله ، أن سيف الخوارج كان أول سيف سل على الخلاف في القواعد الدينية ، كما كان قتالهم من أعظم القتال . وهم الذين ابتدعوا أقوالا خالفوا فيها الصحابة وقاتلوا عليها ، وهم الذين تواترت النصوص بذكرهم كقوله ﷺ : « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق »(٦٣) . وقد وقع ذلك بالفعل حين قاتلهم علىّ رضي الله عنه وكاد يقضي عليهم قضاء مبرما .

---

(٦١) انظر صحيح البخاري ، حـ ٤ ، باب فضل الجهاد والسير ، ص ١٧ — ٢٠ .

(٦٢) د. أبو الوفا التفتازاني : علم الكلام وبعض مشكلاته ، ص ٣٤ — ٣٥ ، القاهرة ١٩٧٩م .

(٦٣) ابن تيمية : منهاج السنة ، حـ ٣ ، ص ٢١٧ .

٣ - فقه قاصر :

بالرغم من أنه كان لكل فرقة من فرق الخوارج بعض الآراء الفقهية والدينية ، فإنه لم يؤثر عن الخوارج في مجملهم فقه واسع متعمق ، اللهم إلا فقه الاباضية منهم ، فهو فقه دقيق عميق يقارب فقه المذاهب الأربعة في أكثر الأحوال(٦٤) •

ورغم أن الخوارج كانوا يحفظون القرآن ويجيدون قراءته وتلاوته ، ولهم إلمام بالسنة النبويه الشريفة ، فإنهم كثيرا ما فهموا الآيات فهما ظاهريا مغلوطا وهو ما أدى الى أن يكون الفقه الخارجي قاصرا بوجه عام وبغض النظر عن بعض الآراء والأحكام الفقهية الصحيحة التي انفرد بها قليل من رجالهم وزعمائهم •

وللدلالة على قصور الفقه الخارجي نسوق بعض الأمثلة ونوضح خطأ آرائهم في بعض المسائل الهامة بمنظور الاسلام الصحيح •

ولنبدأ بمسألة الجهاد في سبيل الله وفهم الخوارج له ، وكيف أنه كان فهما خاطئا أو قاصرا عن ادراك حقيقته وأبعاده وشرائطه • لقد كان الجهاد في سبيل الله هو الاطار المرجعي العلم والمنطلق الأساسي لكل توجهات الخوارج العملية ، تلك التي تمثلت في كل ما خاضوه من معارك وما أحدثوه من فتن وتخريب ودمار وترويع ، وما دبروه من مؤامرات واغتيالات ، إلا أنهم فهموا هذا المطلب الديني فهما خاصا بهم هو أقرب الى الغلو الخاطيء منه الى الفهم الصحيح الصائب الذى يتسق مع حقيقة الاسلام ومطالبه •

لقد اعتبر الخوارج قتالهم للأئمة والمسلمين في عصرهم جهادا في سبيل الله ، واعتبروا أنفسهم « الشراة » - كما ذكرنا قبلا - إعمالا من جانبهم لقوله تعالى : « **إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة** ••• » (التوبة : ۱۱۱) • واذا كان الاسلام يعلى من شأن الجهاد في سبيل الله ، إعلاء لكلمة الله ، وتمكينا لهدايته في الأرض ، وتركيزا للدين الحق ودعما له ، ومن ثم كان الجهاد أفضل من تطوع الحج والعمرة وتطوع الصلاة والصيام ، فإن الخوارج فهموا الجهاد فهما خاصا من حيث اعتبروا

---

(٦٤) محمد أبو زهرة : المذاهب الاسلامية ، ص ٥٠ •

أنفسهم وحدهم المؤمنين ، وأن من سـواهم من المسلمين ليسوا مسلمين ولا مؤمنين ، فأوجبوا قتالهم واستباحوا دماءهم وأموالهم ، واعتبروا ذلك جهادا فى سبيل الله ·

وقد غفل الخوارج أو تغافلوا عن أن الجهاد فى سبيل الله قد شرع أولا للرسول ﷺ فى مكة على أن يكون جهادا بالقرآن والحجة والبرهان · فلما اشتد أذى المشركين من قريش للرسول وصحابته ، وتتابع الاضطهاد حتى وصل قمته بتدبير مؤامرة لاغتيال الرسول الكريم أمره الله بالهجرة من مكة الى المدينة ، وأمر هو أصحابه بالهجرة بعد ثلاث عشرة سنة من البعثة ، وفى المدينة تقرر الاذن بالقتال حين أطبق عليهم الأعداء ، واضطر المسلمون الى حمل السلاح دفاعا عن النفس وتأمينا للدعوة · وكانت أول آية نزلت فى هذا ، قول الله تعالى : « **أذن للذين يقاتلون أنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا : ربنا الله ولولا دفع الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ، ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز ، الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور** » (الحج : ٣٩ ــ ٤١) ·

وفى هذه الآية تعليل للاذن بالقتال بأمور ثلاثة :

أحدها : إن المسلمين قد ظلموا بالاعتداء عليهم وإخراجهم من ديارهم بغير حق إلا أن يدينوا دين الحق ويقولوا : ربنا الله ·

والثانى : انه تعالى أذن للمسلمين بالدفاع وإلا لهدمت جميع المعابد التى يذكر فيها اسم الله كثيرا بسبب ظلم الكافرين ·

والثالث : هو أن غاية النصر والتمكين فى الأرض والحكم ، هى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر(٦٥) ·

وفى السنة الثانية من الهجرة ، فرض الله القتال وأوجبه بقوله تعالى : « **كتب عليكم القتال وهو كره لكم ، وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون** » (البقرة : ٢١٦) ·

---

(٦٥) السيد سابق : فقه السنة ، مجلد ٢ ، ص ٦٢٠ ــ ٦٢١ ·

وإذا كان الجهاد فى سبيل الله بالقتال وحد السيف قد شرع دفاعا عن النفس والعرض والمال ، واسترداد الحق مسلوب ، وإعلاء لكلمة الله ، ونشرا للدين الحق ، وهذا لا يكون إلا ضد الكافرين المعتدين أو البغاة أو المحاربة ، فإنه لا يكون جهادا حقيقيا إلا اذ قصد به وجه الله ، وأريد به إعــلاء كلمته ورفع راية الحق ومطاردة الباطل ، فإذا أريد بالجهــاد شيء دون ذلك من حظوظ الدنيا كالطمع فى رياسة أو الحظــوة بمنصب أو الظفــر بغنيمة أو لاظهار شجاعة أو نيل شهرة أو ليذكر بين الناس ، فإنه لا يكون جهــادا فى سبيل الله ٠

وإذا كان ذلك كذلك ، فكيف برر الخوارج لأنفسهم قتال المســلمين وأئمتهم إلا أن يكونوا — أى الخوارج — قد فهموا نصوص الجهاد فهما خاصا بهم يخالفون به حقيقة الأمر من جهة ، وما فهمه جمهور العلماء والفقهاء من هذه النصوص ، من جهة أخرى ، وما شهد به التاريخ من محاربتهم للمسلمين الذين يقيمون شريعة الله وأحكامها من جهة ثالثة ، فلم يكن قتال الخوارج للمسلمين قتالا لكفار معتدين ، ولا استردادا لحقوق سلبت منهم ، ولا دفاعا عن أموالهم وأنفسهم وأعراضهم من عدو استــباحها وراح يعمل على سلبها ونهبها ، وإنما كان قتالهم نتيجة لقصور فى فهم مقاصد الآيات والأحاديث النبوية التى جاءت تحث على الجهاد فى سبيل الله ٠

ومن أمثلة القصور فى الفقه الخارجى أيضا ، ما تضمنته الرســائل المتبادلة بين زعيمين من زعماء الخوارج اختلفا فى بعض الأحكام ، كل منهما فهم الآيات المتصلة بالمسائل التى وردت بشأنها هذه الأحكام ، فهما خاصا به ، وسوف نرى كيف أن فقه الأزارقة بزعامة نافع بن الأزرق كان فقها ظاهريا قاصرا لا يخلو من غلو ، على حين كان فقه نجــدة بن عامر زعيم النجدات فيما بعد ، أكثر اعتدالا وأقرب الى الصواب — فى هذا الموضع — بمنظور الاسلام الصحيح ٠

ذلك أن نجدة بن عامر عندما سمع ببعض آراء نافع بن الأزرق وأحكامه ، سارع بالكتابة اليه يبين له خطاه ومخالفته للكتاب والسنة فيما ذهب اليه من آراء وأحكام ٠ وكانت هذه الآراء فى مسائل ثلاثة : أولها : تكفير نافــع للقعدة من المسلمين عن الخــروج معه والقتــال فى صــفوفه ٠ والثانية :

استحلال نافع قتل أطفال المشركين . والثالثة : استحلال نافع أمانات مخالفيه من المسلمين لأنهم مشركون في نظره .

وإذا كنا قد أشرنا الى رسالة نجدة بن عامر الى نافع بن الأزرق ، في موضع سابق ، فإننا نذكر هنا أهم ما تضمنته هذه الرسالة ، ثم نثني على ذلك بذكر رد نافع على نجدة ، ليتضح للقارىء بنظرة مقارنة ، مدى قصور فقه الأزارقة وتجاوزه للمقاصد الحقيقية للنصوص القرآنية ومضامينها ومراميها ، فضلا عن تهافت وضعف قياساته الفقهية التى اعتبرها أساسا لأحكامه الخاطئة .

ففيما يخص المسألة الأولى ، وهي تكفير نافع للقعدة من المسلمين عن القتال معه ، قال نجدة في رسالته لنافع : « إن الله قد عذر قعدة المسلمين وضعفتهم حيث قال جل ثناؤه وقوله الحق ووعده الصدق : « **ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله** » (التوبة : ٩١) . ثم سماهم الله أحسن الأسماء فقال : **ما على المحسنين من سبيل** » (التوبة : ٩١) . وقال الله تعالى في القعدة خيرا ، وفضل من جاهد عليهم ، ولا يدفع منزلة أكثر الناس عملا ، منزلة من هو دونه ، أوما سمعت قوله تعالى : « **لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ، وكلا وعد الله الحسنى** (النساء : ٩٥) .

وفيما يخص المسألة الثانية ، وهي استباحة نافع قتل الأطفال ، قال نجدة في خطابه ، ان رسول الله ﷺ قد نهى عن قتلهم ، فعن ابن عمر قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازى ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان . وفي رواية أنه قال : اقتلوا المشركين واستحيوا شرخهم (والشرخ الصغار الذين لم يدركوا بعد) . وقال تعالى : « **ولا تزر وازرة وزر أخرى** » (فاطر : ١٨ ، الأنعام : ١٦٤) فلا يجب قتل الأطفال بشرك آبائهم وذنوب آبائهم .

وفيما يتعلق بالمسألة الثالثة ، وهي استحلال نافع أمانات المسلمين : قال نجدة لنافع انك رأيت الا تؤدى الأمانة الى من خالفك ، والله يأمر أن

تؤدى الأمانات الى أهلها ، وذلك فى قوله تعالى : « **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها** » (النساء : ٥٨) ٠

وفى نهاية خطابه قال نجدة لنافع : فاتق الله وانظر لنفسك ، واتق يوما لا يجزى والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا ، فان الله بالمرصاد وحكمه العدل وقوله الفصل والسلام » ٠

وقد رد نافع بن الأزرق على نجدة بن عامر بكتاب حاول فيه نقض آراء نجدة وقياساته ، وذكر له فيه مبرراته وأسانيده الشرعية فيما ذهب اليه من آراء بخصوص تلك المسائل ، معتمدا على فهم خاطىء لآيات القرآن وشىء من الاجتهاد الخاطىء قياسا واستنباطا ٠

وكان مما رد به نافع على نجدة فى المسألة الأولى الخاصة بالقعدة أن قال له ان هؤلاء القعدة ليسوا كمن ذكرت ممن كان بعهد رسول الله ، لأنهم كانوا بمكة مقهورين محصورين لا يجدون الى الهروب سبيلا ، ولا الى الاتصال طريقا ، أما هؤلاء العقدة من قومنا فإنهم قد فقهوا فى الدين وقرأوا القرآن ، والطريق لهم نهج واضح ، وقد عرفت ما قاله الله فيمن كان مثلهم إذ قالوا : « **كنا مستضعفين فى الارض** » فقيل لهم « **ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها** » (النساء : ٩٧) ، وقال الله فيهم أيضا « **فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله** » (التوبة : ٩٠) فخبر بتعذيرهم وأنهم كذبوا الله ورسوله ، وقال الله فيهم أيضا : « **سيصيب الذين كفروا منهم عذاب اليم** » (التوبة : ٩٠) فانظر الى أسمائهم وصفاتهم ٠

وفى مسألة قتل الأطفال رد نافع على نجدة قائلا : أما أمر الأطفال ، فإن نبى الله نوحا عليه السلام كان أعلم يا نجدة منى ومنك فقال : « **رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا ، إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا** » (نوح : ٢٦ ـ ٢٧) ، فسماهم بالكفر وهم أطفال وقبل أن يولدوا ، فكيف كان ذلك فى قوم نوح ولا نقوله فى قومنا ، والله يقول : « **أكفاركم خير من أولئكم أم لكم براءة فى الزبر** » وهؤلاء كمشركى العرب لا نقبل منهم جزية ، وليس بيننا وبينهم إلا السيف أو الاسلام ٠

واستطرد نافع قائلا فيما يخص المسألة الثالثة : « وأما استحلال أمانات من خالفنا ، فإن الله عز وجل أحل لنا أموالهم كما أحل لنا دمائهم ،

قدماؤهم حلال طلق ، وأموالهم فيء للمسلمين » .

واختتم نافع رسالته بقوله : « فاتق الله وراجع نفسك فإنه لا عـــذر لك إلا بالتوبة ولن يسعك خذلاننا والقعود عنا وترك ما نهجناه لك من طريقنا ومقالتنا ، والسلام »(٦٦) .

وإذا كان لنا حق التعليق على هاتين الرسالتين المتبادلتين بين قطبين من أقطاب الخوارج فإنا نقول بأن كلا منهما حاول الاستدلال على صحة آرائه وأحكامه بالرجوع الى القرآن والسنة ، وهو ما يؤكد أن هذين المصـــدرين للتشريع الاسلامي كانا مرجعين أساسيين لما ذهب اليه الخوارج من آراء كانت منطلقا لتوجهاتهم الدينية والسياسية ، ولكن على طريقتهم في فهم النصوص والقياس عليها .

ولايسوغ لأحد أن ينطلق من ذلك الى القول بأن القرآن في المســألة الواحدة يعارض بعضه بعضا ، وإنما الحق هو أن كلا من هذين الخارجيين قد اجتهد في فهم النصوص الدينية وتأولها وقاس بها وعليها ليؤيد رأيه الذى يعتنقه ، والمجتهد قد يصيب وقد يخطىء .

وإذا دققنا النظر في احتجاج كل منهما ، وجدنا أن حجج نجدة بن عامر وما ساقه من استشهاد بآيات قرآنية وأحاديث نبـــوية هى الأحق والأجـدر بالاعتقاد لأنها أولا تعتمد على قياسات صحيحة ، ونصوصها لا تحتمل تأويلا ، كما أنها - ثانيا - تتفق مع الاسلام الصحيح نصــا وروحا فضــــلا عن أنها - ثالثا - تتسق ومنطق العقل سواء فيما يختص بالذين قعدوا عن الخروج مع نافع لمناوءة خلفاء المسلمين وأولهم علي بن أبى طالب ، أو فيما يخص استحلال نافع لقتل أطفال المشركين ، وكذلك فيما ذكره نجدة من أن الإسلام يأمر بتأدية الأمانات الى أهلها ، وكان الرسول ﷺ يؤدى الأمانات الى الكفار

(٦٦) انظر نص الرسالتين عند ابن عبدربه : العقد الفريد ، حـ ٢ ، ص ٣٩٦ - ٣٩٨ ، وقد نقل الاستاذان طه عبدالرؤوف ومصطفى الهراوى نص الرسالتين عن هامش كتاب « الملل والنحل » للشهرستاني ، وأوردا النص في كتابهما « المرشد الأمين الى اعتقادات فرق المسلمين والمشركين » بهامش كتاب « اعتقادات فرق المسلمين والمشركين » للفخر الرازى ص ٦٧ - ٦٩ ، القاهرة ١٩٧٨م .

والمشركين من أهل مكة ، فما بالنا بنافع يستحل أمانات المسلمين من مخالفيه في المذهب .

أما ردود نافع في هذه المسائل وحججه عليها ، فهي ردود وحجج تعتمد على تطرف في فهم مضامين الآيات ، وغلو وتوسع في تطبيقها ، وخطأ في معرفة أسباب النزول أو جهل بها ، كما أن هذه الردود والحجج تقوم على أقيسة مغالطية لأنها من نوع القياس مع الفارق ، وبيان ذلك هو :

إنه في مسألة القعدة ، اعتبر نافع أن من تعد من المسلمين عن مناصرته والقتال معه ضد مخالفيه ، يماثلون من قعد عن الجهاد في سبيل الله والخروج مع رسول الله ﷺ لقتال المشركين . وأوضح الأخطاء في هذا القياس هو أن الرسول ﷺ كان على حق في كل ما يقول ويفعل ، فدينه هو الدين الحق ، وأقواله وأفعاله وحي من الله تعالى ، فلا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها . والآيات التي نزلت في حق من قعد وتخلف عن نصرته لا تنطبق على سواهم من أمثال من خالف نافع ، لأن أقل ما يقال هو أن مذهب نافع وآراءه مجرد اجتهاد يحتمل الصواب والخطأ ، بل إن جمهور علماء المسلمين وفقائهم على اختلاف مذاهبهم قد خطأوا نافع وأصحابه الأزارقة في معظم ما ذهبوا اليه .

وفي مسألة استحلال نافع لقتل أطفال المشركين واستدلاله على صحة رأيه بدعاء نوح عليه السلام على الكافرين وأبنائهم ، فهو استدلال ظني لا برهاني وهو لا يفيد اليقين ، فإلى جانب ما ذكره نجدة لبيان خطأ نافع في هذا الحكم ، نقول بأن مجرد الدعاء الى الله بشيء لا يعني أحقية ما يدعو اليه الداعي بالضرورة ، كما لا يفيد وجوب أستجابة الله لهذا الدعاء ، وإلا فكيف نفسر وجود الكفار والمشركين على الأرض في كل عصر وزمان رغم دعاء نوح بإهلاك الكافرين قاطبة .

ومن جهة اخرى ، فإن الاسلام يقرر في وضوح وصراحة أن التكليف لا يكون للعبد إلا إذا كان حرا عاقلا بالغا سن الرشد ، وأن الجزاء ثوابا وعقابا لا يقع إلا بحسب الاعتقاد والعمل ، ولا أحد يؤخذ بذنب الآخر أيا من كان . ولا يتوفر في الأطفال كل هذه الشروط ، وفي انتفاء هذه الشروط ما يهدم القياس من أساسه . بل إن نافع قد نقض قياسه بنفسه لأنه لم

يحكم على أطفال المسلمين بالاسلام كآبائهم مثلما حكم على أطفـــال المشركين بالكفر كآبائهم" .

وكذلك القول فى خيانة الأمانة ، فالاسلام ينهى عنها ويأمر صراحة بتأدية الأمانات الى أهلها دون تفرقة بين مسلم وذمى وكافر ، وكان الرسول ﷺ - كما قلنا - يؤدى الأمانات التى كان يأتمنه عليها الكفار والمشركون واليهــود .

ومن أدلة قصور الفقه الخارجي أيضا أن الخوارج كانوا كثيرا ما يتركون المحكم من القرآن ويأخذون بالمتشابه . وقد أشار القرآن الى ورود المحـــكم والمتشابه بآياته ، وذلك فى قوله تعالى : **« هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب ، وأخر متشابهات ، فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ، وما يذكر إلا أولو الألباب »** (آل عمران : ٧) .

وقد اختلف العلماء فى تعيين المحكم والمتشابه ، على أقوال ، منها : أن المحكم هو ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل ، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه . ومنها : أن المحكم ما وضح معناه ، والمتشابه نقيضه أى ما خفى معناه . ومنها : أن المحكم مالا يحتمل من التأويل إلا وجها واحدا ، والمتشابه ما يحتمل أكثر من وجه . ومنها أن المحكم ما كان معقول المعنى ، والمتشابه بخلافه ، ومنها أن المحكم ما استقل بنفسه ، والمتشابه مالا يستقل بنفسه إلا برده الى غيره .

وخلاصة هذه الأقوال هى أن المحكم من الآيات هو ما كان معناه واضحا والمراد منه معروفا ولا يحتمل التأويل على عدة وجوه ، والمتشابه بخلاف ذلك . وقال ابن عباس إن الآيات المحكمات هى ناسخة وحلاله وحرامه وحـدوده وفرائضه وما يؤمن به ويعمل به ، وأن المتشابهات هى منسوخة ومقدمة ومؤخرة وأمثاله وأقسامه وما يؤمن به ولا يعمل به(٦٧) .

وقد أشار الامام ابن تيمية الى اتباع الخوارج للمتشابه من القـــرآن فقال بأنهم خالفوا السنة النبوية التى أمر القرآن باتباعها ، وكفروا المؤمنين

---

(٦٧) السيوطى : الاتقان فى علوم القرآن ، جـ ٢ ، ص ٣ .

الذين أمر القرآن بموالاتهم ، ولهذا تأول سعد بن أبى وقاص فيهم قوله تعالى : « ... **يُضل به كثيرا ويهدى به كثيرا وما يُضل به إلا الفاسقين الذين ينقضُون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون فى الأرض** » (البقرة : ٢٦ – ٢٧) وصاروا يتبعون المتشابه من القرآن ، فيتأولونه غير تأويله من غير معرفة منهم بمعناه ، ولا رسوخ فى العلم ، ولا اتباع للسنة ، ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن ، فقطعوا ما أمر الله به أن يوصل من اتفاق الكتاب والسنة وأهل الجماعة ، ففرقوا بين الكتاب والسنة ، وفرقوا بين الكتاب وجماعة المسلمين ، وفرقوا بين المسلمين ، فقطعوا ما أمر الله به أن يوصل ، ونقضوا عهد الله من بعد ميثاقه(٦٨) .

وقد أخرج الامام أحمد وغيره عن أبى أمامة عن النبى ﷺ فى قوله تعالى : « **فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه** » ، قال : هم الخوارج ، وفى قوله تعالى : « **يوم تبيض وجوه وتسود وجوه** » قال : هم الخوارج(٦٩) .

ويذكر ابن تيمية أن الخوارج أخذوا بالمتشابه وجعلوه محكما وجعلوا المحكم متشابها وفى ذلك يقول : « كان الخوارج يعتبرون أقوالهم البدعية محكمة يجب اتباعها واعتقاد موجبها ، والمخالف لهم إما كافر وإما جاهل . وليس لهم علم بالمعقول ولا بالأصول ، ويجعلون كلام الله ورسوله الذى يخالفها من المتشابه الذى لا يعرف معناه إلا الله أو لا يعرف معناه إلا الراسخون فى العلم ، والراسخون عندهم من كان موافقا لهم على ذلك القول . وهؤلاء أضل ممن تمسك بما تشابه عليه من آيات الكتاب ويترك المحكم كالنصارى والخوارج وغيرهم ، إذ كان هؤلاء أخذوا بالمتشابه من كلام الله وجعلوه محكما وجعلوا المحكم متشابها(٧٠) .

وإذا كنا نعتبر خلط الخوارج بين المحكم والمتشابه وقلب حقيقة كل منهما بجعل المحكم متشابها والمتشابه محكما ، دليلا أو مظهرا من مظاهر

---

(٦٨) ابن تيمية : الفرقان بين الحق والباطل ، ص ١٧١ – ١٧٢ .
(٦٩) السيوطى : الاتقان فى علوم القرآن حـ ٢ ، ص ٢٤٦ .
(٧٠) ابن تيمية : الفرقان ، ص ١١٦ – ١١٧ .

قصور الفقه عندهم ، فإننا نعتبره أيضا سببا من أسباب هذا القصور ، إذ إنهم لو فهموا كلا على حقيقته لما وقعوا فى الأخطاء الشنيعة التى تضمنتها آراؤهم وأحكامهم الفقهية خاصة والدينية بوجه عام .

وقد أدى الفقه القاصر لدى الخوارج الى أن يُخَطِّئَ بعضهم بعضا ويتبرأ بعضهم من بعض ، بل ان بعضهم كان يُكَفِّر بعضا . فها هو نافع بن الأزرق يتبرأ من القعدة الذين هم قوم من الخوارج قعدوا عن نصرة على بن أبى طالب ومقاتلته ورأوا أن التحكيم حق(٧١) . وتبرأ كثير من الخوارج من نافع بن الأزرق وفارقوه وانضموا الى صفوف نجدة بن عامر ، وأكفروا من قال بإكفار القعدة منهم عن الهجرة اليهم ، وأكفروا من قال بإمامة نافع بن الأزرق(٧٢) .

وكذلك الخوارج أصحاب نجدة بن عامر نقموا عليه لأمور منها : أنه عطل إقامة الحد على شارب الخمر ، وحكم بالشفاعة ، وكاتب عبدالملك بن مروان فأعطاه الرضا ، ثم إن نجدة فرق الأمـــوال بين الأغنياء وحرم ذوى الحاجة منهم ، فبرىء منه أبو فديك وكثير من أصـــحابه ، وقتله أبو فديك وبويع له . واستنكر أصحاب نجدة ذلك فتبرؤا من أبى فديك . وأراد عطية ابن الأسود أن يبايع له بالامارة فرفض أبو فديك وأصحابه ، ورفض نجدة ذلك أيضا ، فانقسموا على أنفسهم وصاروا ثلاث فرق هى النجدات والعطوية والفديكية(٧٣) .

ويذكر البغدادى فى « الفرق » أن أتباع نجدة نقموا عليه وتبرأوا منه لأسباب أخرى منها : أنه بعث جيشا لغزو البر وآخر لغزو البحر ، ففضل الذين بعثهم فى البر على الذين بعثهم فى البحر ، فى الرزق والعطاء . ومنها ، أنه بعث جيشا فأغاروا على مدينة رسول الله ﷺ وأصابوا منها جارية من بنات عثمان بن عفان ، فكتب اليه عبدالملك بن مروان فى شأنها ، فاشتراها نجدة من الذى كانت فى يديه وردها الى عبدالملك ، فقال له أصحابه لقـــد رددت جارية لنا على عدونا . ومنها ، أنه عـــذر أهل الخطأ فى الاجتهـــاد ،

(٧١) الأشعرى : مقالات الاسلاميين حـ ١ ، ص ١٧٢ - ١٧٣ .
(٧٢) البغدادى : الفرق ، ٨٧ ، الأشعرى : مقالات ، حـ ١ ، ص ١٧٤ .
(٧٣) الأشعرى : مقـــالات ، حـ ١ ، ص ١٧٥ - ١٧٦ ، المقـــريزى : الخطط ، حـ ٢ ، ص ٣٥٤ .

بالجهالات. وكان السبب في ذلك أنه بعث ابنه في جند من عسكره الى القطيف فأغاروا عليها ، وسبوا منها النساء والذرية ، وقوموا النساء على أنفسهم ونكحوهن قبل إخراج الخمس من الغنيمة وقالوا : إن دخلت النساء في قسمنا وكن من نصيبنا فهو مرادنا ، وان زادت قيمهن على نصيبنا من الغنيمة غرمنا الزيادة من أموالنا، فلما رجعوا الى نجدة سألوه عما فعلوا من وطء النساء ومن أكل طعام الغنيمة قبل إخراج الخمس منها وقبل قسمة أربعة أخماسها بين الغانمين ، فقال لهم نجدة : لم يكن لكم ذلك ، فقالوا : لم نعلم أن ذلك لا يحل لنا ، فعذرهم نجدة بجهالتهم ثم قال : إن الدين أمران : أحدهما معرفة الله تعالى ومعرفة رسله ، وتحريم دماء المسلمين ، وتحريم غصب أموال المسلمين ، والاقرار بما جاء من عند الله تعالى جملة ، فهذا واجب معرفته على كل مكلف ، وما سواه فالناس معذورون بجهالته حتى يقيم عليه الحجة في الحلال والحرام ، فمن استحل باجتهاد شيئا محرما فهو معذور ، ومن خاف العذاب على المجتهد المخطىء قبل قيام الحجة عليه فهو كافر . ومنها أيضا أنه قال بأن من نظر نظرة صغيرة أو كذب كذبة صغيرة وأصر عليها فهو مشرك ، ومن زنى وسرق وشرب الخمر غير مصر عليه فهو مسلم إذا كان من موافقيه على مذهبه(٧٤) .

وقد خالفت الصفرية أصحاب زياد بن الأصفر ، خالفت الأزارقة والنجدات والاباضية في عدة أمور ، منها : أنهم لم يكفروا القعدة عن القتال إذا كانوا موافقين لهم في الدين والاعتقاد ولم يسقطوا حد الرجم عن الزاني المحصن ، ولم يحكموا بقتل أطفال المشركين ، وقالوا بأن ما كان من الأعمال عليه حد واقع فلا يتعدى بفاعله الاسم الذي لزمه به الحد كالزنا والسرقة والقذف ، فيسمى زانيا ، سارقا ، قاذفا ، لا كافرا ولا مشركا . وما كان من الكبائر مما ليس فيه حد لعظم قدره ، مثل ترك الصلاة والفرار من الزحف ، فإنه يكفر بذلك(٧٥) .

وإذا كنا قد دللنا على قصور الفقه الخارجي وأشرنا الى ما أدى اليه هذا القصور من نتائج فإننا نضيف الى ذلك أنه لم يكن للخوارج ولم يؤثر

---

(٧٤) البغدادي : الفرق ، ص ٨٨ - ٨٩ .

(٧٥) الشهرستاني : الملل والنحل ، حـ ١ ، ص ١٣٧ .

عنهم جهد يذكر في تفسير القرآن الكريم على حين نجد ذلك متوفرا لدى أهل السنة والجماعة والمعتزلة والأشاعرة ولعل السبب في ذلك هو أن أحدا من الخوارج لم تتوفر فيه الشروط المعتبرة التي لابد من توفرها فيمن يتعرض لتفسير القرآن وهي المعرفة باللغة والنحو والصرف والاشتقاق وعلوم المعاني والبيان والبديع الى جانب معرفة أصول الفقه وأسباب النزول والقصص ومعرفة الناسخ والمنسوخ ، والفقه والأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم(٧٦) . ولا يعني هذا أن الخوارج قد جهلوا علم القراءات وأصول الدين ، فقد توفر لديهم قدر من ذلك لكنه لا يغني عن بقية الشروط التي أشرنا اليها ، تلك التي يجب توافرها في المفسر .

ولقد أدى العامل الديني بمضامينه التي ذكرناها ـ الإيمان العميق ، والحماس الديني المشوب بالتهور والاندفاع ، والفقه القاصر ـ أدى الى صعوبة اتفاق الخوارج فيما بينهم على آراء وأفكار تسمح بقيام نسق مذهبي عام لهم ذي أصول ومبادىء يؤمن بها ويلتزم بها الجميع . ولا يعني هذا أنهم كانوا مختلفين في كل شيء ، وإنما يعني أن المسائل التي اتفقوا على آراء جامعة بخصوصها تمثل أصولا ، كانت أقل بكثير من تلك التي اختلفوا عليها . وقد أدى غياب المذهب الكلي الجامع بينهم الى تعدد فرقهم من ناحية ، كل منها لها توجهاتها النظرية والعملية ، كما أدى الى قصر مدة تواجدهم الفاعل والمؤثر على مسرح الحياة الدينية والفكرية في المجتمع الاسلامي من ناحية أخرى ، لأن اختلافهم فيما بينهم إن كان قد أفقد بعضهم مصداقيته لدى البعض الآخر ، فإنه أفقدهم جميعا مصداقيتهم لدى جموع المسلمين خاصتهم وعامتهم ، وبذلك لم تتحقق لهم قاعدة شعبية جماهيرية وسيعة تعتنق المذهب وتدعو اليه فيحظى بالاستمرارية والبقاء .

ولذلك لم يكتب البقاء لفرقة من فرقهم إلا تلك التي اتسم رجالها بالاعتدال والتعقل في التوجهات والمواجهات وتميز فقهها بالعمق والاتساق ، وهي فرقة الإباضية .

---

(٧٦) انظر هذه الشروط عند السيوطي : الاتقان في علوم القرآن ، ص ٢٢٦ ـ ٢٣٢ .

وليس لأحد أن يعترض على رأينا هذا بأن يزعم أن المعتزلة - مثلا - كان لهم مذهب عام ذو أصول خمسة ثابتة - هي التوحيد والعدل والوعد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أقروها جميعا والتزموا بها واستقرت في عقولهم ونفوسهم بدرجة جعلت القاضي عبدالجبار أحد أعلام المعتزلة في القرنين الرابع والخامس الهجريين يعتبر أن من يخالف في أصل واحد من هذه الأصول الخمسة فليس معتزليا ، ومع ذلك فقد كانوا فرقا عديدة .

نقول لو زعم أحد ذلك معارضا أو مشككا فيما ذهبنا اليه بخصوص الخوارج ، فإن هذا الزعم في نظرنا يعد خاطئا لأنه قياس مع الفارق ، ذلك أنه يغفل عاملا فارقا بين الفريقين - الخوارج والمعتزلة - وهو البعد العقلي في تفكير المعتزلة ومنهجهم البحثي ، فقد أدى انتصارهم للعقل والتعويل عليه في مباحثهم الى تحقيق وحدة في المنهج وتواصل في الفكر يسمحان بتحقيق اتفاق جامع على هذه الأصول المذهبية . وهذا البعد العقلي كان مفتقدا لدى الخوارج . ومن جهة أخرى ، فقد أدى انعدام الحماس الديني المشوب بالتهور والاندفاع لدى المعتزلة ، الى أن تكون معظم توجهاتهم النظرية والعملية متسقة مع منطق العقل دون أن يبلغ فيها الغلو والتطرف حدا يجعلها تتصادم مع جوهر الدين وحقائقه الثابتة ، أو يقطع جسور الاتصال الفكري بينهم بحيث يصير اتفاقهم على الأصول أمرا صعبا أو مستحيلا .

خلاصة القول هي أن العامل الديني الخاص بالخوارج كان وراء غياب نسق مذهبي مكتمل الأبعاد والمضامين ، وغياب منهج واحد ذي أصول وقواعد ثابتة يلتزم بها جميعهم ويجعلونها منطلقات لكل ما يذهبون اليه من آراء وأحكام . ولذلك فإن مذهبهم يخلو من التوسع والدقة في طرح مسائل عديدة تتصل بأصول الدين مثل مسألة وجود الله ووحدانيته والاستدلال عليهما بالأدلة النقلية (الشرعية) والبراهين العقلية ، ومسألة وجود العالم وما إذا كان قديما أم حادثا والاستدلال عليها أيضا ، ومسألة البعث والمعاد والجزاء ثوابا وعقابا ، وكذلك مسألة النبوات ، والعلاقة بين العقل والشرع ، الى غير ذلك من المسائل التي لابد أن يطرحها ويتضمنها مذهب ديني اسلامي أراد له أصحابه أو اعتبروه بالفعل المذهب الأوحد الأحق بالاعتقاد .

والغريب في الأمر ، أن الخوارج كانوا يحفظون القرآن ويتلونه ويتعبدون به ، ومع ذلك لم يستطيعوا أن يوظفوا معرفتهم به أو يستعينوا بمعطيات نصوصه على طرح هذه المسائل ، مع أن هذه النصوص تشتمل على أصول لأدلة كثيرة على هذه المسائل ، وهو يدعو العقل الى النظر فيها واستنباطها ليستقر في عقول الناس وقلوبهم الايمان بأصول هذا الدين ومبادئه ."

فإذا وجدنا مذهب الخوارج قد طرح جانبا مثل هذه المسائل فصار خلوا منها ، ولم يكلف أصحابه أنفسهم البحث فيها والاستدلال عليها ، لم يكن أمامنا تفسير لهذا القصور إلا أحد أمرين أو كليهما . أحدهما : أن الخوارج قد اكتفوا في هذه المسائل بما ورد في القرآن والسنة بخصوصها إقرارا وإيمانا بها ، ولم يجدوا لديهم دافعا قويا لصياغتها صياغة مذهبية ، بخلاف ما فعله رجال الفرق الاسلامية الأخرى ، وربما لم تتوفر لديهم القدرات الفنية والثقافية العلمية الدينية التي تمكنهم من هذه الصياغة . والثاني : هو أن الخوارج قد شغلوا أنفسهم بشواغل أخرى رأوا أنها أحق بالاهتمام وأولى بالرعاية ، وهي المسائل الدينية والسياسية التي طرحتها ظروف العصر الذي وجدوا فيه ، وعلى رأسها مسالة الامامة أو الخلافة وما يصاحبها او يتفرع عنها من مسائل كشروط الامامة وطريقة نصب الامام ، وواجب المسلمين تجاه الامام العادل أو الظالم وحقيقة الايمان والكفر ، والمعصية وحكم مرتكب الذنوب من المسلمين .

ثالثا - العامل السياسي :

١ - الربط بين الدين والسياسة :

كانت العلاقة بين الدين والسياسة عند الخوارج ، علاقة جوهرية جعلت الدين عندهم سياسة والسياسة دينا ، فكأنهما - في نظرهم - وجهان لحقيقة واحدة ، وكل ما بينهما من فرق هو أن الدين يمثل الوجه النظرى والسياسة تمثل الوجه العملي التطبيقي . ومن هنا يمكن القول بأن الآراء والمواقف السياسية للخوارج كانت تمثل انعكاسا أو تطبيقا عمليا لآرائهم الدينية والفقهية في مسائل الاعتقاد والايمان والخلافة ، ومن ثم كان تشددهم في هذه الآراء أساسا ومنطلقا لتشددهم في تلك الآراء والمواقف السياسية .

ولا غرابة في ذلك لأن التفاعل بين الآراء الدينية والآراء والمواقف السياسية في شخص الانسان الفرد الايجابي المشارك ، أمر مسلم به .

فإذا كان الخارجي يكفر من يخالفه في مذهبــه ، ويكفر من يرتكب المعصية صغيرة كانت أم كبيرة ، ويعتقد أنه المؤمن الأوحد ، فإن ذلك يفضي بالضرورة الى خلق موقف عدائي بين الخوارج وبين غيرهم من المسلمين حكاما ومحكومين . وهذا الموقف العدائي يستتبع مواجهة كل فريق للآخر بأحـد طريقين : إما أن تكون المواجهــة فكرية فيقوم الحوار والجدل والمناقشــة والمناظرة ليبين الحق لأحد الطرفين ، وإما أن يحتدم الصراع ويتخذ طريق العنف الذي يصل الى حد المواجهة بالسيف لفرض الآراء والتوجهات بالقوة ، وقد اختار الخوارج هذا الطريق الأخير في مواجهاتهم ومواقفهم السياسية .

ويمكن القول بأن العامل الديني الذي أورث الخوارج تهورا واندفاعا وقصورا في الفقه ، وكذلك العــامل الثقافي الذي أورثهم ضيق النظــر والتمسك بظاهر النصوص والغلو في الآراء والأحكام ، قد خلقا في نفوس الخوارج عاطفة سياسية جامحة كانت وراء مواجهاتهم العنيفة للخلفاء خاصة ولغيرهم من المسلمين بوجه عام . بل « إن نشأة الخوارج – فيما يقــول الشيخ زاهد الكوثري – لم تكن نتيجة شبه علمية ، بل كانت من عاطفــة سياسية جامحة ، ونشأة فرق الشيعة رد فعل لعمل هؤلاء تستند على عاطفة سياسية كتلك العاطفة ، لكن اندس بينهم طوائف من الأمم التي لا تضمــر للاسلام خيرا ، فكدروا صفو التشيع لأهل بيت الرسول ﷺ وآله ، فضروا الاسلام في صميمه ضررا وبيــلا يحمر وجه التــاريخ خجلا من تسجيله وتعليله(٧٧) .

وإذا كان الفكر الخارجي يقيم جدارا منيعا بين المسلم الخارجي والآخر المخالف له ، فإن مثل هذا الجدار لا يسمح بقيام علاقة جدلية يتبادل فيها الطرفان التأثير والتأثر ، فمثل هــذه العــلاقة لا يسعى اليها الخــوارج ولا يرتضونها ، وكل ما يمكن قوله في علاقة الخارجي بالمسلم الآخر غـير الخارجي ، هو أن الخارجي يحاول دائما أن يكون مؤثرا وفاعلا في الآخر بأن

---

(٧٧) محمد زاهد الكوثري : من مقــدمته لنشرة كتاب « التبصير في الدين » لأبي المظفر الأسفراييني ص ٢ ، ٣ ، ط ١ ، القاهرة ١٩٤٠م .

يدعوه الى مذهبه أو يفرض عليه هـــذا المذهب قسرا وقهرا إن استطاع ، ولا يكتفي الخارجي بهذا ، وإنما هو يقحم نفسه دائما في الأحداث السياسية معبرا بهذا الاقحام عن ذاته وتواجده في الساحة ، ولا يسمح بأي تأثير مضاد من جانب الآخر فيه ، اللهم بما تلقى به الأحداث نفسها مما يكون سببا في ردود أفعال من جانب الخوارج تصدر عنهم حينا لتتواءم مؤقتا مع معطيات الحدث ، وأحيانا لتعلن رفضها واستنكارها لهذه المعطيات •

وكانت مسألة الخلافة على رأس المســائل التي مزجوا فيها بين الدين والدولة ، فلم يفرقوا بين الدين وبين أطماعهم أو طموحاتهم السياسية من حيث اعتبروا الدين منطلقا أساسيا لتحقيق هذه الطموحات • وبعبارة أخرى ، إن الخوارج رأوا أنه ينبغي بل يتحتم أن تكون الحياة السياسية ونظام الحكم تطبيقا عمليا وترجمة صادقة لمذهبهم وعقيدتهم الدينية ومن ثم رأوا أن الشريعة الاسلامية وأحكامها بمنظور مذهبهم هي الأساس لارساء قواعد النظام السياسي وأساليب الحكم وتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكومين ، وأن يكون الشغل الشاغل للحاكم أو الخليفة هو تطبيق الشريعة وأحكام الله باعتبارها المصدر الوحيد للتشريع كله •

وإذا كان الاسلام الحق يربط بين الدين والدولة ، وبين الحياة الاجتماعية ونظمها والحياة السياسية ونظمها ، من حيث أن النظم جميعا تتكامل لتحقيق الأمن والاستقرار للمســلم في عقيدته وأمواله وعرضه وعلاقاته بالأغيار ومعاملاته على كافة المستويات ، وضمان اتساقها جميعا مع مقتضى العقيدة والشريعة ، إلا أن الخوارج قد أخطأوا الطريق الأمثل للربط بين الدين والدولة والمشاركة في الحيــاة الســياسية في عصرهم • ولذلك فإنهم خرجوا على عثمان بن عفان عندما اعتقدوا أنه ليس أهلا للخلافة من حيث كانت توجهاته السياسية وأساليبه في الحكم وعلاقته بولاته على الأمصار لا تتفق في نظرهم مع ما تقضي به الشريعة الاسلامية بل انها تتعارض معها ولا تقيم الحكم على أساس اسلامي صحيح •

ولذلك حكموا على عثمان بالكفر وتألبوا عليه وكانوا مع الثائرين ضده ، وإن لم يظهروا ذلك ويعلنــوه على الملأ آنذاك بل ظلوا يعملون في الخفاء حتى انتهت الفتنة بمقتل عثمان • ثم كان خروجهم على أمير المؤمنين علي

ابن أبي طالب موقفا سياسيا أعلنوه قبل التحكيم وبعده وراحوا بعد التحكيم يصرحون بكفر عليّ ومعاوية وعدم استحقاق أى منهما للخلافة بل إنهم تآمروا على قتل عليّ ومعاوية وعمرو بن العاص ، وان كانوا لم يستطيعوا إلا اغتيال عليّ رضى الله عنه . وهكذا فعلوا مع خلفاء بنى أمية والخلفاء العباسيين الذين عاصروهم حيث « ظلوا شوكة فى جنب الدولة الأموية يحاربون خلفاءها حروبا ضارية متلاحقة أشرفوا فى بعضها على القضاء على هذه الدولة ، وكثيرا ما استولوا على أمصار ومدن عديدة عربية وفارسية(٧٨) .

٢ ـ مواقف سياسية متناقضة :

ولو أن الخوارج فهموا طبيعة العلاقة بين الدين والدولة وحدودها وأبعادها كما قرره الاسلام الحق ، لما وقعوا فى مواقف سياسية متناقضة ، ولئن كان هذا التناقض يكشف سوء فهمهم لهذه العلاقة وقلة بضاعتهم إن فى الدين أو في السياسة ، فإنها تفسر لنا أيضا فشلهم فى تحقيق الحد الأدنى من التعاطف معهم من جانب جمهور المسلمين وعلمائهم .

ومن مواقفهم السياسية المتناقضة ، أنهم كانوا من أوائل من بايعوا عليا على الخلافة بعد مقتل عثمان ، ثم كانوا أول وآخر من خرج عليه بعد واقعة التحكيم ، ودخلوا معه في حرب ضروس هى معركة النهروان بعد ذلك . ثم إنهم كانوا ممن شجع عليا على محاربة معاوية وحاربوا فى صفوفه فى موقعة صفين ثم كانوا أول من أجبروا عليا على وقف القتال وقبول التحكيم ، وبرغم ذلك كانوا أول من رفض نتيجة التحكيم وطالبوا عليا برفضها واستئناف القتال مع معاوية .

وعند كتابة وثيقة التحكيم بين على ومعاوية لم يعترض الخوارج على أن يمحى من الوثيقة لقب « أمير المؤمنين » فلا يقترن باسم على ، ثم ناقضوا أنفسهم عندما أعلنوا خروجهم عليه حيث كان مما احتجوا به من أسباب خروجهم ، قبول عليّ محو لقب أمير المؤمنين عن نفسه ، وأنه بذلك يكون أميرا للكافرين ، وهم ليسوا كفارا حتى يرضون بإمارته عليهم .

ورغم أنهم رفعوا شعار « لا حكم إلا لله » فإن توجهاتهم السياسية نظريا وعمليا لم تكن متسقة مع هذا الشعار ، ولا تكشف عن مفهوم واضح له

---

(٧٨) أحمد أمين : فجر الاسلام ، حـ ١ ، ص ٣٠٨ ، القاهرة ١٩٥٨م .

عندهم . فقد رفعوا هذا الشعار ضد عثمان ، ثم رفعوه ضد عائشة وطلحة والزبير . وشاركوا عليا فى محاربة هؤلاء فى موقعة الجمل ، ثم رفعوه ضد على فى موقعة صفين فأجبروه على قبول التحكيم ، ثم رفعوه أيضا ضد على ومعاوية معا بعد ذلك ودخلوا مع كل منهما فى حروب طاحنة .

ورغم تناقض المواقف السياسية للخوارج ، فإنها جميعا اتسمت بالعنف ، وكان كل موقف منها يغلب عليه نوع من إثبات الذات باستعراض القوة والبأس الشديد دونما تحسب لما يمكن أن يسفر عنه استخدام القوة من ازهاق أرواح وتخريب مدن وأمصار ، وإشاعة الفرقة فى المجتمع الاسلامى ، وضياع هيبة الدولة وإجبارها على تكريس جهودها فى مقاومتهم مما يؤدى الى استنزاف طاقاتها الروحية والمادية فيما لا طائل من ورائه .

وإذا شئنا أن نبحث عن الأسباب التى جعلت التوجهات السياسية للخوارج على هذه الصورة القاتمة ، فإننا نستعرض أولا ما ذكره بعض أساتذة التاريخ الاسلامى المعاصرين تفسيرا لذلك ، ثم نعلق عليه ، ثم نذكر رأينا الخاص فى هذا المجال .

فقد ذهب الاستاذ الدكتور أحمد شلبى الى القول بأن الباحث لا يكاد يجد سببا حقيقيا جديرا بأن يدفع الخوارج الى هذه الأعمال الحمقاء التى سببت لهم وللمسلمين خسارة بالغة . ثم عاد ليقول بأن السبب هو أن الخوارج كانوا عربا يقاتلون لأتفه الأسباب وأن القتال عندهم عمل عادى يوشك أن يكون كالطعام والمشى ، فطبيعة العربى الثورة لأتفه الأسباب(٧٩) . واستشهد على ذلك بحرب البسوس التى استمرت بين بعض قبائل العرب بسبب ناقة ، كما استشهد بما قاله صاحب « العقد الفريد » من أن الخوارج تقاتل على القدح يؤخذ منها ، والسوط والعلق الحسيس (ما تبلغ به الماشية من الشجر) أشد قتال(٨٠) .

وكذلك يرى أستاذنا هذا ، أن عادة الأخذ بالثأر عند العرب كانت سببا يفسر حركات الخوارج وأنهم قاتلوا عليا للأخذ بثأر قتلاهم فى معركة النهروان ، فضلا عن أن ولاءهم لعلى لم يكن كاملا ، وأن بعضهم وخاصة

---

(٧٩) د. أحمد شلبى : الدولة الأموية ، ص ٢٥٥ — ٢٥٦ .
(٨٠) ابن عبدربه : العقد الفريد ، جـ ١ ، ص ٢٦٥ — ٢٦٦ .

الأشعث بن قيس الذى تزعم الدعوة الى وقف القتال فى موقعة صفين وهدد عليا بالقتل إذا استمر على حرب معاوية ، لم يكن ولاؤه للاسلام كاملا ، فقد ارتد عن الاسلام بعد وفاة الرسول ﷺ وحاربه أبو بكر فاعلن عودته للاسلام وطلب العفو(٨١) .

ونحن نرى أن هذا الرأى وما تضمنه من أسباب دفعت الخوارج الى مواقفهم السياسية المتباينة إنما هو رأى لا يضع بين أيدينا تفسيرا منطقيا مقبولا لهذه المواقف ، لأنه يهمل بالكلية الأطر المرجعية النظرية التى تتمثل فى المبادئ والأفكار التى اعتنقها الخوارج وكانت تمثل منطلقات أساسية لمواقفهم هذه ، ومن ثم فإنه لا يفسر تحركات الخوارج فى عهد عثمان وبدايات خلافة علىّ حتى واقعة التحكيم التى انتهت بها موقعة صفين .

إن القول بأن الأصل العربى للخوارج وطبيعة العرب فى الثورة لأتفه الأسباب ، وعادتهم فى الأخذ بالثأر ، إن كان يفسر لنا - بشىء من التساهل - حروب الخوارج مع علىّ بعد معركته معهم فى النهروان ومقتل كثير منهم خلالها ، فإنه لا يفسر لنا إطلاقا اشتراك الخوارج فى إثارة الفتنة ضد الخليفة عثمان ، فلم يكن لهم ثأر عنده ، ولم يأخذ عثمان شيئا مما كان فى أيديهم فيشاركون من ثاروا عليه ، أخذا لحقهم وثأرهم . كما لا يفسر لنا مبايعتهم لعلىّ بالخلافة ومحاربتهم فى صفوفه ضد عائشة ومن كان معها من أصحاب الجمل ، فلم يكن هناك ثأر بين الخوارج وبين هؤلاء يدفعهم الى قتالهم . ثم ان هذا الرأى أيضا لا يفسر لنا لماذا انفصل الخوارج عن علىّ بعد واقعة التحكيم ولم تكن واقعة النهروان قد وقعت بعد ، فلا حق ولا ثأر . ثم إن الخوارج لم يكونوا وحدهم هم العرب فى صفوف علىّ ، وإنما كل أنصاره وجيشه من العرب ، فلماذا لم يخرجوا عليه مثلما فعل الخوارج ، ولماذا ظل العرب من أهل الكوفة والبصرة والعراق والجزيرة ، يناصرون عليا ويشاركونه القتال ضد الخوارج ؟.

ومن جهة أخرى كيف نفسر حروب الخوارج ضد معاوية وخلفاء بنى أمية وبعض الخلفاء العباسيين من بعد . هل يمكن تفسير ذلك بمجرد أن الخوارج عرب وأن من طبيعتهم الثورة لأتفه الأسباب ، ومن عادتهم الأخذ

---

(٨١) د. أحمد شلبى : المصدر السابق ، ص ٢٥٧ - ٢٥٨ .

بالثأر ؟ وأين ثأرهم مع خلفاء الأمويين والعباسيين ؟ . انه إذا صح ما قيل من أن السبب هو أن العرب يثورون لأتفه الأسباب ويصرون على الأخذ بالثأر فإن هذه صفات أو طبائع يتصف بها العرب عامة ولا تكون مقصورة على الخوارج وحدهم ، وكان ينبغي لو صح هذا الرأى أن يخرج العرب جميعا على عثمان وعلىّ ومعاوية وكل الخلفاء ، مثلما فعل الخوارج ، وهذا مالم يثبته التاريخ .

وأخيرا ، فإن هذا الرأى إن كان يفسر لنا عنف السلوك الخارجى واندفاعاته التى اتخذت توجهاتها أحيانا كثيرة طابعا قتاليا ، فإنه لا يفسر لنا التوجهات ذاتها ولا يكشف عن منطلقاتها ودوافعها الحقيقية .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن علينا بالضرورة أن نبحث عن أسباب موضوعية وواقعية يقبلها العقل وتدعمها شهادة التاريخ ، تفسر لنا الدوافع الحقيقية وراء تحركات الخوارج ومواقفهم السياسية خاصة وممارستهم العملية بوجه عام سواء ما كان منها إيجابيا أو سلبيا ، بحيث يمكن لنا فهم خصوصية هذه الممارسات واختصاص الخوارج بها دون غيرهم من المسلمين فى عصرهم .

وفى ذلك نقول بأنه من البديهى أن كل عمل أو فعل أو تحرك أو سلوك خصوصا إذا كان فعلا إراديا محكما ، لابد أن يسبقه فكر أو اعتقاد يكون بمثابة منطلقات لهذا الفعل تدفع اليه وتبرره فى نظر فاعله على الأقل ، وبغض النظر عما إذا كان هذا الفكر أو الاعتقاد صحيحا أم فاسدا ، صوابا أم خطأ ، مشروعا أم غير مشروع ، فإن الفعل الارادى دائما يكون تطبيقا لتنظير يسبقه بحيث يكون الفعل ترجمة عملية لمبدأ أو فكرة أو اعتقاد معين ، وهذه المبادئ والأفكار والاعتقادات هى التى تبرز تمايز الأفعال والأعمال واختصاصاتها بجماعة دون أخرى ، وبفرقة دون أخرى ، بل وبإنسان دون إنسان آخر على مستوى الأفراد ، ولا يبرز هذه الخصوصية والتمايز ما يجمع الناس تحت مفهوم عام كالانسانية ، ولا ما يجمع بعضهم تحت جنس معين كالعرب أو الفرس أو غيرهم .

وعلى هذا ، فإنه يمكننا القول بأن الفكر المتناقض للخوارج كان وراء رؤيته السياسية المتناقضة من حيث يمثل دوافعها ومنطلقاتها . وقد

رأينا ـ في مواضع سابقة ـ تنوع هذه المنطلقات فكرية وثقافية ودينية تمثلت فيما اعتنقوه من مبادىء وما فهموه ظاهريا من النصوص الدينية ، وما اتفق معظمهم عليه من أصول مذهبية ، وما طمعوا فيه أو طمحوا اليه من آمال وغايات دينية وسياسية خالفوا فيها كل المذاهب والآراء في عصرهم ٠

ومن جهة أخرى ، فإن الخوارج عندما دخلوا طور القوة والازدهار وأعلنوا عن أنفسهم كفرقة دينية لها مذهبها وأصولها ومبادؤها ، اعتقدوا أنهم وحدهم ـ دون سائر المسلمين ـ المؤمنون حقا ، وأنهم أفضل الناس وأكثرهم حفظا للقرآن ومعرفة بأحكامه ، وأشدهم إيمانا وأقواهم حرصا على مصالح الدين والمسلمين ، ومن ثم فإنهم أولى وأحق بتوجيه سياسة الدولة وإرساء نظام الحكم الاسلامي الأمثل ، بل اعتقدوا أنهم أحق من كل من سواهم بالخلافة ٠ ويبدو أن قناعتهم بهذا المعتقد قد خالجت نفوسهم منذ أواسط عهد عثمان ثم قويت بعد واقعة التحكيم ، حيث ظهر فيهم منذ ذلك الوقت زعماء وقواد يوجهون جماعتهم ويستقطبون مزيدا من الأتباع ، كما بدأوا التنظير للمذهب بتحديد الأصول وتقعيد القواعد وإرساء المبادىء التي أعلنوا عنها بعد ذلك أي بعد واقعة التحكيم ٠

وقد أشار الاستاذ الدكتور أحمد شلبي الى شيء يتصل برأينا هذا حيث قال بأن من اهم أسباب حركات الخوارج ، مبالغتهم في تقديرهم لرأيهم ، فإنهم يرون الرأي فيصبح عندهم عقيدة ولا يحيدون عنه ٠ وقد يكون ذلك الرأي خطير النتائج أو قاسيا عنيفا ولكنهم لا يهتمون بذلك ٠ لقد كانوا عبيدا مخلصين لآرائهم ، لا يقيمون لسواها وزنا ، ولا يتوانون في التضحية من أجلها ، فقد قالوا لعبدالله بن خباب : إن القرآن الذي على صدرك يأمرنا بقتلك ، فقتلوه ٠ وهيهات أن يأمر القرآن بقتل مسلم لم يرتكب جريمة ، ولكن هكذا اعتقد الخوارج ، وهكذا نفذوا عقيدتهم(٨٢) ٠

وهذا الرأي يدعم ما ذهبنا اليه من أن وراء كل فعل أو تحرك أو سلوك ، سواء لدى الخوارج وغيرهم مبدأ أو فكرة أو اعتقاد يكون دافعا الى هذا الفعل ، ولا يكون الطبع أو العصبية القبلية إلا عاملا مؤثرا في تنفيذ

---

(٨٢) د٠ أحمد شلبي : الدولة الأموية ، ص ٢٦٠ ٠

المبدأ أو الفكرة فى صورة عمل أو فعل يبدو شاذا أو متطرفا خارجا فى مظهره عن المألوف والمعتاد حينا ، أو يكون طبيعيا متزنا ومتسقا مع المألوف حيناً آخر .

ومن أمثلة المعتقدات والأفكار التى دفعت الخوارج الى مواقفهم السياسية المتناقضة : اعتقادهم بأن ما يفعلونه مع الخلفاء والمسلمين من مقاومات وحروب ، إنما هو جهاد فى سبيل الله وأنهم إن قتلوا فلهم الجنة . ثم إنهم – بما هم المسلمون حقا – مطالبون بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر باعتبار ذلك واجبا دينيا ، وهم يتمسكون فى ذلك بقول الله تعالى : « **ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** » . وبقول الرسول ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وهذا أضعف الايمان » . وكذلك كانوا يعتقدون أن الامامة أو الخلافة لا تكون بالنص أو بالتعيين ، بل تكون بالاختيار والانتخاب الحر من جانب المسلمين ، وذلك وفقا لما فهموه من قوله تعالى : « **وأمرهم شورى بينهم** » (الشورى : ٣٨) ، كما أنهم كانوا يعتقدون بوجوب مقاومة الامام الظالم أو الذى يرتكب معصية ، بحد السيف حتى يخلعوه أو يقتلوه .

واتساقا مع هذه الأفكار والمعتقدات برروا لأنفسهم مقاومة كل الخلفاء وقتالهم ، وأباحوا لأنفسهم دماء المسلمين وأموالهم . ومن هذا نرى أن المبادىء التى اعتنقها الخوارج فى الايمان والتكفير والجهاد والامامة الى جانب قلة أعمالهم للعقل والأخذ بمنطقه ومقتضياته ، كان لها أثر بالغ فى توجهاتهم العملية خصوصا فى مجال السياسية .

« ولما كانت النصوص الواردة فى سياسة الحكم محدودة قليلة ، والثابت منها غير مفصل ، كان لابد من حكم العقل وإدارة شئون الدولة على مقتضاه وعلى أساسه فى ظل الشرع ، كما أن المصلحة معتبرة فى الحكم ولكن على أساس أيضا من أسس الشرع بحيث تكون ملائمة له غير مصادمة لأصل من أصوله المقررة الثابتة »(٨٣) .

---

(٨٣) محمد أبو زهرة : المذاهب الاسلامية ، ص ٣٢ .

لما كان ذلك كذلك ، وكان الخوارج قد ضربوا صفحا عن أحكام العقل فيما يخص سياسة الحكم ، وطرحوا جانبا اعتبار مصالح المسلمين ودفع المضار عنهم ، وآثروا تطبيق ما اعتنقوه من مبادىء بقوة السلاح وعن طريق الحروب والفتن ، فقد أدى ذلك كله الى أن تكون مسألة الخلافة على رأس المسائل التى يحاربون من أجلها ، وهى شغلهم الشاغل عن كل ما عداها مما يهم المسلمين خاصة وقد اعتقدوا أن الخلفاء ابتداء من عثمان وعلىّ ومعاوية ثم من جاء بعدهم ، قد ارتكبوا جميعا من المعاصى ما يقتضى تكفيرهم وتنحيتهم عن الخلافة .

وقد أدى جهل الخوارج بالسنة النبوية أو استعاضتهم عنها بالقرآن ، الى انعدام كثير من الضوابط الشرعية والعقلية فى ممارستهم العملية . فقد غفلوا أو تغافلوا عن آيات قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة تأمر بطاعة ولى الأمر اذا لم يأمر بمعصية ، وتنهى عن إثارة الفتن التى تؤدى الى انقسام المسلمين وتخريب ديارهم وضياع جهودهم وأموالهم هباء ، فمن هـذه الآيات قوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** » (النساء : ٥٩) . وكذلك يوصى الرسول ﷺ المسلمين بالسمع والطاعة للامام مالم تكن معصية ، فعن عبدالله رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »(٨٤) .

وعن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال : « من كره من أميره شيئا فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان شبرا ، مات ميتة جاهلية » وعنه أيضا أنه قال : « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت ، إلا مات ميتة جاهلية »(٨٥) .

وعن عبدالله أن النبى ﷺ قال : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » . وعن ابن عمر أنه ﷺ قال : « لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » . وعن أبى بكرة أن النبى ﷺ خطب الناس فى مكة يوم النحر فقال : « ... إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم

---

(٨٤) صحيح البخارى ، حـ ٩ ، ص ٧٨ .
(٨٥) المصدر السابق ص ٥٩ ، ٧٨ .

هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . ألا هل بلغت . قلنا : نعم . قال : اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب فإنه رب مبلغ من هو أوعى له »(٨٦) .

٣ - حزب سياسي معارض :

نستطيع القول بدرجة كبيرة من الثقة أن الخوارج كانت لهم ميول ورغبات قوية الى الرياسة والسلطان ، وكانت لهم أفكار وتوجهات سياسية تخول لنا الزعم بأنهم يمثلون حزبا سياسيا يعد أول حزب سياسي ظهر في الاسلام . « وكثيرون ممن يرغبون في السلطة ينتهون الى آراء تتعلق بالحكم تكون منبعثة من رغباتهم الخاصة ، ويندفعون في تأييدها حتى يخيل اليهم انهم مخلصون فيما يدعون اليه ، وأن ما يقولونه هو محض الحق والصواب . وقد يخدعون أنفسهم بأن ما يدعون اليه هو الحق . وهذا الصنف هو من اخطر الناس على الناس »(٨٧) . ولقد قال النبي ﷺ فيما روى عنه : « أخوف ما اخاف على أمتي ، رجل منافق عليم اللسان غير حكيم القلب ، يغيرهم بفصاحته وبيانه ، ويضلهم بجهله » . وهذا القول يصدق على الخوارج وان كانوا لم يضلوا إلا انفسهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

ويؤيد ما نذهب اليه من طموح الخوارج الى الرياسة والسلطان ، أنهم رفضوا كل خلفاء المسلمين في عصرهم ، وكانوا كلما تسلل اليأس الى نفوسهم من الوصول الى قمة السلطة السياسية يبعثون في قلوبهم الأمل من جديد بأن يولوا عليهم أميرا للمؤمنين من أنفسهم يأتمرون بأوامره ويدعون الى أفكاره وينشرون مبادئه ويجتذبون اليه أنصارا جددا تقوى بهم شوكتهم ويتجدد بهم الأمل في تحقيق أهدافهم وطموحاتهم السياسية ، وهم في ظل أميرهم هذا يشعرون بأن مجتمعهم هو المجتمع الاسلامي الحق وأن إمامتهم هي الامامة الحقة . ومن هنا حق القول بأنه « لم تظهر فكرة الوصاية او الامامة فكريا أو سياسيا إلا في فرقة الخوارج أي قبل ظهور التشيع »(٨٨).

---

(٨٦) صحيح البخاري ، حـ ٩ ، ص ٦٣ .
(٨٧) محمد أبو زهرة : المذاهب الاسلامية ، ص ١٠ .
(٨٨) د. علي سامي النشار : نشأة الفكر الفلسفي في الاسلام ، حـ ٢ ، ص ١٨ .

وكان فلهوزن محقا عندما قال بان مذهب الخـوارج كان مذهبا سياسيا ، هدفه تقرير الأمور العامة وفقا لأوامر الله ونواهيه ، بيد أن سياستهم ليست موجهة نحو أهداف يمكن تحقيقها ، فضلا عن أنها منافية للمدنية : لتكن عدالة ولو فنيت الدنيا باسرها ، وهو أمر لم يكونوا يجهلونه ، إذ لم يكونوا يعتقدون بانتصار مبادئهم على الأرض ، وإنما يرضون أن يموتوا مجاهدين ، انهم يبيعون حياتهم ويحملون أنفسهم الى سوق ثمن أرواحهم فيه الجنة .. وكانوا يؤمنون بأن الدنيا عبث وأن بقاءها قصير وأن يوم الساعة قريب ، وهم إذن يبذلون كل طاقة عسكرية من أجل تحقيق سياسة خلو من كل سياسة ، وابتغاء الفوز بالجنة ويطلبون النجاة لأنفسهم بأن يقاتلوا « الجماعة » الكافرة دون أدنى تحفظ قبل غيرهم أو قبل أنفسهم ؛ إنهم خصوم ألداء لجمهور الأمة لا يسايرون النظام السائد للجماعة ، انفصاليون »(٨٩) .

وعلى هذا يمكن القول بأن الخوارج لم يكونوا أول حزب سياسي في الاسلام فقط(٩٠) ، بل أول حزب معارض انفصالي ظهر في تاريخ الاسلام .

---

(٨٩) يوليوس فلهوزن : الخـوارج والشـيعة ، ص ٤٥ ـ ٤٦ من الترجمة العربية .

(٩٠) د. عامر النجار : الخوارج عقيدة وفكر وفلسفة ، ص ١٤٤ .

الفصل الثالث

نقد أهم مبادىء الخوارج

تمهيـــــــد :

أولا : نقد مبدأ « التوحيد » عند الخوارج ٠

١ ـ مفهوم التوحيد ومضامينه عندهم ٠
٢ ـ نقد هذا المبدأ ٠

ثانيا : نقد مبدأ « الإيمان » عند الخوارج

١ ـ حقيقة الإيمان ومقتضياته ٠
٢ ـ نقد هذا المبدأ ٠

ثالثا : نقد مبدأ « التكفير » عند الخوارج

مسلكان لهم :

نقد المسلك الأول : تكفير مرتكب الكبيرة ٠
نقد مسلكهم الثانى : تكفير المخالفين لهم عامة ٠

رابعا : نقد مبدأ « الاستعراض » عند الخوارج

١ ـ مفهوم الاستعراض وأبعاده ٠
٢ ـ نقد هذا المبدأ ٠

تمهيـــــد :

إذا كنا قد حاولنا خلال الفصلين السابقين أن نبث بعضا من وجهات نظرنا النقدية تجاه بعض آراء الخوارج وأفكارهم التى اعتنقوها بخصـوص كل موضوع من الموضوعات التى تضمنها كل فصل منهما ، فإننا نخصص هذا الفصل لتكثيف نظرتنا النقدية وتعميقها تجاه أهم المبادىء التى اعتنقها الخوارج ودافعوا عنها والتى ميزتهم كفرقة دينية عن بقية الفرق الأخـرى التى واكبت ظهورهم ووجودهم فى المجتمع الاسلامى و التى ظهرت بعـدهم فى عصور لاحقة ٠

وقد أمكن لنا الوقوف على أربعة مبادىء هى أهم المبادىء التى مثلت أصولا وثوابت فى المذهب الخارجى بوجه عام ، من حيث كاد إجماعهم ينعقد عليها فيما عدا بعض الآراء الجزئية التى شذ بها قليل منهم عن المجموع دون أن يخرج هذا القليل عن إطار المذهب ، ومن حيث كانت هذه المبادىء أيضا هى المنطلقات الأساسية لكل توجهاتهم النظرية ومواقفهم العملية ٠ وهـــذه المبادىء هى : التوحيد ، الإيمان ، التكفير ، الاستعراض ٠

وإذا كانت مهمتنا الأساسية فى هذا الفصل تتركز فى تحليل كل مبدأ من المبادىء لمعرفة مضمونه ومرجعيـــاته ، ومبرراتهم فى اعتناقه والعمـــل بمقتضاه ، ثم نقده بمنظور العقل وبمنظور المذاهب الاسلامية الأخرى ، فإن هذا لا يعنى أننا سنركز فقط على سلبيات كل مبدأ وبيان ما فيه من عورات ومثالب ، وإنما يتجاوز نقدنا هذا الحد الى حيث بيان ما يمكن أن يتضـمنه المبدأ من إيجابيات ، وذلك بمقتضى ما التزمنا به أو حاولنا الالتزام به من موضوعية تحول بيننا وبين أن نبخس هذه الفرقة حقها فى كل ما يمكن أن ينسب اليها من آراء وأفكار ايجابية ٠

ولعل فى هذا ما يلزمنا بعقد المقارنات بين الخوارج وبين غيرهم من رجال الفرق الدينية الأخرى كالسلفية والشيعة والمعتزلة والأشاعرة وغيرهم ، لنبين مدى الاتفاق والاختلاف فى كل مبدأ بين الخوارج وبين هذه الفرق ، وهو ما نعتقد أنه سيكشف لنا عن موقع الخوارج بين هذه الفرق ، وما إذا كان من الممكن أو من المستحيل بعث المذهب الخارجى من جديد فى عصرنا هذا ، وتلك غاية علمية نتوخاها ضـــمن غاياتنا التى نقصــــد اليهـــا من وراء هذا البحث ٠

أولا - نقد مبدأ التوحيد عند الخوارج :

انعقد إجماع الخوارج على مبدأ التوحيد والصفات ، واعتبر أصلا ثابتا من أصول مذهبهم العام ، ولم يؤثر عنهم اختلاف فيه سواء على مستوى الأفراد من زعمائهم وأمرائهم أو على مستوى فرقهم المختلفة .

١ - مفهوم التوحيد ومضامينه :

ذكر الأشعرى فى مقالاته أن مذهب الخوارج فى التوحيد هو مذهب المعتزلة(١) . فهم يجمعون مثل المعتزلة على أن الله تعالى واحد لا شريك له وليس كمثله شيء . وهم بذلك يخالفون مذهب الثنوية من الفرس القائلين بإلهين أو مبدأين هما النور والظلام أو الخير والشر ، كما يخالفون مذهب التثليث الذى يؤمن به النصارى . وقد كفر القرآن هؤلاء فى قوله تعالى : « **لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد** » (المائدة : ٧٣) .

والله ليس بجسم أو شبح ، ولا جثة ولا صورة ، ولا لحم ولا دم ، ولا شخص ولا جوهر ولا عرض ، ولا بذى لون ولا طعم ولا رائحة ، ولا مجسة ، ولا بذى حرارة و رطوبة ولا يبوسة ، ولا طول ولا عرض ولا عمق ، ولا اجتماع ولا افتراق . وليس بذى أبعاض وأجزاء وجوارح وأعضاء وليس بذى جهات ، ولا يحيط به مكان . والخوارج بهذا يخالفون مذهب المجسمة المسلمين الذين ذهبوا الى أن الله تعالى جسم ولكن لا كالأجسام وأن له طولا وعرضا وعمقا ، بل ان المجسمة الهشامية أتباع هشام بن الحكم ، ذهبوا الى أن الله جسم محدود عريض عميق طويل ، طوله مثل عرضه ، وعرضه مثل عمقه ، بل ان له مقدارا هو سبعة أشبار بشبر نفسه . وكذلك ذهبت الكرامية أتباع عبدالله بن كرام(٢) . وهى مذاهب - كما نرى - تخالف التنزيه الواجب لله تعالى مخالفة تامة كما تخالف مذهب الخوارج ومذاهب جمهور علماء الاسلام ومفكريه .

ويرى الخوارج أن الله تعالى شيء ولكن لا كالأشياء . ومستندهم فى ذلك قول الله تعالى : « **قل أىُّ شيء أكبرُ شهادة ، قل الله شهيد بينى وبينكم** » (الأنعام : ١٩) . ومعنى كونه « شيء لا كالأشياء » إثبات . أى إثبات وجود

---

(١) الأشعرى : مقالات الاسلاميين ، ح ١ ، ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .
(٢) المصدر السابق ، ص ٢٨٠ - ٢٨٣ .

ذاته بلا جسم ولا جوهر ولا عرض . فذاته تعالى ليست بجسم لأن الجسم مركب وله حيز مكاني ، وذلك يدل على أنه حادث ، فهو باطل . وكل جسم منقسم ، وكل منقسم مركب ، وكل مركب محدث ، وكل محدث محتاج الى المحدث ، فكل جسم ممكن يحتاج الى واجب الوجود ، وهو تعالى واجب الوجود فليس محدثا ولا جسما .

وليس الله بجوهر ، لأن الجوهر يكون محلا للأعراض والحوادث ، والله تعالى منزه عنهما . والعرض هو كل موجود يحدث في الجوهر ، أى لا يقوم بذاته بل يفتقر الى محل يقوم به ويقومه فيكون ممكنا ، والله تعالى لا حد له ، أى لا يتناوله الحد بمعنييه : المعنى الأول : تعريف الماهية بذكر أجزائها الذاتية أى التوصل الى الكنه بتعريف ذاتيته ، وهذا محال على الله . المعنى الثاني للحد هو أنه يكون بمعنى النهاية ، والله تعالى لا نهاية له . هذا هو معنى كونه تعالى « شيء لا كالأشياء » .

وذهبت الخوارج - والمعتزلة - الى أن الله تعالى لا تجوز عليه المماسة ولا العزلة ولا الحلول فى الأماكن والأشخاص ، ولا يوصف بأنه متناه ، وليس بمحدود . والخوارج بهذا يخالفون أصحاب مذاهب الحلول من الشيعة والنصارى وأصحاب الشطحيات من صوفية الاسلام أمثال أبى يزيد البسطامي وابن منصور الحلاج . وذهب الخوارج الى أن الله لا والد ولا مولود ولم يتخذ صاحبة ولا أبناء ، ولا إله سواه ، ولا شريك له في ملكه ، ولا وزير له في سلطانه ، ولا معين له على إنشاء ما أنشأ وخلق ما خلق . وهم بهذا يخالفون مذهب النصارى الذين قالوا ببنوة المسيح عليه السلام لله تعالى ، والذين غلوا منهم فقالوا إن المسيح هو الله . وقد كفرهم القرآن بقوله تعالى : « **لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم** » (المائدة : ١٧ ، ٧٢) .

ويؤمن الخوارج بأن الله تعالى لا تحيط به الأقدار ، ولا تحجبه الأستار ، ولا تدركه الحواس ولا تراه العيون ولا تدركه الأبصار فى الدنيا ولا فى الآخرة ، وقد استندوا فى ذلك الى قوله تعالى : « **لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير** » (الأنعام : ١٠٣) . ولئن كان جمهور علماء الاسلام ومفكريه قد ذهبوا هذا المذهب فى استحالة رؤية الله

بالحواس والعيون وأجازوا رؤيته في الآخرة كل منهم بوجهة نظر خاصة ، فإن بعض المجسمة أجازوا رؤية الله بالأبصار في الدنيا وأثبت جمهورهم رؤيته في الآخرة للمؤمنين المخلصين(٣) • وكثير من الأشاعرة وأهل الحديث والماتريدية والصوفية يثبت الرؤية في الآخرة ولكن بكيفية مخالفة لما عليها الرؤية في الدنيا • ولكل من المعتزلة منكرى الرؤية ، والأشاعرة الذين يثبتونها • أدلة تثبت وجهة نظرهم وتنقض وجهة النظر المخالفة(٤) •

ومما قال به الخوارج متصلا بالصفات ، أن الله تعالى لا يوصف بشيء من صفات الخلق الدالة على حدوثهم ، ولا يشبه الخلق بوجه من الوجوه • ولا تجرى عليه الآفات ، ولا تحل به العاهات ، وكل ما خطر بالبال وتصور بالوهم فغير مشبه له • وهم بذلك يثبتون التنزيه المطلق لله تعالى إيمانا وتصديقا (٥) وإعمالا لقوله تعالى : « ليس كمثله شيء » ومن ثم فإنهم يخالفون المشبهة من اليهود ومن المسلمين الذين تأثروا باليهود فقالوا بالتشبيه • وإذا كان بعض مفكرى الاسلام من المعتزلة وغيرهم من أمثال ضرار بن عمرو ، وحفص الفرد ، وسفيان بن سحبان ، قد ذهبوا الى أن الله يخلق لعباده في الآخرة حاسة سادسة يدركون بها ماهيته وذاته ، فإن الخوارج وأكثر المعتزلة وكثير من الشيعة والمرجئة قد أنكروا ذلك(٦) •

ويثبت الخوارج صفات أزلية لله تعالى هي الوحدانية والحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر • فهو تعالى واحد لا ضد له ولا ند له ولا شريك له ولا إله غيره • وهو عالم قادر حي لا كالعلماء القادرين الأحياء • وهو تعالى القديم وحده ولا قديم غيره • ويستفاد مما ذكره الأشعرى في مقالاته ، أن الخوارج مثل المعتزلة في قولهم بأن صفات الله هي عين ذاته وليست شيئا آخر غير الذات ، وأثبتوا تفرد الله بالقدم والأزلية ومن ثم لم يثبتوا لله صفات

---

(٣) الأشعرى : مقالات الاسلاميين ، حـ ١ ، ص ٢٨٧ — ٢٨٨ •

(٤) انظر ، القاضي عبدالجبار : المغنى ، حـ ٤ ، ص ٣٣ وما بعدها ، شرح الأصول الخمسة ، ص ٢٣٢ وما بعدها ، ص ٢٦٢ — ٢٦٥ ، الباقلاني : الانصاف ، ص ١٥٦ — ١٦٤ ، التمهيد ، ص ٢٦٦ — ٢٧٠ ، ص ٢٧٤ — ٢٧٥

(٥) الشهرستاني : الملل والنحل ، حـ ١ ، ص ٨٨ — ٨٩ ، ص ٤٥ •

(٦) الأشعرى : مقالات ، حـ ٢ ، ص ٣٢ •

قديمة تكون غير ذاته فتشاركه القدم والأزلية • « وأكثر المعتزلة والخوارج وكثير من المرجئة وبعض الزيدية ذهبوا الى أن الله عالم قادر حي بنفسه لا بعلم ولا بقدرة ولا بحياة • وأطلقوا أن لله علما بمعنى أنه عالم ، وله قدرة بمعنى أنه قادر • ولم يطلقوا ذلك على الحياة ، فلم يقولوا : له حياة ، ولا قالوا سمع ولا بصر ، وإنما قالوا قوة وعلم لأن الله سبحانه أطلق ذلك(٧) •

وفيما يخص السمع والبصر ، فقد ذهبت الخوارج الى أن الله تعالى لم يزل سميعا بصيرا ، لا على أن له سمع وبصر ولكن على أنه تعالى عالم بالمسموعات والمبصرات • وهم بهذا يخالفون بعض المعتزلة أمثال عباد بن سليمان الذى أنكر أن يكون الله لم يزل سميعا بصيرا فى الأزل ، وحجته فى ذلك ، أن هذاالقول يقتضي وجود المسموع والمبصر فى الأزل ، وهذا يتنافى مع تفرده تعالى بالأزلية والقدم ، فقد كان الله فى الأزل ولم يكن شىء معه(٨) •

وذهبت الخوارج الى أن الله لا يجوز عليه اجترار المنافع ولا تلحقه المضار ، ولا يناله السرور واللذات ، ولا يصل اليه الأذى والآلام • وليس بذى غاية فيتناهى ، ولا يجوز عليه الفناء ولا يلحقه العجز والنقص • وهم بهذا التنزيه يخالفون اليهود بالذات هؤلاء الذين أثبتوا لله هذه الأحوال النفسانية من الغضب والفرح ، والحزن والسرور ، واللذة والألم والتعب ، كما أثبتوا لله تعالى الفقر والعجز ، وقد حكى القرآن عنهم وكذب مقالتهم وتوعدهم بالعذاب فى النار ، وذلك فى قوله تعالى : « **لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء ، سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق ، ونقول ذوقوا عذاب الحريق** » (آل عمران : ١٨١) •

وأما عن صفة الكلام ، فإن رأى الخوارج فيها يشبه رأى المعتزلة وأكثر الزيدية ، والمرجئة وكثير من الرافضة ، من حيث أقروا بأن القرآن كلام الله تعالى ، وهو محدث مخلوق ، لم يكن ثم كان(٩) • وكان المعتزلة بالذات قد احتجوا على مذهبهم فى خلق القرآن وأنه فعل محدث من أفعال الله ، بحجج

---

(٧) المصدر السابق ، حـ ١ ، ص ٢٤٤ — ٢٤٥ •
(٨) المصدر السابق ، حـ ١ ، ص ٢٥٣ •
(٩) الأشعرى : مقالات ، حـ ٢ ، ص ٢٥٦ •

يعضها عقلى وبعضها نقلى (شرعى)(١٠) • ولسنا نستبعد أن تكون حجة الخوارج على مذهبهم فى خلق القرآن هى حجج المعتزلة ، وإن كنا لا نجد فى موروث الخوارج شيئا من هذه الحجج أو الاستدلال •

وتجدر الاشارة الى أن الأشاعرة قد أثبتوا كلام الله الذى منه القرآن ، صفة قديمة أزلية لله تعالى ، واستدلوا على مذهبهم هذا بأدلة متنوعة كثيرة عقلية ونقليه أيضا ، وأثبت أبو بكر الباقلانى الأشعرى ، الكلام النفسى بمعنى أن الكلام الحقيقى هو المعنى الموجود فى النفس وأن العبارات والألفاظ إمارات تدل عليه وتعبر عنه ، وأن التوراة والانجيل والقرآن هى تعبيرات مختلفة بلغات مختلفة عن كلام الله القديم القائم بالنفس(١١) ••

وأما عن الصفات الخبرية التى ورد بالقرآن والسنة إتصاف الله بها ، إذا أخذت نصوصها على ظاهرها ، فالأرجح عندنا أن الخوارج قد أثبتوها لله تعالى اتساقا مع منحاهم فى التمسك بظاهر النصوص الدينية ، وإن كنا نستبعد أنهم أثبتوها جوارح وأعضاء ، وإنما أثبتوها بلا كيف • وهم فى هذا يتفقون مع أهل الحديث ، ويختلفون مع المجسمة الذين أثبتوها جوارح وأعضاء ، كما يختلفون مع المعتزلة الذين أنكروا هذه الصفات وتأولوها جميعا ، حيث تأولوا الوجه على معنى الذات ، واليد بمعنى النعمة ، والعين بمعنى العلم والعناية ، والجنب بمعنى الأمر حيث قال تعالى: **« أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرّطتُ فى جنب الله وإن كنت لمن الساخرين »** (الزمر : ٥٦) أى يا حسرتا على ما فرطت فى أوامر الله(١٢) •

والى جانب هذا ، أثبت الخوارج أسماء الله تعالى مثل الغنى العزيز العظيم الجليل الكبير الجبار القاهر المالك المتعال الجليل ، وقالوا إن هذه الأسماء له بذاته لا لمعان فيه • وكذلك قالوا ان الله تعالى يوصف بأنه واحد فرد موجود باق ، ولكنه لا يوصف بذلك لالهية وبقاء ووحدانية ووجود هى معان فيه ، وإنما يوصف بها لذاته • وهم بذلك يتفقون مع كثير من المعتزلة

---

(١٠) انظر القاضى عبدالجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٥٣١ ـ ٥٣٢ •

(١١) انظر كتابنا : المنهج النقدى عند الباقلانى ، ص ٢١٤ وما بعدها •

(١٢) الأشعرى : مقالات ، حـ ١ ، ص ٢٩٠ •

والمرجئة والزيدية ، ويختلفون مع بعض المعتزلة كابراهيم النظام الذى ذهب الى أن هذه الصفات تثبت ذات الله وتفيد نفي المعاني المضادة لها عنه ، فإثباتنا أن الباريء عزيز يرجع الى إثبات ذاته ونفي الذلة عنه تعالى ، وكذلك الحال في سائر ما يوصف بهالباريء لذاته على هذا الترتيب(١٣) ٠

هذا هو مذهب الخوارج فى التوحيد والصفات ٠ وتجدر الاشارة الى أننا لا نجد لدى الخوارج ـ فيما بين أيدينا من مصادر ـ اهتماما يذكر فى الاستدلال على مذهبهم هـذا لا بالعقل ولا بالنقل ، بعكس ما نجـده لدى المعتزلة التى نرجح أنها تأثرت بالخوارج في هذا المجال ، حيث نجد المعتزلة يستدلون على وجود الله ووحدانيته ورأيهم فى صفاته ، بالعقـل والشرع ؛ وكذلك فعلت الفرق الكلامية الأخرى التى خالفت الخوارج وخاصة الأشاعرة ، حيث اهتمت بإثبات آرائها في التوحيد والصفات استدلالا بالعقل والنقل ؛ بل إن الأشاعرة تجاوزوا هذا الحد الى حيث نقد الآراء المخالفة لمذهبهم فى التوحيد والصفات ٠

٢ ـ نقـد هـذا المبـدأ :

فى نقدنا لمبدأ الخوارج فى التوحيـد والصفات سـنعول على آراء أصحاب الفرق والمذاهب الأخرى ، الايجابية منها والنقدية ، مبرزين مدى اتفاق واختلاف هذه الفرق مع الخوارج في هذا المجال الى جانب ما ذكرناه من إشارات مقتضبة فيما سبق ٠

إذا كان مذهب الخوارج فى التوحيد هو مذهب المعتزلة كما أثبت ذلك أبو الحسن الأشعرى والشهرسـتانى ، فإن لنا أن نقول بأن المعتزلة كانوا أكثر الفرق الاسلامية تأثرا بالخوارج فى هذا المبدأ ٠ وذلك على أسـاس أن الخوارج كانوا أسبق ظهورا وتواجدا فى المجتمع الاسلامى من المعتزلة ٠ والعقل يقضى بأن اللاحق يتأثر بالسابق وليس العكس ٠ وقد رأينا خلال عرضنا لمبدأ الخوارج فى التوحيد والصفات ، كيف كان هذا التأثير بالغـا بدرجة أننا لا نكاد نجد فرقا يذكر بين المعتزلة والخوارج فى هذا المجال ٠

وإذا كان مذهب الخوارج فى التوحيد هو مذهب المعتزلة ، فإنه بالتالى يتفق مع مذهب الزيدية من الشـيعة ٠ وذلك أنه « ما من فـرقة ارتبطت

---

(١٣) المصدر السابق ، ص ٢٥٧ ٠

بالمعتزلة على النحو الوثيق الذى ارتبطت به الزيدية ٠ وقد بدأت هذه الصلة منذ نشأة كل من الفريقين ، وظلت الصلة قائمة الى أن أفل نجم المعتزلة ٠ عندئذ قامت الزيدية بدور جليل إذ احتفظت بمؤلفات المعتزلة وحافظت على تراثهم ، ويرجع هذا فى الأصل الى أن الامام زيد بن على بن الحسين بن على ابن أبى طالب ، مؤسس فرقة الزيدية ، قد أخذ عن واصل بن عطاء مؤسس فرقة المعتزلة العلم وأصول الكلام »(١٤) ٠

ومما يدل على اتفاق مذهب الخوارج فى التوحيد مع مذهب الزيدية ، ما نجده عند واحد من أكبر علماء المذهب الزيدى فى الفقه والأصول وهو القاسم بن ابراهيم الرسى (١٦٩ — ٢٤٦ هـ) ٠ فهو يعبر عن مذهبه فى التوحيد بقوله إن العبد لا يكون مؤمنا حتى يعلم أن له خالقا قديما عزيزا عالما ، ليس كمثله شىء فى وجه من الوجوه ، ولا معنى من المعانى ، لم يجعل لأحد من خلقه عليه قدرة ولا استطاعة ، ولم يستعن على إنشاء ما أنشأ بأحد ، ولم يشاركه فى ملكه أحد ، فهو تعالى الواحد الأحد ، الدائم بلا أمد ، الأول الذى ليس قبله شىء ، والآخر الذى ليس بعده شىء فهو « **الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شىء عليم** » ٠ وجميع ما أدركته ببصرك ووهمك ، ووقع عليه شىء من حواسك ، أو كيفته بتقديرك أو حددته بتمثيلك أو شبهته بتشبيهك ، أو وقت له وقتا ، أو حددت له حدا ، أو عرفت له أولا ووضعت له آخرا ، فهو محدث مخلوق ٠ والله خالق الأشياء لا من شىء خلقها بل أنشأها إنشاء ٠٠ لا يشبه الخلق ولا يشبهه الخلق ، ولا يوصف بشىء مما يوصف به المخلوق ، فهو القديم لم يزل بينما المخلوق لم يكن ٠ هو الأحد الذى « **لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد** » ٠ ومن أيقن له بوحدانيته علم أنه ليس له والد ولا ولد ، ولا ضد ولا ند ٠٠٠ وكل من وصف الله بهيئات خلقه أو شبهه بشىء من صفاتهم ٠٠ أو أنه فى مكان ، أو أن الأقطار تحويه ، أو أن الحجب تستره ، أو أن الأبصار تدركه ، فقد أشرك بالله وعبد غيره ٠ ولمثل هذا فى التوحيد ذهب يحيى بن الحسين (الهادى الى الحق) حفيد القاسم الرسى(١٥) ٠

---

(١٤) د٠ أحمد صبحى : الزيدية ، ص ٢٢١ ، ط ٢ ، القاهرة ١٩٨٤م
(١٥) القاسم الرسى : أصول العدل والتوحيد ، من مجموعة كتاب رسائل العدل والتوحيد ، تحقيق محمد عمارة ، حـ ١ ، ص ١٠٢ — ١٠٤ ، حـ ٢ ، ص ٧٠ ، نقلا عن د٠ أحمد صبحى : الزيدية ، ص ١٢١ — ١٢٢ ، ص ١٤٥ — ١٤٦ ، ص ١١٥ ٠

وواضح مما ذكره القاسم الرسّي الزيدى هنا ، أنه يثبت لله تعالى صفات الوحدانية والقدرة والعلم والحكمة والقدم والأزلية والخالقية ، وينزهه عن الشبيه والمثيل والضد والند والوالد والولد ، وكذلك ينزهه عن أن يكون صورة أو جسما أو شبحا ، كما أنه ينفى رؤية الله بالأبصار •
ولا نجد في كلام القاسم ما يشير الى إثبات صفات السمع والبصر والكلام ولا الصفات الخبرية تلك التى تأولها المعتزلة أو مالوا بالأصح الى نفيها تنزيها لله تعالى عن اتصافه بصفات المخلوقين • ونجد القاسم يتأول هذه الصفات أيضا ، فالوجه بمعنى الذات واليد بمعنى الملك أو القدرة أو النعمة ، بحسب سياق الآيات التى وردت بها لفظة « اليد » وأما كلام الله ، فهو مخلوق محدث • وأما السمع والبصر فيعنى أنه عالم بالمسموعات والمبصرات وأما المجيء ، فيعنى تجلى آياته العظام سواء كانت إنعاما وتكريما أو تنكيلا وتعذيبا(١٦) •

وليس من اليسير علينا أن نزعم بأن الزيدية قد تأثروا في التوحيد بالخوارج مباشرة ، وإن كنا نستطيع أن نقطع بأنهم تأثروا بالمعتزلة بطريق مباشر • أما وأن المعتزلة ــ كما أوضحنا ــ كانوا متأثرين بالخوارج في مبدأ التوحيد ، فإن ذلك يبيح لنا القول بأن الزيدية قد تأثروا بالخوارج بطريق غير مباشر هو طريق المعتزلة •

وإذا كنا قد أشرنا ــ خلال عرضنا لمذهب الخوارج في التوحيد والصفات ــ الى أنهم خالفوا كثيرا من الفرق وخاصة المجسمة والمشبهة من المسلمين وغير المسلمين ، فإنا نضيف هنا اختلاف الخوارج مع مشبهة الحشوية أيضا • فقد حكي عن داود الجواربى أنه قال إن معبوده جسم ولحم ودم ، وله جوارح وأعضاء من يد ورجل ورأس ولسان وعينين وأذنين ، وأن هذه الصفات فيه ليست مثلما هي عليه في أحد من المخلوقات ، فلا يشبه شيئا من المخلوقات ولا يشبهه شيء • وأما ما ورد في التنزيل من الاستواء والوجه واليدين والجنب والمجيء والفوقية وغير ذلك ، فقد أجراها الحشوية على ظاهرها ، أعنى على ما يتعارف في صفات الأجسام(١٧) •

---

(١٦) المصدر السابق ، ص ١٠٤ ــ ١٠٦ ، د• أحمد صبحى : الزيدية ، ص ١٢٣ ــ ١٢٥ •

(١٧) الشهرستاني : الملل والنحل ، حـ ١ ، ص ١٠٥ ــ ١٠٦ •

وممن خالف الخوارج فى مذهبهم فى الصفات ، السلفية • ذلك أن السلف فيما يذكره أبو حنيفة قالوا « إن الله لم يزل ولا يزال بأسمائه وصفاته الذاتية والفعلية » ، ومعنى هذا أنه لم يحدث له اسم من أسمائه ولا صفة من صفاته • والفرق بين صفات الذات وصفات الفعل هو أن كل صفة يوصف الله بها ولا يوصف بضدها ، هى صفة ذاتية له ، كالعلم والحياة والقدرة وغيرها ، وكل هذه الصفات قديمة • أما صفة الفعل ، فهى الصفة التى يوصف الله تعالى بها وبضدها ، مثل أنه تعالى الخالق الرازق ، المحيى المميت ، الباسط القابض ، الرافع الخافض ، المعز المذل ، الغفور المنتقم ، الرحيم الجبار •

ويثبت أبو حنيفة أن أسماء الله وصفاته كلها أزلية لا مبدأ لها بقوله إنه لو حدث له صفة من صفاته هذه أو زالت عنه ، لكان قبل حدوث هذه الصفة وبعد زوالها ناقصا ، وهذا محال فى حق الله تعالى • فهو لم يزل عالما بعلمه الذى هو صفته الأزلية ، لا بعلم لاحق يلزم عنه جهل سابق ، فالعلم صفة له فى الأزل ، وما ثبت قدمه استحال عدمه ، وكذلك كل صفات الله الذاتية والفعلية هى عند أبى حنيفة وعند السلف ثابتة فى الأزل غير محدثة ولا مخلوقة ، فمن قال إنها مخلوقة أو محدثة أو وقف وشك فيها ، فهو كافر فى نظر السلف(١٨) •

وإذا كان مذهب الخوارج فى الصفات الفعلية كمذهب المعتزلة ، وهو أنها صفات حادثة ، وصف الله بها بعد إيجاده للأفعال والمفعولات المتصلة بها ، فإن السلف يخالفون فيها الخوارج والمعتزلة معا • ذلك أن السلف يرون أن صفات الأفعال قديمة أزلية ثابتة لله تعالى فى الأزل ، فهو متكلم فى الأزل قبل أن يكلم موسى عليه السلام ، ويوصف بالخالق فى الأزل قبل أن يخلق شيئا ، وبالرازق قبل أن يرزق أحدا من عباده ، وبالمصور قبل أن يصور أحدا من مخلوقاته ، وهكذا فى بقية الصفات الفعلية • ومعنى هذا - فى نظرنا - أنه تعالى لو لم يكن خالقا لما خلق ، ولو لم يكن رازقا لما رزق ، ولو لم يكن محييا ومميتا لما أحيا وأمات ، فهو تعالى حقيق بأن يوصف بهذه الصفات أزلا وقبل أن توجد الأفعال المتصلة بها •

---

(١٨) د• على سامى النشار : نشأة الفكر الفلسفى فى الاسلا ، ص ١٤١ - ١٤٢ •

على أن السلف يثبتون لله تعالى كل الصفات التى ورد بها القرآن والسنة حتى صفات الوجه واليد والعين والنفس ، ولكن تحت قاعدة ضابطة هى قوله تعالى « **ليس كمثله شيء** » . وقد ذهب ابن تيمية أحد كبار السلف المتأخرين ، الى أن مذهب السلف هو أن الصفات كالذات . فكما أن ذات الله ثابتة الحقيقة ، وقد أجمعت فرق المسلمين على هذا ، وثابتة من غير أن تكون من جنس ذوات المخلوقين ، فصفاته ثابتة حقيقية من غير أن تكون من جنس صفات المخلوقين(١٩) .

ويتفق مذهب الخوارج فى التوحيد والصفات ، مع مذهب الأشاعرة واهل السنة والجماعة من وجوه ، ويختلف معه فى وجوه أخرى .

فقد اتفق الفريقان على أن الله واحد لا شريك له فى ذاته وصفاته وافعاله ، وأنه تعالى صانع العالم قديم لم يزل موجودا . وأنه سبحانه منزه عن الجسمية والصورة والأعضاء والجوارح ، يخالفون بذلك قول من زعم من غلاة الرافضة ومن أتباع داود الجواربى وهشام بن سالم الجواليقى ، أن الله على صورة إنسان . واتفقوا مع الأشاعرة على أن الله لا يحويه مكان ولا يجرى عليه زمان ، كما اتفقوا على نفى الآفات والآلام واللذات عنه تعالى ، ونفى الحركة والسكون . واتفقوا أيضا على أن الله غنى عن خلقه ، ولا يجتلب بخلقه الى نفسه نفعا ولا يدفع بهم عن نفسه ضررا ، فهو لا يحتاج إلى أحد من خلقه وكل مخلوقاته محتاجون اليه(٢٠) .

وأما ما خالفت به الأشاعرة ، الخوارج ، فهو نفس ما خالفت به المعتزلة . فإذا كان الخوارج قد ذهبوا مثل المعتزلة الى نفى صفات العلم والقدرة والحياة والارادة والسمع والبصر والكلام من حيث وحدوا بين الذات والصفات فقالوا بأنه تعالى عالم لذاته لا بعلم ، وقادر لذاته لا بقدرة ، وهكذا ، فإن الأشاعرة قد خالفوهم جميعا فى ذلك وأثبتوها صفات أزلية قديمة لله تعالى ، واعتبروها صفات غير الذات لأن الصفة شيء والموصوف بها شيء آخر ، كما اعتبروها هى الذات من حيث أن هذه الصفات لا توجد منفصلة وقائمة بذاتها ، بل توجد فى الذات وبالذات الالهية(٢١) . فهو تعالى

(١٩) د. على سامى النشار : نشأة الفكر الفلسفى ، ص ١٥٠ .
(٢٠) البغدادى : الفرق بين الفرق ، ص ٣٣٢ وما بعدها .
(٢١) انظر كتابنا : المنهج النقدى عند الباقلانى ، ص ١٨٠ — ١٨٤ .

عالم بعلم ، وقادر بقدرة ، وحى بحياة ، ومريد بإرادة ، متكلم بكلام ، ولم يقل الأشاعرة إنه تعالى سميع بسمع ولا بصير ببصر(٢٢) •

وخالفت الأشاعرة الخوارج أيضا فى صفة الكلام ، من حيث أثبت الأشاعرة - كما ذكرنا قبلا - الكلام صفة من صفات الله الأزلية ، ومن ثم فالقرآن كلام الله قديم ، فى حين ذهبت الخوارج الى أنه فعل حادث من أفعاله تعالى مخلوق من مخلوقات الله •

وكذلك اختلف الأشاعرة مع الخوارج فى مسألة رؤية الله تعالى • فعلى حين أنكر الخوارج - كالمعتزلة - رؤية الله فى الدنيا والآخرة ، أثبتها أهل السنة والأشاعرة للمؤمنين فى الآخرة ، وقالوا ان رؤيته تعالى جائزة من طريق العقل لأن المصحح للرؤية هو الوجود ، فكل موجود يصح أن يرى ، والله موجود ، فرؤيته جائزة عقلا • غير أنهم قالوا بوجوبها شرعا للمؤمنين خاصة فى الآخرة عن طريق الخبر(٢٣) • ومنه قوله تعالى : « **وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة** » (القيامة : ٢٢ - ٢٣) ، وقوله تعالى : « **للذين أحسنوا الحسنى وزيادة** » (يونس : ٢٦) قال علماؤهم ، بأن الحسنى هى الجنة ، وأن الزيادة هى رؤية المؤمنين لله يوم القيامة • وكذلك قول رسول الله ﷺ : « ترون ربكم يوم القيامة كما ترون البدر ليلة تمامه ، لا تضامون فى رؤيته » قال أبو بكر الباقلانى . إن الرسول ﷺ شبه الرؤية بالرؤية لا المرئى بالمرئى ، فكما أن الواحد منا إذا رأى البدر ليلة تمامه لا يشك فى أنه يرى القمر بدرا ، فكذلك المؤمن يوم القيامة يرى ربه بلا كيف ولا شك فى أنه يراه(٢٤) •

وقد أجمل ابن خلدون نقده للمعتزلة والخوارج معا فى هذا المجال بمنظور أشعري بقوله : « ••• وقد ألف المتكلفون فى التنزيه حديث بدعة المعتزلة فى تعميم هذا التنزيه فى آى السلوب ، فقضوا بنفى صفات

(٢٢) الشهرستاني : الملل والنحل ، حـ ١ ، ص ٩٤ •
(٢٣) البغدادى : الفرق ، ص ٢٣٤ - ٢٣٥ •
(٢٤) انظر الباقلاني : التمهيد ، ص ٢٧٤ - ٢٧٥ ، الانصاف ، ص ٤٣ ، ص ١٥٩ - ١٦٠ ، وانظر أيضا كتابنا : المنهج النقدى عند الباقلانى ، ص ٢٣٨ وما بعدها •

المعانى من العلم والقدرة والارادة والحياة ، زائدة على أحكامها ، لما يلزم على ذلك (فى نظرهم) من تعدد القديم بزعمهم · وهو مردود (عليهم) بأن الصفات ليست عين الذات ولا غيرها · وقضوا بنفى السمع والبصر لكونها من عوارض الأجسام ، وهو مردود (عليهم) لعدم اشتراط البنية فى مدلول هذا اللفظ ، وإنما هو إدراك المسموع أو المبصر · وقضوا بنفى الكلام لشبه ما فى السمع والبصر ، ولم يعلقوا صفة الكلام التى تقوم بالنفس ، فقضوا بأن القرآن مخلوق (وهى) بدعة صرح السلف بخلافها · وعظم ضرر هذه البدعة ولقنها بعض الخلفاء عن أئمتهم فحمل الناس عليها وخالف أئمة السلف فاستحل لخلافهم أيسار كثير منهم ودماءهم (يشير الى محنة الامام أحمد بن حنبل وما لاقاه من تعذيب ومهانة على يد المعتزلة بسبب مخالفته لهم فى قولهم بخلق القرآن · وكان ذلك سببا لانتهاض أهل السنة بالأدلة العقلية على هذه العقائد ، دفعا فى صدور هذه البدع » · ثم يذكر ابن خلدون الأئمة الأشاعرة الذين انتقدوا مذهب المعتزلة – والخوارج – فى هذا الباب ، ومنهم أبو الحسن الأشعرى والقاضى أبو بكر الباقلانى ، وإمام الحرمين أبو المعالى الجوينى ، ثم حجة الاسلام أبو حامد الغزالى ، ثم فخر الدين الرازى من المتأخرين(٢٥) ·

وقد خالفت الخوارج بمذهبها هذا فى التوحيد ، خالفت الشيعة الذين وقعوا فى غلو وتقصير · أما الغلو فلأنهم شبهوا بعض أئمتهم بالاله تعالى وتقدس ، وأما التقصير ، فلأنهم شبهوا الاله بواحد من الخلق(٢٦) · وبالمقارنة بين مذهبى الفريقين نستطيع القول بأن مذهب الخوارج فى التوحيد والصفات كان فى كثير من مضامينه متفقا مع القرآن والسنة وجمهور علماء المسلمين بعكس الشيعة الذين كان مذهبهم أقل اتساقا مع مقتضيات الاسلام الصحيح ·

ثانيا – نقد مبدأ الخوارج فى الإيمان :

سبق لنا القول –فى بدايات الفصل الثانى – بأن الخوارج تميزوا بإيمان عميق ، ونقول هنا ان هذا الايمان بمفهومه ومضامينه عندهم كان من

---

(٢٥) ابن خلدون : المقدمة ، ص ٣٢٦ – ٣٢٧ ·

(٢٦) الشهرستانى : الملل والنحل ، حـ ١ ، ص ٩٣ ·

بين منطلقاتهم الأساسية فى توجهاتهم العملية ٠ وإذا كانت النزعة العملية التى تركز على الأعمال والأفعال التى يقوم بها الانسان وتصدر عنه ، تمثل الظاهر المرئى الملموس للمعتقدات النظرية القلبية والعقلية وتكون بمثابة مرآة صادقة تعكس هذه المعتقدات ، فإنها نزعة تتسق مع طبيعة الاسلام الذى يقيم ويدعو الى ضرب من التناسق والتطابق أو التكامل بين الفكر والعمل ، بين النظر والتطبيق ، أو بين المعتقد الايمانى وتجسداته العملية فى الواقع المعاش ٠

ومن هنا ، فإن الاسلام ينعى على هؤلاء الذين تتناقض أفعالهم مع أقوالهم ، وتتنافى أنماط سلوكهم العملى مع مستوجبات مبادئهم التى يؤمنون بها ، ويصف القرآن هؤلاء الذين يقعون فى هذا التناقض بأنهم منافقون ، ومن ثم ينهى الاسلام عن هذا النفاق ويحذر المسلمين منه فى استفهام إنكارى فى قوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون ٠ كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون** » (الصف : ٢ ، ٣) ويربط الاسلام ربطا وثيقا بين الايمان الحق والعمل الصالح ، وذلك فى عشرات الآيات التى تبدأ بقوله تعالى : « **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات** ٠٠٠ » ٠ وكذلك قوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم ، وافعلوا الخير لعلكم تفلحون** » (الحج : ٧٧) ٠

غير أن المحظور الذى وقع فيه الخوارج هو أنهم لم يحكموا ضبط هذه النزعة العملية وتقنينها بحيث لا تؤدى بهم الى ما يخالف الايمان ومقتضياته أو يخالف الاسلام نصا وروحا فاستناموا اليها وأحالوها الى نزعة عبثية تهدد المسلمين ولا تؤمنهم وتحميهم ، وتبدد طاقاتهم ولا تصونها ، وتفرق جموعهم ولا تجمعها ، وتثير الفتن والقتال بين المسلمين فلا يستقر لهم قرار ٠
وسوف نرى مصداق ذلك كله خلال مسيرتنا الطويلة فى هذا الفصل ٠

١ ـ حقيقة الايمان ومقتضياته عندهم :

ذهب الخوارج ، وبعض المعتزلة أمثال أبى الهزيل العلاف والقاضى عبدالجبار ، الى أن الايمان هو أعمال الجوارح أى الأعمال والطاعات المفروضة والنوافل(٢٧) ، ومعنى هذا أن العمل الصالح بمقتضى أوامر الشرع ونواهيه ،

---

(٢٧) عضد الدين الايجى : المواقف ص ٣٨٤ ـ ٣٨٥ ٠

هو العامل الفارق والمميز بين الايمان والكفر ، ولذلك يرى الاباضية منهم أن جميع ما افترضه الله سبحانه على خلقه إيمان ، وأن كل كبيرة فهى كفر نعمة لا كفر شرك وأن مرتكبى الكبائر خالدون في النار مخلدون فيها(٢٨) . وذهبت الحفصية أتباع حفص بن أبي المقدام وهم فرقة من الخوارج الأباضية ، الى أن بين الشرك والايمان معرفة الله وحده ، فمن عرف الله سبحانه ثم كفر بما سواه من رسول أو جنة أو نار ، أو عمل بجميع الخبائث من قتل النفس واستحلال الزنا وسائر ما حرم الله من فروج النساء ، فهو كافر برىء من الشرك وكذلك من اشتغل بسائر ما حرم الله سبحانه مما يؤكل ويشرب ، فهو كافر برىء من الشرك ، أما من جهل الله سبحانه وأنكر وجوده فهو مشرك(٢٩) .

ومعنى هذا أن الكفر في نظر الخوارج شيء والشرك شيء آخر . فالكفر هو العمل المخالف لأوامر الشريعة ونواهيها ، أما الشرك فهو الجهل بالله تعالى وإنكار وجوده ووحدانيته .

ومعنى هذا أيضا أن الخوارج يعتقدون اعتقادا راسخا بأن الايمان مقصور على العمل الصالح بمقتضى الكتاب والسنة ، وإن كان يمكننا أن نستنتج من قولهم فى الكفر والشرك ، أن الايمان عندهم معرفة بالله ووجوده وعمل صالح وفقا لأحكام الشرع ، من حيث أن من جهل الله وأنكر وجوده فهو مشرك ، ومن ترك العمل الصالح وارتكب الذنوب والمعاصى وترك الطاعات فهو كافر . بل إن منطق العقل يقضى بأن المسلم الذى يعمل الطاعات من صلاة وزكاة وصوم وحج وصدقة وما إليها ، لابد أن يكون قد صدق بقلبه وآمن أولا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وصدق بكل أحكام الشريعة التى جاء بها النبى محمد ﷺ ، وإلا فمن أين له أن يعلم اختصاص الاسلام بهذه العبادات ، وتميزها عن العبادات فى الديانات الأخرى المخالفة . لكن عدم تصريح الخوارج بهذا التصديق القلبى ، يظل موضع اعتبار في معرفتنا بمبدأ الايمان عندهم . وقد عبر ابن تيمية عن مذهبهم فى الايمان تعبيرا دقيقا حيث قال بأن الخوارج والمعتزلة يعتقبون

---

(٢٨) الأشعرى : مقالات ، ج ١ ، ص ١٨٩ .
(٢٩) الأشعرى : المصدر السابق ، ص ١٨٣ .

اعتقادا يقينيا بأن الأعمال من الايمان ،فمن ترك الأعمال فقد ترك بعض الايمان(٣٠) ، فكان العمل جزء من الايمان وليس تطبيقا عمليا له فقط ٠

ولا يذكر المؤرخون لفكر الخوارج ومذهبهم شيئا يفيد أن الخوارج يميزون بين الايمان والاسلام أو يفرقون بينهما ، مع أن الرسول ﷺ فرق بينهما عندما قال بأن « الايمان هو أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره » ، وأن « الاسلام هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا » ٠

وقد ذكر الايجي معنى الايمان لغة وشرعا فقال بأن الايمان فى اللغة هو التصديق ٠ واستند فى ذلك الى قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف : « **قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فأكله الذئب وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين** » (يوسف : ١٧) أى وما أنت بمصدق لنا ، والى قوله ﷺ « الايمان ، أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله » أى تصدق بهذا كله ٠ وأما فى الشرع ــ فهو عندنا أى الأشاعرة ــ التصديق للرسول فيما علم مجيئه به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا ، واجمالا فيما علم اجمالا ٠ وذكر الايجي أن أبا حنيفة قال بأن الايمان هو التصديق مع النطق بكلمتى الشهادة ٠ أما السلف وأصحاب الأثر فقالوا إن الايمان هو مجموع الثلاثة ٠ فهو تصديق بالجنان ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان(٣١) ٠

ويرى الخوارج أن الايمان لا يزيد ولا ينقص ، وأن الانسان إما أن يكون مؤمنا بإطلاق لا يشوب إيمانه شوائب من شعب الكفر أو النفاق أو الجاهلية ، وإما أن يكون كافرا بإطلاق لا يجتمع مع كفره شعبة من شعب الايمان والاخلاص ، وليس هناك حالات وسطى كأن يكون الانسان مؤمنا وإن خالط إيمانه بعض سمات النفاق أو الجاهلية ، أو يكون لا مؤمنا بإطلاق ولا كافرا بإطلاق وإنما هو بين بين ، أى مؤمن عاص أو فاسق ٠ وسوف نرى كيف أن موقفهم من مرتكب الكبيرة وتكفيرهم له يتسق تماما ويضاهى قولهم فى الإيمان ها هنا ٠

---

(٣٠) ابن تيمية : الفرقان ، ص ٤٠ ٠
(٣١) الايجي : المواقف ، ص ٣٨٤ ــ ٣٨٥ ٠

وإذا كان ذلك كذلك ، فلا غـرابة فى أن يذهب الخـوارج - ومعهم المعتزلة والجهميه والمرجئة - الى القول بأنه لا يجتمـع فى العبد إيمـان ونفاق ، بل إن الخوارج والمعتزلة طـردوا هذا الأصـل حيث قالوا بأنه لا يجتمع فى الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب ومعصية يستحق بها العقاب ، لأن الشخص الواحد لا يكون محمودا من وجه ، مذموما من وجه ، ولا محبوبا مدعوا له من وجه ، ومسخوطا ملعونا من وجه . ولا يتصور أن الشخص الواحد يدخل الجنة والنار جميعا عندهم ، بل إن من دخل إحداهما لم يدخل الأخرى عندهم ، ولهذا أنكروا خـروج أحد من النار كما أنكروا الشفاعة فى أحد من أهل القبلة(٣٢) .

٢ - نقد هذا المبدأ :

إذا كان الخوارج قد اعتبروا أن الايمان هو العمل والطاعات بمقتضى أحكام الشريعة ، أو على الأقل اعتبروا العمل الصالح هو الأصل فى الايمان دون اهتمام يذكر من جانبهم ، بالجانب القلبي المعنوى النظرى ، فقد خالفهم فى ذلك كثير من الفرق الدينية ، وإن كان بعض الفرق الأخرى قد اقترب من مذهب الخوارج عندما اعتبر أن العمل جزء من الايمان وليس الايمان كله .

(أ) فقد ذهبت المرجئة مثلا الى أن الايمـان هو المعرفة بالله تعـالى وبرسله والخضوع له وترك الاستكبار عليه ، والمحبة له بالقلب ، والاقرار بما أنزل الله وبما جاء به الرسـول فى الجملة . فمن اجتمعت فيه هـذه الخصال فهو مؤمن ، وما سوى ذلك من الطاعات فليس من الايمان ، ولايضر تركها حقيقة الايمان ، والكفر هو الجهل بذلك وإنكاره(٣٣) . فمن جهـل شيئا من ذلك فقامت به عليه الحجة ، أو عرفه ولم يقر به فقد كفر(٣٤) .

وكذلك ذهب الامام أبو حنيفة وأصحابه الى أن الايمان هو المعرفة بالله والاقرار به والمعرفة بالرسول والاقرار بما جاء به من عند الله فى الجملة دون

---

(٣٢) عبدالجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٦٢٥ وما بعدها ، ص ٦٨٨ وما بعدها ، وانظر أيضا ، د. يوسف القرضاوى : ظاهرة الغلو فى التكفير ، ص ٥٩ .

(٣٣) الشهرستانى : الملل والنحل ، حـ ١ ، ص ١٤٠ .

(٣٤) الأشعرى : مقالات ، حـ ١ ، ص ٢١٣ .

التفسير ، والتصديق بما علم مجيىء النبى ﷺ به ضرورة • وذهب أبو حنيفة الى القول بأن الاعمال الصالحة ليست جزءا من حقيقة الايمان • وهو يتفق فى هذا مع أكثر فرق المرجئة ، ولذلك عده الامام أبو الحسن الأشعرى من المرجئة وكذلك قال عنه بعض أهل الحديث إنه مرجىء(٣٥) •

والرأى عندنا هو أن الذين اعتبروا أبا حنيفة مرجئيا لا يريدون بذلك المعنى العرفى المصطلح عليه عند المتكلمين ، وإنما أرادوا به المعنى اللغوى الأول للارجاء ، الذى هو التأخير ، من حيث جعل أبو حنيفة مرتبة العمل متأخرة عن عقد القلب وإذعانه وجزمه • ويرى بعض الباحثين أنه لا شىء على أبى حنيفة فيما ذهب اليه من أن العمل الصالح متأخر عن الايمان وليس جزءا منه لأن فى القرآن والسنة ما يؤيد رأيه • ففى القرآن آيات كثيرة تعطف الأعمال على الايمان وذلك فى مثل قوله تعالى : « **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا** » (الكهف : ١٠٧) وغير هذه الآية كثير(٣٦) • فتكون الأعمال غير الايمان • ونجد الرسول ﷺ قد جعل الايمان محله القلب وذلك فى قوله : « اللهم ثبت قلبى على دينك » وفعل القلب ليس شيئا غير التصديق •

والمعتزلة يتفقون مع الخوارج بوجه ويختلفون معهم بوجه آخر فى هذا المجال • ذلك أن المعتزلة يرون أن الايمان قلبى : هو التصديق والاقرار بوجود الله تعالى ووحدانيته وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وعملى : هو جميع الطاعات فرضها ونفلها ، فهم بهذا يتفقون مع الخوارج فى الوجه الثانى (العملى) ويخالفونهم فى الوجه الأول (القلبى) • ويرى المعتزلة أن الكافر هو من انتفى لديه الايمان القلبى ، ومن جور الله فى حكمه أو كذبه فى خبره ، ومن رد ما أجمع المسلمون عليه عن نبيهم ﷺ نصا وتوقيفا ، وكذلك فإن الكبائر على ضربين : منها ما هو كفر ينتفى معه الايمان مثل إنكار التوحيد وتشبيه الله بخلقه ، ومنها ما ليس بكفر بل يكون فسقا مثل ترك الصلاة والزكاة وصوم رمضان وغير ذلك مما أمر الله به أو نهى عنه مثل

---

(٣٥) الأشعرى : المصدر السابق ، ص ٢١٩ — ٢٢١ •

(٣٦) انظر سورة الكهف : ٣٠ ، البينة : ٧ ، مريم : ٩٦ ، فصلت : ٨ لقمان : ٨ ، وغيرها •

قتل النفس وشرب الخمر وأكل أموال اليتامى وغيرها . ومن ارتكب هذه الأعمال وترك الأولى مستحلا لها غير مقر بتحريمها فهو كافر(٣٧) .

وممن خالف الخوارج أيضا فرقة الكرامية حيث ذهبوا الى أن الايمان هو الاقرار والتصديق باللسان دون القلب ودون سائر الأعمال ، فأنكروا أن تكون معرفة القلب أو شيء غير التصديق باللسان ، إيمانا ، وزعموا ان الكفر بالله هو الجحود والانكار له باللسان(٣٨) .

وممن خالف الخوارج أيضا في مبدأ الايمان ، فرقة الأشاعرة ، فقد ذهب الأشاعرة الى أن الايمان هو المعرفة بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والتصديق بذلك بالقلب ، وأما الاقرار باللسان والعمل بالأركان (الصلاة والزكاة والصوم والحج) فهي فروع الايمان ، واتفقوا على وجوب جميع الطاعات المفروضة وعلى استحباب النوافل المشروعة . فمن صدق بالقلب أي أقر بوحدانية الله تعالى واعترف بالرسل تصديقا لهم فيما جاءوا به من عند الله تعالى ، بالقلب فقد صح إيمانه حتى لو مات عليه في الحال كان مؤمنا ناجيا . وقالوا بأن اسم الايمان لا يزول بذنب صغير أو كبير ، وإنما يزول بالكفر ، ومن كان ذنبه دون الكفر ، فهو مؤمن وان فسق بمعصيته ، وهذا يخالف قول الخوارج بأن اسم الايمان يزول عن مرتكبي الذنوب فلا يكون مؤمنا(٣٩) .

وقد استدل عضد الدين الايجي على مذهبه ومذهب جمهور الأشاعرة في أن الايمان هو التصديق بالقلب بأدلة أهمها :

أولها : ان هناك من الآيات القرآنية ما يدل على أن الايمان محله القلب . وذلك في مثل قوله تعالى : « **اولئك كتب في قلوبهم الايمان** » وقوله تعالى عن الأعراب : « **قالت الأعراب آمنا ، قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم** » (الحجرات : ١٤) وقوله سبحانه : **إلا من أكره**

---

(٣٧) الأشعري : مقالات ، حـ ١ ، ص ٣٢٩ - ٣٣٣ .
(٣٨) الشهرستاني : الملل ، حـ ١ ، ص ١١٣ ، الأشعري : مقالات ، حـ ١ ، ص ٢٢٣ .
(٣٩) البغدادي : الفرق ، ص ٣٥١ ، الشهرستاني : الملل ، حـ ١ ، ص ١٠١ .

وقلبه مطمئن بالايمان » هذا الى جانب الآيات الدالة على الختم على القلوب . ويؤيد ذلك دعاء النبي ﷺ : « اللهم ثبت قلبي على دينك » وقوله لأسامة عندما قتل رجلا قال لا إله إلا الله : « هلا شققت قلبه ؟ » .

الثاني : ان الايمان جاء مقرونا بالعمل في كثير من الآيات ، فدل ذلك على التغاير ، أي أن الايمان غير العمل . وهذا في مثل قوله تعالى : « **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا** » (الكهف : ٣٠) .

الثالث : أن الايمان قرن في بعض الآيات بضد العمل الصالح . وذلك في قوله تعالى : « **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا** » ومنه قوله تعالى : « **الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم** » فقتال المسلم وظلم المسلم وغير المسلم إنما هو عمل ينافي الايمان ويضاده ، ولكنه مع ذلك لا ينقضه ولا ينزعه من قلب المؤمن ، فقد وصفهم الله بالايمان رغم قتالهم ورغم ظلمهم(٤٠) .

وقد علق الامام ابن تيمية على مسألة الخلاف بين فرق المسلمين حول ما إذا كان العمل داخلا في الايمان أو خارجا منه بقوله : « إن كثيرا من النزاع فيها نزاع في الاسم واللفظ دون الحكم ، اذ كان الفقهاء الذين يضاف اليهم هذا القول بأن الأعمال ليست من الايمان ، مثل حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة وغيرهم مع سائر أهل السنة متفقين على أن الله يعذب من يعذبه من أهل الكبائر بالنار ثم يخرجهم بالشفاعة ، كما جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك ، وعلى أنه لابد في الايمان أن يقر المرء بلسانه ، وعلى أن الأعمال المفروضة واجبة وتاركها مستحق للذم والعقاب ... فهو نزاع لفظي ، لأن الايمان إذا أطلق ، دخلت فيه الأعمال لقول النبي ﷺ : « الايمان بضع وستون شعبة أو بضع وسبعون شعبة ، أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الايمان »(٤١) ، وإذا عطف عليه العمل كقوله تعالى : « **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات** » فقد ذكر مقيدا بالعطف ، فهنا قد يقال ان الأعمال دخلت في الايمان وعطفت عطف الخاص على العام .

وقد يقال لم تدخل فيه ولكن مع العطف ، كما في اسم الفقير والمسكين إذا أفرد أحدهما تناول الآخر ، واذا عطف أحدهما على الآخر فهما صنفان كما

(٤٠) الايجي : المواقف ، ص ٣٨٤ — ٣٨٥ .
(٤١) صحيح البخاري ، حـ ١ ، ٩ .

فى آية الصدقات فى قوله تعالى : « **إنما الصدقات للفقراء والمساكين** » (التوبة : ٦٠) وكما فى آية الكفارة فى قوله تعالى : « **فكفارته إطعام عشرة مساكين** » وفى قوله : « **وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم** » فالفقير والمسكين شىء واحد • وهذا التفصيل فى الايمان هو كذلك فى لفظ البر والتقوى والمعروف ، وفى الاثم والعدوان والمنكر ، تختلف دلالاتها فى الافراد والاقتران لمن تدبر القرآن »(٤٢) •

والرأى الذى نعتقده ونقول به هو أن العمل الصالح لا ينفصل عن الايمان ، بل ان الايمان الحق لا يكون كذلك إلا إذا واكبه وصدقه العمل الصالح ، فلا انفصال بينهما بإطلاق فالايمان الحقيقى اعتقاد وعمل وكلاهما مقترن بالآخر ، ولنا على ذلك أدلة أربعة :

أولها : أنه قد ورد بالقرآن آيات كثيرة تجمع بين الايمان والعمل ، وتعطف هذا على ذاك ، فى قوله تعالى : « **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات** ••• »(٤٣) ، وهذا يدلنا على أن العلاقة بين الايمان والعمل الصالح علاقة وثيقة بل جوهرية بحيث لا يكون الايمان كاملا إلا بالعمل الصالح ، وبحيث انه اذا اكتفى بالعمل الصالح لم يعد الايمان الا مجرد اعتقاد قلبى يجعله ايمانا ناقصا ، ولذلك ذهب كثير من علماء الاسلام ومفكريه الى أن الايمان يزيد وينقص ويتفاضل الناس فيه ، لا بمجرد التصديق القلبى وانما بتفاضلهم فى الأعمال الصالحة من حيث الكم والكيف معا •

ومن جهة أخرى فإن الايمان لا يكون فقط متمثلا فى الأعمال الصالحة ، وإلا لدخل فى زمرة المؤمنين إناس من الكفرة والمشركين والملحدين ، من حيث أن كثيرا منهم أو بعضهم على الأقل يأتى بأعمال صالحة خيرة كمساعدة الفقراء والمساكين والانفاق على اليتامى والأرامل والاسهام فى بناء المؤسسات الخيرية كالمدارس والمستشفيات ودور الرعاية وما اليها ، ولا يمكن

---

(٤٢) ابن تيمية : الفرقان بين الحق والباطل ، ص ٣٢ ـ ٣٣ •

(٤٣) انظر سور : الكهف ق ١٠٧ ، لقمان : ٨ ، البروج : ١١ ، هود : ٢٣ ، البقرة : ٢٧٧ ، ٦٢ ، يونس : ٩ ، البينة : ٧ ، مريم : ٩٦ ، فصلت : ٨ ، وغيرها •

اعتبار هؤلاء مؤمنين لمجرد قيامهم بهذه الأعمال ، بل لابد من تصـــديقهم واقرارهم القلبى بوجود الله ووحـــدانيته وملائكته وكتبه ورسله واليـــوم الآخر . بل ان هذا التصديق لابد أن يسبق العمل ويواكبه .

والثاني ، هو أن الحكم الوارد فى كل آية من الآيات التى جمعت بين الايمان والأعمال الصالحة ، كالحكم بثبوت الأجر والثواب الذى هو الجنــة كما ورد فى الآيات (لقمان : ٨ ، البروج : ١١ ، هود : ٢٣) ، والحـــكم بانتفاء الخوف والحزن عن المؤمنين كما فى آية (البقرة : ٢٧٧) والحـــكم بأنهم خير البرية كما فى آية (البينة : ٧) ، وغيرها من الأحكام التى وردت بآيات أخرى ، إنما هى أحكام تقـــع على من تتحقق فيه هاتان الصـــفتان : الايمان بالقلب والعمل الصالح بالجوارح ، ولا يقع أى حكم من هذه الأحكام على من تحقق فيه صفة واحدة ، وهذا يعنى أن الايمان لا ينفك عن العمل ، بل إنه لا يتم إلا به .

والدليل الثالث ، هو أن الايمان إذا كان محله القلب ، فإن العمـــل الصالح يعد ضرورة لا غناء عنه من حيث يكون الترجمة الصـــادقة لهـــذا الايمان القلبى ، والدليل الموضوعى الظاهر عليه ، فهما من ثم متلازمان ، إذ كيف نميز بين المؤمن وغير المؤمن إذا أسقطنا من حسابنا قيمة العمل التى أكدها الاسلام من حيث أمرنا بالعمل الصـــالح ، بل ان التكاليف الشرعية كلها تتصل بالأعمال وتنصب عليها .

والرابـع ، هو أن الأحاديث النبوية الشريفه قد وردت باعتبار العمل شعبة من شعب الايمان أو هو جزء منه ، وانظـــر فى ذلك قول النبى ﷺ : « الايمان بضع وسبعون شعبة ، أفضلها وأعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » والحديث يجمع فى الايمان بين التصديق القلبى والاقرار القولى باللسان ، وبين العمل الصـــالح الذى يعتبره شعبة من شعب الايمان .

هذا فيما يتعلق بقول الخوارج ان الايمان هو العمل والطاعات .

(ب) وأما فيما يختص بقولهم ان الايمان لا يزيد ولا ينقص ، فنحن ننتقده بمنطق العقل ، وبمقتضى القرآن والسنة ، ثم بمنظور الفكر الاسلامى ممثلا فى علماء الاسلام ومفكريه من رجال الفرق الدينية الكلامية المختلفة .

أما بمنطق العقل ، فإن قول الخوارج بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص يمثل صورة أخرى أو مظهرا آخر من مظاهر التناقض فى فكرهم - إضافة الى مظاهر تناقض الفكر الخارجى التى ذكرناها فى الفصل السابق - · ذلك أنهم قالوا ان الايمان هو العمل والطاعات ، ومعلوم أن الناس ليسوا على درجة واحدة فى هذا المجال وإنما تتفاوت درجات أعمالهم الصالحة وطاعاتهم المفروضة والنافلة فليس من يقوم بكل الأعمال الصالحة ويؤتى الطاعات كلها فرضا ونفلا كمن يؤتى بعضها ويهمل البعض الآخر ، ولا يتساوى هذا مع من يهملها جميعا بالكلية · وكان على الخوارج ، اتساقا مع قولهم فى حقيقة الايمان أن يقولوا بأنه يزيد وينقص وفقا للعمل والطاعات كما وكيفا ، لكنهم - فى نظرنا - قد افتقدوا هذا الاتساق فذهبوا الى ما ذهبوا اليه ·

ومن جهة أخرى ، فإن قولهم بأن الايمان لا يزيد ولا ينقص ، إنما يقيم جدارا يحول دون أية فعاليات لمبادرات تعبدية تزيد على الحد الأدنى من الفرائض والعبادات التى فرضها الشرع ، كما أن هذا القول يضع الايمان فى صورة مقدار حسابى ثابت لا تؤثر فى كمه ولا درجته ما يرتكبه الانسان من معاصى وآثام وما يكون منه من تقاعسات فى مستقبل الأيام عن أداء بعض ما تستوجبه الشريعة وتحتمه من أركان وعبادات · ومنطق العقل الخالص يأبى ذلك ولا يقره ، لأن أية اضافات علمية وعملية يحققها الانسان المسلم وخاصة فى مجال الاعتقادات الحقة والأعمال الصالحة إنما ترفع درجات الايمان وتعلى مرتبته ومرتبة صاحبه بين المؤمنين ·

وبالعكس من ذلك ، فإن من يكتفى بالحدود الدنيا من العلم بالدين وأحكامه ، ومن العمل الصالح والطاعات وأداء الفرائض المشروعة ، لا شك يكون إيمانه أقل ، ودرجته الايمانية أدنى ، ومرتبته دون مرتبة سابقه · فالعقل يقضى بأن العلاقة بين العلم والعمل وبين درجة الايمان علاقة طردية فوق أنها علاقة سببية ، بمعنى أن الزيادة أو النقصان فى الطرف الأول يعتبر سببا وعلة تؤدى بالضرورة الى الزيادة أو النقصان فى الطرف الثانى بما هو مسبب معلول ·

واذا كان منطق العقل ينقض - كما أوضحنا - قول الخوارج هذا ، فإن الاسلام الصحيح أيضا ينكر هذا القول ولا يقره · وفى القرآن آيات

صريحة الدلالة على أن الايمان يزيد وتتصاعد درجاته واحدة فوق أخرى ، وهو ما يتضمن أنه ينقص أيضا ، من حيث ان القابل للزيادة بالحقيقة ، قابل للنقصان بالضرورة . وفي هذا المعنى الذى يؤكد إمكانية الزيادة في الايمان يقول تعالى : « **إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون** » (الأنفال : ٢) . ويقول سبحانه : « **هو الذى أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم** » (الفتح : ٤) ويقول عز وجل : « **وإذا ما أنزلت سورة ، فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانا . فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون** » (التوبة : ١٢٤) ، ويقول تعالى أيضا : « **ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا : هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، وما زادهم إلا إيمانا وتسليما** » (الأحزاب : ٢٢) ؟

وفي قول الرسول ﷺ : « الايمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الاذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الايمان » فيه ما يفيد بصراحة ووضوح أن الايمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح ، ومن ثم يفيد أن الايمان يزيد وينقص .. لأن الناس ليسوا جميعا سواء في توفر هذه الشعب الايمانية فيهم ، فأكثرهم توفرا على هذه الشعب أقواهم ايمانا ، وأقلهم توفرا عليها أضعفهم وأقلهم ايمانا ، وبين هاتين المرتبتين : الايمان القوى ، والايمان الناقص الضعيف ، مراتب ودرجات تقع في الوسط . ولا يتأبى على العقل أن يحكم بأنه من الممكن لمن هو في أعلى درجات الايمان أن ينقص ايمانه بما قد يطرأ عليه من شكوك اعتقادية تتصل ببعض ما علم من الدين بالضرورة وتكون هذه الشكوك إما بتأثير عوامل خارجية أو نتيجة الافراط في استخدام العقل في بعض أصول الدين بحيث يتجاوز فيها العقل حدوده وإمكاناته فيعجز عن إقامة الدليل والبرهان على بعض المسائل وخصوصا السمعيات التى يجب أن يرجع فيها الى الشرع وحده ، وقد يكون فيما يمكن أن يقع له من اهمال في بعض الفروض والطاعات ، أيضا ، ما يقلل من درجة ايمانه . وبالمقابل فإن من يقعون في دائرة الوسط يمكن أن يترقوا الى مرتبة أعلى في الايمان أو يهبطون الى أسفل ، كما يمكن لمن هم في مرتبة ضعفاء الايمان أن يترقوا بيقينية

التصديق وخيرية الأعمال والاجتهاد فى العبادات ، فيزداد ايمانهم فيصعدون بهذه الزيادة الى المراتب الأعلى الايمانية .

وأما بمنظور الفكر الاسلامى ، فإننا لا نجد من علماء الاسلام ومفكريه من اتفق مع الخوارج فى قولهم بأن الايمان لا يزيد ولا ينقص إلا قلة قليلة تمثلت فى فرقة المرجئة والامام أبى حنيفة(٤٤) . ومن الحق القول بأن المرجئة وأبا حنيفة كانوا متسقين فى هذا مع قولهم بأن الايمان هو التصديق بالقلب كما قال أبو حنيفة ، وهو المعرفة بالله تعالى وبرسله والمحبة له بالقلب واقرار بما أنزل الله وبما جاء به الرسول فى الجملة كما قالت المرجئة . غير أن فرقة النجارية من المرجئة أتباع الحسين بن محمد النجار ، ذهبوا الى أن الناس يتفاضلون فى ايمانهم ويكون بعضهم أعلم بالله وأكثرهم تصديقا له من بعض وأن الايمان يزيد ولا ينقص ، ومن كان مؤمنا فإن اسم الايمان لا يزول عنه إلا بالكفر(٤٥) .

وممن ذهب الى مثل ما ذهب اليه الخوارج أيضا ، الامام الأشعرى فخر الدين الرازى ولكن بوجه آخر حيث قال ان الايمان عندنا لا يزيد ولا ينقص ، لأنه لما كان إسما لتصديق الرسول فى كل ما علم بالضرورة مجيئه به ، وهذا لا يقبل التفاوت ، فكان مسمى الايمان غير قابل للزيادة والنقصان .. « والتوفيق أن يقال ان الأعمال من ثمرات التصديق ، فكل ما دل على أن الايمان لا يقبل الزيادة والنقصان كان مصروفا الى أصل الايمان ، وما دل على أنه قابل لهما فهو مصروف الى الايمان الكامل(٤٦) .

وهذا يعنى أن ما ذهب اليه الرازى وكثير من المتكلمين أن القول بالزيادة والنقصان فى الايمان ، انما هو فرع تفسير الايمان ذاته ، فإن قلنا إن الايمان هو التصديق فلا يقبل الزيادة والنقصان لأن الواجب هو اليقين ، وأنه لا يقبل التفاوت لأن التفاوت انما هو لاحتمال النقيض ، وهو ولو بأبعد وجه ينافى اليقين . وإن قلنا ان الايمان هو الأعمال أو الطاعات فهو يقبل

---

(٤٤) الشهرستانى : الملل والنحل ، حـ ١ ، ص ١٤٠ - ١٤١ ، الأشعرى : مقالات ، حـ ١ ، ص ٢١٣ وما بعدها .

(٤٥) الأشعرى : مقالات ، حـ ١ ، ص ٢١٧ - ٢١٨ .

(٤٦) الفخر الرازى : محصل الأفكار ، ص ٢٣٩ .

الزيادة والنقصان ، وهذا أمر ظاهر(٤٧) ، لكنه خفى على الخوارج فتناقضوا وأخطـأوا ٠

وممن خالف الخوارج فيما ذهبوا اليه ، الصحابة والسلف وأهـل السنة والمعتزلة وجمهور الأشاعرة ٠

أما الصحابة فقد ثبت عنهم أن الايمان يزيد وينقص ، وهو قول أئمة السنة ٠ وكان ابن المبارك يقول فى الايمان إنه « يتفاضل ويتزايد » ، ويمسك عن لفظ ينقص ٠ وأصل أهل السنة أن الايمان يتفاضل من وجهين : من جهة أمر الرب ، ومن جهة فعل العبد ٠ أما الأول فإنه ليس الايمان الذى أمر به شخص من المؤمنين هو الايمان الذى أمر به كل شخص ، فإن المسلمين فى أول الأمر كانوا مأمورين بمقدار الإيمان ، ثم بعد ذلك أمروا بغير ذلك ، وأمروا بترك ما كانوا مأمورين به كالقبلة ، فكان من الايمان فى أول الأمر ، الايمان بوجوب استقبال بيت المقدس — فى الصلاة — ثم صار من الايمان تحريم استقباله ووجوب استقبال الكعبة ، فقد تنوع الايمان فى الشريعة الواحـدة ٠

وأيضا فمن وجب عليه الحج والزكاة أو الجهـاد ، يجب عليه من الايمان أن يعلم ما أمر به ، ويؤمن بأن الله أوجب عليه مالا يجب على غـيره إلا مجملا ، وهذا يجب عليه فيه الايمان المفصل ٠ وكذلك الرجـل أول ما يسلم إنما يجب عليه الاقرار المجمل ، ثم اذا جاء وقت الصلاة كان عليه أن يؤمن بوجوبها ويؤديها ، فلم تتساو الناس فيما أمروا به من الايمان ، وبهذا يتفاضلون ٠ فقد تبين أن الايمان الذى أوجبه الله على عباده يتنـوع ويتفاضل ، ويتباينون فيه تباينا عظيما(٤٨) ٠

وعلى هذا وجب على الملائكة من الايمان مالا يجب على البشر ، ويجب على الأنبياء من الايمان مالا يجب على غيرهم ٠ ويجب على العلماء مالا يجب على غيرهم ، ويجب على الأمراء مالا يجب على غيرهم ٠ وليس المراد أنه يجب عليهم من العمل فقط ، بل ومن التصديق والاقرار ٠٠٠ وبالجملة فلا يمكن المنازعة أن الايمان الذى أوجبه الله ، يتباين فيه أحوال الناس ويتفاضلون

---

(٤٧) الايجى : المواقف ، ص ٣٨٨ ٠

(٤٨) ابن تيمية : الفرقان ، ص ٤٢ — ٤٣ ٠

فى ايمانهم ودينهم بحسب ذلك . فليس إيمان الزانى والسارق وشارب الخمر كإيمان غيرهم ، ولا إيمان من أدى الواجبات كلها كإيمان من أخل ببعضها ، كما أنه ليس دين هذا وبره وتقواه مثل دين هذا وبره وتقواه ، بل هذا أفضل دينا وبرا وتقوى ، فهو كذلك أفضل إيمانا كما قال النبى ﷺ : « أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا »(٤٩) .

وقد صرح الامام ابن قيم الجوزية بأن الايمان علم وعمل وأنه تبعا لهذا يزيد وينقص ، فقال : ان الايمان علم وعمل ، والعمل ثمرة العلم ، وهو نوعان : عمل القلب حبا وبغضا ، ويترتب عليهما عمل الجوارح ، فعلا ، وتركا ، وهما العطاء والمنع ، فإذا كانت هذه الأربعة لله تعالى ، كان صاحبها مستكمل الايمان ، وما نقص منها فكان لغير الله ، نقص من ايمانه بحسبه(٥٠) .

وإذا كان هذا هو مذهب الصحابة والسلف وأهل السنة كما ذكره وعبر عنه الامام ابن تيمية ، فإن الأشاعرة يتفقون مع هؤلاء جميعا فى أن الايمان يزيد وينقص وأن الناس يتفاضلون فيه وتختلف درجات إيمانهم قوة وضعفا ، زيادة ونقصان كثرة وقلة . وذلك لأن الأشاعرة يعتبرون أنفسهم الممثلين لأهل السنة والجماعة فى كل العصور . ولأنهم لم يفصلوا فصلا تاما بين الايمان والعمل وإن كان معظمهم قد ذهب الى أن الايمان هو التصديق بالقلب وأن العمل بالأركان وإتيان الطاعات هى فروع الايمان .

بل ان الامام الأشعرى عضد الدين الايجى ، رغم قوله بأن الايمان هو التصديق ، فإنه يقر رغم هذا بأن التصديق يقبل الزيادة والنقصان أيضا ، ويستدل على ذلك بأمرين :

أحدهما : أن هذا التصديق يقبل القوة والضعف ، أى أنه من الممكن أن يكون الايمان قويا عند انسان وضعيفا عند آخر . ولو لم يكن كذلك لكان ايمان النبى وآحاد الأمة سواء ، وهذا باطل بإجماع . فإيمان الرسول ﷺ أقوى من إيمان أى فرد من أفراد المسلمين ، وأيضا لما قال ابراهيم عليه السلام فى قوله تعالى له : « **أولـم تؤمن ؟ قال : بلى ولـكن ليطمئن قلبى** » (البقرة : ٢٦٠) .

---

(٤٩) ابن تيمية : الفرقان ، ص ٤٢ ـ ٤٦ (بتصرف) .
(٥٠) ابن قيم الجوزية : إغاثة اللهفان ، حـ ٢ ، ص ١١٩ ـ ١٢٠ .

والثاني : ان التصديق التفصيلي في أفراد ما علم مجيئه به جزء من الايمان يثاب عليه ثوابه على تصديقه بالاجمال ، والنصوص دالة على قبوله لهما أي للزيادة والنقصان(٥١) •

أما المعتزلة ، فإنهم لما كانوا قد اعتبروا الايمان ذا شقين أحدهما التصديق القلبي ، والثاني ، العمل بجميع الطاعات فرضها ونفلها ، فإن الايمان عندهم أيضا يزيد وينقص بموجب الشق الثاني للايمان ، الذى يتفاضل الناس فيه ويختلفون •

(حـ) وأما فيما يختص بقول الخوارج بأنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق ، تفريعا واتساقا مع قولهم ان الايمان لا يتبعض ولا يتجزأ ، وأنه لا يزيد ولا ينقص ، فإنا ننتقد قولهم هذا بعدة وجوه :

أولها : انه قد خفي على الخوارج وعلى كثير من الناس أن الايمان قد يجامع شعبة أو أكثر للكفر أو الجاهلية أو النفاق • اذ حسب هؤلاء أن المرء إما أن يكون مؤمنا خالصا أو كافرا خالصا ، ولا واسطة بينهما • ومما دفعهم الى ذلك أنهم يركزون النظر على الاطراف المتقابلة دون الالتفات الى الوسائط ، فالشيء عندهم إما أبيض فقط أو أسود فقط ، غافلين عن أن هناك من الألوان ما ليس بأبيض خالص ولا بأسود خالص ، بل بين بين •

ولا عجب أن نجد في عصرنا هذا فئة ممن ينتسبون الى الاسلام ، اذا وجدت فردا أو بعض أفراد أو مجتمعا لا ينحقق بصفات الايمان الكامل ، بل نوجد فيه بعض خصائص النفاق أو شعب الكفر أو أخلاق الجاهلية ، سارعت الى الحكم عليه بالكفر المطلق أو النفاق الأكبر ، أو الجاهلية المكفرة ، لاعتقادهم أن الايمان لا يجامع شيئا من الكفر أو النفاق بحال ، وأن الاسلام والجاهلية ضدان لا يجتمعان • وهذا – كما يقول الدكتور يوسف القرضاوى – صحيح اذا نظرنا الى الايمان المطلق أى الكامل ، والكفر المطلق ، وكذلك الاسلام والجاهلية والنفاق • أما مطلق ايمان وكفر أو مطلق ايمان ونفاق ، أو مطلق اسلام وجاهلية ، فقد يجتمعان كما دلت على ذلك النصوص الدينية وأقوال السلف رضى الله عنهم(٥٢) •

---

(٥١) الايجى : المواقف ، ص ٣٨٨ •

(٥٢) د• يوسف القرضاوى : ظاهرة الغلو فى التكفير ، ص ٩٥ – ٦٠ •

وها هو الامام ابن تيمية يقول بانه قد يجتمع في العبد أيمان ونفاق ، كما في الصحيحين عن النبى ﷺ قال : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا • ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، واذا أؤتمن خان ، واذا عاهد غدر ، واذا خاصم فجر »(٥٣) •

الثاني : ما ورد فى الصحيح من أن النبى ﷺ قال لأبى ذر رضى الله عنه « إنك امرؤ فيك جاهلية » هذا رغم ما كان عليه أبو ذر من ايمان عميق وسبق الى الاسلام وجهاد فى سبيل الله • وروى أبو داود عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال : « القلوب أربعة : قلب أغلف فذلك قلب الكافر ، وقلب مصفح وذلك قلب المنافق • وقلب أجرد فيه سراج يزهر فذلك قلب المؤمن • وقلب فيه ايمان ونفاق ، فمثل الايمان فيه كمثل شجرة يمدها ماء طيب ، ومثل النفاق مثل قرحة يمدها قيح ودم ، فأيهما غلب عليه غلب » • وقد علق الامام ابن تيمية على ذلك فقال :بأن ما قاله حذيفة بن اليمان يدل عليه قوله تعالى : « **هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان** » (آل عمران : ١٦٧) فقد كان قبل ذلك فيهم نفاق مغلوب ، فلما كان يوم أحد ، غلب نفاقهم فصاروا الى الكفر أقرب •

وروى عبدالله بن المبارك — بسنده — عن على بن أبى طالب قال : « ان الايمان يبدو لمظة بيضاء فى القلب ، فكلما ازداد الصبر ايمانا ازداد القلب بياضا ، حتى اذا استكمل الايمان ابيض القلب كله • وان النفاق يبدو لمظة سوداء فى القلب ، فكلما ازداد العبد نفاقا ازداد القلب سوادا حتى اذا استكمل العبد النفاق ، اسود القلب كله • وأيم الله ، لو شققتم عن قلب المؤمن لوجدتموه أبيض ، ولو شققتم عن قلب الكافر لوجدتموه أسود »(٥٤) •

الثالث : هو أن القرآن والسنة يدلان على ذلك • فها هو النبى ﷺ ، بعد أن ذكر شعب الايمان ، وذكر شعب النفاق ، قال « ••• من كانت فيه شعبة منهن كانت فيه شعبة من النفاق حتى يدعها » • وتلك الشعبة قد

---

(٥٣) ابن تيمية : الفرقان ، ص ٤٦

(٥٤) انظر د• يوسف القرضاوى : ظاهرة الغلو فى التكفير ، ص ٦١ •

يكون معها كثير من شعب الايمان . ولهذا قال ﷺ : « ... ويخـــرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من ايمان » . ويعلم من هذا أن من كان معه من الايمان أقل القليل لم يخلد فى النار لأنه ليس بكافر ، وأن من كان معه كثير من النفاق فهو يعذب على قدر ما معه من ذلك ثم يخرج من النار الى الجنة .

وعلى هذا نفى قوله تعالى للأعراب : « **لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم** » (الحجرات) نفى حقيقة دخول الايمان فى قلوبهم ، وذلك لا يمنع أن يكون فيهم شـــعبة منه ، كما نفـــاه عن الزانى والسارق ، ومن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه ومن لا يأمن جاره بوائقـــه ، وغير ذلك .. فإن فى القرآن والحديث من نفى عنه الايمـــان لترك بعض الواجبات شىء كثير(٥٥) .

وقد عرض ابن تيمية لنفس الأمر فى موضع آخر حيث قال : والمقصود أن خير المؤمنين فى أعلى درجات الجنة ، والمنافقون فى الدرك الأسفل من النار وان كانوا فى الدنيـــا مسلمين ظاهرا تجرى عليهم أحكام الاســـلام الظـاهرة ، فمن كان فيه ايمان ونفاق يســـمى مسلما اذ هو دون المنـــافق المحض ، وان كان نفـــاقه أغلب لم يستحق اسم الايمان بل اسم المنـــافق أحـق به .

الرابـع : هو أن تفاوت الناس فى امتثالهم لأوامر الله تعالى واجتنابهم لنواهيه ، يعد أساسا لتفاوت درجات ايمانهم . ومن هنا فإن هذا التفاوت يعنى أن بعضهم يتحقق بإيمان كامل لا يشوبه تقصير من أى وجه ، وبعضهم يشوب ايمانه عوج وتقصير وظلم وبعض نفاق ، وانظر فى ذلك قـــول الله تعالى : « **ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ، فمنهم ظالم لنفسه ، ومنهم مقتصد ، ومنهم سابق بالخـيرات بإذن الله ، ذلك هو الفوز الـكبير ، جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ، ولباسهم فيها حـرير** » (فاطر : ٣٢ ـ ٣٣) .

---

(٥٥) انظر كتاب الايمان الكبير من مجموع فتاوى ابن تيمية ، حـ ٧ ، ص ٣٠٣ ، ٣٠٥ .

ففى هذه الآية ، قسم الله تعالى الأمة التى أورثها الكتاب واصطفاها من عباده ، ثلاثة أصناف : أولها ، الظالم لنفسه وهو فيما يقول ابن كثير ، المفرط فى فعل بعض الواجبات ، المرتكب بعض المحرمات • والثانى ، المقتصد وهو المؤدى للواجبات ، التارك للمحرمات ، وقد يترك بعض المستحبات ويفعل بعض المكروهات • والثالث ، هو السابق بالخيرات ، وهو الفاعل للواجبات والمستحبات ، التارك للمحرمات والمكروهات وبعض المباحات(٥٦) •

فهؤلاء الثلاثة ، على مافى بعضهم من عوج وتقصير وظلم للنفس داخلون فى الذين اصطفاهم الله من عباده ، وأخبر أنهم من أهل الجنة • وقد صح عن ابن عباس فى تفسير الآية قوله : « هم أمة محمد ﷺ ، ورثهم الله كل كتاب أنزله ، فظالمهم يغفر له ، ومقتصدهم يحاسب حسابا يسيرا ، وسابقهم يدخل الجنة بغير حساب »(٥٧) •

ويستفاد من هذه الوجوه الأربعة التى ذكرناها ، أن بعض الناس يكون معه شعبة من شعب الكفر أو النفاق أو الجاهلية ومعه ايمان أيضا ، وأن الناس فى ذلك مراتب ، أوضحها المؤمن الكامل ، والكافر الخالص ، وبينهما درجات فى الايمان والكفر تتنوع وتتعدد بحسب ما يغلب على المرء منهما ومدى قربه أو بعده من كل طرف من هذين الطرفين المتقابلين : الايمان الخالص والكفر المحض •

ثالثا — نقد مبدأ الخوارج فى التكفير :

بالغ الخوارج فى تكفير المسلمين وغلو فيه الى درجة صار معها التكفير مبدأ يميز الخوارج عن غيرهم من الفرق الاسلامية الأخرى • وقد تمثلت — فى نظرنا — أهم مرجعيات مبدأ التكفير ومنطلقاته عندهم فى أمرين :

المنطلق الأول : هو مقتضى مبدئهم فى الايمان — كما شرحنا من قبل — حيث اعتبر الخوارج أن العبد لا يكون إلا أحد رجلين : إما مؤمن بإطلاق ، كامل الايمان ، لا يشوب ايمانه أى قصور أو تقصير مهما كان ضئيلا ، واعتقدوا أنهم وحدهم هم أصحاب هذا الايمان الكامل • واما كافر بإطلاق

---

(٥٦) تفسير ابن كثير ، حـ ٣ ، ص ٤٥٤ — ٤٥٥ •
(٥٧) المصدر السابق ، ص ٤٥٥ •

وهو كل مسلم قصر أو أهمل أو تقاعس عن أداء بعض الواجبات والطاعات المفروضة والنافلة أو خالف شيئا من أوامر الشرع ونواهيه مهما كانت درجة هذه المخالفة وموضوعها . اذ ليس بين الايمان والكفر حالة وسطى أو منزلة بين المنزلتين .

والمنطلق الثاني ، هو مقتضى فهمهم لقول الله تعالى : « **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** » (المائدة : ٤٤) . واعتقد الخوارج أن كل مخالفيهم فى مذهبهم وتوجهاتهم ومبادئهم ، حاكمون بغير ما أنزل الله ، من حيث اعتقدوا بيقين أن مذهبهم هو المذهب الحق الأوحد ، وقد راح الخوارج تطبيقا لهذا ، يتصيدون ما اعتبروه أخطاء ارتكبها هؤلاء المخالفون وأن هذه الأخطاء تفيد حكمهم بغير ما أنزل الله ، فحق عليهم الحكم بالكفر .

وبهذين المنطلقين الرئيسين ، راح الخوارج يكفرون غيرهم من المسلمين . وكان لهم فيما يخص مبدأ التكفير هذا مسلكان : أحدهما ، تكفير مرتكبى المعاصي والذنوب من المسلمين . والثانى ، تكفير مخالفيهم عامة سواء كانوا حكاما أو محكومين .

وسوف نعرض لكل من هذين المسلكين على حدة ، مبينين مذهبهم فيه وأدلتهم وحججهم عليه ، ثم ننقدها بمنطق العقل وبمنظور الفكر الاسلامى بذكر أدلة مفكرى الاسلام التى تنقض كل مسلك من هذين المسلكين للخوارج .

نقد المسلك الأول : تكفير مرتكب الكبيرة :

الكبائر كثيرة ومتنوعة أشنعها وأقبحها الشرك بالله ، ومنها قتل النفس بغير حق ، وقذف المسلمة المحصنة ، والزنا ، وأكل الربا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين المسلمين ، والالحاد فى الحرم ، والسحر ، وما فى مستواها(٥٨) مثل ترك الصلاة والصوم وغيرهما .

وتجدر الاشارة الى أن الدافع _ فى نظرنا _ الى اثارة مشكلة مرتكب الكبيرة والجدل حولها بين مفكرى الاسلام وعلمائه ، واحتلالها مكانا بارزا

---

(٥٨) سعد الدين التفتازانى : شرح العقائد النسفية ، ص ١٤٠ _ ١٤١ القاهرة ١٣٥٨ هـ .

على مسرح الفكر الدينى فى القرن الأول الهجرى وخاصة بعد انقضاء عصر النبوة ، لم يكن دافعا دينيا بالمقام الأول كما قد يقع فى ظن البعض ، مهما بدا فى طابع دينى عقائدى • وإنما كان الدافع اليها والمثير لها دافعا سياسيا أولا • وقد تمثل هـذا الدافع فى موجات سياسية ذات أحداث تلاحقت وتتابعت فمثلت تيارا جديدا فاعلا ومؤثرا فى مجريات الحياة السياسية ، فى عصر شاءت ظروفه أن يتقاتل المسلمون فيما بينهم •

وكانت أول هذه الموجات ، تلك الفتنة التى ثارت ضد الخليفة عثمان ابن عفان والتى انتهت بمقتله • ثم جاءت الموجة الثانية متمثلة فى القتال الذى وقع بين الخليفة علىّ بن أبى طالب وبين عائشة رضى الله عنها ومن انتصر لها من الصحابة أمثال طلحة والزبير وغيرها • ثم تلا ذلك ما نشب من خلاف بين علىّ وأنصاره وبين معاوية وأتباعه ، وتصاعد هذا الخلاف الى حد القتال فى موقعة صفين وما أعقبها من واقعة التحكيم • كل ذلك وما صاحبه من تكفير وتفسيق ولعن متبادل بين الفرق المتخاصمة والمتحاربة ، أدى - فيما نعتقد - الى ظهور اتجاه عام لدى علماء المسلمين الى البحث فى مسألة مرتكب الكبيرة وحكم الشرع فيه من حيث وجد فى الساحة من أراق دماء المسلمين وأكل أموال الناس بالباطل وشرب الخمر ولم يحكم بين الناس بالعدل •

ومن ثم دار الجدل واحتدم النقاش بين علماء المسلمين حول هذه المسألة ، سواء منهم من كان ضمن فرقة كالخوارج والشيعة والسلف ، والمعتزلة بعد ذلك ، أو من كان مستقلا بعيدا عن هذه الخلافات • وقد اجتهد كل منهم فى أن ينتهى الى رأى فى المسألة اتفاقا مع الفرقة التى ينتمى اليها ، وما يتسق أيضا مع السمة الدينية العامة لعلماء الفرقة الواحدة ، سواء كانت سمة التشدد والتشاؤم كما نجدها عند الخوارج ، أو سمة الاعتدال والتفاؤل كما نجدها عند أهل السنة ، أو سمة التوسط كما نلحظها عند المعتزلة ، أو سمة التفاؤل المشوب بالحذر ، تلك التى اتسم بها المرجئة •

وما يهمنا بالمقام الأول هو معرفة رأى الخوارج فى هذه المسألة • ومن هنا نقول أولا ان الخوارج قد أنكروا أن تكون فى المعاصى صغيرة وكبيرة ، وحكموا بأن الكل كبيرة • أى أن المعاصى كلها كبائر فلم يفرقوا فى المعاصى بين صغيرة وكبيرة ، وهذا خطأ وقعوا فيه •

ذلك أن في المعاصي صغائر وكبائر ، وذلك باتفاق الأمة وبأدلة الشرع • أما اتفاق الأمة فظاهر على أن أفعال العباد تشتمل على الصغير والكبير ، والفعل إما يكون طاعة أو معصية أو لا هذا ولا ذاك • وأما القرآن الكريم فقد وردت به آيات كثيرة تدل دلالة صريحة واضحة على أن من المعاصي ما هو صغير وما هو كبير ، وكذلك الأمر في الطاعات •

أما عموم الصغير والكبير وما في معناه فيظهر في قوله تعالى : « •• **ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها** » (الكهف : ٤٩) وقوله سبحانه : « **وكل صغير وكبير مستطر** » (القمر) ٥٣) • وأما في المعاصي ، فيظهر في قوله تعالى : « •• **ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم ، وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان** » (الحجرات : ٧) ، فرتب المعاصي حيث بدأ بالكفر الذي هو أعظم المعاصي ، وثناه بالفسق وختم بالعصيان ، فلابد أن يكون قد أراد به الصغائر وقد ذكر الكفر والفسق قبله • وكذلك قوله تعالى : « **الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش إلا اللمم** » (النجم : ٣٢) فالمراد باللمم الصغائر وإلا لما كان للاستثناء معنى وفائدة • وقال تعالى أيضا : « **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** » (النساء : ٤٨) وأراد به الصغيرة على ما شرحه المفسرون لكتاب الله في تفاسيرهم • فمن هذه الوجوه ، علم أن في المعاصي صغيرا كما أن فيها كبيرا(٥٩) •

وذهب الخوارج الى أن كل من أذنب ذنبا أو ارتكب معصية صغيرة أو كبيرة من المسلمين فهو كافر • وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر ، وأن مرتكب الكبيرة كافر(٦٠) • فقد قال بذلك الازارقة والصفرية والنجدات والاباضية مع فروق بسيطة بينها •

فقد ذهبت فرقة من الصفريه الى القول بأن كل ذنب له حد معلوم في الشريعة لا يسمى مرتكبه مشركا ولا كافرا ، بل يدعى باسمه المشتق من جريمته ، فيقال له سارق وقاتل وزان وقاذف • وكل ذنب ليس فيه حد

---

(٥٩) عبدالجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٦٣٢ ــ ٦٣٤ •

(٦٠) الأشعري : مقالات ، حـ ١ ، ص ١٦٨ ، الرازي : محصل الأفكار ، ص ٢٣٩ •

معلوم فى الشريعة مثل ترك الصلاة والصوم فهو كفر وفاعله كافر(٦١) . أما النجدات منهم ، فقد ذهبوا الى أن صاحب الذنب الذى أجمعت الأمة على تحريمه ، كافر مشرك ، وصاحب الذنب الذى اختلفت الأمة فيه ، فهو على حكم اجتهاد أهل الفقه فيه(٦٢) . وأما الاباضية فقالوا بأن مرتكب الذنوب التى ورد فيها وعيد مع معرفته بالله تعالى وبما جاء من عنده . فهو كافر ، لكن كفران نعمة وليس كفر شرك(٦٣) .

فأنت ترى أن التوجه العام لديهم جميعا هو تكفير مرتكب المعاصى عامة والكبائر بوجه خاص .

وكانت هناك فرق دينية كلامية كثيرة ، خالفت الخوارج فيما ذهبوا اليه من تكفير مرتكب الكبيرة ، نذكر منها المرجئة والمعتزلة والزيدية من الشيعة ، ثم الأشاعرة .

أما المرجئة ، فقد ارجأوا الحكم على مرتكب الكبيرة الى يوم القيامة حيث يكون أمره لله إن شاء عذبه بكبيرته وإن شاء غفر له ، فلم يحكموا بكفره مثلما حكم الخوارج . وقد برر المرجئة مذهبهم هذا بالقول انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة . ورغم أن قوما منهم على رأسهم بشر المريسى الفقيه الحنفى ، ذهبوا الى أن كل معصية فهى كبيرة ، فإن قوما آخرين منهم قالوا بأن فى المعاصى كبائر وصغائر ، وكلهم لم يكفر صاحب المعصية أو الكبيرة ولم يحكم بخلوده فى النار(٦٤) . وقد استدل المرجئة على مذهبهم هذا بأدلة كثيرة ذكرها لهم القاضى عبدالجبار المعتزلى(٦٥) ، نوردها فى موضع لاحق حيث نستعين بها على نقض مبدأ الخوارج فى التكفير .

---

(٦١) البغدادى : الفرق ، ص ٩١ ، الاسفرايينى : التبصير فى الدين ، ص ٣١ .

(٦٢) الاسفرايينى : التبصير فى الدين ، ص ٢٦ .

(٦٣) البغدادى : الفرق ، ص ١١٧ - ١١٨ .

(٦٤) الأشعرى : مقالات ، ح ١ ، ص ٢٢٥ ، ص ٢٢٩ .

(٦٥) انظر القاضى عبدالجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٦٧٦-٦٨٥

وأما المعتزلة ، فقد ذهبوا بمقتضى أصـــل مذهبهم فى « المنزلة بين المنزلتين » الى أن مرتكب الكبيرة لا هو مؤمن بإطلاق ولا هو كافر بإطلاق ، بل هو فى منزلة بين منزلتى الايمان والكفر وهى منزلة الفسق ، فهـــو فاسق · إنه يتفق مع المؤمن فى اعتقاده ويختلف عنه فى عمله فهـــو ليس بمؤمن بإطلاق ، وهو يتفق مع الكافر فى عمله ويختلف عنه فى اعتقاده فهو ليس كافرا بإطلاق ، إنه فاسق · لكنه فى النار مع الكافرين اذا لم يتب عن كبيرته ، وان كان عذابه أخف من عذاب الكافر(٦٦) · ولهم على مذهبهم هذا أدلة نفيد منها فى نقض مذهب الخوارج أيضا ·

وأما الزيدية من الشيعة ، فقد وافقت المعتزلة فى القول بأن فاعـــل الكبيرة فى منزلة بين منزلتى الايمان والكفر ، فهو لا يسمى مؤمنا لأن المؤمن قد وصف فى كتاب الله بأنه ولى الله ، ولا يمكن أن يكون مرتكب الكبيرة وليا لله · وهو لا يسمى كافرا لأن الكافرين هم المشركون ، ولما كان فاعل الكبيرة يدفن فى مقابر المسلمين ويصلى عليه ويرث قرابته المسلمين وذلك غير جائز بالنسبة للكافرين ، فلا يسمى كافرا ، وقد أجمعت الأمة على تسميته فاسقا · انه لا يعلو الى الايمان ولا ينحدر الى الكفر ، كذلك لا يعد منافقا لأن المنافقين كافرون(٦٧) ·

وأما الأشاعرة ، فإنهم ذهبـــوا الى أن مرتكب الـكبيرة مؤمن عاص أو مؤمن فاسق · لأن الكفر — فيما يقول الفخر الرازى — عبارة عن إنكار ما علم بالضرورة مجىء الرسول عليه الصلاة والسلام به ، فعلى هذا لا نكفر أحدا من أهل القبلة لأن كونهم منكرين لما جاء به الرســـول ، غير معـلوم ضرورة بل نظرا(٦٨) ، ويقول البغدادى ان علماء التابعين فى ذلك العصر كانوا مع أكثر الأمة يقولون بأن صاحب الكبيرة من أمة الاسلام مؤمن نظرا

---

(٦٦) انظر القاضى عبدالجبار : المصدر السابق ، ص ٦٩٨ — ٧٠٢ ، ص ٨٠٠ ، وانظر أيضا ، د· أبو الوفا التفتـــازانى : علم الـكلام وبعض مشكلاته ، ص ٤٧ — ٤٨ ، القاهرة ١٩٧٩م ·

(٦٧) د· أحمد صبحى : الزيدية ، ص ٧٤ — ٧٥ ، ط ٢ ، القـــاهرة ١٩٨٤م ·

(٦٨) الفخر الرازى : محصل الأفكار ، ص ٢٤٠ ·

لمعرفته بالله والرسل والكتب المنزلة من الله تعالى ، ولمعرفته بأن كل ما جاء من عند الله حق ، ولكنه فاسق بكبيرته ، وفسقه لا ينفى عنه اسم الايمان والاسلام ، وعلى هـــذا الفـــول مضى سلف الأمة من الصحابة وأعــــلام التابعين(٦٩) • ولمثل هذا ذهب الشهرستانى وقال ان مرتكب الكبيرة اذا خرج من الدنيا أى مات من غير توبة ، يكون حكمه الى الله تعالى إما أن يغفر له برحمته . وإما أن يشفع فيه النبى ﷺ إذ قال : « شفاعتى لاهل الكبائر من أمتى » ، واما أن يعذبه الله بمقدار جرمه ثم يدخله الجنة برحمته(٧٠) •

وقد أفتى الامام ابن الصلاح وهو من السلف المتأخرين ، والمعـــروف بتشدده فى الفتوى ، أفتى بأن مرتكب الكبيرة يعد فاسقا ، ولم يحـــكم بكفره ، كما أفتى بأن الصغائر قد تمحى من غير توبة ، بالصلوات وغـــيرها كما جاء به الكتاب والسنة(٧١) •

أولا ـ نقض حجج الخوارج على تكفير مرتكب الكبيرة :

قلنا انه كانت للخوارج حجج تذرعوا بها وانطلقوا منها الى تكفــــير مرتكب الكبيرة ، ونحن نذكرها هنا ونورد نقض مفكرى الاسلام وعلمائه لكل منها ، وذلك على النحو التالى :

نقض حجتهم الأولى :

كان مما احتج به الخوارج قولهم ان الكافر ســـمى كافرا لأنه ترك الواجبات الشرعية وأقبل على المعاصى المقبحات ، وهذه حال الفاسق مرتكب الكبائر (عند المعتزلة) فيجب أن يسمى كافرا •

ويدحض القاضى عبدالجبار المعتزلى هذه الحجة بقوله إننا لا نسلم أن الكافر إنما سمى كافرا لاخلاله بالواجبات الشرعية وإقدامه على المقبحات ، بل الشرع جعل الكافر اسما لمن يستحق العقاب العظيم وتجرى عليه الأحكام المخصوصة وهى المنع من الزواج من المسلمات والموارثة والدفن فى مقابر المسلمين ، وليس كذلك حال مرتكب الكبيرة الذى هو فاسق عندنا ، فإنه لا يستحق العقاب على هذا الحد ولا تجرى عليه هذه الأحكام ، فالفـــرق واضح بين الحالتين •

---

(٦٩) البغدادى : الفرق ، ص ١١٨ •
(٧٠) الشهرستانى : الملل ، حـ ١ ، ص ١٠١ •
(٧١) فتاوى ابن الصلاح ، ص ٢٦ ــ ٢٧ ، القاهرة ١٩٨٣م •

نقض حجتهم الثانية :

واحتج الخوارج بقوله تعالى : « **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** » ، قالوا إن الله تعالى بين أنه لا يغفر الشرك ويغفر ما دون ذلك ، وقد اتفقنا مع المعتزلة على أن الكبائر غير مغفورة ، فيجب أن تكون معدودة فى الشرك ، فصاحبها كافر أو مشرك ، والمغفور هى الصغائر لا الكبائر .

وينقض عبد الجبار هذه الحجة بأنها لا تصح إلا إذا اثبت أن الشرك إنما يكون شركا لأنه غير مغفور حتى يصح القياس عليه فيقال : والكبيرة أيضا غير مغفورة فيجب أن تكون شركا . وليس الأمر كذلك ، لأن فيه خلطا بين السبب والنتيجة وتقديم النتيجة على السبب والقياس عليها ، فليس الشرك شركا لأنه غير مغفور ، بل هو غير مغفور لأنه شرك ، فكونه شركا هو السبب فى عدم مغفرته ، وليس عدم مغفرته سببا فى كونه شركا ، وعلى هذا فلا يصح القياس والاستدلال بما قالوه . وليس تميز الكبيرة عن الصغيرة بكونه غير مغفور ، فإن صغيرة الكفار غير مغفورة ثم لم تكن كبيرة ، فكيف يصح هذا الكلام .

نقض حجتهم الثالثة :

احتج الخوارج أيضا بقوله تعالى : « **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** » (المائدة : ٤٧) ومرتكب الكبيرة عاص لما أمر الله به ونهى عنه ، فهو غير حاكم بما أنزل الله ، فهو كافر .

ويدحض عبدالجبار هذه الحجة على أساس أن هذه الآية والحكم الذى تضمنته ، إنما وردت فى شأن اليهود ، ولا شك فى كفر اليهود . ومن جهة أخرى ، فلا يصح التعلق بظاهر الآية لأنه يقتضى ألا يكون فى العالم كافر ، لأن قوله تعالى « **بما أنزل الله** » حكم عام ، وقوله « **ومن لم يحكم** » عام أيضا ، فكأنه قال : ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون . ومرتكب الكبيرة من المسلمين ليس ممن لم يحكموا بجميع ما أنزل الله ، بل خالف بعض ما أنزل الله بارتكابه بعض المعاصى ، فلابد أن يعدل عن الظاهر . واذا عدلنا عن الظاهر ، فنتأول الآية على وجه يوافق الأدلة فنقول ان المراد به ومن لم يحكم بما أنزل الله على وجه الاستحلال

وإنكار أن يكون ذلك مما أنزل الله ، فهو كافر . وليس هذا حال مرتكب الكبيرة .

وسوف نعرض نقدا تفصيلياً لاحتجاج الخوارج بهذه الآية خلال عرضنا لمسلكهم الثانى الخاص بتكفيرهم للمخالفين لهم عامة من الخلفاء وجمهور المسلمين .

نقض حجتهم الرابعة :

واستدل الخوارج على مبدئهم هذا بقوله تعالى : « **ولله على الناس حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا . ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين** » (آل عمران : ٩٧) قالوا ان الآية تبين أن تارك الحج وهى كبيرة ، كافر .

ويرد القاضى عبدالجبار على ذلك بقوله انه لا يصح التعلق بذلك ، لأن الله تعالى لم يقل ولله على الناس حج البيت ومن ترك الحج فهو كافر . والمراد به عندنا هو أن من ترك ذلك على وجه الاستحلال والانكار فهو كافر ولا شك فى كفر من هذا سبيله . ولمثل هذا ذهب الايجى . حيث يرى المفكر الأشعرى عضد الدين الأيجى أن الخوارج ذهبوا الى أن من استطاع الحج ولم يحج فقد ارتكب كبيرة يحكم بها عليه بالكفر . ويذكر أن المراد بمن يقع عليه الكفر فى هذه الآية هو الذى جحد وجوب الحج وأنكره ، باعتباره جاحدا لأمر معلوم بالضرورة مما جاءت به الشريعة الاسلامية(٧٢) .

نقض حجتهم الخامسة :

واحتج الخوارج أيضا بقول الله تعالى : « **فأنذرتكم نارا تلظى ، لا يصلاها إلا الأشقى الذى كذب وتولى** » (الليل : ١٤ - ١٦) قالوا إن الله تعالى بين أن النار لا يدخلها إلا كافر ، وبالاتفاق فإن صاحب الكبيرة من أهل النار ، فيجب أن يسمى كافرا .

ويدحض القضى عبدالجبار هذه الحجة بقوله انه لا يجب التعلق بظاهر هذه الآية ، لأنه تعالى قال : « **لا يصلاها إلا الأشقى الذى كذب وتولى** » وليس هذا مرتكب الكبيرة الفاسق ، فهو غير مكذب ولا متولى ، فإذن لو كنا مستدلين بها على الخوارج لكان أولى . ويقصد القاضى بهذا أن مرتكب الكبيرة لا ينكر أنها معصيه ولا يكذب بأن الله نهى عنها وأمر بضدها ، مثل

---

(٧٢) الايجى : المواقف ، ص ٣٩٠ - ٣٩١ .

تارك الصلاة ، فهو يعلم ولا ينكر أن الله نهى عن تركها وأمر بإقامتها ، وأن الذى يصلى النار هو المنكر المكذب ٠

نقض حجتهم السادسة :

ومما احتج به الخوارج ، قوله تعالى : « **وهو الذى خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن** » قالوا إن الله تعالى صنف المكلفين هـذين الصـــنفين : كافر ومؤمن ٠ وصاحب الكبيرة لابد أن يكون أحد الصنفين ، وقد ثبت أنه ليس بمؤمن ، فيجب أن يكون كافرا ٠

وينقض عبدالجبار هذه الحجة بقوله إننا قد ذكرنا غير مرة أن إثبات صنفين لا يدل على نفى ثالث ، ولذلك قلنا ان صاحب الكبيرة لا هـو مؤمن ولا هو كافر ، بل هو فاسق ٠ ومن جهة أخرى ، فإن لفظة « مِن » فى قوله : « **فمنكم كافر ومنكم مؤمن** » تفيد التبعيض ، فكأنه قال : هو الذى خلقكم فبعضكم كفر وبعضـكم آمن ، وليس فيه أنه لا ثالث لهـــذين القسمين ٠ فتسقط بذلك حجة الخوارج ٠

هذه حجج كثيرة للخوارج على تكفيرهم مرتكب الكبيرة ، ذكرها القاضى عبدالجبار ونقضها واحدة بعد الأخرى(٧٣) ٠ وهناك حجة للخـوارج ذكرها عضد الدين الأيجى الأشعرى ودحضها أيضا وهى :

نقض حجتهم الســابعة :

ومما احتج به الخوارج قوله ﷺ : « من ترك صلاة متعمدا فقد كفر » وقوله عليه السلام : « من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شـــاء نصرانيا » ٠ ويرد الأيجى على ذلك بقوله إن الآحاد لا تعارض الاجماع(٧٤) ٠ ولعله يقصد بذلك أن آحاد الأحاديث النبوية التى ورد بها حكم الكفر عـلى مرتكب الكبيرة كتارك الصلاة أو الحج متعمدا ، لا تعارض ما أجمعت عليـه الأمة وأغلبية الأحاديث النبوية التى لا تحكم بالكفر على مرتكب الكبيرة بل تعده مؤمنا عاصيا ، وهو ما ســـنعرض له تفصيلا عند حديثنـــا عن مبدأ الخوارج فى الاستعراض ٠

---

(٧٣) انظر عبدالجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٧٢٠ ــ ٧٢٧ ٠
(٧٤) الايجى : المواقف ، ص ٣٩١ ٠

نقض حجتهم الثامنة :

وربما احتج الخوارج على تكفيرهم مرتكب الكبيرة بقـول النبى ﷺ : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها أبصارهم وهو مؤمن »(٧٥) ، قال الخوارج ان مرتكب أية كبيرة من هذه الكبـائر التى ورد بها الحديث اذا لم يكن مؤمنا فهـو كافر ، لأنه ليس إلا مؤمن أو كافر •

ونحن ننقض حجتهم هذه بوجوه :

أولها : ان الحديث الشريف اذا كان قد نفى صفة الايمان عن مرتكب الكبائر المذكورة ، فإنه لم يصفه بالكفر ولم يقل إنه كافر ، وهو ما يفيـد أنه لا يمنع من كونه مسلما عاصيا أو فاسقا •

والثانى ، أنهم ضربوا صفحا عن أحاديث نبوية كثيرة تنهى عن لعن شارب الخمر ولا تثبت كفره ولا تخرجه عن الملة رغم أن شرب الخمر من الكبائر • من ذلك ما رواه عمر بن الخطاب من أن رجلا دخل على النبى ﷺ كان اسمه عبدالله وكان يلقب حمارا ، وكان يضحك رسول الله ﷺ ، وكان النبى قد جلده فى الشراب عدة مرات ، فأتى به يوما فجلد ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به • فقال النبى عليه الصلاة والسلام : « لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله » • ومنه أيضا ما رواه أبو هريرة من أنه أتى بسكران الى النبى ﷺ فأمر بضربه ، فلما انصرف بعد ضربه قال رجل : أخزاه الله • فقال الرسول ﷺ : « لا تـكونوا عونا للشيطان على أخيـكم »(٧٦) ، وتصريح الرسـول ﷺ بأن الأول يحب الله ورسوله ، وأن الثانى أخ للمسلمين ، ونهيه عن لعنهما والدعاء عليهما ، ما يفيد أنهما مازالا مسلمين ولم يخرجا عن الملة ولم يكفرا رغم ارتكابهما كبيرة • ويقول الحافظ بن حجر فى بيان فوائد هذا الحديث إن فيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر ، لثبوت النهى عن لعنه والأمر بالدعاء له ، وأن نفى الايمان عن شارب الخمر فى حديث « لا يشرب الخمر وهو

(٧٥) صحيح البخارى ، حـ ٨ ، ص ١٩٥ ـ ١٩٦ •
(٧٦) صحيح البخارى ، حـ ٨ ، ص ١٩٧ •

مؤمن » لا يراد به زوال الايمان بالكلية بل نفى كمال الايمـــان ، وأن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله وما دام كذلك فلا يقال عنه إنه كافر(٧٧) .

والثالث : هو أن الحدود التى تقام على مرتكبى الكبائر ، كفارة لهم ، وأن ما استتر منهم بكبيرة فإن أمره متروك لله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه بكبيرته ، وذلك وفقا لما قال به النبى ﷺ ولم يقل عنهم إنهم كفار لأن الكافر لا يمكن أن تلحقه المغفرة . فعن عبادة بن الصامت قال : كنا عند النبى ﷺ فى مجلس فقال : بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ولا تزنوا - وقرأ الآية التى وردت بذلك - فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته ، وما أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه ، إن شاء غفر له وان شاء عذبه . قال أبو عبدالله ، وكذلك كل الحدود إذا تاب مرتكبوها قبلت شهادتهم(٧٨) .

وأخيرا ، فإنه إذا احتج الخوارج بحديث « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ... » وفهموه فهما خاصا بهم ، فنحن نعارضهم برواية أخرى لهذا الحديث ورد بها « ولا يقتل وهو مؤمن »(٧٩) ، فإذا أخذنا بفهم الخوارج لهذا الحديث وأن قاتل المسلم لا يكون مؤمنا بل كافرا ، وعرفنا أن الخوارج قتلوا كثيرا من المسلمين فى حروبهم مع علىّ بن أبى طالب ومعاوية وخلفاء بنى أمية ، فإنهم وفقا لهذا قد حكموا على أنفسهم بالكفر ولكن لا يشعرون ، ولا يمكن أن يرضى الخوارج بهذا الحكم الذى حكموا به على غيرهم من مرتكبى الكبائر ، وأقل ما يقال هنا هو أنهم متناقضون ، وليس هذا بغريب عليهم .

نقض حجتهم التاســعة :

وقد يحتج الخــوارج على مبدئهم فى تكفـــير مرتكب الكبيرة ببعض نصوص السنة النبوية التى وردت بها لفظة الكفر مرتبطة ببعض الكبائر ، وذلك مثل قوله ﷺ : « من حلف بغير الله فقد كفر » أو « فقد أشرك » ،

---

(٧٧) انظر د. يوسف القرضاوى : ظاهرة الغـــلو فى التـــكفير ، ص ٤٧ - ٤٨ .

(٧٨) ضحيح البخارى ، حـ ٨ ص ١٩٨ ، ص ٢٠١ .

(٧٩) المصدر السابق ، ص ٢٠٣ .

وقوله : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » وقوله : « لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » وقوله : « من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما » وقوله : من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد » وغير ذلك من الأحاديث النبوية الصحيحة كثير ٠

ونقول فى نقض هذه الحجة ، إنه يبدو أن لدى الخوارج مفهوما واحدا للكفر ، وهذا يخالف القرآن والسنة ، لأن لغة القرآن والسنة تقيم فوارق بين كفر وكفر ، أى أن هناك أكثر من درجة أو نوع أو صورة للكفر ، ويختلف كل منها بحقيقته وجوهره وبما يرتبط به من جزاء أو عقاب عن النوع الآخر ٠ فهناك الكفر الأكبر وهو الذى يتمثل فى الانكار أو الجحود المتعمد لما جاء به النبى محمد ﷺ أو بعض ما جاء به عن الوحى المنزل من السماء ، مما علم من دين الاسلام بالضرورة ، وهذا الكفر هو الذى يخرج الانسان عن الملة الاسلامية بالنسبة لأحكام الدنيا ويوجب له الخلود فى النار بالنسبة لأحكام الآخرة ٠

وهناك الكفر الأصغر ، وهو الذى يتمثل فى سائر المعاصى والآثام التى يخالف بها مرتكبها أوامر الله تعالى أو يرتكب بها ما نهى عنه ٠ وهذا الكفر لا ينقل صاحبه من ملة الاسلام وإنما يدمغه بالفسوق والعصيان ويوجب له الوعيد فى الآخرة دون الخلود فى النار ٠ وهذه الأحاديث النبوية التى يحتج بها الخوارج ، هى من هذا القبيل ٠ والدليل على أن الكفر الوارد فى هذه النصوص وأمثالها هو كفر أصغر لا ينقل صاحبه عن الملة ولا يخرجه منها ، أن أحدا من علماء المسلمين طوال القرون الماضية لم يحكم بالكفر الذى يخرج عن الملة أو بالردة عن الاسلام ، من حلف بغير الله أو أتى عرافا أو كاهنا فصدقه ٠ وما زال الناس فى مختلف الأزمنة يحلفون بغير الله ويصدقون العرافين والكهان ، فينكر أهل العلم والدين عليهم ذلك ويضللونهم أو يفسقونهم ولكن لم يحكموا عليهم بالردة أو بالكفر كفرا يخرجهم عن الملة ولا وقعوا عليهم أحكام الكافر والمرتد(٨٠) ٠

(٨٠) د٠ يوسف القرضاوى : ظاهرة الغلو فى التكفير ، ص ٥٢ ـ ٥٣ ٠

وقد ذكر ابن القيم عددا من الأحاديث التي أطلقت الكفر على بعض المعاصي ثم قال : « والقصد : أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر فإنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة ، فالسعي إما شكر وإما كفر ، وإما ثالث لا من هذا ولا من هذا »(٨١) ·

فالكفر الأكبر يقابله الايمان ، يقال مؤمن وكافر ، كما في مثل قوله تعالى : « **فمنهم من آمن ومنهم من كفر** » (البقرة : ٢٥٣) ، وقوله سبحانه : « **كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم** » (آل عمران) · وقوله عز وجل : « **الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات** » (البقرة : ٢٥٧) ·

وأما الكفر الأصغر فيقابله الشكر ، فالانسان إما شاكر للنعمة أو كافر بها غير قائم بحقها وان لم يكفر بمنعمها · وفي ذلك يقول تعالى عن الانسان : « **إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا** » (الانسان : ٣) وقال سبحانه : « **ومن شكر فإنما يشكر لنفسه ، ومن كفر فإن ربي غني كريم** » (النحل : ٤٠) ، وجاء في صحيح البخاري حديث ذكر فيه سبب دخول النساء النار أنهن يكفرن · قيل : يا رسول الله ، يكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ويكفرن الاحسان · وقد نقل الحافظ ابن حجر عن القرطبي قوله : حيث جاء الكفر في لسان الشارع فهو جحد المعلوم من دين الاسلام بالضرورة الشرعية · وعلق الحافظ على ذلك بقوله : « وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم وترك شكر المنعم والقيام بحقه ، كما تقدم تقريره في كتاب « الايمان » في باب « كفر دون كفر » في حديث أبي سعيد ·· « يكفرن الاحسان »(٨٢) ·

وعبارة « كفر دون كفر » هذه وردت عن ابن عباس وبعض التابعين في تفسير قوله تعالى « **ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون** » (المائدة : ٤٤) · وسوف نعرض لذلك تفصيلا فيما بعد · وهذا يدلنا على أن تقسيم الكفر الى درجات متفاوتة بين أكبر وأصغر ، إنما هو تقسيم مأثور عن سلف الأمة ·

---

(٨١) ابن القيم : مدارج السالكين ، حـ ١ ، ص ٣٥٥ ·
(٨٢) فتح الباري ، حـ ١٣ ، ص ٧٥ ·

ثانيا ـ الأدلة على براءة مرتكب الكبيرة من الكفر :

بالرغم من أن نقض حجج الخوارج وبيان تهافتها يفضى الى سقوط دعواهم بتكفير مرتكب الكبيرة فإننا إعمالا للقول بأن بطلان الدليل لا يؤذن ببطلان المدلول كما قال بعض الأشاعرة ، نؤثر أن نسوق أدلة مفكرى الاسلام المخالفين للخوارج فى هذا المبدأ ، ومنهم المرجئة والمعتزلة والزيدية والأشاعرة وغيرهم من مفكرى الاسلام المعاصرين . تلك الأدلة التى تثبت براءة مرتكبى المعاصى والكبائر من الكفر . وتتمثل هذه الأدلة فيما يلى :

دليـل أول :

إن مرتكب الكبيرة ليس ممن يستحق العقاب العظيم وهو الخلود فى النار ، ولا تجرى عليه الأحكام التى تجرى على الكافر وهى المنع من المناكحة والموارثة والدفن فى مقابر المسلمين . والقول بخلاف ذلك ، يخالف ما عليه الصحابة والتابعون ، فلا يجوز إذن اجراء هذه الأحكام على مرتكب الكبيرة من المسلمين كالكافر سواء بسواء .

دليـل ثان :

إن أمير المؤمنين عليا بن أبى طالب لم يكفر الخوارج رغم ارتكابهم الكبائر مثل قتل مخالفيهم واستباحة دماء المسلمين وأموالهم ، ولهذا فإنه لما سئل عنهم : أكفار هم ؟ قال : بل من الكفر فروا . فقيل له : أمسلمين هم ؟ قال : لو كانوا مسلمين ما قاتلناهم ، كانوا إخواننا بالأمس ثم بغوا علينا . فلم يسمهم كفارا ولا مسلمين وإنما سماهم بغاة .

دليـل ثالـث :

ومما يدل على أن صاحب الكبيرة لا يجوز أن يسمى كافرا ، آية اللعان وهى قول الله تعالى : « **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين** » (النور : ٦ ـ ٩) . فلو كان القذف كفرا لكان لابد من أن يخرج أحد الزوجين بفسقه عن الاسلام فتنقطع بينهما عصمة الزوجية ، فلا يحتاج الى اللعان فإنه لم يشرع بين الأجنبيين وإنما يجرى بين الزوجين .

وصح بهذه الجملة أن صاحب الكبيرة لا يجوز أن يسمى كافرا ولا يجوز أن تجرى عليه أحكام الكفرة(٨٣) ٠

دليل رابع :

وهو دليل للزيدية من الشيعة ، وفيه يرى القاسم الرسى الزيدى ، أن فاعل الكبيرة لا يكون مؤمنا ، لأن المؤمنين قد وصفهم الله فى آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : « **إنما المؤمنون الذين إذا ذُكِرَ الله وَجِلَت قلوبُهم وإذا تُلِيَتْ عليهم آياتُه زادتهم إيمانا** » (الأنفال : ٢) ٠ وقوله سبحانه : « **قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون** » الى آخر الآيات فى صفاتهم (المؤمنون : ١ ـ ٩) ٠ ولا يسمى فاعل الكبيرة كافرا ولا يسمى بأسماء الكافرين لمخالفته لهم فى جحدهم وفريتهم على ربهم واستحلالهم لما حرم الله عليهم ٠ ولا هو من المنافقين لاستسرار المنافقين الكفر فى قلوبهم ٠٠٠ وفاعل الكبيرة ممن ترك شيئا من الفروض المنصوصة ، مستحلا ذلك ، فهو كافر مرتد ، أما من فعل شيئا من ذلك اتباعا لهواه وإيثارا لشهوته ، كان فاسقا فاجرا ما أقام على خطيئته(٨٤) ٠

دليل خامس :

وهو يثبت ما قاله جمهور الفقهاء والعلماء من أن المعاصى والكبائر وان أصر عليها صاحبها ولم يتب عنها ، إنما تخدش الايمان وتنقصه ، ولكنها لا تهدمه وتنقضه من أساسه ولا تنفيه بالكلية ٠

ويتمثل الدليل فى القول بأنه لو كانت المعاصى أو الكبائر تهدم الإيمان وتنقضه من أصله ، وتخرج صاحبها الى الكفر المطلق ، لتساوت المعصية والردة وكانا شيئا واحدا ، وكان العاصى مرتدا ، ووجب أن يعاقب عقوبة المرتد ، وذلك أمر مرفوض عقلا وشرعا ٠ أما عقلا فلأنه يساوى بين أمرين غير متساويين فى مفهومهما وحقيقتهما ، إذ ان مفهوم المعصية والكبيرة غير مفهوم الردة ٠ من حيث أن الردة إنكار أمر معلوم من الدين بالضرورة وأكبره إنكار وجود الله ووحدانيته أو إنكار كتبه ورسله واليوم الآخر

---

(٨٣) عبدالجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٧١٢ ـ ٧١٤ ٠

(٨٤) القاسم الرسى : رسائل العدل والتوحيد ، ح ١ ، ص ١٢٨ ـ ١٢٩ (بتصرف) ـ ﻭ د٠ أحمد صبحى : الزيدية ، ص ١٣٢ ـ ١٣٤ ٠

أو إنكار ما جاءت به الشريعة من أحكام ثابتة واضحة ، وليس هـذا حال مرتكب الكبيرة من المسلمين • وأما شرعا ، فلأن المساواة بين المعصـية أو الكبيرة وبين الردة يجعل المعاصى كلها ذات نوع واحد ، ومن ثم تـكون أحكامها حكما واحدا • وهذا يخالف الاسلام قرآنا وسنة ، نصا واجماعا ، لأن المعاصى والكبائر منها ، تختلف وتتنوع ، وعقوباتها أو أحكامها تتنوع بتنوعها ، فليس الزنا كالسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر وقتل النفس بغير حق ، وليست العقوبات على هذه الكبائر عقوبة من نوع واحد ، بـل تختلف العقوبة باختلاف المعصية أو الكبيرة •

دليـل سـادس :

ان الانسان يدخل فى الاسلام بالنطق بالشهادتين : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فمن أقر بالشهادتين بلسانه فقد دخل فى الاسلام وأجريت عليه أحكام المسلمين وان كان كافرا بقلبه ، لأننا أمرنا بأن نحكم بالظاهر وأن نكل الى الله السرائر وما تخفيه القلوب • والدليـل على ذلك أن النبى ﷺ كان يقبل الاسلام ممن أقر بالشهادتين ولا ينتظر حتى يأتى وقت الصلاة أو حول الزكاة أو شهر رمضان مثلا ، حتى يؤدى هذه الفرائض ثم يحكم له بالاسـلام ، وانما كان يكتفى منه بالنـطق بالشهادتين والاقرار بهما وألا يظهر منه إنكارهما • وها هو حديث أسامة ابن زيد رضى الله عنهما ، عند البخارى وغيره ، أنه قتل رجلا شـهر عليه السيف ، فقال الرجل « لا إله إلا الله » لكن أسامة قتله رغم ذلك ، فأنكر عليه النبى ﷺ ذلك أشد الانكار وقال : أقتلته بعدما قال « لا إله إلا الله » فقال أسامة : « انما قالها تعوذا من السيف » فقال الرسول ﷺ : هـلا شققت عن قلبه • وفى بعض الروايات : كيف لك بـ « لا إله إلا الله » يوم القيامة •

دليـل سابع :

ان القرآن نص على صحة اسـلام مرتكب الكبيرة ، ولم يعده كافرا بكبيرته • فقد نص على أخوة القاتل المسلم لأولياء المقتول المسـلم فى آية القصاص ، وذلك فى قوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنـوا كتب عليـكم القصاص فى القتلى ، الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، فمن**

عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه بإحسان » (البقرة : ١٧٨) ٠
وكذلك أثبت القرآن الايمان للطائفتين المقتتلتين رغم أن منهم القاتل والمقتول ، وذلك في قوله تعالى : « **وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى أمر الله** » ، الى أن قال : « **إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم** » (الحجرات : ٩ — ١٠) فاثبت لهم الايمان والأخوة الدينية مع وجود الاقتتال ، ومع قوله ﷺ فى الحديث الصحيح : « لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم وجوه بعض » وقوله : « اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار » ٠ وبهذا الحديث الأخير استدل البخارى — فيما استدل — بأن المعاصى لا يكفر صاحبها لأن الرسول سماهما مسلمين مع توعدهما بالنار ، والمراد هو اذا كان القتال بغير سبب سائغ(٨٥) ٠

دليل ثامن :

إن أحاديث كثيرة ومواقف ووقائع للرسول ﷺ وصحابته ، تؤكد على أن مرتكب الكبيرة لا يعد كافرا ٠ فها هى حادثة حاطب بن أبى بلتعة الذى ارتكب خطيئة تشبه ما يسمى الآن « الخيانة العظمى » حيث أراد نقل أخبار الرسول ﷺ وتحركات جيش المسلمين الى كفار قريش قبيل فتح مكة ، مع حرص الرسول ﷺ على كتمان ذلك عنهم ، وقال له عمر : دعنى يا رسول الله أضرب عنقه فقد نافق ؛ لكن الرسول ﷺ اعتذر بأن حاطب من أهل بدر ، ولم يعتبر عمله هذا ناقلا له من الايمان الى الكفر ٠

وقريب من ذلك ، ما نزل فى شأن الذين قذفوا أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها بحديث الافك ، ومنهم مسطح بن أثاثة وكان من أهل بدر ، وكان أبو بكر الصديق حلف ألا يصله ، فأنزل الله فى شأنه : « **ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله ، وليعفوا وليصفحوا ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم** » (النور : ٢٢) ، واذا قيل ان مسطحا وأمثاله قد تابوا ، فإن الله لم يشترط فى الأمر بالعفو عنهم والصفح والاحسان اليهم ، التوبة ، كما قال ابن تيمية(٨٦) ٠

---

(٨٥) د٠ يوسف القرضاوى : ظاهرة الغلو فى التكفير ، ص ٤٤ ٠
(٨٦) المصدر السابق ، ص ٤٤ — ٤٥ ٠

هـــذا الى جانب الأحاديث النبـــوية الصحيحة التي أوجبت لمن قال « لا إله إلا الله » الجنة وان ارتكب بعض الكبائر كالزنا والسرقة • ففي الصحيحين من حديث أبي ذر ، أن النبي ﷺ قال : أتاني جبريل فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق » فلو كان مرتكب الكبيرة كافرا بإطلاق كما يقول الخوارج ، فإنه لا يدخل الجنة أبدا ، بل يخلد في النار ، وهـو مالا يتفق مع الحديث النبوى •

ثالثا ـ نقد أدلة الخوارج على خلود مرتكب الكبيرة في النار :

كانت آراء الخوارج ومخالفيهم من مفكرى الاسلام حول وصف مرتكب المعصية أو الكبيرة بالذات وما اذا كان يعـد كافرا كما ذهبت الخـــوارج أو فاسقا كما ذهبت المعتزلة ، أو مؤمنا عاصيا كما قالت المرجئة ، أو مؤمنا فاسقا كما ذهب السلف وأهل السنة والأشاعرة ، كانت هذه الآراء تمثـل منطلقات أو أطرا مرجعية لآرائهم في مصير مرتكب الكبيرة في الآخرة • ومن ثم فإن اختلاف مفكرى الاسلام في هذه الآراء إنما يتسق مع اختلافهم في تلك ، من حيث أن حكم كل فرقة في مصير مرتكب الكبيرة يتسق مع حكمها في وصفه وينبنى عليه •

وعلى هذا ، كانت مذاهب مفكرى الاسلام وعلمائه في وعيد وعذاب أهل الكبائر ، ثلاثة مذاهب أو أصناف :

أحدها : قطع أصحابه بوعيد (أى عذاب) مرتكبى الكبائر • وكانوا فريقين :منهم من أثبت الوعيد المؤبد أى الخلود في النار وهو قول الخوارج والمعتزلة ، وان كان المعتزلة قد اشترطوا في ذلك عدم توبته • ومنهم من أثبت وعيدا أو عـــذابا منقطعا غير مؤبد ولا دائم ، وهو قول بشر المريسى والخالدى من المرجئـــة حيث قالوا محال أن يخلد الله الفجار وأصـحاب الكبائر من أهل القبلة في النار ، وأنه ان أدخلهم الله النار لا محالة فإنما يعذبهم فيهاعلى قدر ذنوبهم ثم يصيرون الى الجنة فيخلدون فيها •

والصنف الثاني : قطـــع أصحابه بأنه لا وعيد لأصـــحاب الكبائر ولا عذاب لهم لا دائما ولا منقطعا ، وهو قول شـــاذ ينسب الى مقاتل بن سليمان المفسر • ويلاحظ أن هذا المذهب على طرف نقيض مع المذهب الأول •

والصنف الثالث : يضم هؤلاء الذين قطعوا بأن الله تعالى يعفو عن بعض العصاة وعن بعض المعاصى ، ولكنهم يتوقفون فى حق كل أحد من مرتكبى الكبائر على التعيين أنه هل يعفو الله عنه أم لا ، ويقطعون بأنه تعالى إن عذب أحدا منهم مدة فإنه لا يعذبه الى الأبد ولا يخلده فى النار ، بل يقطع عذابه ، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين وأهل السنة والجماعة وقول الفخر الرازى وجمهور الأشاعرة ، وأكثر الامامية من الشيعة(٨٧) . ويلاحظ أنه مذهب وسط بين المذهبين السابقين ، ومن ثم يعبر عن وسطية الاسلام أصدق تعبير .

وقد ذكر الإمام الأشعرى عضد الدين الايجى أن الخوارج والمعتزلة أجمعوا على أمرين : أحدهما ، وجوب عقاب مرتكب الكبيرة ، والثانى ، خلود صاحب الكبيرة فى النار . ثم ذكر لهم أربعة أدلة على مذهبهم هذا ، وانتقدها جميعا ، ونحن نوردها كالتالى :

نقد دليلهم الأول :

استدل الخوارج والمعتزلة على قولهم بوجوب عقاب صاحب الكبيرة ، بوجهين :

أحدهما : إن الله تعالى أوعد بالعقاب وأخبر به ، فلو لم يعاقب ، لزم الخلف فى وعيده والكذب فى خبره ، وهذا محال فى حقه تعالى ، فوجب أن يعاقب . ولن يعاقب المؤمنين المطيعين الأخيار ، فهو اذن يعاقب الفساق والفجار والكفار ومنهم مرتكبوا الكبائر من المسلمين . ويعترض الايجى على قول هؤلاء بوجوب العقاب فيقول بأنه ان كان الله قد توعد العصاة المذنبين من المسلمين بالعقاب فإن غاية ذلك وقوع العقاب فأين وجوبه ومن أين قالوا بوجوبه ؟ . وقول الايجى هذا هو قول الأشاعرة عامة من أنه لا يجب على الله شئ بخلاف المعتزلة الذين أوجبوا عليه تعالى أشياء .

---

(٨٧) انظر الفخر الرازى : مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ، حـ ١ ، ص ٣٨٥ ، ط بيروت ١٩٧٨م .

والوجه الثانى : قالوا انه اذا علم المذنب أنه لا يعاقب على ذنبه ، كان ذلك تقريرا له على ذنبه ، وإغراء للغير على ارتكابه ، وهذا مناف لمقصود الشرع • ويدفع الايجى هذا القول بأن ذلك لا يتضمن التقرير والاغراء ، لأن شمول الوعيد وتعريض الكل للعقاب وظن الوفاء بالوعيد ، فيه من الزجر والردع مالا يخفى ، واحتمال العفو عن البعض احتمالا مرجوحا لا ينافى ذلك(٨٨) •

هذا هو دليلهم على وجوب عقاب مرتكب الكبيرة ونقد الايجى بوجهيه • أما الأدلة الثلاثة الآتية فقد استدلوا بها على خلود مرتكب الكبيرة فى النار ، وقد انتقدها الأشاعرة أيضا ، وتتمثل هذه الأدلة فى :

نقد دليلهم الثانى :

هذا الدليل هو عمدتهم ، ويتمثل فى قولهم بأن مرتكب الكبيرة ، الكافر فى نظر الخوارج والفاسق فى نظر المعتزلة ، يستحق العقاب ، واستحقاق العقاب مضرة خالصة دائمة واستحقاق الثواب منفعة خالصة دائمة ، والجمع بينهما محال ، اذ يستحيل أن يستحق العبد الواحد عقابا دائما وثوابا دائما فى وقت واحد ، وما دام مرتكب الكبيرة يستحق العقاب فهو عقاب دائم بالخلود فى النار اذا لم يتب من كبيرته قبل الموت • ولا يسقط عنه العقاب أبدا ، لأن العقاب المستحق من جهة الله تعالى ، يسقط بثلاثة أمور :

أحدها : التوبة أى الندم على فعله المعصية والعزم على أن لا يعود لمثلها فى المستقبل ، **والثانى :** أن تكون طاعاته أعظم من معاصيه ، وذلك عملا بمبدأ الاحباط والموازنة عند المعتزلة ، **والثالث :** أن يسقط الله تعالى عنه العقاب ويعفو عن المعاصى ، واذا كان يحسن من الله تعالى العفو عن العصاة من المؤمنين وأن لا يعاقبهم إلا أنه تعالى أخبر بأنه يفعل بهم ما يستحقونه(٨٩)

ويدحض الايجى دليلهم هذا برفضه والأشاعرة جميعا ، لنظرية الاستحقاق المعتزلية ، حيث يرى الأشاعرة أن الثواب الذى يلقاه العبد فى

---

(٨٨) الايجى : المواقف ، ص ٣٧٦ •

(٨٩) انظر القاضى عبدالجبار : شرح الأصول الخمسة ص ٦٤٧ وما بعدها ، ص ٦٦٦ – ٦٦٧ •

الجنة إنما هو تفضل ورحمة من الله تعالى ، وأن العقاب على المعاصى قد يقع للعبد وقد لا يقع ، أيضا تفضلا من الله ورحمة • ومن جهة أخرى فقد يتساقط الثواب والعقاب أى يسقط أحدهما بالآخر ، فيسقط الثواب على الطاعات بالعقاب على المعاصى والعكس وعندئذ يدخل العبد الجنة تفضلا كما قال تعالى : « **الذى أحلنا دار المقامة من فضله** » وقد يترجح جانب الثواب لأن السيئة لا تجزى إلا بمثلها لقوله تعالى : « **••• ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها** » (الأنعام : ١٦٠) والحسنة تجزى بعشر أمثالها ، لقوله تعالى : « **من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها** » (الأنعام : ١٦٠) وقد تتضاعف الحسنات الى سبعمائة حسنة ويضاعف الله لمن يشاء(٩٠) ، وذلك لقوله تعالى : « **مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة ، والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم** » (البقرة : ٢٦١)

نقد دليلهم الثالث :

يستند الخوارج والمعتزلة فى هذا الدليل ، الى الآيات التى تشعر بخلود صاحب الكبيرة فى النار ، مثل قوله تعالى : « **بلى ، من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** » (البقرة : ٨١) وقوله سبحانه : « **ومن يعصى الله ورسوله ويتعد حدوده ، يدخله نارا خالدا فيها** » (النساء : ١٤) وقوله عز وجل : « **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها** » (النساء : ٩٣) قالوا ، والخلود حقيقة فى الدوام لقوله تعالى : « **وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد** » (الأنبياء : ٣٤) مع أنه تعالى قد جعل لكثير منهم المكث الطويل(٩١) •

وينتقد الايجى استدلالهم بالآية الاولى « **بلى من كسب سيئة •••** » بقوله ان من له حسنات من الايمان والطاعات ، لا تحيط به خطيئته ، لأن الخطيئة التى تحيط بصاحبها ينتفى معها إيمانه وطاعاته وليس هذا إلا فى الكافر لا فى مرتكب الكبيرة • وذهب الفخر الرازى الى أن الحكم بالخلود فى النار الوارد بالآية معلق على شرطين : أحدهما اكتساب السيئة ، والثانى

---

(٩٠) الايجى : المواقف ، ص ٣٧٦ - ٣٧٧ •

(٩١) عبدالجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٦٥٧ وما بعدها •

إحاطة تلك السيئة بالعبد ، والجزاء المعلق على وجود الشرطين لا يوجد عند حصول أحدهما فقط ، وذلك مبنى على قاعدة فقهية وبها يستدل على أن من عقد اليمين على شرطين فى طلاق أو عتاق ، فإنه لا يحنث فى اليمين بوجود أحدهما(٩٢) . ويستفاد مما ذكره الرازى أنه ان تحقق فى مرتكب الكبيرة شرط اكتساب السيئة ، فإنه لا يتحقق فيه شرط إحاطة تلك السيئة به ، لأن السيئة المحيطة ليست إلا الكفر ، وما دام قد اختل أحد الشرطين ، فإن الجزاء الوارد بالآية لا يقع .

وقد ردت المرجئة على الخوارج فى هذه الآية ، بقولهم انها نزلت فى حق اليهود وذلك لقوله تعالى عنهم فى الآية التى قبل هذه : « **وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة** » (البقرة : ٨٠) فكذبهم الله فى قولهم ثم قال : « **بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** » . فلا تنطبق هذه الآية — فى نظر المرجئة — على أحد من المسلمين(٩٣) .

وانتقد الايجى استدلال الخوارج بالآية الثانية « **ومن يعصى الله ورسوله ...** » بأن مرتكب الكبيرة لم يعصى الله ورسوله فى كل شىء ولم يتعد حدوده بل عصى حدوده ، ولم يتعد كل الحدود بل تعدى الحد المتعلق بكبيرته ، والعاصى لله ورسوله فى كل شىء والمتعدى كل حدوده ، ليس إلا الكافر . وأما استدلالهم بالآية الثالثة « **ومن يقتل مؤمنا متعمدا ...** » فالمراد منها من قتل مؤمنا لأنه مؤمن ، أى يكون سبب قتله هو كونه مؤمنا ، ولا يكون ذلك القاتل عندئذ إلا كافرا ، ومرتكب كبيرة القتل من المسلمين لا يقتل مسلما ولا مؤمنا لأنه مسلم أو مؤمن ، بل لأسباب أخرى ، ويدرأ عنه الخلود فى النار إقامة الحد عليه وفقا لما شرعه الاسلام . وأخيرا فإن الخلود ليس هو الدوام بل هو المكث الطويل ، وأيضا فإن ما ذكروه معارض بما يقال : حبس مخلد ، ووقف مخلد ، وخلد الله ملكه ، والآية حملناها على الدوام لقرينة الحال(٩٤) .

---

(٩٢) الفخر الرازى : مفاتيح الغيب ، حـ ١ ، ص ٣٩٦ .
(٩٣) المصدر السابق ، ص ٣٨٦ .
(٩٤) الايجى : المواقف ، ص ٣٧٦ — ٣٧٧ .

وقد ذهبت فرقة من المرجئة فى تفسير قوله تعالى : « **ومن يقتل مؤمنا متعمدا ...** » وغيرها من الآيات التى تفيد عذاب الذى يأكل أموال اليتامى والذى يرمى المحصنات وغير ذلك من آى الوعيد ، الى أنها فى حق المستحلين لذلك دون المحرمين ، أى فى حق من يفعل ذلك مستحلا له دون من يفعله وهو يقر بأنه حرام ، واذا كان الوعد من الله واجب للمؤمنين فهو تعالى لا يخلف وعده ، أما الوعيد فإن الله أولى بالعفو عما توعد به(٩٥) بدليل قوله تعالى : « **قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا** » (الزمر : ٥٣) .

نقد دليلهم الرابع :

يستند هذا الدليل عند الخوارج الى قوله تعالى : « **إن الفجار لفى جحيم . يصلونها يوم الدين . وما هم عنها بغائبين** » (الانفطار : ١٤ — ١٦) قالوا ولو خرج مرتكبوا الكبائر من النار ولم يخلدوا فيها ، لكانوا غائبين عنها وفى هذا تعارض مع نص الآية .

وينقض الايجى دليل الخوارج هذا ، على أساس أن هناك آيات أخرى تدل على الوعد بالثواب مثل قوله تعالى : « **فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره** » (الزلزلة : ٧) وقوله تعالى : « **ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى** » وقوله سبحانه : « **هل جزاء الاحسان إلا الاحسان** » (الرحمن : ٦٠) . والمؤمن الذى يرتكب كبيرة لا شك فى أنه يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ولا شك فى أنه أتى بعض الطاعات والخيرات ، وهو مثاب على هذا كله ، فلا يكون من ثم مخلدا فى النار .

ومن جهة أخرى ، فإن الأمة أجمعت على أصل الشفاعة ، شفاعة النبى ﷺ للمسلمين وهى عندنا لأهل الكبائر من الأمة لقوله ﷺ : « شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى »(٩٦) .

---

(٩٥) الأشعرى : مقالات ، حـ ١ ، ص ٢٢٧ — ٢٢٨ .

(٩٦) أخرجه أبو داود فى كتاب السنة ، والترمذى فى كتاب القيامة ، وابن ماجه فى الزهد ، والامام أحمد فى مسنده حـ ٣ ، ص ٢١٣ ، انظر فتاوى ابن الصلاح ، ص ٥٢ .

ومن جهة أخرى ، فإن الثواب فضل من الله تعالى ، وهو يفى به من غير وجوب لأن الخلف فى الوعد نقص ، تعالى الله عنه ٠ والعقاب عدل ، فله تعالى أن يتصرف فيه وله العفو عنه لأنه فضل ، ولا يعد الخلف فى الوعيد نقصا عند العقلاء ٠ وقد أجمع المسلمون على أن الكفار مخلدون فى النار أبدا ، لا ينقطع عذابهم ، أما غير الكفار من المسلمين العصاة ومرتكبى الكبائر فإنهم لا يخلدون فى النار(٩٧) ٠

رابعا ـ الأدلة على براءة مرتكب الكبيرة من الخلود فى النار :

قدمت لنا فرق اسلامية كثيرة ممن خالفت الخوارج والمعتزلة فى مذهبهم ، أدلة كثيرة ومتنوعة على براءة مرتكب الكبيرة من الخلود فى النار ، ومن هذه الفرق : المرجئة وأهل السنة والأشاعرة والسلف ، وبعض مفكرى الاسلام المعاصرين ، ونحن نسوق هنا أهم هذه الأدلة ٠ ورغم أننا سننسب كل دليل منها الى أصحابه الذين قالوا به ، فإننا سنضع الأدلة كلها فى ترتيب واحد يبدأ بأولها وينتهى بآخرها ، لكى تظهر هذه الأدلة مجتمعة الموقف الجامع لهذه الفرق ضد الخوارج بصفة خاصة ٠

دليل أول :

وهو ينسب الى المرجئة حيث استدلوا على عدم خلود مرتكب الكبيرة فى النار ، بقوله تعالى : « **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** » (النساء : ٤٨) ، وتعلقوا بهذه الآية من وجوه : أحدها ، أن التفضل مضمر فى قوله « **لا يغفر أن يشرك به** » وإلا فمتى تاب الكافر وأسلم وندم على ما كان عليه من الكفر ، فإنه يجب غفرانه لا محالة ٠ واذا ثبت أن التفضل مضمر فى هذه الجملة فكذلك فى الجملة الثانية « **ويغفر** ما دون ذلك لمن يشاء » لتطابق النفى والاثبات ، وليوافق آخر الآية أولها ٠ فظاهر الآية يقضى أنه تعالى لا يغفر الشرك ويغفر ما دونه تفضلا ٠ والذى يصح غفرانه تفضلا مما دون الشرك ليس إلا الكبيرة ، فإن الصغيرة مغفورة بفعل الطاعات ٠ والثانى ، هو أنه تعالى علق غفران ما دون الشرك بالمشيئة ، والمشيئة لا تدخل فى غفران الصغائر فإنها مكفرة فى جنب ما لصاحبها من الثواب ، فلابد أن يكون المراد به الكبائر لا الصغائر ،

---

(٩٧) الايجى : المواقف ، ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧ ، ص ٣٧٨ ـ ٣٨٠ ٠

لأن ما يجب لا مجال للمشيئة فيه ، والصغيرة واجب غفرانها ، ولذلك التائب لا يجوز أن يكون مرادا بالآية فإن غفرانه أيضا مما يجب ، فلا تحمل هذه الآية إلا على الكبيرة .

والوجه الثالث ، هو أن الله تعالى أضاف الغفران الى نفسه فى الآية فقال : « **ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** » والذى يتعلق به من المغفرة ليس إلا مغفرة أصحاب الكبائر دون التائب وأصحاب الصغائر ، لأن التائب قد أزال عن نفسه بتوبته ما استحق من العقاب ، وكذلك صاحب الصغيرة باجتنابه الكبائر أزال عن نفسه ما استحق من العقوبة ، والمغفرة إنما هى إزالة ما يستحق المرء من العقوبة ، فليس المراد بالمغفرة فى الآية إلا صاحب الكبيرة . والوجه الرابع ، هو أن قوله تعالى : « **ويغفر ما دون ذلك** » فيه تعميم يتناول الصغائر والكبائر جميعا ، وهذا يعنى أنه تعالى يغفر ما دون الشرك ، صغيرا كان أو كبيرا .

فثبت بهذه الوجوه ، أن الآية تفيد إمكان عفو الله ومغفرته لصاحب الكبيرة ، فليس عقابه أمرا محتوما لابد منه ، وحتى إن عاقبه فليس عقابه مؤبدا ، فلا يخلد فى النار(٩٨) ، وقد ذكر الامام الأشعرى فخر الدين الرازى هذا الدليل أيضا ضمن أدلته على براءة مرتكب الكبيرة من الخلود فى النار(٩٩) .

دليل ثان :

وينسب الى المرجئة أيضا ، ويستندون فيه الى قوله تعالى ، « **وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم** » (الرعد : ٦) وكذلك قوله تعالى : « **فأنذرتكم نارا تلظى لا يصلاها إلا الأشقى الذى كذب وتولى** » (الليل : ١٤ - ١٦) قالوا ، ومرتكب الكبيرة لم يكذب ولم يتول ، بل آمن وأقر ، غير أنه أتى معصية ، ولا يضر مع الايمان معصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة . والآية الأولى تفيد أن الله يغفر للناس رغم ما يرتكبونه من مظالم ، والظلم كبيرة من الكبائر ، فدل هذا أن صاحب الكبيرة يمكن أن يغفر له ولا يخلد فى النار .

---

(٩٨) انظر عبدالجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٦٧٦ - ٦٧٧ .
(٩٩) انظر الفخر الرازى : مفاتيح الغيب ، حـ ١ ، ص ٣٩٣ ومابعدها

دليـل ثالث :

وينسب الى المرجئة ، ويستند الى شفاعة النبى ﷺ لأصحاب الكبائر من أهل الاسلام وأنهم لا يخلدون فى النار وقد يعفى عنهم ، حيث أن شفاعة النبى ﷺ ثابتة بإجماع الأمة ، وليس المؤمن الطائع الذى لم يرتكب الكبائر ، فى حاجة الى هذه الشفاعة ، فلم يبق إلا أنها ثابتة للمسلم العاص عند المرجئة ، الفاسق عند المعتزلة • غير أن المعتزلة يرون أن الشفاعة لا تثبت إلا للتائبين من المؤمنين أما الفاسق الذى مات على فسقه ولم يتب ، فلا يستحق هــذه الشفاعة • ونقول إن قول المعتزلة هذا منقوض بأمرين : أحدهما ، أن التائب ليس فى حاجة الى الشفاعة لأنه تاب عن معصيته والله وعد بقبــول توبة التائبين • والثانى ، أن الرسول ﷺ صرح بأن شفاعته لأهــل الكبائر من أمته حيث قال : « شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى » لأنهم هم الذين يكونون فى حاجة ماسة الى هذه الشفاعة •

وإذا كانت هذه أدلة المرجئة ، فإن للامام الأشعرى فخر الدين الرازى والأشاعرة عدة أدلة أخرى على براءة مرتكب الكبيرة من الخلود فى النار ، ونحن نضع هذه الأدلة فى سياق الترتيب العام الذى بدأناه وهى :

دليـل رابـع :

ويمكن أن نسميه (دليل العفو) وينسب الى الفخر الرازى ، ويستند فيه الى القول بأن هناك آيات كثيرة تدل على كونه تعالى عفوا غفورا ، مثـل قوله تعالى : **وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعـلم ما تفعلون** » (الشورى : ٢٥) وقوله تعالى : « **ومن آياته الجوار فى البحر كالأعلام ••• الى قوله : أو يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير** » (الشورى : ٣٢ - ٣٤) •

وكذلك أجمعت الأمة على أن الله يعفو عن عباده ، وأجمعوا على أن من جملة أسمائه (العفو) • والعفو إما أن يكون عبارة عن إسقاط العقـاب عمن يحسن عقابه أو عمن لا يحسن عقابه ، وهذا القسم الثانى باطل لأن عقاب من لا يحسن عقابه قبيح ، ومن ترك مثل هذا الفعل لا يقال إنه عفا ، الا ترى أن الانسان اذا لم يظلم أحدا ، لا يقال انه عفا عنه ، وانما يقال انه عفا إذا كان له أن يعذبه فتركه ، ولهذا قال تعـالى : « **وان تعفـوا أقرب**

للتقوى » وقال سبحانه « وهو الذى يقبـــل التوبة عن عبـــاده ويعفو عن السيئات » ، فلو كان العفو عبارة عن إسقاط العقاب عن التائب ، لكان ذلك تكريرا من غير فائدة ، فلم يبق إلا أنه تعالى يعفو عن مرتكبى المعاصى الذين لم يتوبوا ٠

دليـل خامس :

ويمكن تسميته (دليل الرحمـة) وينسب أيضـــا للفخر الرازى ، ويستند فيه الى الآيات الدالة على كونه تعالى رحمانا رحيما ٠ والاســتدلال بها أن رحمته سبحانه إما أن تكون بالنســبة للمطيعين الذين يســتحقون الثواب ، أو بالنسبة للعصاة الذين يستحقون العقاب ٠

والقسم الأول باطل ، لأن رحمتـــه فى حق مستحقى الثواب إما أن تكون إعطاء لحقهم أو تفضلا عليهم بما هو أزيد من حقهم ٠ والأول باطـــل لأن أداء الحق الواجب لا يسمى رحمة ، ألا ترى أن من كان له على إنسان مائة دينار فأخذها منه ، لا يقال فى المعطى إنه أعطاها للآخذ رحمة ٠ والثانى باطل أيضا ، لأن تلك الزيادة تسمى زيادة فى الانعـــام ولا تسمى البتـة رحمة ٠ ألا ترى أن السلطان المعظم إذا كان فى خدمته أمير له ثروة عظيمة ومملكة كاملة ، ثم ان السلطان ضم الى ماله من الملك مملكة أخـرى ، فإنه لا يقال ان السلطان رحمه ، بل يقال زاد فى الانعام اليه ، فكذا ها هنا ٠

وأما القسم الثانى ، وهو أن رحمته تعالى إنما تظهر بالنسبة الى من يستحق العقاب ، فها هنا أمران : **أحدهما** ، إما أن تكون رحمته لأنه تعالى ترك العذاب الزائد على العذاب المستحق ، وهذا باطل لأن ترك ذلك حـق واجب ، والواجب لا يسمى رحمة ، ولأنه يلزم أن يكون كل كافر رحيمـا علينا لأجل أنه لم يظلمنا ، وهذا لا يقول به أحد ٠ **والثانى** ، هو أن يكون رحيما لأنه ترك العقاب المستحق ، وذلك لا يتحقق فى حق صاحب الصغيرة ولا فى حق صاحب الكبيرة بعد التوبة ، لأن ترك عقابهم بعد التوبة حـق واجب لهم ، فدل ذلك على أن رحمته تعالى انما حصلت لأنه ترك عقـــاب صاحب الكبيرة قبل التوبة ٠

دليـــل سادس :

ونسميه (دليل المغفرة) لأنه يستند الى الآيات الدالة على كونه تعالى غافرا وغفورا وغفارا ٠ مثل قوله تعـــالى : **« غافر الذنب وقابل التــوب »**

(غافر : ٣) وقوله سبحانه : « **وربك الغفور ذو الرحمة** » (الكهف : ٥٨) وقال : « **وإني لغفار لمن تاب** » (طه : ٨٢) وقال : « ... **غفرانك ربنا وإليك المصير** » (البقرة : ٢٨٥) ·

والمغفرة ليست عبارة عن إسقاط العقاب عمن لا يحسن عقابه ولا يستحقه ، فوجب أن تكون عبارة عن إسقاط العقاب عمن يحسن عقابه ويستحقه · وإنما قلنا إن الوجه الأول باطل ، لأنه تعالى يذكر صفة المغفرة في معرض الامتنان على العباد ، ولو حملناه على الأول لم يبق هذا المعنى ، لأن ترك القبيح لا يكون منة على العبد بل كأنه أحسن الى نفسه فإنه لو فعله لاستحق الذم واللوم والخروج عن حد الالهية ، فهو بترك القبائح لا يستحق الثناء من العبد ، ولما بطل ذلك ، تعين حمله على الوجه الثاني ، أى أن تكون مغفرته تعالى عبارة عن اسقاط العقاب عمن يحسن عقابه ويستحقه ، وهو مرتكب الكبيرة ، وهو المطلوب(١٠٠) ·

دليل سابع :

ونسميه (دليل الوعد) ، ويستند فيه الرازى الى التمسك بعمومات الوعد ، أى بالآيات الخاصة بالوعد بالثواب والجنة والرحمة والمغفرة والاحسان ، وهى كثيرة فى القرآن · فإن قيل بأن آيات الوعيد بالويل والثبور وعذاب النار ، تعارض آيات الوعد ، قلنا لابد اذن من الترجيح أو من التوفيق · ونحن نرجح الوعد على الوعيد وذلك لعدة وجوه :

أولها : أن عمومات الوعد أكثر ، والترجيح بكثرة الأدلة أمر معتبر فى الشرع وقد دللنا على صحته فى أصول الفقه · وثانيها : ان قوله تعالى : « **إن الحسنات يذهبن السيئات** » يدل على أن الحسنة تذهب السيئة ، لكونها حسنة على ما ثبت فى أصول الفقه ، فوجب بحكم هذا الايماء أن تكون كل حسنة مذهبة لكل سيئة ، على أن يترك العمل به فى حق الحسنات الصادرة من الكفار ، فإنها لا تذهب سيئاتهم ، فيبقى معمولا به فى الباقى · وثالثها ، قوله تعالى : « **من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها** » (الأنعام : ١٦٠) ثم انه تعالى زاد على

(١٠٠) انظر الفخر الرازى : مفاتيح الغيب ، حـ ١ ، ص ٣٩٢ – ٣٩٣

العشرة فقال : « **كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة** » (البقرة : ٢٦١) ثم زاد عليه فقال : « **والله يضاعف لمن يشاء** » (البقرة : ٢٦١) . وأما فى جانب السيئة فقال : **ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها** » (الأنعام : ١٦٠) وهذا فى غاية الدلالة على أن جانب الحسنة راجح عند الله تعالى على جانب السيئة . ورابعها : أنه تعالى قال فى الوعد فى سورة النساء : « **والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ، وعد الله حقا ، ومن أصدق من الله قيلا** » (النساء : ١٢٢) فقوله « **وعد الله حقا** » إنما ذكره للتأكيد ، ولم يقل فى شئ من المواضع والآيات (وعيد الله حقا) . أما قوله تعالى : « **ما يبدل القول لدى وما أنا بظلام للعبيد** » (ق : ٢٩) فيتناول الوعد والوعيد . .

وخامسها ، أنا قد دللنا على أن قوله تعالى : « **ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** » لا يتناول إلا العفو عن صاحب الكبيرة . ثم انه تعالى أعاد هذه الآية فى السورة الواحدة مرتين ، والاعادة لا تعنى إلا التأكيد ، ولم يذكر شيئا من آيات الوعيد على وجه الاعادة بلفظ واحد لا فى سورة واحدة ولا فى سورتين ، فدل على أن عناية الله بجانب الوعد على الحسنات والعفو عن السيئات أتم . وسادسها الوجوه ، أن عمومات الوعد والوعيد لما تعارضت ، فلابد من إعمال التأويل فى أحد الجانبين ، وصرف التأويل الى الوعيد أحسن من صرفه الى الوعد ، لأن العفو عن الوعيد مستحسن فى العرف ، واهمال الوعد مستقبح فى العرف . فكان صرف التأويل الى الوعيد أولى من صرفه الى الوعد . وسابعها : أن هذا الانسان ، أى مرتكب الكبيرة ، أتى بما هو أفضل الخيرات وهو الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ولم يأت بما هو أقبح القبائح وهو الكفر والشرك ، بل أتى بالشر — الكبيرة — الذى هو فى طبقة القبائح ليس فى الغاية . والسيد الذى له عبد ، ثم أتى عبده بأعظم الطاعات وأتى بمعصية متوسطة ، فلو رجح المولى تلك المعصية المتوسطة على الطاعة العظيمة ، لعد ذلك السيد لئيما مؤذيا ، فكذا ها هنا . ولما لم يجز ذلك على الله تعالى ، ثبت الرجحان لجانب الوعد . الى غير ذلك من وجوه ذكرها الرازى لا حاجة بنا اليها(١٠١) .

---

(١٠١) انظر الفخر الرازى : مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ، حـ ١ ، ص ٣٩٣ — ٣٩٥ .

دليل ثامن :

وقد ذكره الشهرستانى من كبار الأشاعرة وقال فيه : أن صاحب الكبيرة اذا خرج من الدنيا ، أى مات من غير توبة ، يكون حكمه الى الله إما أن أن يغفر له برحمته ، وإما أن يشفع فيه النبى ﷺ إذ قال : « شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى » ، وإما أن يعذبه بمقدار جرمه ثم يدخله الجنة برحمته . ولا يجوز أن يخلد صاحب الكبيرة فى النار مع الكفار ، وذلك لما ورد به السمع بالاخراج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من الايمان . قال رسول الله ﷺ : « يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان » وفى رواية أخرى قال : « يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفى قلبه وزن شعيرة من خير . ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفى قلبه وزن برة من خير . ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفى قلبه وزن ذرة من خير »(١٠٢) . فإذا تاب صاحب الكبيرة قبل موته ، فقد ورد السمع بقبول توبة التائبين وإجابة دعوة المضطرين . واذا لم يتب وقع عليه ما قلناه(١٠٣) .

دليل تاسع :

وهو لأحد كبار أئمة السلف المتأخرين وهو ابن الصلاح . ولما كان ابن الصلاح قد أفتى بأن مرتكب الكبيرة يعد فاسقا لا كافرا ، فقد بنى دليله على عدم خلود مرتكب الكبيرة فى النار ، على هذا الأساس وعلى أسس أخرى حيث قال بأن كل ذنب دون الشرك فيجوز أن يغفر الله تعالى لفاعله وإن لم يتب ، ويكون هذا الغفران إما منه سبحانه وتعالى ابتداء . أو بشفاعة الشافعين ، أو بأن يرزقه الله حظا من الحسنات اللاتى يذهبن السيئات . وقد شهد بذلك دليل النصوص وغيرها(١٠٤) .

ويبدو لنا أن النصوص التى يقصدها ابن الصلاح هى قوله تعالى : « **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** » وقول النبى ﷺ « شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى » ، وقوله تعالى : « **إن الحسنات يذهبن السيئات** » .

---

(١٠٢) صحيح البخارى : جـ ١ ، ص ١٧ ، ١٨ .
(١٠٣) الشهرستانى : الملل والنحل ، جـ ١ ، ص ١٠١ .
(١٠٤) فتاوى ابن الصلاح ، ص ٥٦ .

دليل عاشر :

وهو لمفكر اسلامى معاصر هو الدكتور يوسف القرضاوى . ويقول فيه ان جمهور الفقهاء والعلماء قد أقروا بأن من مات على التوحيد ، أى وهو يؤمن بأنه لا إله إلا الله استوجب الجنة ، وهو بذلك يستحق أمرين :

أحدهما : النجاة من الخلود فى النار وإن اقترف من المعاصى ما اقترف ، سواء ما يتعلق بحقوق الله كالزنا ، أو بحقوق العباد كالسرقة . صحيح أنه قد يدخل النار بذنوبه ، لكنه سيخرج منها لا محالة مهما طالت مدة مكوثه فيها ، مادام فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان . والثانى : دخول الجنة لا محالة وان تأخر دخوله فلم يدخلها مع السابقين ، بسبب عذابه فى النار لمعاصى لم يتب عنها ولم يكفر عنها لسبب من الأسباب فكأن مآله الأخير الى الجنة .

ويستدل على ذلك بأحاديث صحاح مشهورة فى الصحيحين وغيرهما من دواوين السنة . ومن هذه الأحاديث : عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبدالله ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه ، وأن الجنة حق والنار حق .. أدخله الله الجنة على ما كان من عمل » .

وعن أبى ذر قال : « أتيت النبى ﷺ فقال : « ما من عبد قال لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » و « ان الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغى بها وجه الله » أى لم يقلها لمجرد أن يعصم بها دمه وماله كالمنافقين فى عهد النبوة .. وفى الصحيحين أيضا من حديث أبى ذر ، أن النبى ﷺ قال : « أتانى جبريل فبشرنى أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة » قلت : وان زنى وان سرق ؟ قال : وان زنى وان سرق » .

وكثيرة هى الأحاديث التى تحمل دلالة صريحة على أن كلمة الشهادة والاقرار بالتوحيد يوجب دخول الجنة والنجاة من النار . والمراد بدخول الجنة دخولها ولو فى النهاية بعد استحقاق العذاب فى النار زمنا ما . أما الخلود فى النار لمعصية أو لمعاصى حتى ولو كانت كبائر فلا ، لأن المراد بالنجاة من النار ، هو النجاة من الخلود فيها ، وفى هذا ما يزيل ما قد يظهر للبعض

من تضارب بين هذه الأحاديث وأحاديث أخرى حرمت الجنة وأوجبت النار على من ارتكب بعض المعاصي ، فلا يجــوز أن نضرب النصـــوص بعضها ببعض(١٠٥) ٠

دليل حادى عشر :

ويتمثل فى قوله بأن كل ما عـــدا الشرك بالله فهو فى دائرة إمكان المغفرة ٠ وذلك يعنى أن الذنب الذى لا يغفر هو الشرك بالله تعالى ، وما عداه من الذنوب والمعاصى صغرت أو كبرت ، فهى فى مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه على ذنوبه ومعاصيه ثم أدخله الجنة(١٠٦) ٠

والدليل على هذا قوله تعالى : « **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشـــاء ، ومن يشرك بالله فقد ضــل ضلالا بعيـــدا** » (النساء : ١١٦) ٠ والمراد بالشرك فى هذه الآية وأمثالها هو الشرك الأكبر وهو إنكار وجود الاله أصلا أو اتخاذ إله أو آلهة مع الله تعالى ، ومثل هذا الشرك ، الكفر الأكبر الذى هو كفر الجحود والانكار ٠ قال الحـــافظ بن حجر : « لأن من جحد نبوة محمد ﷺ مثلا ، كان كافرا ولو لم يجعل مع الله إلها آخر ، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف »(١٠٧) ٠ أما المعاصى الأخـــرى دون الكفر أو الشرك ، فهى تحت سلطان المشيئة ، من شاء غفر له ، ومن شاء عاقبه كما ذكرت الآيتان السابقتان ٠

وقال ابن تيمية : « ولا يجوز أن يحمل هذا ، فإن التائب لا فـــرق فى حقه بين الشرك وغيره كما قال ســبحانه وتعالى : « **قل يا عبـــادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ، إن الله يغفر الذنوب جميعا** » (الزمر : ٥٣) ، فهناك عمم وأطلق ، لأن المراد به التائب ، وهنا خص وعــلق »(١٠٨) ٠ وقد جاء الحديث الصحيح يؤيد مضمون الآية الكريمة فى أن ما عدا الشرك من المعاصى موكل الى المشيئة الالهية ، ففى حديث عبادة بن

---

(١٠٥) د٠ يوسف القرضـــاوى : ظاهـــرة الغلو فى التـــكفير ص ٣٨ ــ ٣٩ ٠

(١٠٦) المرجع السابق ، ص ٥٠ ــ ٥١ ٠

(١٠٧) انظر فتح البارى ، حـ ١ ، ص ٩٢ ، ط الحلبى بالقاهرة ٠

(١٠٨) ابن تيميـــة : مجمـــوع فتـاوى شيخ الاسلام ، حـ ٧ ، ص ٤٨٤ ــ ٤٨٥ ٠

الصامت عند البخاري ، أن النبي ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه : « بايعوني على الا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ٠ ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله ، فهو الى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه » ٠

والحديث واضح الدلالة على أن ارتكاب المعاصي لا يخرج صاحبها من الاسلام ، ولا يخلد صاحبها في النار ٠ يقول العلامة المازري : إن في الحديث رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة ، لأن النبي ﷺ أخبر أنه تحت المشيئة ولم يقل : لابد أن يعذبه(١٠٩) ٠

نقد المسلك الثاني — تكفير الخوارج للمخالفين لهم عامة :

لم يقف الخوارج بمبدئهم في التكفير عند حد تكفير مرتكبي المعاصي والذنوب من المسلمين ، بل تجاوزوا هذا الحد الى حيث راحوا يكفرون كل المسلمين الذين يخالفونهم في مبادئهم وتوجهاتهم النظرية والعملية ، فإذا بعباءة التكفير تشمل جميع المسلمين خاصتهم وعامتهم ٠ وكان للخوارج في مسلكهم هذا عدة منطلقات أو أدلة نوردها فيما يلي ثم ننقدها من منظور الفكر الاسلامي ثم نواصل مسيرتنا النقدية للنتائج التي رتبوها على مبدئهم هذا ليتضح لنا الى أي مدى توسع الخوارج في مبدأ التكفير وغلوا فيه بدرجة جعلتهم يضعون جميع المسلمين ممن عداهم في سلة واحدة اعتبروا كل من فيها كفارا ٠

أولا — استدلالهم على تكفير المخالفين :

وتتمثل أهم منطلقاتهم أو أدلتهم على مسلكهم هذا في ثلاثة : أولها ، يتمثل في مبدئهم الذي ذهبوا فيه الى أن مرتكب المعصية والكبيرة بالذات كافر ٠ ومعلوم أن الناس ليسوا معصومين من الخطايا والذنوب إذ العصمة للأنبياء والرسل ، وقد قال رسول الله ﷺ : « كل بني آدم خطاؤون وخير الخطائين التوابون » ، وما دام هذا هو حال الناس عامة فإنهم جميعا في

---

(١٠٩) انظر فتح الباري ، حـ ١ ، ص ٧٥ ٠

نظر الخوارج كفار ، وقد سبق أن قلنا إن توجهات الخـوارج في التكفير تفيد أنهم اعتبروا أنفسهم هم وحدهم المؤمنين حقا وأن مذهبهم هو المذهب الأمثل ، ومن ثم فإن من لم يتبع هذا المذهب فهو كافر . وقد انتقـدنا من قبل ، مسلكهم الأول الذى كفروا فيه مرتكبى المعاصى والذنوب ، بما فيه الغناء والكفاية .

أما المنطلق الثانى ، فيتمثل فى استدلالهم على تكفير مخالفيهم ، بقوله تعالى : « **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** » (المائدة : ٤٤) قالوا إن كل مرتكب للذنوب والمعاصى فقد حكم لنفسه بغـير ما أنزل الله ، فيكون كافرا ، وهناك آيات أخرى يدعمون بها مذهبهم هذا ، مثل قوله تعالى : « **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون** » (المائدة : ٤٥) ، وقوله سبحانه : « **ومن لم يحـكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسـقون** » (المائدة : ٤٧)(١١٠) . ورغم اختلاف الحكم فى الآيات الثلاثة على من لـم يحكم بما أنزل الله ، فهو « كافر » فى الآية الأولى ، و « ظالم » فى الثانية ، و « فاسق » فى الثالثة ، فإن الخوارج لم يتمسكوا ويقنعوا إلا بحكم الكفر فى الآية الأولى وضربوا صفحا عن الحكمين الآخرين ، ومن هنا راح الخوارج يتصيدون الأخطاء للصحابة والخلفاء وعامة المسلمين ليضعوهم فى دائـرة من لم يحـكم بما أنزل الله فيسـوغون لأنفسـهم تكفيرهم إعمالا للآية وفهمهم لها .

أما المنطلق الثالث ، فيتمثل فى فهمهم الخاص للردة وحقيقة المـرتد عن الاسلام . فلم يفهموا أن المقصود بالردة ، رجوع المسلم العاقل البالغ ، عن الاسلام الى الكفر باختياره دون إكراه من أحد ، سواء فى ذلك الذكور والاناث ، وأنه لا عبرة بارتداد المجنون ولا الصبى الذى لم يبلغ رشـده لأنهما غير مكلفين ، وإنما فهموا أن مرتكب الذنوب من المسلمين كافر ، ومن ثم فهو مرتد لأنه خرج بكفره عن الملة الاسلامية ، وكذلك من لم يحكم بما أنزل الله فهو مرتد من حيث هو كافر ، وكانوا فى ذلك كله من الخاطئين .

(١١٠) انظر ابن أبى الحديد : شرح نهج البـلاغة ، المجلد الثانى ، ص ٣٠٧ - ٣٠٨ .

فأنت ترى أن هذه المنطلقات الثلاثة متكاملة ومترابطة فى نظر الخوارج وكانت هي أطرهم المرجعية فى تكفير مخالفيهم من المسلمين ·

وكان من نتائج مسلكهم هذا ، أنهم كفروا الخليفة عثمان ابن عفان لأنه أحدث أحداثا خالف بها الأحكام التى أنزلها الله · وقد ذكرناها ، فى الفصل السابق · وكذلك كفروا الصحابة وكل من شارك فى موقعة الجمل أمثال عائشة رضى الله عنها وطلحة والزبير وأبا عبيدة بن الجراح وغيرهم ، لأن هؤلاء فى نظر الخوارج لم يحكمـــوا بما أنزل الله حينما خالفــوا أمير المؤمنين علئيا بن أبى طالب ، وخـــرجوا عن طاعته ، والله تعالى يقـــول : « **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** » وما دام علئى هو ولى الأمر . فإن مخالفته هي مخالفة لما أنزل الله ، فكل من خالفه فهو كافر · وهؤلاء خالفوه وحاربوه فى موقعة الجمل ·

ثم إن الخوارج ، بعد ذلك ، كفروا عليا رضى الله عنه ومعاوية بن أبى سفيان ، كما كفروا الحكمين أبا موسى الأشـــعرى وعمرو بن العـــاص ، وبسطوا حكمهم بالكفر على كل من رضى بالتحكيم ، لأن هؤلاء حكموا الرجال فخالفوا ما أنزل الله حيث قال : « **إن الحكم إلا لله** »(١١١) · وقد بالغــوا فى تكفير علئى لأنه ارتكب إثما عظيما بقبوله تحكيم الرجال فى أمر المسلمين ، الى جانب مآخذ أخرى عليه اعتبروها ذنوبا قد ارتكبها ، وقد سبق ذكرها فى مناقشاتهم له ولعبدالله بن عباس بحروراء · بل إن الخوارج زعموا أن عليا رضى الله عنه هو الحـــيران الذى ذكره الله فى القرآن بقوله تعـــالى : « **كالذى استهوته الشياطين فى الأرض حيران ، له أصـــحاب يدعونه الى الهدى ائتنا** » (الأنعام : ٧١) ، وأن أصحابه الذين يدعونه الى الهـــدى هم الخوارج أهل النهروان(١١٢) ·

ولكى يسوغوا لأنفسهم تكفير مخالفيهم من المســـلمين ويبرروا نقمتهم عليهم واستحلال دمائهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم ، ذهب الخوارج الى أن

(١١١) انظر ، الاسفراييني : التبصير فى الدين ، ص ٢٦ ، ٤١ ، الرازى : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٥١ ، الأشعرى : مقالات ، جـ ١ ، ص ١٦٧ ، ١٧٠ ·

(١١٢) الأشعرى : مقالات ، جـ ١ ، ص ١٨٣ ـ ١٨٤ ·

الدار دار كفر ، يقصدون المجتمع الذى يعيش فيه مخالفوهم من المسلمين ، وأن من أقام فى دار الكفر فهو كافر ، وأن الخوارج أنفسهم إن بقوا فى دار الكفر والشرك فهم كفار مشركون ، ولذلك نجدهم يقيمون معسكرات خاصة بهم لا يسكنها إلا من هو على مذهبهم ، وأن الواجب على مخالفيهم أن يهجروا مدنهم وقراهم ويخرجوا من دار الكفر ويلحقوا بهم فى معسكراتهم ، وإلا فقد حق للخوارج قتالهم بما هم كفرة ، كما حق لهم قتل نسائهم وأطفالهم وصبيانهم ، فكل ذلك حلال للخوارج(١١٣) ٠ وأول من تزعم هذه الدعوة وأعلنها هم الأزارقة وتبعتهم فرق أخرى من الخوارج(١١٤) ٠

على أساس من هذا كله ، يكاد ينعقد الاجماع لدى الخوارج على تكفير مخالفيهم واستحلال قتالهم وقتلهم ، سواء منهم فى ذلك المحكمة الأولى والأزارقة والحمزية والاباضية ، وإن كان الاباضية قد وافقوا بقية الخوارج فى أن مخالفيهم من هذه الأمة كفارا وأنهم أبرياء من الشرك والايمان فليسوا بمؤمنين ولا مشركين ولكنهم كفار ، وقد أجازوا شهادة مخالفيهم ، وحرموا دماءهم فى السر واستحلوها فى العلانية ، وأجازوا مناكحة مخالفيهم والتوارث منهم مع زعمهم بأن هؤلاء المخالفين محاربون لله ولرسوله لا يدينون دين الحق ، واستحلوا بعض أموالهم والخيل والسلاح دون الذهب والفضة(١١٥) ٠

ويبدو لنا أن بعض فرق المسلمين قد تأثروا - بصورة ما - بمسلك الخوارج فى تكفير مخالفيهم وتكفير الصحابة والخلفاء ٠ فهاهم المعتزلة يكفرون من خالف مذهبهم بأصوله الخمسة ، وكان موقفهم من أصحاب موقعة الجمل وموقعة صفين ، أقل تشددا من موقف الخوارج وان كان يتصل به بصورة ما ٠ ذلك أن كبار المعتزلة أمثال واصل بن عطاء وأبى الحسن الخياط وعمرو بن عبيد وغيرهم ، قد حكموا بفسوق أحد الفريقين

(١١٣) انظر ابن الجوزى : تلبيس ابليس ، ص ٩٥ ٠

(١١٤) الأشعرى : مقالات ، حـ ١ ، ص ١٧٠ ، ١٧٤ ، البغدادى : الفرق ، ص ٨٣ ٠

(١١٥) البغدادى : الفرق ، ص ٨٣ ، ٩٨ ، ١٠٣ ، الاسفراييني : التبصير فى الدين ، ص ٣٤ ٠

المتنازعين في كل موقعة دون تحديد هذا الفريق بعينه . وقد أشار الشهرستاني الى ذلك بقوله ان واصل بن عطاء قد ذهب الى أن أحد الفريقين من أصحاب الجمل وأصحاب صفين مخطىء لا بعينه . وكذلك قال في عثمان وقاتليه وخاذليه ان أحد الفريقين فاسق لا محالة ، لكن لا بعينه ، وأن أقل درجات الفريقين أنه لا تقبل شهادتهما كما لا تقبل شهادة المتلاعنين فلا يجوز قبول شهادة علىّ وطلحة والزبير وغيرهم ممن شارك في القتال : وقد جوز واصل أن يكون عثمان وعلىّ رضى الله عنهما ، على خطأ(١١٦) .

وقد شرح أبو الحسين الخياط المعتزلى قول واصل بن عطاء في علىّ وأصحاب الجمل فقال بأن القوم كانوا أبرارا أتقياء مؤمنين ، فقد تقدمت لهم سوابق حسنة مع رسول الله ﷺ ، وهجرة وجهاد وأعمال جليلة ، ثم وجدهم واصل قد تحاربوا بالسيوف فقال : لقد علمنا أنهم ليسوا بمحقين جميعا ، وجائز أن تكون إحدى الفرقتين محقة والأخرى باطلة ، ولم يتبين لنا من المحق منهم ومن المبطل ، فوكلنا أمر القوم الى عالمه ، وتولينا القوم على أصل ما كانوا عليه قبل القتال ، فإذا اجتمعت الطائفتان قلنا : قد علمنا ان إحداكما عاصية ولا ندرى أيكما هى(١١٧) .

وقد وافق عمرو بن عبيد المعتزلى ، واصل بن عطاء فيما ذهب اليه من تفسيق أحد الطرفين المتقاتلين في موقعة الجمل ، دون تحديد لهذا الطرف ، لكنه زاد عليه بتفسيق الطرفين معا وكونهما من أهل النار(١١٨) .

وممن وافق الخوارج وسار على نهجهم في تكفير عثمان وبعض الصحابة ، فرقة السليمانية أصحاب سليمان بن جرير ، وهم إحدى فرق الزيدية من الشيعة ، فقد طعن سليمان في عثمان رضى الله عنه للأحداث التى أحدثها ، وأكفره بذلك ، كما أكفر عائشة والزبير وطلحة رضى الله عنهم ، بإقدامهم على قتال علىّ رضى الله عنه(١١٩) .

---

(١١٦) الشهرستانى : الملل والنحل ، حـ ١ ، ص ٤٩ .
(١١٧) الخياط : الانتصار ، ص ٩٧ — ٩٨ .
(١١٨) الشهرستانى : الملل والنحل ، حـ ١ ، ص ٤١ .
(١١٩) المصدر السابق ، ص ١٥٩ — ١٦٠ .

ثانيا - نقد أدلة الخوارج على هذا المسلك :

سبق منا القول بأن الخوارج استندوا فى تكفيرهم للمسلمين المخالفين لهم ، الى قوله تعالى : « **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** » ، والنص الكامل لهذه الآية هو : « **إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء ، فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** » (المائدة : ٤٤) . وكذلك قوله تعالى : « **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون** » (المائدة : ٤٥) ، وقوله سبحانه : « **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون** » (المائدة : ٤٧) .

١ - نقد سندهم النقلى (الشرعى) :

وقد استعنا على فهم مضامين الأحكام الواردة فى هذه الآيات ومقاصدها وتأدياتها ، بالرجوع الى تفسيرات كبار المفسرين من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين ، فوقفنا منها على مدى خطأ الخوارج فى فهمهم لهذه الآيات واستدلالهم بالأحكام التى تضمنتها على تكفير مخالفيهم .

فها هو الإمام الطبرى يقول فى تفسيره ان هذه الآيات كلها ، قد قصد بها اليهود الذين حرفوا كتاب الله وبدلوا أحكامه . واستدل الطبرى على رأيه بحديث البراء بن عازب عن النبى ﷺ أنه قال ان هذه الآيات جميعا نزلت فى الكافرين . كما استدل بقول الضحاك ان هذه الآيات نزلت فى أهل الكتاب . وقيل ليست فى أهل الاسلام منها شىء إنما هى فى حق الكفار ، إلا أن يفعل أهل الاسلام ذلك ، أن يحكموا بغير ما أنزل الله ، استخفافا بأحكام الله واستحلالا لها أو جحدا وانكارا ، فإن الحكم بالكفر يقع عليهم أيضا(١٢٠) .

والى مثل هذا ذهب الامام القرطبى فى تفسيره ، حيث قال ان هذه الآيات نزلت كلها فى الكفار ، وأن ذلك ثبت فى صحيح مسلم من حديث البراء بن عازب ، وعلى هذا معظم العلماء . فأما المسلم فلا يكفر وان ارتكب كبيرة . وذكر القرطبى ان ابن عباس ومجاهد ذهبا الى أن فى الآية الأولى

---

(١٢٠) تفسير الطبرى ، مجلد ٤ ، ج ٦ ، ص ١٦٣ .

« **فأولئك هم الكافرون** » إضمار ، أى ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن وجحدا لقول الرسول ﷺ ، فهو كافر ، فالآية عامة على هذا . ولمثل هذا ذهب ابن مسعود والحسن البصرى حيث قالا بأنها عامة فى كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار ، أى معتقدا ذلك ومستحلا له ، فهو كافر . فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه ارتكب محرما ، فهو من فساق المسلمين وأمره الى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له . وذهب الشعبى وحذيفة الى أن هذه الآيات هى فى حق اليهود خاصة بدليل أول الآية والآيات التى بعدها . وقال طاووس وغيره ان الكفر الوارد بالآية الأولى ليس بكفر ينقل المسلم عن الملة ، ولكنه كفر دون كفر ، وهذا يختلف ان حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل لحكم الله يوجب الكفر ، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل اهل السنة فى الغفران للمسلمين ، فلا يكون كافرا(١٢١) .

أما الامام ابن كثير ، فقد ذكر السبب فى نزول هذه الآيات وأنها نزلت فى الطائفتين من اليهود ، بنى النضير وبنى قريظة ، مستدلا على ذلك بقول ابن عباس ، وذلك بسبب اختلاف هاتين الطائفتين فى القصاص والدية التى تستحقها إحداهما من الأخرى فى حالة قتل إحداهما لرجل من الأخرى ، وكانت دية النضيرى أكثر من دية القريظى ، فاحتكموا الى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآيات .

أما عن الأحكام الواردة فى هذه الآيات الثلاثة (الكفر والظلم والفسق) على من لم يحكم بما أنزل الله ، فقد اختلفت الآراء فيها : فريق منهم البراء وحذيفة وابن عباس وعكرمة والحسن البصرى ، ذهبوا الى أنها نزلت فى أهل الكتاب ، وقال الحسن وهى علينا واجبة . وفريق آخر قال إنها تنطبق على من لم يحكم بما أنزل الله فتركه عمدا ، أو جار وهو يعلم ، فهو من الكافرين . وذهب فريق ثالث ومنهم علىّ ابن أبى طلحة عن ابن عباس أنه قال ان من جحد وأنكر ما أنزل الله فقد كفر ، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق . وقال آخرون ان من لم يحكم بما أنزل الله فقد

---

(١٢١) تفسير القرطبى (الجامع لاحكام القرآن) ، مجلد ٣ ، ج ٦ ، ص ١٢٤ - ١٢٥ .

كفر ، لكن كفره ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله ، فهذا كفر ينقل عن الملة ، وذاك كفر لا يخرج عن الملة ، فهو كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق ٠

ويميل ابن كثير الى الرأى القائل بأن الحكم بالكفر الوارد بالآية الأولى إنما يقع على من جحد حكم الله وأنكره قصدا منه وعنادا وعمدا ٠ وأما الآية الثانية « **فأولئك هم الظالمون** » فتقسم على من لم ينصف المظلوم من الظالم فى الأمر الذى أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه ٠ وأما الآية الثالثة « **فأولئك هم الفاسقون** » أى الخارجون عن طاعة ربهم ، المائلون الى الباطل والتاركون للحق ٠ ويذكر ابن كثير أن الآيتين الأولين نزلتا فى حق اليهود لمخالفتهم حكم التوراة فى رجم الزانى المحصن وفى القصاص ٠ أما الآية الثالثة ، ففى حق النصارى لأنهم خالفوا ما ورد فى الانجيل من البشارة ببعثة محمد ﷺ وأمره لهم باتباعه وتصديقه اذا ظهر ، لكنهم خالفوا ذلك(١٢٢) ٠

وكان للمعتزلة رأى يعبرون به عن فهمهم لهذه الآيات وتفسيرهم لها ٠ فقد ذهب القاضى عبدالجبار الى أن الآية الأولى « **فأولئك هم الكافرون** » لا تدل دلالة قاطعة على أن من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر بإطلاق ٠ وذلك لأن قوله تعالى « **ومن لم يحكم** » قول عام ، وقوله « **بما أنزل الله** » عام أيضا ، فيقتضى ظاهر الآية أن **كل** من لم يحكم **بجميع** ما أنزل الله فهو كافر ، ونحن نقول بهذا ٠ ويدعم القاضى عبدالجبار رأيه هذا ، بأنه اذا كانت هناك بعض الآيات التى يمكن نقل الحكم فيها من التعميم الى التخصيص فإن ذلك يكون بدلالة دلت عليه وحجة قامت به ٠ وليس يجب اذا خصصنا عاما لدلالة أوجبته ووجه أوجبه ، أن نخص كل عام فى كتاب الله تعالى وإن لم تقتضيه دلالة ٠ والحكم الوارد فى هذه الآية هو من العام الذى لم تقم دلالة على تخصيصه بحيث نقول إن من لا يحكم ببعض ما أنزل الله فهو كافر ، ومن ثم يظل الحكم عاما أى أن كل من لم يحكم بكل ما أنزل الله فهو كافر ، أما من يحكم ببعض ما أنزل الله ولم يحكم بالبعض الآخر ، فليس كافرا ، بل هو فاسق(١٢٣) ٠

(١٢٢) تفسير ابن كثير ، حـ ٢ ، ص ٦٠ - ٦١ ، ٦٤ - ٦٥ ٠
(١٢٣) عبدالجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٦٨٧ ٠

أما الامام الزمخشرى آخر فحول المعتزلة فى القرن السادس الهجرى ، فقد ذهب الى ان احبار اليهود حرفوا كتاب الله وغيروا أحكامه رغبة فى الدنيا وطلبا للرياسة فهلكوا ، ومن لم يحكم بما أنزل الله مستهينا فأولئك هم الكافرون • و « الظالمون» و « الفاسقون » فى الآيتين الأخريين ، وصفا لهم بالعتو فى كفرهم حين ظلموا آيات الله بالاستهانة ، وتمردوا بأن حكموا بغيرها • ويذكر الزمخشرى أن ابن عباس رضى الله عنه قال بأن الكافرين والظالمين والفاسقين هم أهل الكتاب ، وأنه قال فى المسلمين : نعم القوم أنتم ، ما كان من حلو فلكم ، وما كان من مر فهو لأهل الكتاب ، من جحد حكم الله كفر ، ومن لم يحكم به وهو مقر ، فهو ظالم فاسق(١٢٤) • ونلاحظ أن هذا الرأى للمعتزلة يتسق تماما مع مذهبهم فى مرتكب الكبيرة من المسلمين حيث اعتبروه لا مؤمنا ولا كافرا بإطلاق ، بل هو فى منزلة بين المنزلتين ، أى فاسق •

وقد رد الامام الأشعري عضد الدين الايجى على احتجاج الخوارج بهذه الآية ، وأبطله بوجهين : أحدهما ، أن المراد بمن لم يحكم بما أنزل الله ، هو الذى لم يحكم بشىء مما أنزل الله أصلا أى ترك أحكام الله كلها ولم يحكم بشىء منها ، وليس هناك من المسلمين من فعل ذلك ، فلا يحق للخوارج تعميم الحكم بالكفر على كافة المسلمين المخالفين لهم فى مذهبهم • والثانى ، أن الحكم هنا يقع على اليهود دون سواهم ، لان المقصود بما أنزل الله فى هذه الآية هو التوراة وذلك بقرينة ما قبله وهو قوله تعالى : « **إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ، يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار** ••• » فالآية جاءت فى حق اليهود ، والحكم الذى تضمنته يختص بهم ، فأمة الاسلام غير متعبدين بالحكم بها(١٢٥) •

أما الامام الأشعرى فخر الدين الرازى ، فإنه راح يستعرض أقوال المفسرين والمتكلمين بخصوص هذه الآية ، ويفندها جميعا ثم يدلى برأيه فى الأخير ، فيقول :

---

(١٢٤) تفسير الزمخشرى (الكشاف) ، حـ ١ ، ص ٣٤١ ، وانظر أيضا ، محمد على الصابونى : صفوة التفاسير ، حـ ٦ ، ص ٣٤٥ •

(١٢٥) الايجى : المواقف ، ص ٣٨٩ •

إن الذين قالوا أن هـذه الآية نزلت فى اليهود فتكون مختصة بهم ولا يقع الحكم بالكفر الوارد بالآية إلا على اليهود دون المسلمين ، فهو قول ضعيف لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ٠ وأما الذين قالوا إن المراد هو : ومن لم يحكم من هؤلاء الذين سبق ذكرهم (أى اليهـود والنصارى) بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، فقولهم ضعيف أيضا لأن قوله تعالى : « **ومن لم يحكم بما أنزل الله** » كلام أدخل فيه كلمة « من » فى معرض الشرط فيكون للعموم ، أى ينطبق على كل من لم يحكم بما أنزل الله ، وقولهم إن المراد هم الذين سبق ذكرهم ، فهو زيادة فى النص ، وهو غير جـائز ٠

وأما قول عطاء هو كفر دون كفر ، وقول طاووس انه ليس بكفر ينقل عن الملة كمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، فكأنهم حملوا الآية على كفر النعمة لا على كفر الدين ، وهو أيضا ضعيف ، لأن لفظ الكفر إذا أطلق فإنه ينصرف الى الكفر فى الدين ٠ وأما قول المعتزلة بأن الحكم بالكفر جاء فى صيغة العموم ، وأن معناه أن من أتى بضد حكم الله فى كل ما انزل الله فأولئك هم الكافرون ، لأن الكافر هو الذى أتى بضد حكم الله فى كل ما أنزل ، أما الفاسق فإنه لم يأت بضد حكم الله إلا فى القليل وهو العمل أما الاعتقاد والاقرار فهو موافق ، فهذا أيضا ضعيف ، لأنه لو كانت هذه الآية وعيدا مخصوصا بمن خالف حـكم الله فى كل ما أنزل الله ، لم يتناول هذا الوعيد اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله فى الرجم ٠ وأجمع المفسرون على أن هذا الوعيد يتناول اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله فى واقعة الرجم ، فيدل هذا على سقوط هذا الجواب ٠

ثم يدلى الفخر الرازى برأيه الخاص فى المسألة فيقول بأن من لم يحكم بما أنزل الله والحكم الوارد بالكفر عليه ، إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه أنه حكم الله ، أما من عرف وآمن بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه كونه حكم الله ، إلا أنه أتى بما يضاده ، فهو حاكم بما أنزل الله تعالى ولكنه تارك له ، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية ، فلا يكون كافرا(١٢٦) ٠

(١٢٦) تفسير الفخر الرازى (مفاتيح الغيب) حـ ٣ ، ص ٤٠٩-٤١١

ومن جانبنا نقول بأننا نميل الى رأى الإمام الرازى وذلك لعدة وجوه : أولها إقراره بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وتلك قاعدة فقهية يكاد يجمع عليها كل العلماء والفقهاء ٠ والثانى ، أنه يميز بين رجلين لابد من التميز بينهما وعدم الحكم بتساويهما ، أحدهما كافر بإطلاق من حيث ينكر بقلبه ويجحد بلسانه أحكام الشريعة الاسلامية كلها ، وليس من المسلمين من يفعل ذلك ، والرجل الثانى يؤمن ويصدق بأحكام الشريعة التى أنزلها الله ، لكنه فى عمله يخالف بعضها فيكون مرتكبا لكبيرة أو كبائر هى معاص ، فهو مسلم عاصى ، لا تنقله كبيرته عن ملة الاسلام ، وأمره متروك الى الله تعالى إن شاء عذبه بكبيرته وإن شاء غفر له برحمته أو بشفاعة النبى ﷺ له ٠

ويبدو لنا أن الداعية الاسلامى المعاصر الشيخ محمد الشعراوى ، قد تأثر برأى الفخر الرازى فى هذه المسألة ، فقد ذهب الشعراوى الى أن الله تعالى جعل لكل قضية مخالفة فى الكون حكما ، وأننا إذا أردنا ان نحكم فى أمر ما ، فعلينا أن نبحث عن جوهره بسلسلة تاريخ هذا الأمر ٠ ونجد أن قمة كل الأمور هى العقيدة المتمثلة فى الايمان بوجود الله تعالى ووحدانيته وصفاته وأفعاله ، فإن حكمت بأنه غير موجود فذلك هو الكفر ، وإذا آمن الانسان بالله ثم جاء الى أحكام الله التى أنزلها فأنكرها ، فهذا لون من رد الحكم على الله ، وهو لون من الكفر ٠

أما إذا آمن الانسان بأحكام الله وصدق بأنها أحكام الله ، ولكنه لم يقدر على الالتزام بها أو ببعضها بسبب ضعف إرادته وغلبة نفسه ونزعاتها عليه ، فإنه لا يكون كافرا ، بل يكون فاسقا لأنه يفسق عن الحكم كما تفسق الرطبة عن قشرتها ، ولأن الفاسق هو من له إطار من التكليفات ويخرج عن هذا الاطار ٠ أما إن حكم بين شخصين بغير ما أنزل الله ، فإنه يكون ظالما ٠ « **فاولئك هم الظالمون** » ٠

ثم يشير الشعراوى الى ما قاله بعض المفسرين من أن الآية الأولى نزلت فى حق اليهود الذين لم يحكموا بالتوراة ، وأن الآية الثانية هى فى حق النصارى الذين لم يحكموا بالانجيل ، ويرى أنها أقوال ضعيفة باطلة ، لأن هذه الآيات نزلت فى مناط الحكم عامة ، وليس من الممكن أن تكون موجودة

فى الأديان السابقة على الاسلام ولا توجد فى الاسلام ، وينتهى الشعراوى الى القول بأن « الكافرون » و « الظالمون » و « الفاسقون » ألفاظ تتضمن أحكاما تختلف باختلاف المحكوم عليه ، وأنها أحكام عامة لمناط التكليف عامة . فالحكم بالكفر يقع على من أنكر وجود الله وأنكر أحكامه ، والحكم بالظلم يقع على من آمن بالله وبأحكامه لكنه حكم بين المتخاصمين بغير ما أنزل الله ، والحكم بالفسق يقع على من آمن بالله وصدق بأحكامه ، لكنه خالف بعض هذه الأحكام بسبب ضعف ارادته أو هوى فى نفسه(١٢٧) .

من كل ما سبق يتضح لنا أن استدلال الخوارج بهذه الآيات على تكفير مخالفيهم من المسلمين استدلال باطل وحجتهم بها داحضة ، وأن جمهور العلماء والمفسرين خاصة ، لم يروا أن الحكم بالكفر الوارد بالآية الأولى يقع على أحد من المسلمين إلا إذا حكم بغير ما أنزل الله منكرا بقلبه وجود الله وجاحدا بلسانه أحكام الله تاركا لها مستخفا بها ومستحلا لها ، وليس فى المسلمين من يفعل ذلك ، وإنما من آمن وصدق بهذه الأحكام وخالف بعضها ، فإنه يكون قد ارتكب كبيرة يقام عليه حدها إن كان لها حد ، وإن لم يكن لها حد فيترك أمره الى الله فى الآخرة ان شاء عذبه وان شاء غفر له ، وفى كلتا الحالتين لا يعتبر كافرا بإطلاق .

٢ ـ نقد حكم الخوارج بالردة على مخالفيهم :

سبق أن قلنا ان الخوارج قد حكموا على مخالفيهم من المسلمين بالكفر والردة . وقلنا ان المقصود بالردة رجوع المسلم العاقل البالغ عن الاسلام الى الكفر باختياره دون إكراه من أحد . فإذا أكره المسلم على التلفظ بكلمة الكفر ، فإن هذا لا يخرجه عن دينه مادام قلبه مطمئنا بالايمان وقد أكره الصحابى الجليل عمار بن ياسر على التلفظ بكلمة الكفر فنطق بها ، وأنزل الله سبحانه فى ذلك « **من كفر بالله من بعد إيمانه ، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ، ولكن من شرح بالكفر صدرا ، فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم** » (النحل : ١٠٦) .

وإذا صدر عن المسلم لفظ يدل على الكفر لم يقصد الى معناه ، أو صدر عنه فعل ظاهره مكفر لم يرد به فاعله تغيير اسلامه ، لم يحكم

(١٢٧) تفسير الشعراوى ، حـ ٤٠ ، ص ٣١٦٨ ـ ٣١٧٠ .

عليه بالكفر . ومهما تورط المسلم فى المآثم واقترف من جرائم ، فهو مسلم لا يجوز اتهامه بالردة . فالمسلم لا يعتبر خارجا عن الاسلام ولا يحكم عليه بالردة إلا إذا انشرح صدره بالكفر واطمأن قلبه به ، ودخل فيه بالفعل . ولما كان مافى القلب غيبا من الغيوب التى لا يعلمها إلا الله ، كان لابد من صدور ما يدل على كفره دلالة قطعية لا تحتمل التأويل ، حتى إنه نسب الى الامام مالك أنه قال : من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجها ، ويحتمل الايمان من وجه واحد ، حمل أمره على الايمان .

ومن الأمثلة الدالة على الكفر ، إنكار ما علم من الدين بالضرورة ، مثل إنكار وجود الله ووحدانيته ، وإنكار الملائكة والرسل والكتب السماوية والبعث والجزاء والعبادات المفروضة واستباحة ما حرم الله وأجمع المسلمون على تحريمه ، وتحريم ما أحل الله وأجمع المسلمون على حله ، وسب الأنبياء والطعن في القرآن والسنة وترك الحكم بهما وادعاء النبوة والوحى ، واستحلال أوامر الله ونواهيه والاستخفاف بها(١٢٨) .

والارتداد جريمة من الجرائم التى تحبط ما كان من عمل صالح قبل الردة وتستوجب العذاب الشديد فى الآخرة ، لقوله تعالى : « **ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة ، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** » (البقرة : ٢١٧) . وإذا ارتد المسلم ورجع عن الاسلام ، تغيرت الحالة التى كان عليها ، وتغيرت تبعا لذلك المعاملة التى كان يعامل بها كمسلم ، وقد ثبتت بالنسبة له أحكام هى : انفصام العلاقة الزوجية والتفريق بينه وبين زوجته ، كما أن المرتد لا يرث أحد من أقاربه اذا مات ، لأن المرتد لا دين له فلا يرث قريبه المسلم ، فإن قتل هو أو مات ولم يرجع الى الاسلام ، انتقل ماله هو الى ورثته من المسلمين لأنه فى حكم الميت من وقت الردة ، ثم إن المرتد يفقد أهليته للولاية على غيره . وعقوبة المرتد فى الدنيا هى أن يدعى الى الرجوع الى الاسلام ، فإن لم يعد وجب قتله . وفى حديث معاذ الذى حسنه الحافظ ، أن النبى ﷺ قال لمعاذ عندما أرسله الى اليمن : « أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه ،

---

(١٢٨) انظر السيد سابق ، فقه السنة ، مجلد ٢ ص ٤٥٠ ، ٤٥٣ — ٤٥٥ .

فإن عاد ، وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها ، فإن عادت ، وإلا فاضرب عنقها » • وروى البخارى ومسلم عن ابن عبـــاس أن رسول ﷺ قال « من بدل دينه فاقتلوه » ، وقال أيضا « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس »(١٢٩) •

هذا هو الرأى المعبر عن مذهب جمهور أهل السنة فيما يخص تعريف المرتد والأمور التى من أجلها يصـــير المسلم مرتدا ، والعقوبة والأحـــكام التى تلزمه •

ولسنا نجد شيئا من ذلك كله ينطبق على الصحابة وجمهور المسلمين الذين كفرهم الخوارج واتهموهم بالردة • أما إذا اعتبر الخوارج أن كل من خالفهم مذهبهم وكل من ارتكب معصـــية من المسلمين ، مرتدا ، فهو غلو وتطرف • وقد ذكر الامام ابن تيمية رأى المرجئة فيمن يرتكب الذنوب من المسلمين ولم يعترض عليه ، وهو أنهم لا يحكمون على أهل الذنوب بالكفر أو الردة ، مستندين فى ذلك الى أن القرآن والسنة وإجماع الأئمة على أنهم ليسوا كفارا ولا مرتدين ، فإن القرآن قد أمر بقطع يد السارق لا بقتله ، وجاءت السنة بجلد شارب الخمر لا بقتله ، فلو كان هؤلاء كفارا مرتدين لوجب قتلهم ، وبهذا ظهر للمعتزلة ضعف قول الخوارج فى أهل الذنوب ، فوافقوهم فى أحكامهم فى الآخرة ، وخالفوهم فى أحكامهم فى الدنيا(١٣٠) • أى أن المعتزلة وافقوا الخوارج فى الحكم على مرتكب الكبيرة بالخلود فى النار اذا لم يتب وخالفوهم فى حكمه فى الدنيا ، إذ اعتبره الخوارج كافرا مرتدا ، واعتبره المعتزلة فاسقا لا كافرا ولا مرتدا •

ومن جهة أخرى ، فإنه إذا كان الخوارج قد اتهموا مخالفيهم بالكفـــر وألزموهم حد الردة ، فإن لمخالفيهم وهم الأغلبية العظمى من المسلمين ، أن يلزموا الخوارج حد الحرابة •

والحرابة تعنى خروج طائفة مسلّحة فى دار الاسلام لاحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال وهتك الأعراض وإهلاك الحرث والنســـل ،

---

(١٢٩) المصدر السابق ، ص ٤٥٥ ـ ٤٥٦ ، ص ٤٥٩ ـ ٤٦٠ •
(١٣٠) ابن تيمية : الفرقان ، ص ٤٠ •

متحدين بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون ٠ ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين أو الذميين أو المعاهدين أو الحربيين ما دام ذلك فى دار الاسلام ، ولا فرق أيضا بين أن تكون المحاربة فى الصحراء أو فى المدن والأمصار ، وهو مذهب الشافعى والحنابلة وأبى ثور والأوزعى والليث والمالكية والظاهرية ٠

ويدخل فى مفهوم الحرابة ، العصابات المختلفة كعصابة القتل ، وعصابة خطف الأطفال ، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت والبنوك ، وعصابة خطف البنات والعذارى للفجور بهن وعصابة اغتيال الحكام المسلمين ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن ، وعصابة إتلاف الزروع وقتل المواشى والدواب(١٣١) ٠

وتعتبر الحرابة من كبريات الجرائم ، ومن ثم أطلق القرآن على المتورطين فى ارتكابها أقصى عبارة فجعلهم محاربين لله ورسوله وساعين فى الأرض بالفساد ٠ وغلظ عقوبتهم تغليظا لم يجعله لجريمة أخرى ، وذلك فى قوله تعالى : « **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا ، أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزى فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم** » (المائدة : ٣٣) ٠ وقد قررت الآية عقوبة المحاربة بالقتل أو الصلب أو تقطيع الأيدى والأرجل من خلاف أو النفى من الأرض ٠ وسواء كانت « أو » الواردة بالآية هى للتخيير كما ذهب بعض العلماء ، أو كانت للتنويع حسب الجريمة كما ذهب جمهور الفقهاء ، فإن العقوبة واقعة على من يرتكب هذه الجريمة ٠ وقد روى الشافعى فى مسنده عن ابن عباس رضى الله عنه وهو من أعلم الناس باللغة وأفقههم فى القرآن الكريم ، أنه قال : « اذا قتلوا وأخذوا الأموال صلبوا ٠ واذا قتلوا ولم يأخذوا الأموال قتلوا ولم يصلبوا ٠ واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ٠ واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا ، نفوا من الأرض »(١٣٢) ٠

---

(١٣١) السيد سابق : فقه السنة ، مجلد ٢ ، ص ٤٦٤ — ٤٦٦ ، ٤٦٨
(١٣٢) المصدر السابق ، ص ٤٧٢ — ٤٧٣ ٠

ويعلن رسول الله ﷺ أن من يرتكب هـذه الجنـاية ليس له شرف الانتساب الى الاسلام ، فيقول : « من حمل علينا السلاح فليس منا » رواه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر وروى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « من خرج على الطاعة وفارق الجماعة ومات ، فميتته جاهلية » .

وليس يعوز من شاء إلزام الخوارج حد الحرابة ، ليس يعوزه الدليل أو المبرر لذلك ، فهم خرجوا على طاعة الأئمة والخلفاء فى عصرهم ابتـداء من عثمان وعلى رضى الله عنهما ومرورا بخلفـاء بنى أمية وانتهـاء بأوائل الخلفاء العباسيين . كما أنهم فارقوا جماعة المسلمين وشاركوا فى إحداث الفتنة التى أدت الى مقتل عثمان ، وقتلوا هم عليا بن أبى طالب ، وأحدثوا الفوضى والفساد فى المجتمع الاسلامى ، وسفكوا دماء المسلمين ، وسـلبوا الأموال وأهلكوا الحرث والنسل بل زادوا على ذلك ببدعهم فى استعراض الناس وقتلهم اذا علموا أنهم على خلاف مذهبهم .

وقد حمل الاسلام الحاكم والامة معا مسئولية حماية النظـام وإقرار الأمن وصيانة حقوق الافراد فى المحافظة على دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، ومن ثم وجب على الحاكم والأمه المسلمة قتال هؤلاء لاسـتئصال شـأفتهم وقطع دابرهم حتى ينعم الناس بالأمن والاستقرار وقد حارب علىّ ومعاويه ومن جاء بعدهما من خلفاء المسلمين حاربوا الخوارج خلال معارك ضاريه راح ضحيتها آلاف القتلى من المسـلمين ، وشاعت الفوضى والفزع فى أنحـاء كثيرة من الدولة الاسلامية آنذاك .

٣ ـ مواقف مفكرى الاسلام من هذا المسلك :

إضافة الى ما تقدم فإنا نؤثر أن نعرض هنا لآراء كبار المتكلمين والفقهاء فى مسلك الخوارج الذى يكفرون فيه مخالفيهم من المسلمين عامة .

(أ) وفى ذلك يقول عضد الدين الايجى بأن جمهور المتكلمين والفقهاء لا يوافقون الخوارج على هذا المبدأ ، ويجمعون على عدم تكفير أحد من أهـل الاسلام ولو خالف فى بعض المسائل الاعتقادية مثل : هل الله موجد فعـل العبد أم لا ؟ هل له جهة أم لا ؟ هل يُرى فى الآخرة أم لا ؟ هل يريد المعاصى أم لا ؟ ونحو ذلك من القضايا النظرية . ويستدل الايجى على ذلك بأن النبى ﷺ لم يكن يسأل من دخل فى الاسلام وحكم بإسلامه عن اعتقاده فى هـذه المسائل ، ولا يبحث عن ذلك وكذلك الصحابة والتابعون . فعلم أن صحة

دين الاسلام لا تتوقف على معرفة الحق فى تلك المسائل ، وأن الخطأ فيها ليس قادحا فى حقيقة الاسلام ولا خارجا بصاحبها عن الملة(١٣٣) .

واذا كانت المخالفة فى بعض هذه المسائل الاعتقادية لا توجب تكفير المخالف ، فإن المخالفة فى المسائل العملية أو بعض الأعمال التى هى أقل مرتبة من الاعتقاد ، أولى وأحق بأن لا تكون موجبة لتكفير المسلم المخالف الذى يرتكب بعض المعاصى صغيرة كانت أم كبيرة .

(ب) وقد خصص حجة الاسلام الامام الغزالى الباب الرابع من كتابه « الاقتصاد فى الاعتقاد » لبيان من يجب تكفيره من الفرق الاسلامية وغير الاسلامية . وهو يرى أن هذه مسألة فقهية أى الحكم بتكفير من قال قولا وتعاطى فعلا ، فإنها تارة تكون معلومة بأدلة سمعية ، وتارة تكون مظنونة بالاجتهاد ، ولا مجال لدليل العقل فيها البتة . فمعرفة كون الانسان كافرا أو مسلما لا تتم إلا بالشرع ، بل هو كنظرنا فى الفقه فى أن هذا الشخص عبد رقيق أو حر . وقد تقرر فى أصول الفقه وفروعه أن كل حكم شرعى يدعيه مدع ، فإما أن يعرفه بأصل من أصول الشرع من اجماع أو نقل أو قياس على أصل ، وكذلك كون الشخص كافرا ، إما أن يدرك بأصل أو قياس على ذلك الأصل . والأصل المقطوع به هو أن كل من كذب محمدا ﷺ ، فهو كافر أى مخلد فى النار بعد الموت ومستباح الدم والمال فى الحياة ، الى جملة الأحكام .

إلا أن التكذيب على مراتب :

المرتبة الأولى : تكذيب اليهود والنصارى وأهل الملل كلهم المخالفون المكذبون من المجوس وعبدة الأوثان وغيرهم ، فتكفيرهم منصوص عليه فى القرآن ومجمع عليه بين الأمة ، وهو الأصل ، وما عداه ملحق به .

المرتبة الثانية : تكذيب البراهمة المنكرين لأصل النبوات ، والدهرية المنكرين لصانع العالم ، وهذا ملحق بالمنصوص بطريق الأولى لأن هؤلاء كذبوا محمدا ﷺ وكذبوا غيره من الأنبياء ، فكانوا بالتكفير أولى من النصارى واليهود .

(١٣٣) عضد الدين الايجى : المواقف ، ص ٣٩٢ .

المرتبة الثالثة : الذين يصدقون بالصانع والنبوات ويصدقون النبى ، ولكن يعتقدون أمورا تخالف نصوص الشرع ، ولكن يقولون إن النبى محق وأن ما ذكره انما قصد به صلاح الخلق ولكنه لم يقدر على التصريح بالحق لكلال أفهام الخلق وعجزهم عن دركه ، وهؤلاء هم الفلاسفة ويجب القطع بتكفيرهم فى ثلاثة مسائل هى : إنكارهم لحشر الأجساد والجزاء الحسى ثوابا فى الجنة وعذابا فى النار . وكذلك انكارهم علم الله بالجزئيات وتفصيل الحوادث وأنه تعالى يعلم الكليات فقط . وأيضا قولهم بقدم العالم وان الله تعالى متقدم على العالم تقدما بالذات والرتبة لا بالزمان ، مثل تقدم العلة على المعلول . ففى هذا كله كفر صريح وابطال لفائدة الشرائع ، وسد لباب الاهتداء بنور القرآن ، واستبعاد الرشد من قول الرسل ، فهم مكذبون للرسل ومعللون للكذب بمعاذير فاسدة ، فهم كفرة(١٢٤) .

وقد فصل الغزالى القول فى هذه المسائل الثلاثة التى كفر فيها الفلاسفة وانتقد مذهبهم فيها وأوضح تهافته فى كتابه « تهافت الفلاسفة(١٢٥) .

المرتبة الرابعة : المعتزلة والمشبهة وكل الفرق سوى الفلاسفة ، وهم الذين يصدقون ولا يجوزون الكذب لمصلحة وغير مصلحة ولا يشتغلون بالتعليل لمصلحة الكذب بل بالتأويل ، ولكنهم مخطئون فى التأويل ، فهؤلاء أمرهم فى محل الاجتهاد .

ويصرح الغزالى هنا بتوجهه واعتقاده الأساسى بخصوص مبدأ التكفير فيقول بأنه ينبغى على المحصل الاحتراز من التكفير ما وجد اليه سبيلا ، فإن استباحة الدماء والأموال من المسلمين المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله ، خطأ . والخطأ فى ترك ألف كافر فى الحياة أهون من الخطأ فى سفك محجمة من دم مسلم ، وقد قال ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » . وهذه الفرق منقسمون الى مسرفين وغلاة والى مقتصدين بالاضافة اليهم .

---

(١٢٤) الغزالى : الاقتصاد فى الاعتقاد ، ص ١١٩ ــ ١٢٠ .
(١٢٥) الغزالى : تهافت الفلاسفة ، ص ٢٩٣ وما بعدها ، ط ٢ ، القاهرة ١٩٥٥م .

ويمتنع الغزالى عن تكفير أحد من رجال هذه الفرق الاسلامية ويقول بأن دليل المنع من تكفيرهم هو أن الثابت عندنا بالنص تكفير المكذب للرسول ، وهؤلاء ليسوا مكذبين أصلا ولم يتبت لنا آن الخطأ فى التأويل موجب للتكفير ، فلابد من دليل عليه • وثبت أن العصمة مستفادة من قول لا إله إلا الله قطعا ، فلا يدفع ذلك إلا بقاطع • وهذا القدر كاف فى التنبيه على أن اسراف من بالغ فى التكفير ، ليس عن برهان ، فإن البرهان اما أصل أو قياس على أصل ، والأصل هو التكذيب الصريح ، ومن ليس بمكذب فليس فى معنى المكذب أصلا ، فيبقى تحت عموم العصمة بكلمة الشهادة •

المرتبة الخامسة : من ترك التكذيب الصريح ولكنه منكر أصلا من أصول الشرعيات المعلومة بالتواتر من رسول الله ﷺ ، كمن يقول ان الصلوات الخمس غير واجبة أو أن صوم رمضان ليس فرضا ، الى غير ذلك من الشرعيات المفروضة ، فأمثال هؤلاء يجب آن يحكم بكفرهم لأنهم مكذبون ولكنهم محترزون عن التصريح بالكذب • أما اذا كان الشخص قريب عهد بالاسلام ولم يصله أو يتواتر عنده هذه الامور ، فلسنا نكفره لأنه لم يكذب أصلا من أصول الدين مما يجب التصديق به ، وانما نمهله حتى يعلم ويصله التواتر مما يتصل بهذه الأمور وغيرها •

المرتبة السادسة : من لا يصرح بالتكذيب ولا يكذب أيضا أمرا معلوما على القطع بالتواتر ، من أصول الدين ، ولكنه ينكر ما علم صحته بالاجماع(١٣٦) •

وواضح مما قاله الغزالى ، أنه يحترز عن الحكم بالكفر على المسلمين ورجال المذاهب والفرق الاسلامية المخالفة لمذهبه الأشعرى ، كالمعتزلة والمرجئة والشيعة والخوارج وغيرهم اللهم إلا الفرق التى حددها من غير المسلمين من أصحاب الملل والنحل والديانات المخالفة للاسلام وبعض نفر من مفكرى الاسلام وخاصة الفلاسفة ، وحدد الغزالى الآراء التى استأهلوا بها الحكم عليهم بالكفر • ونلاحظ أنه فى حديثه عن المرتبة الرابعة قد منع الحكم بالكفر على أحد من المسلمين أيا ما كان مذهبه وفرقته التى ينتمى اليها مادام يشهد بأن لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، الا أن يكون قد كذب

---

(١٣٦) الغزالى : الاقتصاد فى الاعتقاد ، ص ١٢١ ـ ١٢٣ •

الرسول فى بعض ما جاء به . وكأنه بهذا يرد على الخوارج الذين أسرفوا وتطرفوا حين حكموا بالكفر على كل من خالف مذهبهم ولم يعتنق مبادئهم من المسلمين سواهم ، وذلك واضح فى قول الغزالى « إن اسراف من بالغ فى التكفير ، ليس عن برهان ، فإن البرهان اما أصل أو قياس على أصل ، والأصل هو التكذيب الصريح » ومعلوم أن جمهور المسلمين وجمهور الفرق الاسلامية المخالفة للخوارج ليسوا مكذبين للرسول أصلا ، لا تصريحا ولا تلميحا ولا تضمينا .

(ح) ولم يختلف موقف الفقهاء عن موقف متكلمى الأشاعرة كالغزالى والايجى ، فى رفض مسلك الخوارج فى تكفير مخالفيهم من المسلمين .

فها هو الامام الشاطبى يعبر عن موقف المالكية بقوله فى « الاعتصام » بعد أن ذكر أهل الأهواء والبدع المخالفين للأمة من الخوارج وغيرهم ، : « وقد اختلفت الأمة فى تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى ، ولكن الذى يقوى فى النظر ، وبحسب الأثر ، هو عدم القطع بتكفيرهم . والدليل عليه عمل السلف الصالح منهم » . ثم يستشهد بموقف علىّ رضى الله عنه من الخوارج وأنه عاملهم فى قتالهم معاملة أهل الاسلام ، ولم يكفرهم أو يعتبرهم مرتدين عندما خرجوا عليه بعد التحكيم وقاتلوه فى النهروان . واستشهد الشاطبى أيضا بموقف السلف من معبد الجهنى وغيره من أهل القدر ، حيث لم يعتبرهم السلف مرتدين ، ولذلك لم يقيموا عليهم حد الردة واكتفوا بطردهم وابعادهم وهجرهم ، وكذلك ما فعله الخليفة عمر ابن عبدالعزيز مع الخوارج بالموصل ، فلم يعتبرهم كفارا أو مرتدين وأمر بالكف عنهم ، اقتداء بما فعله على رضى الله عنه .

ويدعم الشاطبى رأيه هذا بأنهم وان كانوا متبعين للهوى ولما تشابه من القرآن ابتغاء الفتنة ، فإنهم ليسوا بمتبعين للهوى بإطلاق ، ولا بمتبعين لما تشابه من القرآن من كل وجه ، لأنهم لو كانوا كذلك لكانوا كفارا . ذلك أن من صدق بالشريعة ومن جاء بها وبلغ فيها مبلغا يظن به أنه تبع للدليل بمثله ، لا يقال إنه صاحب هوى بإطلاق ، بل هو متبع للشرع فى نظره لكن يمازجه الهوى فى مطالبه من جهة إدخال الشبه فى المحكمات

بسبب اعتبار المتشابهات ، فشارك أهل الهوى فى دخول الهوى فى نحلته ، وشارك أهل الحق فى أنه لا يقبل إلا مادل عليه الدليل على الجملة . وأيضا فقد ظهر من هؤلاء اتحاد القصد مع أهل السنة والجماعة فى مطلب واحد وهو الانتساب الى الشريعة(١٣٧) .

وأما عن موقف الشافعية ، فقد ذكرنا رأى الامام الغزالى وهو من أئمة الشافعية فوق أنه من كبار الأشاعرة . لكننا نزيد هنا آراء أخرى لبعض فقهاء الشافعية مثل الامام النووى الذى يقول فى شرح مسلم : « اعلم أن مذهب أهل الحق ، أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع (الخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم) ، وأن من جحد ما يعلم من دين الاسلام ضرورة ، حكم بردته وكفره إلا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه ، فيعرف ذلك ، فإن استمر على الجحود حكم بكفره . وكذلك من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التى يعلم تحريمها ضرورة(١٣٨) .

أما الحنابلة وهم أشد الفقهاء تمسكا بفقه النصوص ، فيتضح لنا موقفهم من خلال رأى شيخ الاسلام الامام ابن تيمية حيث يقول : « ... ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ، ولا بخطأ أخطأ فيه كالمسائل التى تنازع فيها أهل القبلة . والخوارج المارقون الذين أمر النبى ﷺ بقتالهم ، قاتلهم علىّ بن أبى طالب أحد الخلفاء الراشدين ، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ولم يكفرهم علىّ بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وغيرهما من الصحابة ، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم ، ولم يقاتلهم علىّ حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين ، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار ، ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم أموالهم » .

ويستطرد ابن تيمية قائلا بأنه اذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والاجماع لم يكفروا ، مع أمر الله ورسوله بقتالهم ، فكيف بالطوائف

---

(١٣٧) انظر الشاطبى : الاعتصام ، حـ ٣ ، ص ٣٣ ، ٣٥ ط المنار ؛
د. يوسف القرضاوى : ظاهرة الغلو فى التكفير ، ص ٨٥ — ٨٨ .
(١٣٨) انظر النووى : شرح مسلم ، حـ ١ ، ص ١٥٠ .

المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق فى مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم ؟ فلا يحل لاحدى هذه الطوائف أن تكفر الأخرى أيضا ، وقد يكون بدعة هؤلاء أغلط ، والغالب أنهم جميعا جهالا بحقيقة ما يختلفون فيه ... والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله .. واذا كان المسلم متأولا فى القتال أو التكفير ، لم يكفر بذلك كما قال عمر بن الخطاب عن حاطب بن أبى بلتعة : « يا رسول الله ، دعنى أضرب عنق هذا المنافق » فقال النبى ﷺ : « إنه شهد بدرا ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم »(١٣٩) .

وأما عن موقف فقهاء الحنفية ، فإنه على الرغم من أن نقولا كثيرة عنهم تفيد توسعهم بالحكم بمكفرات كثيرة ، فإن كثيرا من متأخريهم قد أنكروا كثيرا من هذه الفتاوى ، وخالفوا متقدميهم وصرحوا بأن أولئك المتقدمين لم يخرجوا أحكامهم المتوسعة فى التكفير على أصل إمامهم أبى حنيفة . وقد كاد إجماع المتأخرين منهم ينعقد على أن الرجل لا يخرج من الايمان بجحود ما أدخله فيه ، ثم ما تحقق باليقين أنه ردة ، يحكم بها ، وما يشك أنه ردة ، لا يحكم بها ، إذ الاسلام الثابت لا يزول بشك مع أن الاسلام يعلو .. وينبغى للعالم اذا رفع اليه هذا ، ألا يبادر بتكفير أهل الاسلام(١٤٠) .

ثالثا ـ نقد تكفيرهم الصحابة والخلفاء :

إذا كنا فى نقدنا لمبدأ الخوارج فى التكفير قد طرحنا هذا النقد من خلال مسلكين سلكهما الخوارج ، أولهما تكفير مرتكبى المعاصى والكبائر منها خاصة ، والثانى تكفيرهم للمخالفين لهم عامة وحكمهم على هؤلاء وأولئك بالخلود فى النار ، وتناولنا مبرراتهم ومنطلقاتهم فى كل مسلك وانتقدناها جميعا بمنطق العقل وبمنظور الاسلام الصحيح وبما كان لعلماء الاسلام ومفكريه من آراء بخصوص هذا المبدأ ، فقد كان يمكن أن يكون فى هذا غناء

---

(١٣٩) ابن تيمية : مجموعة الرسائل والمسائل ، حـ ٥ ، ص ١٩٩ ، ٢٠١ .

(١٤٠) انظر د. القرضاوى : ظاهرة الغلو فى التكفير ، ص ٨١ ، ٨٤ ، ٨٩ .

وكفاية ، لكننا آثرنا أن نضيف الى ذلك نقــدا آخر لتكفيرهم الصــحابة مثل عائشـــة رضى الله عنهـا وطلحة والزبـــير وأبا عبيدة بن الجــراح والخلفاء المسلمين مثل عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب ومعاوية بن أبى سفيان ٠ ذلك أننا نرى أن تكفير الخـــوارج لهؤلاء جميعا يعد جــرما عظيما وتطاولا شنيعا على صــفوة من المسلمين مما نهى القرآن والسنة ومفــكرو الاسلام وعلماؤه من الوقوع فيه ٠ ومقصدنا من هذا هو الاطباق على مبــدأ الخوارج فى التكفير من كل جانب ، وسد جميع منافذهم اليه وإبطال كل ما تذرعوا به واحتجوا به واعتبروه مرجعيات ثابتة لمبدئهم هذا ، لعلنا بذلك نحول دون بعث هذا المبدأ الخارجى من جديد بأن نقى شبابنا من التأثر بمذهب الخوارج أو الافتتان بتوجهاتهم النظرية والعملية التى لا يرتجى منها أى خير للأمة الاسلامية فى أى زمان ومكان ٠

وفيما يخص عثمان بن عفان فقد غالت الخوارج فى بغضه وطعنت فيه وكفرته ، وقد بررت موقفها هذا بأن عثمان أحدث أحـــداثا لم يـكن له أن يحدثها ولا تتفق مع الايمان بالله ورسـوله ، وقد أوجبت الخـــوارج خلعه وكانوا ضمن من ثاروا وآثاروا الفتنة ضده حتى قتل ٠ وقد شارك الخوارج فى هذا الموقف طائفة السليمانية الشيعية أتباع سليمان بن جرير وكذلك فعلت فرقة النظامية المعتزلية أتباع ابراهيم النظام ، لكنها لم تر أن ما أحدثه عثمان يوجب تكفيره(١٤١) ٠

وقد تمثلت الأحداث التى أخذها هؤلاء جميعا على عثمان فيما يلى :

أولها ، ان عثمان آوى عمه الحكم بن أبى العاص طريد رسول الله ، ونصره ٠ وكان الرسول قد طرده من المدينة وبقى طريدا طوال حياة الرسول ومدة خلافة أبى بكر وعمر ، فلما آلت الخلافة الى عثمان قدم اليه الحـكم فأبقاه فى المدينة ولم يأمره بالخروج منها تأسيا بالرسول وصاحبيه ٠

والثانية ، ان عثمان اتخذ أقرباءه ولاة وحكاما على أمصار الاســلام ، ولو كانوا أهل فضل ودين لكان فى توليتهم محاباة للقرابة ، وهذا غــير جائز اذا كان هناك من هم أفضل منهم ، فكيف وهم فســقة فجار ؟! عــين عثمان الوليد بن عقبة واليا على الكوفة وهو ممن أخبر النبى ﷺ أنه من أهل النار ٠ وعين عبدالله بن أبى سرح واليا على مصر ، ومعاوية بن أبى ســفيان واليا على الشام ، وعبدالله بن عامر واليا على البصرة ٠

---

(١٤١) الأشعرى : مقالات ، ح ٢ ، ص ١٤٣ ٠

والثالثة ، ان عثمان آذى أصحاب رسول الله ﷺ ، فمنهم عبدالله بن مسعود وعمار بن ياسر ، وأبو ذر الغفارى الذى نفـــاه الى الربذة ومنعـه الذهاب الى مكة والبقاء فى المدينة ٠

والرابعة ، أن عثمان لم يكن حازما فى سياسته ومعالجة أمور الدولة ، بل كان منقادا ومستسلما فى أموره كلها لابن عمه مروان بن الحكم. ، وهو الذى تسبب فى إثارة غضب الناس وحفيظتهم ضد عثمان حتى أدى ذلك الى مقتله ٠

وقد سبق أن أشرنا فى موضع سابق الى أن القاضى الأشعرى أبا بكر الباقلانى قد شكك فيما نسب الى عثمان بخصوص إيذائه الصـــحابة وأن اختياره لولاة الأمصار كان اجتهادا من جانبه فيمن يصلح للولاية والخطأ فى الاجتهاد لا يوجب التكفير والقتل ٠

ونضيف هنا ، أن عثمان رضى الله عنه قد استنكر هذه المآخـذ التى اخذها الناس عليه ، وقال بأنه لم يأت منكرا أن وصل رحما ، وسدد خلة ، وآوى ضائعا ، عندما آوى عمه الحكم بن العاص ٠ وأما توليته بعض أقاربه ولاة على الأمصار ، فقد سبقه الى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حـين ولى قريبه المغيرة بن شعبة فليس عثمان بدعا فى هذا ٠ ولئن كان عثمان قد ولى معاوية ، فقد ولاه عمر بن الخطاب من قبل ، فلماذا يعيب عليه الناس ما أقروا لابن الخطاب بمثله(١٤٢) ٠ وكان عثمان يرى أنه يكفى اختيـــار جماعة ممن اختارهم عمر الخليفة الذى قبله ، أو من أشباه من كان يختارهم عمر ، وقد ثبت أن عمر لم يتحر اختيار أمثل الناس ولا أفضلهم ، ولئن كان عمر يشتد على ولاته ويحاسبهم ويراقبهم فإن عثمان لم يفعل ذلك لشـــدة حيائه ووقاره ومع ذلك فإنه لما تيقن أن الوليد بن عتبة شرب الخمر وتألب عليه أهل الكوفة ، عزله عثمان وولى مكانه سعيد بن العاص ٠

وفوق هذا كله ومعه ، فإن تكفير الخوارج لعثمان رضى الله عنه وحكمهم على من كفروهم بالخلود فى النار ، يعد نقضا صريحا لما وردت به السـنة النبوية الشريفة ، فعثمان هو ذو النورين وقد بشره الرسول بالجنة وهو الذى انفق ماله فى سبيل الله فاشترى بئر رومة وكانت ليهودى ومنحهـــا

---

(١٤٢) انظر ابن الأثير : الكامل ، جـ ٣ ، ص ٦٢ ٠

للمسلمين ، وهو الذى جهز جيش العسرة ، وقد تنبأ الرسول ﷺ بالفتنة التى وقعت لعثمان وبأنه سيموت شهيدا ، وقد كان ، والشـهيد مثـواه الجنة بلا ريب (١٤٣) ٠

وقد كفر الخوارج عائشة رضى الله عنها وطلحة بن عبدالله والزبير بن العوام وأبى عبيدة بن الجراح ، وكان لكل من هؤء فضل لا ينكر ومآثر ترفع درجة إيمانه ولكل منهم منزلة عند الرسول ﷺ ومنهم المبشرون بالجنة ٠

أما عائشـة فهى زوج النبى ﷺ وابنة الصـديق أبى بكر رضى الله عنه ٠ وقد أخبرها الرسول بأن جبريل يقرئها السلام ، وقال الرسـول عنها : « كمل من الرجال ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران ، وآسية امرأة فرعون ، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعـام » وقوله ﷺ لأم سلمة : « انه والله ما نزل على الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها » أى عائشة ٠ وقيل عنها انها أفقه نساء المسلمين(١٤٤) ٠

وأما طلحة فهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصـحاب الشورى ، وقال عنه عمر إن النبى توفى وهو عنه راضى ٠ وأما الزبير بن العوام ، فهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من سل سيفه فى الاسلام وهو ابن عمة النبى ، وجعله عمر فيمن يصلح للخلافة بعده ٠ وقال عنه ابن عباس هو حوارى النبى ﷺ ، فقد قال النبى : « إن لكل نبى حوارى ، وإن حوارىّ الزبير بن العوام » الى غـير ذلك من مناقب له ٠ وأما عبيـدة بن الجراح ، فعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « إن لكل أمة أمينا ، وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجـراح » ٠ وقد أمره الرسـول على الجيش فى بعض الغزوات ، الى غير ذلك من مناقبه(١٤٥) ٠

وقد أفتى الفقيه السلفى ابن الصلاح بأن « سب الصحابة ذنب يجب التوبة منه ٠ والتوبة منه لا يكفى فيها توبة الساب فيما بينه وبين الله تعالى ،

---

(١٤٣) انظر صحيح البخارى ، حـ ٥ ، باب مناقب عثمان بن عفـان ص ٦١ ـ ٦٢ ٠

(١٤٤) المصدر السـابق ، باب فضل عائشـة رضى الله عنهـا ، ص ٣٦ ـ ٣٧ ٠

(١٤٥) المصدر السابق ، ص ٢٦ ـ ٢٨ ، ص ٣٢ ، ص ٢١٠ ومابعدها

فإن سب الصحابة رضى الله عنهم ظلم لهم ؛ والتوبة من مظالم العباد طريقها البراءة اليهم بإحلالهم أو غيره ، وذلك متعذر فيمن مات ، ومع ذلك فطريق الخلاص غير متعذر على التائب(١٤٦) ، فما بالنا بالخوارج لا يسبونهم بل يكفرونهم ؟ فأى جرم هذا .

وقد كفر الخوارج عليًا بن أبى طالب رضى الله عنه لقبوله بالتحكيم ثم رفضه مشورتهم بمعاودة قتال معاوية ، وقد فصلنا القول فى ذلك فى مواضع سابقة . ونضيف هنا ما لعلىّ ابن أبى طالب من مناقب تنقض موقف الخوارج منه ، فهو من السابقين الأولين الى الاسلام ، وممن كثر بلاؤه وجهاده فى سبيل الله ، وعظم غناؤه فى الاسلام ، مع ماله من القرابة الخاصة برسول الله وتزويجه النبى ابنته وكريمته فاطمة رضى الله عنها ، وما روى فيه من الفضائل المشهورة عن النبى ﷺ ، نحو قوله : « حب علىّ إيمان وبغضه نفاق » . وقوله فى غزوة خيبر : « لأدفعن الراية لرجل كرار غير فرار يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله » ودفع الراية اليه . وقال النبى ﷺ : « من كنت مولاه فعلىّ مولاه » وقوله له فى غزوة تبوك لما لحق به وشكا خوض الناس فى شأنه : « أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبى بعدى » أى انى استخلفك على المدينة كما استخلف موسى أخاه هارون . وقول الرسول لابنته فاطمة حين شكت له بعض حالها : « أما ترضين أن الله قد اطلع على أهل الأرض فاختار منهم رجلين ، جعل أحدهم أباك وجعل الآخر بعلك » هذا ما ظهر من إعظام كافة الصحابة له (أى لعلىّ) وإطباقهم على علمه وفضله وثاقب فهمه ورأيه وفقه نفسه وإيمانه وورعه »(١٤٧) .

ولقد كان علىّ رضى الله عنه مثلا أعلى للقائد الحربى الشجاع الورع التقى ، لا تغريه الحرب مع عدوه ولا تبرر له أن يأتى أفعالا ينهى عنها الدين

---

(١٤٦) فتاوى ابن الصلاح : ص ٥٦ - ٥٧ . والنهى عن سب الصحابة أورده البخارى ومسلم فى كتاب فضائل أصحاب النبى ، وأبو داود فى كتاب السنة ، والترمذى فى كتاب المناقب ، والنسائى فى الجنائز ، وابن ماجة فى المقدمة .

(١٤٧) الباقلانى : التمهيد ، ص ٢٢٧ - ٢٣٠ .

الحنيف والمثل العليا الأخلاقية . وفي ذلك ما يرويه عبدالرحمن بن جندب الأزدى عن أبيه ، إن عليا كان يأمرنا في كل موطن لقينا فيه معه عدوا يقول : لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤوكم ، فأنتم بحمد الله عز وجل على حجة ، وتركم إياهم حتى يبدؤوكم حجة أخـــرى لكم ، فإذا قاتلتموهم فهزمتموهم ، فلا تقتلوا مدبرا ، ولا تجهزوا على جريح ، ولا تكشفوا عورة ، ولا تمثلوا بقتيل ، فإذا وصلتم الى رحال القوم فلا تهتكوا سترا ، ولا تدخلوا دارا إلا بإذن ، ولا تأخذوا شيئا من أموالهم إلا ما وجدتم في عسكرهم ، ولا تهيجوا امرأة بأذى وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم وصلحاءكم فإنهن ضعاف القوى والأنفس »(١٤٨) .

وكذلك كفر الخوارج معاوية بن أبي سفيان لأنه رفض مبايعـــة علي بالخلافة وحاربه في موقعة صفين وقبل بالتحكيم وأخـذ الخلافة بالغـــدر والحيله ، كما كفروا الحكمين أبا موسى الأشعرى وعمرو بن العاص . وكان معاوية من صحابة رسول الله وقال عنه ابن عباس انه فقيه . وكان أبو موسى الأشعرى عالما فقيها ورعا تقيا زاهدا ، وكان لعمروا بن العاص دور لا ينكر في الفتوحات الاسلامية .

ونكرر القول بأن موقف الخوارج من هؤلاء الصحابة يتعارض تماما مع القرآن والسنة ، ذلك أنه كان من أصحاب الجمل وصفين نفر من الصحابة والمهاجرين والأنصار ومنهم ســـابقون الى الاســـلام وكان منهم من بايع الرسول تحت الشجرة ، وقد نص القرآن على عدالتهم ورضا الله عنهم حيث قال تعالى : « **لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعـــونك تحت الشـــجرة** » (الفتح : ١٨) . وقد صرح القرآن بخلودهم في الجنة ، وحذر الرســـول الكريم من إيذائهم بالسب والاهانة أو التقليل من شأنهم ، فكيف بالخوارج يصمونهم بالكفر .

والدليل على ما نقول هو قوله تعـــالى : « **والســـابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجرى من تحتها الأنهـار خالدين فيها أبدا ، ذلك الفـــوز العظيم** » (التوبة : ١٠٠) . وقوله تعالى : « **لا يستوى منكم من أنفق من**

---

(١٤٨) انظر تاريخ الطبرى ، جـ ٣ ، ص ٨٢ .

قبل الفتح وقاتل ، أولئك أعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا ، وكلا وعد الله الحسنى » • وقد استدل الامام ابن حزم بهذه الآيات على أن الصحابة جميعهم من أهل الجنة وأنه لا يدخل أحد منهم النار ، « فكيف يستجيز الخوارج ومعهم الشيعة الامامية ، الطعن فى هؤلاء الصحابة وتكفيرهم وقد رضى الله عنهم وكرمهم وأعلى من شأنهم وقدرهم ، وكيف يكفرونهم وفيهم المبشرون بالجنة الى غير ذلك من الأخبار الواردة فى حق كل واحد منهم على الانفراد(١٤٩) •

وأما الدليل من أحاديث الرسول ﷺ على خطأ الخوارج فيما ذهبوا اليه ، فهو قوله ﷺ : « الله الله فى أصحابى ، لا تتخذوهم غرضا بعدى ، من آذاهم فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه ، فاتقوا الله ثم اتقوا الله »(١٥٠) • وكذلك قوله ﷺ : « إذا رأيتم الذين يسبون أصحابى فقولوا لعنة الله على شركم »(١٥١) •

وإذا وضعنا موقف الخوارج من هؤلاء الصحابة فى ميزان الفكر الاسلامى ، فإننا نجد جمهور علماء الاسلام يستنكرون هذا الموقف ، فقد حكم أكثر الأئمة بالزندقة والضلال والفسق على من يسب الصحابة أو يجرحهم أو يتهمهم فى عقيدتهم • وفى ذلك يقول الامام أبو زرعة الرازى وهو من أجل شيوخ البخارى : « إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ ، فاعلم أنه زنديق • وذلك أن الرسول حق والقرآن حق ، وما جاء به حق • وإنما أدى الينا ذلك كله الصحابة ، فمن جرحهم إنما إنما أراد إبطال الكتاب والسنة فيكون الجرح بهم ألصق والحكم عليه بالزندقة والضلال والكذب والفساد هو الأقوم الأحق » • وقال الامام أحمد ابن حنبل : « إذا رأيت أحدا يذكر أصحاب رسول الله ﷺ بسوء ، فاتهمه على الاسلام » • وقال الامام مالك : « من شتم النبى ﷺ قتل ، ومن سب أصحابه أدب » • وقال القاضى أبو يعلى : « الذى عليه الفقهاء فى سب

(١٤٩) الشهرستانى : الملل والنحل ، حـ ١ ، ص ١٦٤ •
(١٥٠) رواه الترمذى ، حـ ٩ ، ص ٣٨٦٠ •
(١٥١) رواه الترمذى فى المناقب ص ٥٩ •

الصحابة ، إن كان مستحلا لذلك كفر ، وإن لم يكن مستحلا فسق »(١٥٢) ؛ أى إن كان مستحلا حكم عليه بالكفر ، وان لم يكن مستحلا حكم عليه بالفسوق ٠

ولا ريب فى أن المعتزلة خير من الخوارج ورافضة الشيعة فى هذا المجال ٠ ذلك أن المعتزلة تقر بخلافة الخلفاء الأربعة وكلهم يتولون أبا بكر وعمر وعثمان وعلىّ ، ومنهم من يفضل عليًا على أبى بكر وعمر ٠٠٠ ومن المشهود عندهم ذم معاوية وأبى موسى الأشعرى ، وعمرو بن العاص لأجل علىّ رضى الله عنه ، ومنهم من يكفر هؤلاء ويفسقهم بخلاف طلحة والزبير وعائشة فإنهم يقولون إن هؤلاء تابوا من قتاله ٠ ولا يكفر المعتزلة مخالفيهم ولا يكفرون أهل الذنوب وان كانوا يعظمون الذنوب »(١٥٣) ٠

وأما الأشاعرة فقد خالفوا الخوارج فى هذا المقام مخالفة تامة ٠ فهاهو الامام أبو الحسن الأشعرى مؤسس المذهب يقول : « لا نقول فى عائشة وطلحة والزبير إلا أنهم رجعوا عن الخطأ ٠ وطلحة والزبير من العشرة المبشرين بالجنة ٠ ولا نقول فى حق معاوية وعمرو بن العاص إلا أنهما بغيا على الامام الحق علىّ بن أبى طالب فقاتلهم علىّ مقاتلة أهل البغى وأما أهل النهروان (الخوارج) فهم الشراة المارقون عن الدين بخبر النبى ﷺ ، ولقد كان علىّ رضى الله عنه ، على حق فى جميع أحواله يدور الحق معه حيث دار(١٥٤) ٠ وأما عثمان رضى الله عنه فقد قالوا بموالاته وتبرأوا ممن أكفره ، وأن معاوية وأصحابه بغوا على علىّ بتأويل أخطأوا فيه ، ومع ذلك لم يكفروا معاوية وأصحابه بخطئهم ٠ وهم يرون أن عليًا أصاب فى قبوله التحكيم غير أن الحكمين أخطآ فى خلع علىّ رضى الله عنه من غير سبب أوجب خلعه ، وقد خدع أحد الحكمين (عمرو بن العاص) الحكم الآخر (أبا موسى الأشعرى) ، وذهب الأشاعرة الى مروق الخوارج عن الدين وأن من أكفر المسلمين وأكفر أخيار الصحابة فهو الكافر دونهم(١٥٥) ٠

---

(١٥٢) انظر د٠ عامر النجار : الخوارج ، ص ١٨٩ ٠
(١٥٣) ابن تيمية : الفرقان ، ص ٨٠ – ٨١ ٠
(١٥٤) انظر الشهرستانى : الملل والنحل ، جـ ١ ص ١٠٣ ٠
(١٥٥) البغدادى : الفرق ص ٣٥٠ – ٣٥١ ٠

ويعبر الامام ابن تيمية عن موقف السلفية فيقول بأن القاعدة الكلية في هذا ، أن لا نعتقد أن أحدا معصوما بعد النبى ﷺ ، بل الخلفاء وغير الخلفاء يجوز عليهم الخطأ والذنوب التى تقع منهم ، قد يتوبون عنها وقد تكفر عنهم بحسناتهم الكثيرة ، وقد يبتلون أيضا بمصائب يكفر الله عنهم بها ، وقد يكفر عنهم بغير ذلك . وكل ما ينقل عن عثمان غايته أن يكون ذنبا أو خطأ ، وعثمان رضى الله عنه قد حصلت له أسباب المغفرة من وجوه كثيرة ، منها سابقته فى الاسلام وفضله وحسن سيرته وعدله وإيمانه وجهاده وغير ذلك من طاعاته وقد شهد له الرسول وبشره بالجنة على بلوى تصيبه ، فكفر الله بذلك كله خطاياه وقد قتل شهيدا مظلوما وهذا من أعظم ما يكفر الله به الخطايا .

وكذلك علىّ رضى الله عنه ، ما تنكره الخوارج وغيرهم عليه ، غايته أن يكون ذنبا أو خطأ ، وقد حصلت له أسباب المغفرة من وجوه كثيرة ، منها سابقته وايمانه وجهاده وغير ذلك من طاعته ، وشهادة النبى له بالجنة ، ومنها أنه قتل مظلوما شهيدا .

فهذه القاعدة تغنينا أن نجعل كل ما فعل واحد منهم هو الواجب أو المستحب من غير حاجة بنا الى ذلك . وقد أجمع كلهم على أن الذنوب تمحى بالتوبة وأن منها ما يمحى بالحسنات . وما يمكن أحد أن يقول إن عثمان أو عليًّا لم يتوبا من ذنوبهما ، فهذه حجة على الخوارج الذين يكفرون عثمان وعليًّا . وقد استقر أمر أهل السنة على أن هؤلاء مشهود لهم بالجنة ولطلحة والزبير وغيرهما ممن شهد له الرسول بالجنة(١٥٦) . ويدعم ابن تيمية موقفه المعارض للخوارج فيما ذهبوا اليه من تكفير عثمان وعلىّ وطلحة والزبير وغيرهم ، فيقول بأن هؤلاء أجل قدرا من غيرهم ولو كان منهم ما كان ، فنحن لا نشهد أن الواحد من هؤلاء لا يذنب ، بل الذى نشهد به أن الواحد من هؤلاء اذا أذنب فإن الله لا يعذبه فى الآخرة ولا يدخله النار ، بل يدخله الجنة بلا ريب ، وعقوبة الآخرة تزول عنه إما بتوبة منه وإما بحسناته الكثيرة وإما بمصائبه المكفرة لذنوبه ، وإما بغير ذلك من دعاء المؤمنين وشفاعة الرسول لهم ... فهذه الأسباب لا تفوت كلها من المؤمنين

---

(١٥٦) ابن تيمية : منهاج السنة ، ح ٣ ، ص ١٧٦ - ١٧٨ .

إلا القليل ، فكيف بالصحابة رضوان الله عليهم الذين هم خير قرون الأمة . واذا كان هذا فى الذنوب المحققة ، فكيف بما يكذب عليهم ، فكيف بما يجعل من سيئاتهم وهو من حسناتهم »(١٥٧) .

رابعا - نقد مبدأ الاستعراض عند الخوارج :

كان من المبادىء التى اعتنقها الخوارج وتميزوا بها عن غيرهم من الفرق الاسلامية الأخرى ، مبدأ الاستعراض(١٥٨) والقتل لمخالفيهم .

١ - مفهوم الاستعراض وتأدياته :

والاستعراض يعنى أن الخوارج كانوا يعترضون المسلمين ممن ليسوا على مذهبهم ويستعرضونهم بأن يسألوا الواحد منهم عن معتقده ومذهبه ، فإذا ثبت لهم من أقواله أنه يعتقد بما يخالف أصول مذهبهم ويستنكر مبادئهم وتوجهاتهم النظرية والعملية ، نكلوا به وأهانوه وغالبا ما يقتلونه . وكانوا يمارسون الاستعراض مع كل من يمر بمعاقلهم وأماكن إقامتهم أو ينزل بساحتهم أو يهاجر اليهم فى سكناهم أو معسكرهم فيمتحنونه فى دينه ومذهبه ، والويل له اذا اتضح لهم أنه لا يؤمن بما يؤمنون به أو يعتقد بما يعتقدونه . بل إنهم مارسو هذا المبدأ خلال حروبهم مع خلفاء المسلمين فى عصرى الدولة الأموية والعباسية ، وقبل ذلك فى حروبهم مع أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، حيث كانوا يستعرضون الأسرى من مخالفيهم فإذا ظلوا على مناصرتهم للخليفة الذى كانوا يحاربون معه ، قتلوهم ، أما من يتخلى عن معتقده ويظهر للخوارج أنه يؤيد مذهبهم ويرفض ما عليه مخالفوهم ، أكرموه واعتبروه منهم وضموه الى صفوفهم .

ويبدو لنا أن منشأ هذا المبدأ فى نفوس الخوارج يتمثل فى شكهم فى مذاهب مخالفيهم من المسلمين وعقيدتهم برغم كونها عقيدة اسلامية .

---

(١٥٧) المصدر السابق ، ص ١٧٩ - ١٨٦ (بتصرف) .

(١٥٨ يقال فى اللغة : اعترض الشيء أى صار عارضا ، كالخشبة المعترضه فى النهر . ويقال اعترض فلان فلانا أى وقع فيه ، وتعرض لفلان أى تصدى له ، يقال تعرضت أسألهم ، ويقال استعرضه أى قال له إعرض على ما عندك . انظر محمد بن أبى بكر الرازى : مختار الصحاح ، مادة « عرض » ص ٤٢٥ - ٤٢٦ .

غير أن هذا الشك الخارجي لم يكن من قبيل الشك المنهجي الذي يتخذه المفكر طريقا للوصول الى اليقين ومعرفة الحقيقة ، وانما كان شكا مذهبيا وان لم يكن مطلقا ، بمعنى أن الخوارج لم يؤمنوا إلا بمذهبهم وكانوا يشكون - كما قلنا - في مذاهب وعقائد كل من خالفهم مهما كانت صحتها ، ومن ثم لم يكن هدفهم من الشك معرفة أي المذاهب هو الصحيح والأحق بالاعتقاد ، وأيها الفاسد الذي يجب أن يرد كما هي غاية الشك المنهجي ، وانما كانت غايتهم معرفة من من الناس معهم ومن عليهم ، من يؤيدهم ومن يعاديهم إعمالا للقول الخاطيء بأن من ليس معنا فهو علينا وضدنا ، ويستتبع ذلك منهم ارغام مخالفيهم ممن يستعرضونهم على الدخول في مذهبهم ومناصرتهم طوعا أو بالاكراه ، وإلا قتلوهم .

ولم يفرق الخوارج في ممارستهم لهذا المبدأ بين رجل وامرأة ، ومن ثم راحوا يستعرضون هؤلاء وأولئك ، واستباحوا دماء الرجال والنساء والأطفال من مخالفيهم . وقد صاحب ممارستهم لهذا المبدأ ، أخذهم بالاغتيال السياسي سبيلا لاظهار قوتهم من ناحية واعمالا لمبدأ التكفير لكل مخالفيهم من ناحية أخرى . ولم يسبق الخوارج في اعتناق مبدأ الاستعراض والقتل وإعماله في المسلمين ، أحد ممن سبقهم ، ولا فرقة من الفرق الاسلامية التي عاصرتهم أو ظهرت بعدهم ، اللهم إلا فرقة المعتزلة ، وان كان المعتزلة قد مارسوا هذا المبدأ بصورة مختلفة .

وأشهر من مارس الاستعراض من فرق الخوارج ، فرقة الأزارقة والنجدات ، والعجاردة والبيهسية .

فقد أوجبت الأزارقة امتحان من مر بمعسكرهم أو قصد اليهم وادعى اعتناق مذهبهم فكانوا يدفعون اليه باسير من أسرى مخالفيهم ويأمروه بقتله ، فإن قتله صدقوه في دعواه أنه منهم وضموه الى صفوفهم ، وان رفض أن يقتل الأسير ، سواء كان رجلا أو امرأة أو طفلا ، حكموا عليه بأنه منافق ومشرك ، واعتبروه دخيلا عليهم ، فيقتلونه ويمثلون به(١٥٩) .

---

(١٥٩) انظر البغدادي : الفرق ، ص ٨٣ ، الاسفراييني : التبصير في الدين ، ص ٣٩ .

وإذا كان الأزارقة يرون أن قتـال من خالفهم وقتلهم جـائز ، فإن النجدات منهم ، كانوا يرون أن قتل مخالفيهم واجب ، وكان أكثر الخوارج فى سجستان على هذا الرأى(١٦٠) ٠

وبعض فرق الخوارج وعلى رأسهم العجاردة ، يقرون بمبدأ قتـال الحاكم أو السلطان وقتال من رضى بحكمه من المسلمين ٠ فأما من أنكره وخـرج عليه من الناس فلا يرون قتله إلا إذا تحقق فيه شرط أو شروط : أولها ، أن يعين السلطان عليهم بالقول والفعل فيكون منحازا الى جانبـه راضيا بحكمه ٠ والثانى أن يطعن فى دينهم وعقيدتهم ويخـالف مذهبهم ٠ والثالث ، أن ينضم لعسكر السلطان أو يعمـل دليلا (أى جاسوسا) له عليهم ٠ فمن تحقق فيه أحد هذه الشروط أو بعضها او كلها ، فهو مستباح الدم عند الخوارج(١٦١) ٠

وكان من أشد الخوارج أيضا ، اعتناقا لمبدأ الاستعراض وممارسـته عمليا ، فرقة البيهسية أصـحاب أبى بيهس الخارجى ، فقد اسـتحلوا استعراض الناس بالسيف وسفك دمائهم وأخذوا أموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك ، كما استحلوا سبى النساء وقتل الأطفال(١٦٢) ٠

وقد أدى اعتناق هؤلاء الخوارج لمبدأ الاستعراض والقتل والاغتيـال السياسى ، الى إثارة حفيظة المسلمين ضـدهم فضـلا عن استنفار الخلفاء لمحاربتهم قضاء على فتنتهم واتقاء لشرهم ٠ وقد ظن الخوارج خطأ أن ذلك هو أمثل السبل لنشر مذهبهم بالقوة والقضاء على مخالفيهم ومعارضيهم بحد السيف ، مما يحقق أطماعهم فى السيطرة المذهبية أو السياسية ٠ ونحن نسوق هنا بعض الوقائع وجرائم القتل والاغتيال التى ارتكبوها ٠

من ذلك استعراضهم عبدالله بن خبـاب بن الأرث ، فقد مر بهم فى معسكرهم بالنهروان ، وفى عنقه مصحف ومعه امرأته وهى حبـلى وبعض النسوة ، فقالوا له إن الذى فى عنقك ليأمرنا بقتلك ٠ قالوا حدثنا عن حديث

---

(١٦٠) الفخـر الرازى : اعتقـادات فرق المسـلمين والمشركين ، ص ٥٤ ، ٥٥ ٠

(١٦١) الأشعرى : مقالات ، ج ١ ، ص ١٧٧ ٠

(١٦٢) النوبختى : فرق الشيعة ، ص ٨٢ — ٨٣ ٠

سمعه أبوك عن النبى ﷺ ، فقال عبدالله : حدثنى أبى عن النبى ﷺ أنه قال : ستكون فتنة ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشى ، والماشى خير من الساعى ، فمن استطاع أن يكون مقتولا فلا يكونن قاتلا » وفى رواية أخرى « ... من تشرف لها تستشرفه ، فمن وجد فيها ملجأ أو معاذا ، فليعذ به(١٦٣) .

ولم يكتف الخوارج بهذا ، بل استطردوا فى امتحانه فقالوا له : فما تقول فى أبى بكر وعمر ؟. فأثنى عليهما خيرا . قالوا : وما تقول فى عثمان فى أول خلافته وآخرها ؟ قال : انه كان محقا فى أولها وفى آخرها . قالوا : فما تقول فى علىّ قبل التحكيم وبعده ؟. قال : انه أعلم بالله منكم ، وأشد توقيا على دينه ، وأنفذ بصيرة . فلما أدركوا أنه بأقواله هذه يخالف معتقدهم ومبادئهم قالوا له : إنك تتبع الهوى ولا تتبع الهدى ، وتوالى الرجال على أسمائهم لا على أفعالهم . والله لنقتلنك قتلة ما قتلناها أحد . ثم قاموا عليه فقربوه الى شاطئ النهر فذبحوه ، وبقروا بطن امرأته وهى حبلى(١٦٤) .

وكذلك قتل الخوارج رسول علىّ بن أبى طالب اليهم ، وهو الحارث بن مرة العبدى . ذلك أن عليًّا لما عزم بعد التحكيم على الخروج لمحاربة أهل الشام ، بلغه أن الخوارج قد عاثوا فى الأرض فسادا وسفكوا الدماء ، وقطعوا الطرق واستحلوا المحارم ، وقتلوا عبدالله بن خباب بن الأرت صاحب رسول الله ﷺ ، وزوجته ، وأشار عليه الناس بأن يتولى أمر الخوارج قبل ذهابه الى الشام ، خوفا على أبنائهم ونسائهم وديارهم ، فوافقهم علىّ ، وأرسل الحارث بن مرة الى الخوارج ليتعرف منهم على ما انتهى اليه أمرهم وموقفهم النهائى من علىّ وأصحابه ، فقام الخوارج بقتل رسول علىّ ، ولم يمهلوه ليعرفوا سبب مجيئه اليهم ، فلما بلغ عليًّا ، عزم على محاربتهم(١٦٥) . ويستدل من ذلك أنهم لم يكونوا يرعوا ذماما ، وأن مبدأ

(١٦٣) انظر صحيح البخارى ، ج ٩ ، ص ٩٤ ، البغدادى : الفرق ، ص ٧٦ — ٧٧ .

(١٦٤) تاريخ الطبرى ، ج ٣ ، ص ١١٨ — ١١٩ .

(١٦٥) ابن كثير : البداية والنهاية ، مجلد ٤ ، ج ٣٨ ، ٢٧٦ .

القتل والاغتيال مركوز في نفوســـهم ، له عندهم ما يبرره وان كان مخالفا للاسلام قرآنا وسنة على ما سنرى بعد ·

تم ان الخوارج أيضا ، عقدوا العزم على قتــل علـّى بن أبى طالب ، ومعاوية بن أبى سفيان ، وعمرو بن العاص · فانتـــدبوا لذلك ثلاثة منهم هم : عبدالرحمن بن ملجم ، والبرك بن عبدالله ، وعمرو بن بكر التميمى ، وكان ذلك فى اجتماع لهم بمكة حيث تعاهدوا على ذلك · غير أنه لم ينجح فى مهمته منهم الا عبدالرحمن بن ملجم الذى قتل عليـًا غيلة بالكوفة أثنــاء خروجه لصلاة الفجر ·

وأيضا ، فإنه بعد مقتـــل علـّى ، أراد ابنه الحسن رضى الله عنه أن يصالح معاوية حقنا لدماء المسلمين وقضاء على الفتنة بينهم حفاظا على وحدة المسلمين واستقرار المجتمع الاسلامى أنذاك ، خرج عليه من الخـــوارج ، الجراح بن سنان وقال للحسن : قد أشركت كما أشرك أبوك ، ثم طعنـــه بالسيف فى فخذه محاولا قتله ·

هذه بعض وقائع نثبت أن مبدأ الاســـتعراض والقتل الذى اعتنقه الخوارج ضد مخالفيهم ، كان من أهم مبادئهم التى أثرت سلبيا فى درجـة استقرار المجتمع الاسلامى وأمن المسلمين وأمانهم ، هذا الى جانب المئـــات من المسلمين الذين قتلهم الخوارج واستحلوا دماءهم خلال حروبهم المتوالية مع حكام المسلمين فى عصرهم ·

وتجدر الاشارة الى أن تطبيق الخوارج لهذا المبدأ ، لم يقتصر عـــلى مخالفيهم ، بل طبقوه فيما بينهم أيضا حيث كانت فرقهم يخطىء بعضــــها بعضا ويقاتل بعضها بعضا ، ويقتل من هؤلاء وأولئك الكثير ، رغم أن جميعهم خوارج · مثال ذلك ، ما وقع من حرب طاحنة بين الاباضية بزعامة الامام الجلندى بن مسعود الاباضى ، وبين الصفرية بزعامة شيبان الخارجى ، وقد أسفرت المعركة عن مقتل شيبان وجنـــوده · وكذلك ما وقع من خـــلاف واشقاق بين عبدربه الكبير ، وقطرى بن الفجاءة حين تأول قطرى بعض الآيات فأخطأ فى نظر عبدربه ، فانفصل عنه هذا بمعظم الجيش ، وقتــل الاثنان على يد المهلب بن أبى صفرة(١٦٦) ·

---

(١٦٦) انظر د· عامر النجار : الخوارج ، ص ١٦٦ ·

وقد أشار ابن تيمية الى فساد هذا المبدأ الخارجي فقال : إن الفساد الظاهر كان في الخوارج ، من سفك الدماء وأخذ الأموال ، والخروج بالسيف • فلهذا جاءت الأحاديث الصحيحة بقتالهم والأحاديث في ذمهم والأمر بقتالهم كثيرة جدا ، وهي متواترة عند أهل الحديث(١٦٧) •

ومما تجدر الاشارة اليه ، هو أن المعتزلة قد تأثروا بصورة أو بأخرى بمبدأ الاستعراض عند الخوارج • ويعد ما كان بين هاتين الفرقتين - الخوارج والمعتزلة - من تشابه في المسلك وتماثل في الغايات ، في هذا المجال ، أمرا حاكما ومؤيدا لما نقول •

أما تشابه المسلك ، فإنه إذا كان الخوارج - عملا بمبدأ الاستعراض - كانوا يعترضون الناس ويمتحنونهم في عقيدتهم وتوجهاتهم - كما قلنا من قبل - ويلحقون أشد العذاب بل يقتلون كل من يثبت لديهم أنه يخالف مذهبهم ، فإن المعتزلة قد سلكوا نفس المسلك في عصر بعض الخلفاء العباسيين - المأمون والمعتصم والواثق - من حيث كانوا يعترضون العلماء والأئمة والفقهاء ، ويمتحنونهم في مسألة القرآن كلام الله ، هل هو قديم أم أنه مخلوق حادث • ولما كان المعتزلة يعتقدون بخلق القرآن ، فقد كانوا بما لهم من حظوة عند هؤلاء الخلفاء ينكلون بمخالفيهم ممن يقولون بقدم القرآن باعتبار أن كلام الله صفة من صفاته القديمة • ومحنة الامام أحمد بن حنبل وما لاقاه من المعتزلة من حبس وتعذيب لأنه خالف مذهبهم في هذه المسالة ، محنة لها من الشهرة التاريخية مالا يدع مجالا أو حاجة الى ذكر تفاصيلها •

وأشهر علماء المعتزلة الذين كانوا يتصدرون لاجراء هذا الامتحان لمخالفيهم من العلماء والفقهاء ، هو القاضي أحمد بن أبي دؤاد المعتزلي • وقد أوقع هذا القاضي ومعه محمد بن عبدالملك الزيات وزير الواثق ، أوقعا بالعالم السني أحمد بن نصر المروذي عند الخليفة العباسي الواثق ، لأن ابن نصر كان يطعن على المعتزلة ، فأمر الواثق بقتله ، ثم ندم على ذلك فيما بعد(١٦٨) •

---

(١٦٧) ابن تيمية : الفرقان بين الحق والباطل ، ص ٢٩ •
(١٦٨) انظر الاسفراييني : التبصير في الدين ، ص ٤٩ •

وأما عن تماثل الغايات بين الفرقتين ، فإن كلا منهما كان يستهدف بمسلكه هذا ، فرض مذهبه بالقوة وإجبار الناس خاصتهم وعامتهم على اعتناقه • واذا كان الخوارج في الاستعراض الذي مارسوه ، لم يفرقوا بين عامة الناس وخاصتهم حيث كانوا يستعرضون كل من يمر بديارهم وعسكرهم ، وكل من يلاقونه أو يقع في أسرهم أثناء حروبهم وغاراتهم ، فإن المعتزلة ركزوا اهتمامهم على استعراض الصفوة والخاصة من العلماء والفقهاء ظنا منهم أن استمالة هؤلاء الى مذهبهم سوف يساعد بطريق مباشر على نشر المذهب بين أتباع هؤلاء ومريديهم وتلاميذهم وهم قطاع عريض من الأمة بلا شك • واذا كان المعتزلة قد استعانوا بالسلطة السياسية على نشر مذهبهم ومحاولة فرضه بالقوة ، فإن هذا القهر والارهاب الفكري الذي مارسوه كان عاملا فاعلا من أهم العوامل التي أدت الى أفول نجم المعتزلة بعد ذلك • وكذلك كان مصير الخوارج ، لأن استخدام أسلوب العنف والقهر والارهاب في نشر مبدأ أو مذهب أو اعتقاد ، إنما يؤدي الى نتائج عكسية من حيث يبعث على كراهية هذا المذهب وكراهية أصحابه ، خصوصا في مجال المعتقد الديني ، ولذلك كانت دعوة الاسلام تعتمد على احترام حرية الانسان في معتقده وعلى الحكمة والموعظة الحسنة والمنطق السليم ، وفي ذلك يصرح القرآن بأنه « **لا إكراه في الدين** » ويصرح بقوله تعالى : « **ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن** » • (النحل : ١٢٥) •

٢ ـ نقد هذا المبدأ :

وإذا شئنا أن ننتقد مبدأ الاستعراض والقتل عند الخوارج ، فإنه لا يتسنى لنا ذلك إلا إذا عرفنا أهم منطلقاتهم ومرجعياتهم في هذا المبدأ ، وبيان ضعف هذه المنطلقات ونهافتها ومن ثم يسقط المبدأ الذي بنوه عليها •

كان لدى الخوارج عدة منطلقات أدت الى اعتناق هذا المبدأ وممارسته عمليا •

(أ) أول هذه المنطلقات ، هو مبدأهم في تكفير مخالفيهم عامة ، ذلك أنهم اعتبروا كل من خالف مذهبهم وعقيدتهم كافرا مرتدا ، ومن ثم استحلوا استعراض الناس بالسيف وسفك دمائهم وأخذ أموالهم باعتبار

أن قتال المرتدين واجب دينى وقتلهم أمر مشروع ٠ وقد برروا لأنفسهم ذلك بقوله تعالى : « **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** » (التوبة : ٥) وقوله تعالى : « **قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة** » (التوبة : ١٢٣) ٠

وقد انتقدنا من قبل ، مبدأهم فى التكفير ، كما انتقدنا مسلكيهم فيه وأوضحنا أنهم فى هذا المبدأ خالفوا القرآن والسنة والاجماع ، كما خالفوا منطق العقل ، وجمهور العلماء ، وفى هذا كله ما يسقط منطلقهم الأول ٠

(ب) وأما منطلقهم الثانى فى مبدأ الاستعراض والقتل ، فيتمثل - فى نظرنا - فى بعض الآيات القرآنية التى - ربما - وجدوا فيها مبررا لامتحان الناس فى عقائدهم وقتل من خالفهم ، ومن ذلك قوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بإيمانهم فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار ، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا** ٠٠٠ الى آخر الآية » (الممتحنة : ١٠) ٠ وقوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهادا فى سبيل الله وابتغاء مرضاتى تسرون اليهم بالمودة ، وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل** » (الممتحنة : ١) ٠

ويبدو أن الخوارج قد رأوا أن الخطاب الدينى فى هذه الآيات إذا كان موجها الى المؤمنين فى عصر النبى ﷺ ، فهو موجه أيضا وينطبق على المؤمنين فى كل زمان ٠ ولما كان الخوارج يعتقدون أنهم وحدهم المؤمنون فى عصرهم وأن مخالفيهم كفار ومرتدون ، وهم قد خرجوا جهادا فى سبيل الله ، والله ينهى المؤمنين عن موالاة الكفار أعداءهم وأعداء الله ، فإن من حقهم استعراض مخالفيهم واعلان الحرب عليهم ٠ ثم إنه إذا كان الله قد أمر المؤمنين بامتحان المؤمنات المهاجرات اليهم ، ، فأولى أن يكون الأمر بالامتحان للمؤمنين ، خاصة وأن الخوارج اعتبروا أن كل من لم يخرج معهم ويهاجر اليهم كافر مرتد ، ومن ثم أباحوا لأنفسهم استعراض الناس سواء من مر بمعسكرهم أو هاجر اليهم أو وقع أسيرا فى أيديهم ٠

وفيما يختص بالآية الأولى : « **إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ...** » يذكر ابن كثير أن هذه الآية نزلت بخصوص صلح الحديبية الذى عقد بين النبى ﷺ وبين كفار قريش ، وكان مما ورد فى شروط الصلح أنه إن أتى الى الرسول رجل من قريش حتى وان كان مسلما ، أن يرده الرسول الى الكفار ثانية وإن أتى الى الكفار رجل من المسلمين ممن مع رسول الله ، فلا يردونه اليه . ونزلت الآية وفيها نقض الله العهد بين الرسول وبين المشركين فى النساء خاصة فمنعهم أن يردوهن الى الكفار ، وأنزل الله آية الامتحان هذه . وكان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأن الواحدة منهن لم تأت بغضا لزوجها أو التماسا للدنيا أو رغبة عن أرض الى أرض ، وأنه لم يدفعها الى ذلك المجىء الى الرسول إلا حبا للاسلام وأهله وحرصا عليه(١٦٩) .

فأنت ترى تباينا شديدا بين حقيقة الآية ومقاصدها ومراميها وبين فهم الخوارج لها ، ومدى خطأهم فى تطبيقها على واقعهم وحالهم . ذلك أن الآية تحسم أمرا بين الرسول والمؤمنين من جانب ، وبين الكفار والمشركين من جانب . أما الخوارج فقد أرادوا بها تبريرا لمبدئهم فى الاستعراض مع أن الجانب الآخر ليس كفارا ومشركين بل مسلمون . ثم إن مضمون الامتحان هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبدالله ورسوله ، أما الخوارج ، فقد تجاوزوا ذلك وبدلوه بأن يشهد المخالف أن الخوارج على حق وأن مذهبهم ومبادئهم هى الحق وهى الاسلام الصحيح وأن مخالفيهم على الباطل بل كفار مشركون ، وفرق كبير بين هذا وذاك . وأخيرا ، فإن الآية جاءت مخصصة لمن يقع امتحانهم وهم النساء ، أما الخوارج فقد عمموا الحكم دون دليل بحيث يشمل كل مخالفيهم من المسلمين رجالا ونساءا . ولم يرد بالقرآن ولا بالسنة ولا قال أحد من العلماء ، أن من حق كل جماعة أو فرقة أن تستعرض مخالفيها وتمتحنهم فى عقائدهم وتنكل بمن يخالفها مذهبها ومبادئها ، ومن هنا كان هذا التوجه بدعة من بدع الخوارج لا يقرها الاسلام .

---

(١٦٩) ابن كثير : تفسير القرآن ، حـ ٤ ، ص ٣٥٠ ، أبو الحسن النيسابورى : أسباب النزول ، ص ١٩٤ .

وفيما يخص الآية الثانية ، « **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ...** » فإن سبب نزول هذه الآية هو أنها نزلت فى شأن حاطب بن أبى بلتعة الذى أذاع سرا من أسرار الرسول والمؤمنين وأبلغه الى الكفار ، حين عزم الرسول على التجهيز والاستعداد لغزو مكة فى غفلة من كفار قريش ، وقد هم عمر بن الخطاب بقتل حاطب لاذاعته أسرار التجهيز والغزو ، فمنعه الرسول من ذلك وقال : إنه من أهل بدر ، فنزلت الآية(١٧٠) .

فإذا تجاوزنا عن أسباب نزول الآية ، وأخذنا بقاعدة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فإن معنى الآية يقصد الى تنبيه المسلمين الى عدم موالاةالكفار والمشركين باعتبارهم أعداء لله ورسوله والمؤمنين ، فكيف ساغ للخوارج إعمال هذه الآية فى مخالفيهم من المسلمين الذين يشهدون بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فلا يقال فى حقهم انهم أعداء لله ولرسوله وللمؤمنين . وقد غفل الخوارج أو تغافلوا عن آيات قرآنية أخرى فى نفس السورة تنهى المؤمنين عن قتال الكافرين المسالمين الذين لم يقاتلوهم ولم يخرجوهم من ديارهم ، بل وتأمرهم بالبر والاحسان اليهم والعدل فى معاملاتهم ، وتأمر فقط بقتال الذين يقاتلون المؤمنين ويعتدون عليهم ويخرجونهم من ديارهم . وهذا فى قوله تعالى : « **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ، إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم ، أن تولوهم ، ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون** » (الممتحنة : ٨ - ٩) .

وسبب نزول هاتين الآيتين ما رواه الامام أحمد وغيره ، من أن أم أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما ، قدمت الى ابنتها فى المدينة وهى مشركة - خلال الهدنة بين النبى ﷺ وقريش - ومعها هدايا ، فرفضت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها ، فسألت عائشة النبى ﷺ فى ذلك ، فأنزل الله تعالى الآيتين ، فأمر أسماء بقبول هدية أمها وأن تدخلها بيتها وأن تصلها(١٧١) .

---

١٧٠) أبو الحسن النيسابورى : أسباب النزول ، ص ١٩٢ - ١٩٣ ، ابن كثير : تفسير القرآن ، حـ ٤ ، ص ٣٤٥ - ٣٤٦ .

(١٧١) انظر ابن كثير : تفسير القرآن ، حـ ٤ ، ص ٣٤٩ - ٣٥٠ .

ولا نجد مبرزا يسوغ للخوارج إعمال هذه الآيات فى مخالفيهم ، إلا أن يكونوا قد اعتبروا مخالفيهم وخاصة الخلفاء ابتداء من علىّ رضى الله عنه ثم معاوية ثم بقية خلفاء بنى أمية ومن والاهم من المسلمين ، اعتبروهم أعداء لهم يقاتلونهم فى الدين ، وأنهم أخرجوهم من ديارهم كرها وعاونوا على إخراجهم فاستحقوا فى نظرهم عدم موالاتهم واستباحوا قتالهم وقتلهم ، وهو كما ترى خطأ مضاعف من حيث هو خطأ فى الفهم أدى الى خطأ فى التوجه والممارسة العملية ٠

(ح) وأما المنطلق الثالث للخوارج فى مبدأ الاستعراض والقتل ، فيتمثل فى اعتقادهم بوجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وسوف نرى كيف أخطأوا فى فهم هذا الواجب الدينى ، كما أخطأوا فى سبل تحقيقه ٠

إنه لا خلاف فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقد ثبت هذا الوجوب بالقرآن والسنة والاجماع ٠ أما القرآن ، ففى قوله تعالى : « **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر** » (آل عمران : ١١٠) ، وقوله تعالى : « **ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** » (آل عمران : ١٠٤) وقوله تعالى حاكيا عن لقمان وابنه : « **يا بنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر** » (لقمان : ١٧) ٠ وأما السنة ، ففى قوله ﷺ : « ليس لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل » وقوله عليه الصلاة والسلام : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وهذا أضعف الايمان » ٠ وأما الاجماع ، فلا إشكال فيه لأن الأمة وجمهور العلماء اتفقوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٠

ويمكن لنا نقد توجهات الخوارج ومنطلقهم هذا ، من عدة وجوه :

الوجه الأول : أنه لابد من توفر عدة شروط للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وسوف نرى أن معظم هذه الشروط لم تتوفر فى الخوارج ومع ذلك نصبوا أنفسهم للقيام بهذا الواجب ٠ وتتمثل أهم هذه الشروط فى ستة : أحدها ، أن يعلم أن المأمور به معروف ، وأن المنهى عنه منكر ، لأنه لو لم يعلم ذلك ، لا يأمن أن يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف ،

وذلك مما لا يجوز • وغلبة الظن فى هذا الموضع لا تقوم مقام العلم ، إذ لابد من العلم اليقينى بأن هذا معروف وذاك منكر(١٧٢) • والشرط الثانى ، أن يكون الآمر بالمعروف عالما بأحكام الشريعة ومقاصدها على أوجهها الصحيحة ، وهذا الشرط فى غاية الأهمية لأنه إذا كان الآمر بالمعروف جاهلا ، فإن الشيطان يتلاعب به ، ومن ثم يكون إفساده فى أمره أكثر من إصلاحه لأنه ربما نهى عن شىء جائز بالاجماع ، وربما أنكر ما تأول فيه صاحبه وتبع فيه مذهبا من المذاهب ، وقد يتجاوز الآمر الجاهل حد الأمر الى حيث الفعل الذى ينهى عنه الشرع مثل كسر الأبواب واقتحام الدور وتسور الحيطان وضرب أهل المنكر وقذفهم ، فإن أجابوه بكلمة تصعب عليه صار غضبه لنفسه لا لله ، وربما كشف بجهله ما قد أمر الشرع بستره • وقد سئل الامام أحمد بن حنبل عن القوم يكون معهم المنكر (كالخمر وغيرها) مغطى مستترا مثل طنبور ومسكر ، قال : إذا كان مغطى فلا تكسره ••• وسئل عن الرجل يسمع صوت الطبل والمزمار ولا يعرف مكانه فقال : ولا عليك ما غاب عنك فلا تفتش • وربما رفع هذا المنكر أهل المنكر الى من يظلمهم وقد قال الامام أحمد بن حنبل : ان علمت أن السلطان يقيم الحدود فارفع أمر المنكر اليه(١٧٣) • والشرط الثالث ، هو ألا يؤدى النهى عن المنكر الى ضرر أعظم منه ، فإنه لو أدى النهى عن شرب الخمر مثلا الى قتل جماعة من المسلمين أو إحراق مصنع أو حانوت أو محلة ، لم يجب ذلك ، لأن دفع الضرر الأعظم أولى من دفع الضرر الأقل ، كما أن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة • والشرط الرابع ، أن يعلم القائم بهذا الواجب أو يغلب على ظنه أنه يؤدى الى مضرة تصيبه فى ماله أو فى نفسه ، الا أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فإن كان المرء قادرا على تحمل الأذى ولا يؤثر فيه ردود أفعال فاعل المنكر انتصارا للدين ، فإنه لا يكاد يسقط عنه ، وان كان ذلك مما يؤثر فى حاله ونفسه فإنه لا يجب عليه • والشرط الخامس ، هو أن يعلم أو يغلب على ظنه أن لقوله وعمله فى النهى عن المنكر ، فيه تأثير ، فإذا لم يعلم ذلك ولم يغلب على ظنه حدوث مثل هذا التأثير ، لم يجب • والشرط

---

(١٧٢) انظر القاضى عبدالجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ١٤٢ •
(١٧٣) انظر ابن الجوزى : تلبيس ابليس ، ص ١٤٨ •

السادس ، هو أن يعلم أن المنكر حاضر واقع حاصل ، كأن يرى أدوات شرب الخمر مهيأة والشراب متداول وغلبة الظن تقوم مقام العلم هاهنا(١٧٤).

ومن جانبنا نلاحظ أن معظم هذه الشروط لم تتوفر فى الخوارج — كما قلنا — ومن ثم فإنهم لم يكونوا أهلا للقيام بهذا الواجب . فمن حيث الشرط الأول وهو شرط العلم والتمييز بين ماهو معروف وما هو منكر ، فإنه لا يمكننا الزعم بتوفره فيهم ، ذلك أنهم — كما رأينا فى مواضع سابقة — قد خلطوا بين صغائر المعاصي وكبائرها ولم يفرقوا أو يميزوا بين هذه وتلك فاعتبروها كلها كبائر مكفرة . بل انهم بالغوا وتطرفوا فاعتبروا مخالفة مذهبهم منكر وأن مخالفيهم ارتكبوا بهذه المخالفة أعظم المنكرات والكبائر ، فحكموا عليهم بالكفر والردة .

وأما فيما يتعلق بالشرط الثانى ، فإنه لم يكن لدى الخوارج القدرة على التفرقة بين المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والمجمل والمفصل وأحكام كل منها ، كما أن تمسكهم بظاهر النصوص جعلهم يغفلون أو تغيب عن عقولهم مقاصد الشريعة ومراميها . وقد ذكرنا — فى الفصل السابق — مظاهر قصور الفقه الخارجى ، وهو ما يلقى ظلالا كثيفة من الشك فى توفرهم على العلم اليقينى بأحكام الشريعة ومقاصدها .

وأما الشرط الثالث ، فإن عدم توفره فيهم أمر ظاهر لا يحتاج الى بيان ، ذلك أنهم فى قيامهم بهذا الواجب سلكوا سبيل العنف والقتل وسفك الدماء فأوقعوا بالمسلمين أضرارا جساما مثل إزهاق الأرواح واستحلال الأموال وسبى النساء والأطفال وترويع المسلمين واهلاك الحرث والنسل ، وهى أضرار أعظم بكثير مما يستهدف بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وكذلك الشرط الرابع ، وهو مرتبط بسابقه ، لم يتوفر لدى الخوارج ، لأنه نتج عن قيامهم بهذا الواجب ، أضرار جسيمة لحقت بهم أنفسهم . فقد قتل منهم الكثير وتركوا نساءهم ثكالى وأبناءهم يتامى ، فضلا عما لحقهم من كراهية جمهور المسلمين وعلمائهم وخلفائهم لهم ، الى جانب خسائرهم فى الأموال والممتلكات نتيجة كثرة حروبهم وقتالهم خلال ما يزيد على قرن من الزمان .

---

(١٧٤) عبدالجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ١٤٢ — ١٤٣ .

وأيضا فإن الشرط الخامس ، غير متحقق فى الخوارج ، لأنهم لم يسلكوا سبيل الحكمة والموعظة الحسنة والكلمة الطيبة والحوار الهادف ، وإنما عمدوا في أحيان كثيرة الى القوة وحد السيف يشهرونه في وجوه مخالفيهم، وهو مالم يترك فى الناس تأثيرا يذكر ، بل إنه أتى بضد ما كانوا يهدفون اليه فاجتنبهم الناس واعتزلوهم وكثيرا ما كانوا يعاونون جنود الخليفة القائم على قتالهم · واذا كان الخوارج قد سلكوا طريق العنف وحد السيف فى هذا المجال ، فإنهم بذلك قد خالفوا العقل والشرع اللذين يقضيان بأنه إذا تحقق الغرض بالأمر السهل ، لم يجز العدول عنه الى الأمر الصعب · أما عقلا فأمر واضح لأنه منطقى · وأما شرعا فيظهر فى قوله تعالى : « **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما بالعدل ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله** » (الحجرات : ٩) فالله تعالى أمر بإصلاح ذات البين أولا ، ثم بعد ذلك بما يليه ، ثم بما يليه الى أن انتهى الى المقاتلة ·

الوجه الثانى ، أن الحديث الشريف « **من رأى منكم منكرا فليغيره** ··· » الذى انطلق منه الخوارج الى القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، قد تضمن بل صرح بدرجات وصور متعددة للقيام بذلك · غير ان الخوارج تغافلوا عن هذه الدرجات والوسائل واختصاص كل منها بجماعة من المسلمين ، وآثروا أن يسلكوا سبيلا واحدا هو العنف والسيف ·

وفى ذلك نقول بأن المسلم الحق هو الذى يكره الكفر والفسوق والعصيان وينأى بنفسه عن الوقوع فى أى من ذلك كله ، وعليه واجب إيمانى يلزمه بمواجهة المنكرات التى يجدها فى أسرته أو بيئته المحلية أو مجتمعه الكبير · لكن هذه المواجهة تختلف صورها وتتنوع أنماطها وتختلف درجاتها وفقا لاختلاف الناس فى مواهبهم واستعداداتهم وقدراتهم واختلاف مواقعهم ومراكزهم الاجتماعية ، فضلا عن اختلاف درجات معارفهم وعلومهم وثقافاتهم ، فكل ميسر لما خلق له ·

وأقل درجات المواجهة للمنكر ، أن يغير المسلم المنكر بقلبه ، أى ينبذه ويكرهه ويتألم له ويسخط عليه ويتجنب فاعله · وهذا هو الأمر

الممكن والمستطاع بالنسبة لجمهور الأمة وعامة المسلمين ، وذلك لعدم توفر الشروط السابقة فيهم وخاصة العلم والقدرة وضمان عدم لحوق الضرر بأموالهم وأنفسهم .

وأرفع من ذلك درجة ، هي مواجهة المنكر باللسان . والذى نفهمه من حديث الرسول ﷺ أن هذه المواجهة لا تتأتى إلا لمن أوتى قدرا وافرا من العلوم الدينية واللغوية والثقافية الاسلامية مايمكنه من أن يواجه بعلمه وثقافته فاعل المنكر ، فيبين له من أى وجه هو منكر ، وجزاء ارتكابه ، وضرره عليه فى الدنيا والآخرة ، وضرره على من حوله من أبنائه وأبناء مجتمعه ، ويكون المواجه قوى الحجة ناصع البيان ، قادرا على الاقناع بالعقل والموعظة الحسنة ملما بمستويات الناس فى الفهم والادراك بحيث يخاطب كلا على قدر مداركه وفهمه . وقد ضرب لنا رسول الله ﷺ المثل فى ذلك ، فى حواره مع الزانى حيث قال له عن الزنا : أترضاه لأمك ؟ قال : لا . قال : أترضاه لأختك ؟ قال : لا . وهكذا بالنسبة لكل قريباته ، ثم أفحمه بالحجة حين قال له : بأن مالا ترضاه لنفسك ولا لأحد من قريباتك ينبغى أن لا ترضاه لغيرك ، ولا يرضاه غيرك منك ، فألزمه الحجة ، فتاب الرجل .

ومن هنا نقول بأن هذه المرتبة فى المواجهة لا تكون إلا للعلماء ورجال الدين النابهين ومن اختص بما ذكرناه قبلا من خصائص وسمات وقدرات .

وأما المرتبة الأعلى فى مواجهة المنكر - وفقا لمقتضى الحديث الشريف - فتكون باستخدام القوة الرادعة لفاعل المنكر ، ولكن من جانب من يمتلكها ويحسن استخدامها ويعلم متى وكيف ومع من يستخدمها وما سيترتب عليها من نتائج ، ويسبق ذلك علمه بالمنكر بحيث لا يختلط عليه الأمر بين المنكر وغيره ، أو بين الواجب والمباح والمكروه والمندوب والمحظور . وعلى ذلك فإن العلم يعتبر قاسما مشتركا أعظم فى كل درجات المواجهة . ويرى بعض العلماء أن هذه المرتبة يختص بها الحاكم أو السلطة لتوفر القوة اللازمة لهذه المواجهة بشرط ألا يؤدى استخدام القوة الى ضرر أفدح وأشد من ضرر المنكر الذى استدعى المواجهة .

ونحن نرى أن رب الأسرة قادر على مواجهة المنكر بيده فى حدود أسرته ومن له عليهم ولاية ، وأساليب المقاومة والمنع بالقوة كثيرة فى هذا الاطار ،

كل بحسب طاقتـــه . وذلك بمقتضى قوله ﷺ : « كلكم راع ، وكـل راع مسئول عن رعيته » .

وأيا ما كان الأمر ، فإن المواجهة فى أية صورة من صورها إنما هى من الايمان ، غير أنه اذا كان التغيير بالقلب على ما شرحناه ، هو أضعف الايمان ، فمعنى هذا أن من فقد هذه الدرجة ، فقد تقاعس عن واجب إيمانى يختص به . وهذا ما صرح به الحديث النبوى الذى رواه مسلم عن ابن مسعود عن النبى ﷺ : « ما من نبى بعثه الله فى أمة قبلى ، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب ، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره . ثم انها يخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون مالا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل »(١٧٥) .

الوجه الثالث ، إن مبدأ الخوارج فى الاستعراض والقتل ـ أيا ما كان منطلقهم اليه ـ يخالف القرآن والسنة مخالفة صريحة .

ذلك أن القرآن والسنة يحرمان قتل النفس إلا بالحق . وقد تغافل الخوارج عن المبادىء والأحكام التى أقرها الاسلام لاباحة القتل . فقد أقـر الاسلام بالقتال فى أحوال أو حالات محدودة طالب فيها المسلمين أن يقاتلوا إن اقتضى الأمر . فالمسلمون مطالبون بالقتال دفاعا عن أنفســهم وأموالهم وأعراضهم وأوطانهم وعقيدتهم ضد المعتدين عليها ، كما أنهم مطالبون أو من حقهم القتال استردادا لما سلب منهم من حقوق من جانب أعدائهم ، وكذلك أوجب الاسلام قتال المرتدين عن الاسلام بعد إسداء النصح اليهم واستتابتهم ورفضهم ذلك . كما أقر قتل من قتل نفسا بغير حق وان كان فى هذه الحالة قد فتح الباب أمام العفو أو الدية .

وفى غير هذه الحالات حرم الاسلام القتل حربا أو اغتيالا وتآمـرا ، ونهى الاسلام عن ذلك وحرم قتل النفس بغير حق تحريما قاطعا حيث يقول تعالى : « **ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ، ومن قتل مظلوما فقـد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل إنه كان منصورا** » (الاسراء : ٣٣)

---

(١٧٥) انظر د. يوسف القرضاوى : ظاهـرة الغلو فى التـكفير ، ص ٧٢ ـ ٧٣ .

بل إن الله يتوعد القاتل المتعمد بأنه يبوء بغضب الله عليه ولعنته وعــذابه الأليم بالخلود فى النار ، وذلك فى قوله تعالى : « **ومن يقتل مؤمنا متعمـدا فجــزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عـذابا عظيما** » (النساء : ٩٣) ٠

ونظرا لعظم جريمة القتل بغير حق ، فإن الاسلام اعتبر القاتل لفرد من الأفراد كالقاتل للأفراد والناس جميعا ، وفى ذلك يقول تعالى : « **أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا** » (المائدة : ٣٢) ٠

ولعظم هذه الجريمة ولشدة خطورتها ، شرع الله القصاص وإعــدام القاتل انتقاما منه وزجرا وردعا لغيره ، وتطهيرا للمجتمع من الجرائم التى يضطرب فيها النظام العام ، ويروع بها المواطنون ، ويختل بها الأمن ، وفى ذلك يقول تعالى : « **ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون** » (البقرة : ١٧٩) ٠ وهذه العقوبة مقــررة فى جميع الشرائع السـماوية السابقة على الاسلام كالموسوية والمسيحية ٠

ولم تفرق الشريعة بين نفس ونفس ، فالقصــاص حق سـواء أكان المقتول كبيرا أم صغيرا ، رجلا أم امرأة ، فلكل حق الحياة ، ولا يحل التعرض لحياته بما يفسدها بأى وجه من الوجوه ، وحتى فى قتل الخطـأ ، فإن الله تعالى لم يعف القاتل من المســئولية ، وأوجب فيه العتــق والدية ، فقال سبحانه : « **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ٠ ومن قتـــل مؤمنا خطـأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله إلا أن يصدقوا** » (النساء : ٩٢) ٠ وهذه العقوبة المالية إنما أوجبها الاسلام فى القتل الخطأ احتراما للنفس ، وليحتاط الناس فيما يتصل بالنفوس والدماء ، ولتسد ذرائع الفساد ، حتى لا يقتل أحد أحدا ويزعم أن القتل كان خطأ »(١٧٦) ٠

وإذا كان القرآن قد نص على تحــريم قتل النفس إلا بالحــق ، فإن الرسول ﷺ قد فسر هذا الحق الذى تزهق به النفوس ، وذلك فى قوله عن ابن مسعود : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، إلا بإحــدى ثلاث : الثيب الزانى (أى المتزوج) والنفس بالنفس ،

---

(١٧٦) انظر السيد سابق : فقه السنة ، مجلد ٢ ، ص ٥١٠ ــ ٥١٢ ٠

والتارك لدينه المفـارق للجماعة (أى المـرتد عن دين الاسـلام) . رواه البخارى ومسلم .

وقد خطب رسول الله ﷺ فى حجة الوداع فقال : « أيها الناس ، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا . ألا هل بلغت ، اللهم فاشهد . كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه » .

وكذلك يتعارض مبدأ الخـوارج فى استعراض وقتـل مخالفيهم من المسلمين ، يتعارض مع أحاديث أخرى نبوية صحيحة تحرم قتل المسلم أو أى إنسان يقول لا إله إلا الله ولو كان قولا ظاهرا بلسانه . فهذا حديث أسامة ابن زيد عند البخارى وغيره ، أنه أراد قتل رجل مشرك ، فشهر عليه السيف فقال الرجل « لا إله إلا الله » فقتله أسامة رغم ذلك . فأنكر عليه النبى ﷺ ذلك أشد الانكار وقال له : « أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله » فقال أسامة : إنما قالها تعوذا من السيف ، فقال النبى : هلا شققت عن قلبه . وفى بعض الروايات : كيف لك بـ « لا إله إلا الله » يوم القيامة .

وهذا حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « أمـرت أن أقاتل الناس حتى يقـولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها فقد عصـموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ، وفى رواية لمسلم « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به » . وقال العلماء إن المراد بـ « الناس » فى الحديث هم مشركو العرب ، وكذلك فسره أنس فى حديثه ، لأن أهـل الكتاب يقبل منهم الجزية بنص القرآن .

والشاهد هنا ، أنهم إذا قالوا لا إله إلا الله ، دخلوا بها فى الاسلام ، بدليل عصمة دمائهم وأموالهم لأن العصمة تكون إما بالاسلام أو بالعهـد والذمة . ولا عهد ولا ذمة هنا ، فلم يبق إلا الاسلام . وقد صح هذا الحديث عن عدد من الصحابة بألفاظ متقاربة ، ومن ثم فهو حديث متواتر . ويقول ابن رجب الحنبلى فى كتابه « جامع العلوم والحكم » إن النبى ﷺ كان يقبل من كل من جاء يريد الدخول فى الاسلام ، الشهادتين فقط ، ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلما(١٧٧) .

---

(١٧٧) انظر صحيح البخارى ، جـ ١ ص ٩ - ١٠ ، ص ٣٣ .

وقد روى ابن باجه بسند حسن عن البراء بن عازب قول الرسول ﷺ : « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق » . وروى البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « من أعان على دم امرىء مسلم بشطر كلمة ، كتب بين عينيه يوم القيامة : آيس من رحمة الله » . وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده . وعن أبى موسى رضى الله عنه أن النبى سئل : أى الاسلام أفضل ؟ قال : من سلم المسلمون من لسانه ويده .

وأخرج الترمذى وصححه عن أبى أمية السفيانى قال : أتيت أبا ثعلبة الخشنى فقلت له : كيف تصنع فى قوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** » (المائدة : ١٠٥) قال : أما والله لقد سألت عنها خبيرا ، سألت عنها رسول الله ﷺ قال : بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحا مطاعا ، وهوى متبعا ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذى رأى برأيه ، فعليك بخاصة نفسك ودع العوام »(١٧٨) .

لعل فى هذا القدر ما يكفى لبيان أن مبدأ الخوارج فى استعراض مخالفيهم وقتلهم ، يتعارض تعارضا تاما مع الاسلام الصحيح الذى يمثل القرآن والسنة مصدرين رئيسيين من مصادر التشريع فيه .

وإذا كان هذا هو موقف الاسلام من قتل النفس بغير حق ، فكيف أباح الخوارج لأنفسهم استعراض المسلمين وقتلهم لمجرد أنهم يخالفون مذهبهم والآراء التى يقولون بها . وليس لأحد أن يزعم أن الخوارج لم يكونوا على علم بهذه النصوص الدينية قرآنا وسنة ، تلك التى تحرم قتل النفس بغير حق ، وانما الأقرب الى الصواب - فى نظرنا - هو أنهم تغافلوا وتجاهلوا هذه النصوص وغلبت عليهم توجهاتهم وأطماعهم السياسية ، وغرتهم الأمانى ، فاستمرؤا القتال والتقتيل فى المسلمين ردحا طويلا من الزمان .

وليس لأحد من الخوارج ولا لأحد ممن يناصرونهم أن يدعى أنهم قاتلوا وقتلوا الناس دفاعا عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وديارهم وأن الشرع يوجب ذلك على المسلم ، لأن مثل هذا الادعاء ظاهر البطلان . فالتاريخ يشهد بأن أحدا من الخلفاء لم يرغم الخوارج على ترك ديارهم والاعتزال فى

---

(١٧٨) السيوطى : الاتقان فى علوم القرآن ، ح ٢ ، ص ٢٤٨ .

معسكرات خاصة بهم ، بل هم الذين قصـــدوا الى ذلك بمحض إرادتهـــم واختيارهم منذ خرجوا على أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب واعتزلوه ونزلوا بحـــروراء ، فلم يخرجهم أحد من ديارهم ولا اعتـــدى أحد عـلى أموالهم وأعراضهم ، ولا بدأهم بالقتال ، لأن التاريخ يشهد أيضا بأنهم كانوا دائما سباقين الى كل قتال وداعين اليه خروجا على الخلفاء فى عصرهم ، ولا ينتهى قتال ومعركة فى مكان إلا ويسارعون الى الخروج وبدء القتـــال فى مكان آخر . ولم يكن عداؤهم مقصورا على إمام أو خليفة بعينه ولا على جمـــاعة من المسلمين دون جماعة ، وانما اعتنقوا العداوة والبغضاء لكل إمام وخليفة ولكل المسلمين .

الوجه الرابع : إننا إذا شئنا أن نضع مبدأ الخوارج هذا فى ميزان الفكر الاسلامى ، فإننا نجد أن جمهور علماء المسـلمين على اختـــلاف فرقهم ومذاهبهم يخطئون الخوارج فى هذا المبدأ وينكرونه لمخالفته القرآن والسنة — على ما بيناه — مخالفة صريحة .

فالسلف وأهل السنة والجماعة والأشاعرة ، جميعهم استمسك بمـا ورد بالقرآن والسنة خاصا بتحريم قتل المسلم إلا فى الأحوال التى حددتها السنة النبوية المطهـــرة وهى وجوب قتل المرتد عن الاســـلام بعد نصحه واستتابته ورفضه الرجوع الى الاسلام ، ووجوب قتل الزانى المحصن ، وقتل من قتل نفسا بغير حق(١٧٩) .

وقد ذكر الامام ابن قيم الجوزية أن الخوارج قد تحايلوا فى مبدئهـم هذا فوقعوا فى مصائد الشيطان . ذلك أنه عقد فصـــلا فى كتابه « إغاثة اللهفان » تناول فيه أقسام الحيل التى يتحايل بها بعض الناس فيقعون فى مصائد الشيطان ، وقد حصرها فى خمسة أقسام : أحدها ، الطرق الخفية التى يتوصل بها الى ما هو محرم فى نفسه ، فمتى كان المقصود بها محرما فى نفسه ، فهى حرام باتفاق المسلمين وصاحبها فاجر ظالم آثم . وذلك كالتحيل على هلاك النفوس وأخذ الأموال المعصومة بغير حقها ، وإفساد ذات البين ، وحيل المخادعين على إدحاض الحق واظهار الباطل فى الخصـــومات الدينية والدنيوية .

---

(١٧٩) انظر البغدادى : الفرق ، ص ٣٥١ — ٣٥٢ .

وهذا النوع من الحيل قسمان : أحدها ما يظهر فيه أن مقصود صاحبه الشر والظلم كحيل اللصوص والظلمة والخونة . والثاني ، مالا يظهر ذلك فيه ، بل يظهر المحتال أن قصده الخير ، ومقصوده الحقيقى الظلم والبغى .

والقسم الثالث ، ما هو مباح في نفسه ، لكن بقصد المحرم صار حراما ، كالسفر لقطع الطريق ونحو ذلك . فالسفر فى حد ذاته حلال مباح ، أما أن يكون السفر بقصد قطع الطريق على جماعة أو نهب أموالهم فقد صار المباح حراما بمخالفة القصد لما هو مباح .

القسم الرابع : أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل ، لكن تكون الطريق الى حصول ذلك محرمة . كأن يكون لرجل عند آخر دين فجحده إياه ، وله عنده وديعة فجحد الوديعة وحلف أنه لم يودعه ، فهذا حرام لأنه كذب ولا سيما أن حلف عليه .

القسم الخامس : أن يقصد حل ما حرمه الشارع أو سقوط ما أوجبه الشرع ، بأن يأتي بسبب نصبه الشارع سببا الى أمر مباح مقصود ، فيجعله المحتال المخادع سببا الى أمر محرم مقصود اجتنابه .

فهذه كلها حيل محرمة ، ذمها السلف وحرموا فعلها وتعليمها . وحقيقة الأمر عند أرباب الحيل الباطلة أن تصير العقود الشرعية عبثا لا فائدة فيها ، فإن المحتال المخادع لم يقصد بها مقاصدها التى شرعت لها ، بل لا غراض له فى مقاصدها وحقائقها البتة ، وإنما غرضه التوصل بها الى ماهو ممنوع منه ، فجعلها سترة وجنة يتستر بها من ارتكاب ما نهى الشرع عنه ، فأخرجه المحتال فى قالب الشرع . كما أخرجت الجهمية التعطيل فى قالب التنزيه ... وكما أخرجت الخوارج قتال الأئمة والخلفاء والخروج عليهم بالسيف فى قالب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .. وكل أهل المكر والحيل يخرجون الباطل فى قوالب شرعية ويأخذون بظواهر الأحكام دون حقائقها ومقاصدها(١٨٠) .

أما المعتزلة فقد اشترطوا فيمن يقوم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، الشروط التى ذكرناها من قبل ، وأضافوا الى ذلك أن الأمر بالمعروف

---

(١٨٠) انظر ابن قيم الجوزية : اغاثة اللهفان ، حـ ١ ، ص ٦٧ - ٧٦ . (بتصرف) .

والنهى عن المنكر على ضربين : أحدهما ، مالا يقوم به إلا الأئمة أى حكام المسلمين ، والثانى ما يقوم به كافة الناس ٠

أما مالا يقوم به إلا الأئمة فذلك مثل إقامة الحدود الشرعية وحفظ عقيدة الاسلام ، وسد الثغور وتنفيذ الجيوش وتولية القضاة وحكام الأقاليم والأمراء ، وما أشبه ذلك ٠ وأما ما يقوم به غيرهم من أخلاط الناس فهو كالنهى عن شرب الخمر والسرقة والزنا وما أشبه ذلك ، ولكن إذا كان هناك إمام مفترض الطاعة فالرجوع اليه أولى ٠ وعلى هذا يرى المعتزلة أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر اذا تحقق ببعض المكلفين ، سقط عن الباقين ، ولذا قالوا بأن ذلك هو من فروض الكفايات وليس فرض عين ٠ ويفهم من مذهبهم أن أى مسلم يستطيع أن ينهى عن المنكر بلسانه والموعظة الحسنة اذا قدر عليها ، وبقلبه أيضا اذا كان عاجزا عن ذلك حيث يعلن كراهيته لما يجرى ويمقته(١٨١) ٠

ويرى القاضى عبدالجبار المعتزلى أن الخوارج يستحقون الذم والعقوبة من جهة الله تعالى على قتلهم المسلمين ، وان كان الخوارج قد اعتقدوا أن ذلك فعل حسن ٠ والسبب فى استحقاقهم للعقوبة هو تمكنهم من العلم بأن قتل المسلم فعل قبيح ٠ ذلك أن هناك ثلاثة شروط فى استحقاق العقاب من جهة الله تعالى : أحدها يرجع الى الفعل وهو أن يكون قبيحا ٠ والثانى يرجع الى الفاعل وهو يعلم أن هذا الفعل قبيح أو يتمكن من العلم بذلك ، والثالث ، أن يكون الفاعل ممن يصح أن يثاب أو يعاقب ولذلك فإن الصبى لا يستحق على فعل القبيح الذم والعقاب من الله تعالى لأنه لم يكن عالما بقبحه ٠ أما الخوارج ، فإن الشروط الثلاثة متحققة فيهم ، فقتلهم المسلمين فعل قبيح ، وهم يعلمون بقبحه ، وهم ممن يصح أن يثابوا أو يعاقبوا ، فاستحقوا بذلك الذم والعقاب من الله تعالى(١٨٢) ٠

وإذا كان السلف وأهل السنة والأشاعرة والمعتزلة قد خالفوا الخوارج فى مبدئهم فى الاستعراض وقتل المسلمين ورفضوه بالكلية ، فإن الزيدية من الشيعة ، وهم أقرب فرق الشيعة الى المعتزلة ، قد اقروا بهذه المخالفة

(١٨١) انظر القاضى عبدالجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ١٤٨ ٠
(١٨٢) المصدر السابق ، ص ٦١٢ — ٦١٣ ٠

والرفض أيضا . فها هو القاسم الرسى أحـد كبار أئمة الزيدية يقول بأنه يجب على المكلف أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر متى قدر على ذلك بشرط ألا يؤدى أمره ونهيه الى منكر آخر يبدل معروفا غير الذى أمر به ، فعلى كل مؤمن اذا رأى ما يجوز أن يغيره هو ، أن يغيره ، بكل ما يقدر عليه ويحل له . وان كان مما لا يجوز أن يغـيره بكل ما أمكنه إلا بالسـيف ، فله ذلك ومراعاة الشرط السـابق ، وبما دون السيف اذا اكتفى به . وأدنى ذلـك النهى باللسان ، وان لم يمكنه ذلك لتخوفه الهلاك أو تقية ، فإنكار ذلك بالقلب .

ويرى القاسم أن على المؤمن المكلف ألا يترك صاحب المنكر حتى يتوب عنه أو يقام فيه حكم رب العالمين ، وعليه أن يبدأ بوعظ أهل المنكر بأرفق الوجوه ، فإذا أبوا إلا المقام على المنكر فقدر على إزالتهم عن المنكر فلا يؤخـر ذلك ، وان لم يقدر على إزالتهم عنه ، جونبوا مجانبة جميلة وقطعت الولاية عنهم ولا يدعو لهم بخير حتى يتوبوا الى ربهم فإنه يقبل التوبة عن عبـاده ويعفو عن السيئات ويعلم ما يفعـلون . وعلى العبد أن يجتنب الفاسـقين والمعونة لهم على فسقهم والمجالسة لهم على لهوهم ومعاصيهم(١٨٣) .

ولم نجد من العلماء والفقهاء من وافـق الخوارج على مبدئهم هـذا ، فكانوا من الذين حبطت أعمالهم وصدق فيهم قول الله تعالى : « **الذين ضـل سـعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسـبون أنهم يحسـنون صـنعا** » . (الكهف : ١٠٤) .

وأخيرا فلعله قد اتضح لنا من خلال مسيرتنا النقدية للمبادىء التى اعتنقها الخوارج ودافعـوا عنها ، كيف أنهم خالفوا فيها منطق العقـل ، ومقتضى الكتاب والسنة ، كما خالفوا جمهور مفـكرى الاسـلام وعلمائه وفقهائه ، وأن هذه المخالفة ترجـع الى فهمهم القاصر والخـاطىء لكثير من النصوص الدينية قرآنا وسنة وأخذهم بظاهر النصـوص وحرفيتها دون إدراك لحقيقة معانيها ومراميها ومقاصدها ، وأنهم كانوا سادرين فى غيهم وتطرفهم بنرجسية جعلتهم يظنون أنهم وحدهم المؤمنون وأصحاب الحق فى كل قول وفعل ،وأن غيرهم هم الخاطئون .

(١٨٣) القاسم الرسى : رسائل فى العدل والتوحيد ، ح ١ ، ص ١٣٠ ،
د. أحمد صبحى : الزيدية ، ص ١٣٦ ــ ١٣٧ .

الفصـــل الرابـــع

نقد مذهب الخوارج فى الامامة (الخلافة)

أولا : الامامة (الخلافة) من منظور الاسلام ·

ثانيا : نقد رأى الخوارج فى وجوب أو جواز نصب إمام ·

ثالثا : نقد رأيهم فى شروط الامام ·

رابعا : نقد رأى الخوارج فى طريقة نصب الامام ·

خامسا : نقد رأيهم فى إمامة المفضول ·

أولا ـ الامامة (الخلافة) من منظور الاسلام :

١ ـ تمثل الامامة أو الخلافة جسرا متينا يربط بين الدين والسياسة في الاسلام . وعلى هذا ، يخطىء من يعتقد أو يظن أن الاسلام مجرد عقيدة وشريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ فى أمور الدنيا ، وأن ذلك ليس من مقاصد الشريعة الاسلامية . والدليل على هذا الخطأ أن القرآن كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، كلاهما مشتمل على أحكام كثيرة تتصل بشئون الحكم والشئون الدنيوية الأخرى الى جانب اشتماله على الأمور الخاصة بالاعتقاد وشئون الآخرة . فالقرآن يأمر بالحكم بما أنزل الله ، ويأمر بالعدل والشورى والطاعة لولى الأمر إلا أن يأمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة . ويتحدث القرآن عن أحكام البيع والرهن والربا والدين والوصية والزواج والطلاق والميراث واللعان والظهار والقصاص والدية ، وقطع يد السارق ورجم الزانى وما إليها ، كما يتحدث القرآن عن إعداد العدة للحروب ويأمر بالقتال دفاعا عن الدين والنفس والعرض والمال ، واستردادا للحقوق المسلوبة ، وردا لاعتداء غاشم ، ومقاومة لسلطة جبارة تتهدد المسلمين فى عقيدتهم ومجتمعاتهم وحقوقهم . ويتحدث القرآن أيضا عن العلاقات الدولية ومسائل السلام ومعاهدات الصلح ، وما إليها .

هذا قليل من كثير مما قرره القرآن الكريم ، وأما السنة النبوية المطهرة فقد جاءت تشرح هذه الاحكام وتفصل مجملها وتوضح ما قد يشكل من مدلولاتها ، وتقوم على تنفيذها ، وتضيف اليها ما أقره الرسول ﷺ من أقوال وأفعال وإقرارات ، وكتب الحديث والسيرة مليئة بآراء الرسول ﷺ القضائية وأحكامه الفقهية .

وعلى هذا فقد وضع الاسلام قرآنا وسنة ، أهم الأسس والأصول التى يقوم عليها الحكم الاسلامى ، والزم بها الامام أو الخليفة أو الحاكم ، كما ألزم بها المسلمين جميعا كلا بحسب مسئوليته وموقعه فى المجتمع الاسلامى . ونحن نوضح ذلك بشىء من التفصيل .

لعل أهم هذه الأصول أو المبادىء ، أن يلتزم الحاكم والمحكوم ، بما أنزل الله فيما ورد فيه نص ، دليل ذلك قوله تعالى : « **إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله** » (النساء : ١٠٥) وقوله

سبحانه : « **وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم** » (المائدة : ٤٩) وقوله عز وجل : « **فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا** » (النساء : ٥٩) . وقوله تعالى : « **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** » (المائدة : ٤٤) و « **فأولئك هم الفاسقون** » (المائدة : ٤٧) و « **فأولئك هم الظالمون** » (المائدة : ٤٥) .

والعدل أيضا ، يعتبر أصلا أو مبدأ هاما ألزم الله به المسلمين حكاما ومحكومين ، وهناك آيات كثيرة تصرح بذلك وتدعو اليه ، من ذلك قوله تعالى : « **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** » (النساء : ٥٨) وقوله سبحانه : « **إن الله يأمر بالعدل والإحسان** » (النحل : ٩٠) . ويحذر القرآن من الانحياز عن العدل اتباعا لهوى أو نزعة ذاتية أو مصلحة شخصية ، وذلك في قوله سبحانه : « **فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا** » (النساء : ١٣٥) ، وقوله عز وجل : « **ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، إعدلوا هو أقرب للتقوى** » (المائدة : ٨) وقوله تعالى : « **وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى** » (الأنعام : ١٥٢) . وقد التزم الرسول بهذا المبدأ وطبقه على أكمل وجه إعمالا بأوامر الله في هذه الآيات ، وتنفيذا لأمر الله تعالى له بذلك ، حيث قال : « **وأمرت لأعدل بينكم** » (الشورى : ١٥) . فإذا كان المسلم العادى مأمورا بالتزام العدل في علاقاته ومعاملاته وأقضيته إن كان ممن يقضون ، فأولى بالامام أو الخليفة أو حاكم المسلمين أن يلتزم بهذا المبدأ . ولذلك اشترط العلماء التزام الحاكم بالعدل بكل ما تحويه العدالة من معاني . فيكون عادلا في ذاته لا يؤثر قرابة ، ولا يقدم أحدا لهوى ، ولا يؤثر ذا محبة ولا يبغض ذا بغض . ولقد قال تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ، وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا** » (النساء : ١٣٥) .
وعدالة الامام توجب عليه أن يولى الأمور من يصلح لها ، فلا محاباة ولا محسوبية ، ولا رياء ولا نفاق ، وعليه أن يقدم ذوى العلم والخبرة

الأمناء على مصلحة المسلمين ، على ذوى الثقة المجردين من العلم والخبرة . ولقد شدد النبى ﷺ فى اختيار الولاة وقال : « من ولى من أمر أمتى شيئا فأمر أحدا محاباة ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا » .

وأما الشورى ، فقد جعلها الاسلام أصلا عاما لكل شئون المسلمين فيما لم يرد فيه نص ، وقد وردت نصوص القرآن صريحة على التمسك بهذا الأصل وانفاذه فى المجتمع الاسلامى ، وفى ذلك يقول تعالى : « **وأمرهم شورى بينهم** » (الشورى : ٣٨) ، ويأمر الرسول بأن يستشير المسلمين فى أمور دنياهم فيقول : « **وشاورهم فى الأمر** » (آل عمران : ١٥٩) .

وقد التزم الرسول ﷺ بهذا المبدأ وطبقه على أكمل وجه ، فكان فى كل أمر عام يهم المسلمين ، يلجأ الى الشورى ، وكان شعاره (أشيروا علىّ أيها الناس) . وهو بهذا التعبير يفتح باب المشورة لكل المسلمين خاصتهم وعامتهم وليس لنفر أو طائفة منهم . والسبب فى ذلك واضح ، وهو أن النبى قدوة فى كل مجال ، فسلوكه فى القيادة قدوة لكل القادة فى حياته وبعد موته . والأمثلة على أخذه ﷺ بالشورى أشهر وأعرف من أن تذكر ها هنا ، ولكن الجانب الأعظم فيها أنه لم يكن يتردد فى النزول عن رأيه إذا رأى ما هو أصلح من رأيه . وهو ﷺ لم يلتزم بالشورى فى حالة السلم فقط ، بل وفى حالة الحرب التى هى أعظم شأنا وأشد خطرا . من ذلك ما حدث فى موقعة بدر عندما نزل عن رأيه وأخذ برأى الحباب بن المنذر فى الموقع الملائم الذى ينبغى على المسلمين النزول به حيث جعل ماء بدر خلف المسلمين لا أمامهم ومن ثم يفيدون منه ولا يفيد منه أعداؤهم . وكذلك فى موقفه عند الاستعداد لموقعة أحد ، حيث نزل الرسول عن رأيه وأخذ برأى المسلمين فى الخروج من المدينة لمواجهة أعدائهم من المشركين خارجها . ورغم أن النبى كره هذا الرأى فإنه نزولا على رأى الأغلبية لبس سلاحه وخرج يقودهم لملاقاة عدوهم خارج المدينة وعندما رأى المسلمون الكراهية فى وجه النبى ، أرادوا أن يتراجعوا عن رأيهم ونزلوا على رأيه ، لكنه أبى ذلك وقال : « ما كان لنبى لبس سلاحه أن يضعه حتى يحكم الله بينه وبين

أعدائه ، ومضى معهم نازلا على رأيهم رغم كراهيته له ، والأمثلة غـــير هذه كثـيرة(١) ٠

ومن المبادىء التى أقرها الاسلام أيضا فيما يخص سياسة الحـكم ، الطاعة لولى الأمر ، وقد ورد أمر الله والرســـول للمسلمين بذلك ٠ يقــول تعــالى : « **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرســول وأولى الأمـــر منكم** » (النساء : ٥٩) ٠ وقد نبه الرسول الى ذلك وأوضح حالة الاستثناء فى هذه الطاعة حيث قال : « على المرء المؤمن السمع والطاعة إلا أن يؤمــر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » ، وذلك دعما للمبدأ الاسلامى القائل « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » ٠

والى جانب هذا ، وضع الاسلام تشريعا لأسس العـــلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم من الأمم سواء فى السلم وفى الحرب ٠

أما فى حالة الســلم ، فإن من أهم الأسس الواضــــحة فى التشريع الاسلامى ، جواز التعامل مع الأمم الأخرى بكل صــور التعــــامل كالتجارة وتبادل المنافع الاقتصادية والعــلوم والثقافات ، إلا فيما نص الاسلام عــلى تحريمه كالخمر والربا وما اليها ٠ هــذا الى جانب تجويز عقد المعـــاهدات الدولية وايجــاب الوفاء بها من حيث يولى الاســـلام الوفاء بالعهد اهتماما كبيرا ، وقد تكرر ذلك فى القرآن كثيرا ، مثل قوله تعالى : « **وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا** » (الاسراء : ٣٤) فإذا وجد المسلمون فى معاهدتهم مع أمة أخرى ضررا أو خافوا غــدرهم ، لم يجز للمسلمين نقض المعـــاهدة إلا بعد اعلان هذا النقض للطرف الآخر حتى لا يؤخذ الآخرون على غــــرة ٠ ويظهر ذلك فى قوله تعالى : « **وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم عـــلى سواء ، إن الله لا يحب الخائنين** » (الأنفال : ٥٨) ٠

وأيضا ، فإن الاسلام يدعو المسلمين الى التزام المسالمة طالما كان هذا موقف الطرف الآخر ، فإذا تأكد المسلمون أن موقف أمة أخرى هو المسالمة ، ولم يخشوا منهم ضررا أو حربا ، لم يجز لهم أن يلجأوا الى الحرب ، بــل يأخذون بالتعايش الســـلمى ويلتزمون بالسلم ، وفى ذلك يقول تعــالى :

---

(١) د٠ عبدالحليم حفنى : جوهر الاسلام ، ص ٢١٥ ـ ٢١٦ ، القاهرة ١٩٨٨م ٠

« **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله** » (الأنفال : ٦١) . وكذلك قوله عز وجل : « **فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم ، فما جعل الله لكم عليهم سبيلا** » . (النساء : ٩٠) .

أما فيما يتعلق بالحرب ، فإن الاسلام كان أول واضـع فى التاريخ لتشريع محدد فيما يتعلق بالحـروب ، ومن أبرز ما يتعلق بالحـرب فى التشريع الاسلامى ، هو أن الاسلام ينظر الى الحرب على أنها استثناء لا يلجأ اليه إلا للضرورة . وقد سبق أن ذكرنا أن الاسلام قد أقر الحرب وأوجب القتال على المسلمين حماية لدينهم ودفاعا عنه وعن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ورفعا للظلم عن المظلومين ، واستردادا لحقوق سلبت منهم بالقـوة ، وقد رفع الاسلام واجب القتال فى هذه الحالات الى درجة اعتبره فيها جهادا فى سبيل الله . ويدعو الاسلام المسلمين الى الأخذ بأسباب القوة والمنعة المتاحة لهم بحسب تنوع القوى فى كل عصر حتى يكونوا على استعداد للقتـال إذا دعت الضرورة اليه وفى ذلك يقول تعالى : « **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم** » (الأنفال : ٦٠)) . ومنع الاسلام المسلمين من العدوان على الآخرين دون مبرر ، وفى ذلك يقول تعالى : « **وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتـدوا إن الله لا يحب المعتدين** » (**البقرة : ١٩**) .

ووضع الاسلام — فى حالة الحرب — نظاما لمعاملة الأسرى ، والنسـاء والأطفال والعجزة ممن لا يقاتلون ، كما طالب المسـلمين بألا يلجأوا الى تخريب المدن وتدمير الأمصار التى يدخلونها فلا يتلفون زرعا ولا يحرقون أشجارا ولا يدمرون بيوتا . وفى ذلك يقول الرسول ﷺ للمتوجهين الى القتال : « انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا صغيرا ولا إمرأة » . ومن واصـايـاه ﷺ لأحد قواده : « لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ، ولا تقطعن شجرا مثمرا ، ولا تخربن عامرا ، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لأكله . ولا تحرقن نخلا » ، وفى حق الأسرى ، يدعوا الرسول الى حسن معاملاتهم وعدم تعذيبهم بدنيا أو نفسيا(٢) . وفى

---

(٢) المصدر السابق ٥٩ — ٦٠ .

ذلك يقول : « استوصوا بالأسارى خيرا » . وقد أشار القرآن الى ذلك فى قوله تعالى : « **ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا** » (الانسان : ٨) .

والى جانب هذا كله ، فإن الاسلام قد أقر حقوق الانسان . وإذا كانت أول وثيقة عالمية مكتوبة لحقوق الانسان قد صدرت فى عصرنا هذا عام ١٩٤٨م ، فإن القرآن دون شك كان قبل ذلك بنحو أربعة عشر قرنا ، قد سجل حقوق الانسان فى أكمل مبادىء تتطلع اليها البشرية ، حيث تشمل كل حاجات الانسان الجوهرية ماديا ومعنويا ، فى كرامته وعقيدته وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

ومن أهم المبادىء الواضحة والمحددة من حقوق الانسان فى الاسلام ، المساواة العامة بين الناس الذين يقعون فى حوزة الدولة أو الخلافة الاسلامية . فلا فرق بين المسلم وغير المسلم فى الحقوق العامة ، كحق الحياة والأمن فى النفس والعرض والمال ، وحق العمل والكسب وحق الملكية الخاصة ، والتعامل والتعاون والاجتماع وبناء الأسرة ، ولا تفرقة بين الناس فى هذه الحقوق جميعا بسبب الجنس أو اللون أو القبيلة أو الدين .

ومن أهم الحريات التى كفلها الاسلام للمسلمين وغيرهم ممن يعيشون فى كنف الدولة الاسلامية حرية العقيدة وحرية الفكر والرأى مالم يكن فيه قدح فى الدين وتشكيك فى أصوله ومبادئه . فهذه الحريات مكفولة للمسلم كما هى مكفولة للنصارى واليهود وغيرهم ما داموا لا يسعون فى الظاهر أو فى الخفاء لتخريب العقيدة الاسلامية أو التشكيك فيها أو هدمها . وقد ورد بالقرآن أكثر من أية تدعم حرية الاعتقاد ، وذلك مثل قوله تعالى : « **لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغىّ** » (البقرة : ٢٥٦ - ٢٥٧) وقوله سبحانه : « **فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر** » (الكهف : ٢٩) ومن المحقق أن النبى ﷺ لم يكره أحدا قط على الدخول فى الاسلام ، بل إن القرآن قد نبه الرسول الى ذلك حتى يخفف عنه حزنه وإشفاقه على من لم يؤمن ، فقال تعالى : « **ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعا ، أفأنت تُكره الناس حتى يكونوا مؤمنين . وما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله** » (يونس : ٩٩ - ١٠٠) .

على أن هذه الحرية الدينية تتضمن استثناء واحدا هو أن من حق الفرد أن يدخل فى الاسلام أو لا يدخل فيه بكامل حريته ومطلق إرادته واختياره ، لكنه إذا دخل فى الاسلام ، فلا يحق له أن يرتد عنه ، وإلا كان ذلك مدعاة للعبث بالدين وإلحاقا للضرر بأتباعه ٠ وقد حدد الاسلام حكما خاصا بالمرتد ، ذكرناه فى الفصل السابق - الثالث - من هذا البحث ٠

هذه هى أهم المبادىء أو الأصول التى أقرها الاسلام فيما يخص السياسة وشئون الحكم ، وأوجب على المسلم حاكما كان أو محكوما أن يلتزم بها ٠ ومن هنا تبدو الدعوة الى الفصل التام بين الدين والدولة والزعم بأن الدين شىء ونظام الحكم ومبادئه شىء آخر ، وأنه لا علاقة بين هذين الطرفين البتة ، دعوة باطلة وزعم خاطىء ، لا يقول بهما إلا من جهل حقيقة الاسلام وجوهره ومبادئه او تجاهل ذلك لهوى فى نفسه أو اتباعا مغرقاً لدعاوى وافدة من خارج أو اعتناقا لفلسفة أو تيار أجنبى يوهم بأنه يمثل توجها أمثل وأقوم لتدبير السياسة وشئون الحكم فى المجتمعات الاسلامية المعاصرة ٠

ولسنا ندعى أن الاسلام قد جاء بكل ما يخص هذا المجال كليا وجزئيا ، وان كنا نقطع بأنه أَصَّل الأصول وقَعَّدَ القواعد العامة والهامة وترك للمسلمين حرية التدبير بالشورى لكل الأمور التى لم يرد بها نصوص من القرآن والسنة ٠ واذا كان الاسلام قد فتح باب الاجتهاد فى مجال الأحكام الفقهية ، فإنه بالأولى قد فتح هذا الباب فى مجال السياسة والحكم شريطة ألا يؤدى الاجتهاد الى هدم أصل أو إبطال مبدأ أو مخالفة حكم ، مما ثبت واستقر بالقرآن والسنة والاجماع من هذه الأصول والمبادىء والأحكام ٠

وإذا كان الاسلام قد أقر بالأصول والمبادىء التى ذكرناها ، فإنه قد ألقى المسئولية بالتزام هذه الأصول والمبادىء على الحاكم المسلم خاصة وعلى المسلمين عامة ٠

٢ - وفيما يختص بهذا الحاكم أو الامام أو الخليفة ، فإن الاجماع قد انعقد على ضرورة إقامته ، أى ضرورة وجود إمام أو خليفة للمسلمين فى

كل وقت . وقد تواتر إجماع الصحابة والمسلمين فى الصدر الأول بعد وفاة النبى ﷺ ، على امتناع خلو الوقت من خليفة أو إمام ، حتى إن أبا بكر رضى الله عنه قال فى خطبته المشهورة حين وفاة النبى ﷺ : « ألا إن محمدا قد مات ، ولابد لهذا الدين ممن يقوم به » ، فبادر الكل الى قبوله ولم يقل أحد لا حاجة الى ذلك ، بل اتفقوا عليه وقالوا ننظر فى هذا الأمر ، وبكروا الى سقيفة بنى ساعدة ودار بينهم حوار ومناقشات انتهت بإقرار خلافة أبى بكر رضى الله عنه .

وقد وردت الأحاديث النبوية الصحيحة تؤيد ضرورة وجود خليفة أو إمام للمسلمين ، من ذلك ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث حذيفة ، وقد جاء فيه أن النبى ﷺ قال : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » قلت : فإن لم يكن لهم إمام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها . ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت » . وروى مسلم أيضا أن النبى ﷺ قال : « من خلع يدا من طاعة ، لقى الله يوم القيامة ولا حجة له . ومن مات وليس فى عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية » . وروى مسلم أيضا أن النبى ﷺ قال : « كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبى خلفه نبى ، وأنه لا نبى بعدى ، وستكون خلفاء فتكثر » قالوا : فما تأمرنا ؟ قال « فوبيعة الأول فالأول ، وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم » . وروى مسلم أيضا عن النبى ﷺ : إنما الامام جُنة يقاتل من ورائه ، ويتقى به ، فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر ، وإن يأمر بغيره كان عليه منه » .

ويجب أن نفرق بين نوعين من الاجماع كل منهما يختلف عن الآخر ، فهناك الاجماع الأصولى الذى يستند اليه الفقهاء فى تقرير الأحكام الشرعية ، وهناك الاجماع فى قضية الخلافة وهو إجماع الصحابة على أن يكون للمسلمين خليفة أو إمام عادل . فالاجماع بمعنى اتفاق المسلمين جميعا على مبايعة إمام بعينه ، لم يقل به الفقهاء ولا أحد من العلماء لأن الاجماع فى هذه الحالة متعذر ، وإنما قالوا ان مبايعة الشخص المعين إماما ، تنعقد باتفاق جماعة من أهل الحل والعقد ، أو تكفى فيه الكثرة ، أما الاجماع على وجوب نصب إمام أو خليفة للمسلمين يقوم برعاية أمورهم الدينية

والدنيوية ، فقد قال به الفقهاء والصحابة وعلماء المسلمين ، فالاجماع هنا على الخلافة ، لا على شخص معين يختار إماما ٠

٣ ـ وقد ظهر الخــلاف بين المسلمين حول الامامة أو الخــلافة أول ما ظهر ؛ بعد وفاة النبى ﷺ مباشرة ، ولم يتجاوز الخـلاف حد الحــوار والجدل والمناقشة فيما يخص خلافة أبى بكر وعمر وعثمان ، لكن الخـلاف تجاوز هذا الحد الى حيث الحرب والاقتتــال بعد مقتل الخليفة عثمان بن عفان ٠ ومن هنا « كانت مشكلة الخــلافة أو الامامة ، أول مشكلة حقيقية اختلف المسلمون فى شأنها بعد وفاة النبى مباشرة ، وأدى الخلاف حولها فيما بعد الى نشوء الفرق الأولى كالخوارج والشيعة والمرجئة وغيرها فهى من الناحية التاريخية أول مشكلة ترتب عليها انقسام المسلمين الى فرق تتصارع فيما بينها صراعا ســياسيا ، سرعان ما تطــور بعد ذلك فأصبح صراعا عقائديا(٣) ٠

ولعل السبب الرئيسى فى وقوع هذا الخلاف هو أنه لم يرد عن النبى ﷺ نص قاطع أو إشارة واضحة الى من يكون خليفة للمسلمين من بعده ٠ وكل ما ورد فى ذلك أن النبى ﷺ أثناء مرض موته أمر أبا بكر الصــديق بأن يؤم المسلمين فى الصلاة ، فاتخذ بعض المسلمين من هذا إشــارة الى إمامة أبى بكر العامة للمسلمين وخلافته عليهم ٠ وقا قائلهم : « لقد رضيه ﷺ لديننا ، أفلا نرضاه لدنيانا » ٠ غير أن فى هذا القــول لزوم ما ليس بلازم ، لأن سياسة الدنيا غير شئون العبادة ، فلا تكون الاشــارة واضحة ولا دالة ٠ وفوق ذلك ، فإنه لم يحدث فى اجتماع سقيفة بنى ساعدة الذى تناقش فيه المهاجرون والأنصار فى شأن القبيل الذى يكون منه الخليفة أن احتج أحد المجتمعين بهــذه الحجة ، ويظهر أنهم لم يعقدوا تلازما بين إمامة الصلاة ، وإمرة المسلمين(٤) ٠

ذلك أنه بعد وفاة النبى ﷺ اختلف المهاجرون والأنصار على من يكون خليفة أو إماما للمسلمين بعد رسول الله ، وكل من الفريقين كان يرى أنه أحق بالخلافة ، وثار حــوار وجــدل طويل بينهم ، كل فريق يبرر موقفــه

---

(٣) د٠ أبو الوفا التفتازانى : علم الكلام وبعض مشكلاته ، ص ٢٩ ٠
(٤) محمد أبو زهرة : المذاهب الاسلامية ، ص ٣٩ ـ ٤٠ ٠

ويستدل على أحقيته بالخلافة دون الآخر • وقال الأنصار للمهاجرين : منا أمير ومنكم أمير ، واتفقوا على أن يكون أميرهم سعد بن عبادة الخزرجي الأنصاري • وقال المهاجرون إن أبا بكر أحق بالخلافة منفردا ، فاختصم الفريقان وصاروا الى سقيفة بني ساعدة وعاودوا الحوار والمناقشة ، لكن الخلاف انتهى بأن بايع عمر بن الخطاب والمهاجرون أبا بكر الصديق بالخلافة ،ووافقهم جمهور الأنصار عندما سمعوا من أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال : « الأئمة من قريش » • ولم يكن سعد بن عبادة فيمن بايعوا أبا بكر فخرج مع أهل بيته الى الشام حيث قتل هناك ، وانتهت الخلافة الى أبي بكر(٥) •

ثم كان الخلاف بعد ذلك عندما نص أبو بكر عند وفاته على خلافة عمر بن الخطاب • فقال قوم : « وليت علينا فظا غليظ القلب » • لكن أبا بكر قطع الخلاف وأخرس الألسنة بقوله : « لو سألني ربي يوم القيامة لقلت : وليت عليهم خير أهلها » • وعقدت البيعة لعمر بن الخطاب وزال الخلاف • وانشغل المسلمون في عهد عمر بالفتوحات الاسلامية وحروب الفرس والروم وفتح الله عليهم بالنصر المبين وانتشرت دعوة الاسلام في هذه البلاد •

ثم ثار الخلاف مرة أخرى ـ حول الامامة ـ عندما اختار عمر ستة أشخاص بينهم عثمان بن عفان ، وعهد اليهم بالشورى واختيار واحد منهم خليفة للمسلمين بعد وفاته • لكن الخلاف انتهى بالاتفاق على بيعة عثمان خليفة للمسلمين ، وكان عهده امتدادا لعصر عمر رضي الله عنه ، فكثرت الفتوحات ، وامتدت رقعة الاسلام ، وامتلأت خزائن بيت المال بالأموال ، وعاش الناس في عهده في يسر ورخاء • ولكن بعد خلافة عثمان بست سنوات بدأ الخلاف يتور من جديد بين جماعات من المسلمين ومنهم الخوارج ، وبين عثمان رضي الله عنه ، وراحت هذه الجماعات تؤلب الناس عليه وتثير حفائظهم ضده ، فقد أخذوا عليه مآخذ رأوا أنه بسببها لم يعد أهلا للخلافة ، وثارت الفتنة التي انتهت بمقتل عثمان •

---

(٥) النوبختي : فرق الشيعة ، ص ١٥ ـ ١٦ •

وكان مقتل عثمان بداية الخـــلاف الحقيقى والصراع الدموى عـلى الخـــلافة من بعده ، حيث انقسم المســـلمون على أنفسهم ، فالبعض وهم الأمويون يريدون أن يكون الخليفة من بينهم باعتبارهم ورثة عثمان ، وقد تزعمهم معاوية بن أبى سفيان ، والبعض الآخر وهم الذين ثاروا على عثمان يرفضون ذلك ويعارضـــونه ، وانتهى الأمر بعقد البيعة لعلى بن أبى طالب ولكن خرج عليه بعض الصحابة وعارضوا خلافته ، ومنهم طلحة بن عبيدالله والزبير بن العوام وعائشة أم المؤمنين ، متهمين عليا بأنه أسهم فى مقتـــل عثمان وتقاعس عن نصرته ، فكانت موقعة الجمل بينهم وبين علىّ وأنصاره ومؤيديه ومنهم الخوارج ٠ وانتهت الموقعة بانتصار علىّ رضي الله عنه ٠

ثم كان الخلاف بين على ومعاوية الذى رفض مبايعة علىّ بالخلافة ، وشارك سابقيه فى اتهام علىّ ، وطالبه بدم عثمان والثأر من قتلته الذين ينضوون تحت لوائه ويلتحفون بعباءته ٠ وتصاعد الخـــلاف وتجاوز حـد الحوار وتبادل الاتهامات الى حيث وقعت الحـرب بينهما وكانت موقعـــة « صفين » وكان التحكيم وما حدث فيه من خديعة أدت الى غير الحق ، وهنا أعلنت الخوارج انشقاقها وخروجها على أمير المؤمنين علىّ ، وتزعم حـركة الخوارج هذه ، الأشعث بن قيس ، ومســعد بن فدكى التميمى ، وزيد بن حصين الطائى وغيرهم ، وتوالت الأحداث بعد ذلك حيث انتهت بأن قتـــل الخوارج عليًا ، وآلت الخلافة الى معاوية ومن أتى بعده من خلفاء الدولة الأموية ، مما ذكرنا طرفا طويلا منه فى الفصل الأول من هذا البحث ٠

٤ ــ والمهم بعد ذلك ، هو القول بأن مســـألة الامامة أو الخلافة قد فرضت نفسها على اهتمام علماء المسلمين ومفكريهم وعقولهم باعتبار أنهـــا ولو بدت مسألة سياسية تتصل بالسياسة وشئون الحكم ، إلا أنها فى جوهرها تتصل بالدين ، ومن ثم قام الخلاف بين العلماء فيما يخص التنظير لهذه المسألة من حيث محاولة وضع مبادىء وأصول وقواعد ضابطة وحاكمة تستقى من القرآن والسنة ومن اجتهادات العلماء سواء بسواء ٠ وهو ما فتح الباب أمام اختلاف وجهات نظرهم فى أربع مسائل رئيسية تتصل بالمسألة الأم ٠ ويتمثل هذا الاختلاف فيما يلى :

أولا : هل الامامة (الخلافة) واجبة وضرورية ؟ أى أنه لابد من نصب إمام أو خليفة للمسلمين ليرعى مصالحهم الدنيوية ، ويحـــفظ لهم دينهم ، ويطبق أحكام الشريعة ، ويحمى الحقوق والحـــريات فى العقيدة والنفس والمال ، ويحمى البلاد الاسلامية من كل خطر يتهددها من خارج ،أم أنهــا ــ أى الامامة ــ ليست واجبة ، بل يمكن الاســـتغناء عن الامام بأن يرعى المسلمون فيما بينهم أحكام الله وشريعته ويتقاضون الحق بينهم فى أمــور الدنيا والدين على السواء ؟

ثانيا : ما الشروط الواجب توفـــرها فيمن ينصب إماما أو خليفـــة للمسلمين ؟ هل من الضرورى واللازم أن يكون من قريش ، أم يجـــوز أن يـــكون من غير قريش ؟ ، وهل ترتبط هـــذه الشروط بدينه ومدى ورعه وتقواه ؟ أم بعلمه بأحكام الله الواردة بالقرآن والسنة وباجتهـاده فيما لم يرد به نص ؟ أم ترتبط بأمور أخرى من حيث بنيته الجســمانية ورجاحة عقله وشدة بأسه وقدراته فيما يتصل بسياسة أمور الدولة ؟ أم بتوفر هذه الأمور كلها فى شخصه ؟ ٠

ثالثا : كيف ينصب الامام ؟ أو ما المنهاج الذى يجب اتباعه عند نصب الخليفة ؟ هل يكون ذلك بالنص أى أن ينص الامام السابق على من يخلفه بعده ؟ أم يكون بعقد يعقده الثقاة من علماء الأمة له دون غيره ؟ أم يتم ذلك باختيار حر لمن ترتضيه الجماعة الاسلامية إماما لها ؟

رابعا : هل تجوز إمامة المفضول ؟ بعبارة أخرى ، هل لابد فى الامام أن يكون أفضل الناس ؟ وما أوجه التفاضل ؟ أم أنه يجوز نصب من يوجد فى المسلمين أفضل منه ، إماما ؟

هذا الى جانب مسائل أخرى فرعية تتصل بموضوع الامامة مثل موقف المسلمين من الامام الذى ينبت عدم صلاحيته بعد توليته إماما ، ومثـــل جواز إقامة خليفتين فى قطرين متباعدين أم لابد أن يكون الخليفة واحدا على الأمصار الاســـلامية كلها ٠ ومثـــل كون الامام لم يرتكب معاص قـــط ، أو يجوز أن يكون مرتكبها ، الى غير ذلك من أمور ٠

هذه هى أهم المسائل التى اختلف عليها علماء المســـلمين ومفكروهم بخصوص الامامة ، وسوف نعرض هنا لموقف الخوارج وآرائهم فيما يخص

كل مسألة ثم ننقد كل موقف ببيان مدى ما يتضمنه من ايجابيات أو سلبيات والكشف عن مواطن القوة والضعف فيه ، كل ذلك بمنظور العقل ومنطق الواقع من جهة وبمنظور الفكر الاسلامي من جهة أخرى .

ثانيا - نقد رأى الخوارج فى وجوب أو جواز نصب إمام :

يرى كثير من الخوارج وخاصة فرقة النجدات منهم أنه لا يجب نصب إمام للمسلمين أصلا ، إذ انه لا حاجة للناس الى إمام قط ، وانما على المسلمين أن يتناصفوا فيما بينهم ويقيموا شريعة الله والعدل والحق فى تعاملاتهم ، فإن هم رأوا أن ذلك لا يتم إلا بإمام يحملهم على العدل والحق ، جاز لهم نصب إمام تلبية للحاجة وتحقيقا للمصلحة . وقال بعض الخوارج انه يجب نصب إمام فى حالة أمن المجتمع وأمانه دون حالة الفتنة ، وعارضهم آخرون فقالوا بل يجب نصب الامام فى حالة الفتنة دون حالة الأمن(٦) .

وقد تأثر بعض المعتزلة أمثال أبى بكر الأصم وهشام الفوطى وابراهيم النظام ، برأى النجدات من الخوارج فى عدم وجوب نصب إمام ، وزعموا أن الناس لا يجب عليهم فرض الامامة إذا هم أطاعوا الله وأصلحوا سرائرهم وعلانيتهم وأقاموا العدل بينهم ، فلا ينصب الامام إلا إذا دعت الحاجة اليه(٧) .

والرأى عندى هو أن ما ذهب اليه بعض الخوارج والمعتزلة فى عدم احتياج المسلمين الى إمام أو خليفة يعبر عن تفاؤل مفرط ، كما أنه يتناقض مع منطق العقل ويتعارض مع طبيعة الواقع وطبيعة المجتمع البشرى . ذلك أن الاجتماع الانسانى نفسه وطبيعة المجتمع البشرى فى تكوينه وفى حاجات أفراده وعلاقاتهم تقتضى وجود حاكم عادل مهيب حازم ، يقمع

---

(٦) انظر الشهرستانى : الملل والنحل ، حـ ١ ، ص ١٢٤ ، النوبختى : فرق الشيعة ، ص ٢٣ ، الايجى : المواقف ، ص ٣٩٥ . المسعودى : مروج الذهب ، حـ ٣ ، ص ٢٣٦ .

(٧) انظر ، النوبختى : فرق الشيعة ، ص ١٠ - ١١ ، ص ٢٣ ، الشهرستانى : الملل والنحل ، حـ ١ ، ص ٧٢ ، ابن خلدون : المقدمة ، ص ١٣٧ .

الفساد ويدفع الضرر عن الرعية وينفذ أحكام الله وشريعته ، فالامامة بذلك ضرورة اجتماعية وجدت فى كل العصور والأزمان ، فرضتها طبيعة المجتمع البشرى ذاته .

ومن جهة أخرى ، فإن ما ذهب اليه هؤلاء ، يترك لكل فرد فى المجتمع أمر تطبيق أحكام الشريعة وتنفيذها ، وهـــذا محال لأمرين : أحدهما أنه يفترض أن كل مسلم عالم واع بحقيقة أحكام الله ورسوله جملة وتفصيلا ، وهذا بخلاف الواقع . والثانى ، أنه يترك لكل مسلم حق تنفيذ هذه الأحكام وإقامة الحدود الشرعية ، وفى ذلك ما فيه من شيوع الفوضى وإثارة الفتن والاقتتال بين المسلمين بعضهم وبعض .

يضاف الى ذلك ، أن الحيـــاة الاجتمـــاعية لا تخلو من إشـــكالات ومنتـــازعات فيما بين الناس ، وبعض هذه النزاعات يتصل بأمور دينيـــة كالمواريث والقصاص وغيرها ، وبعضها اجتماعية ، ولا يمكن أن يترك الأمر للناس أنفسهم فى فض هذه المنازعات والقضاء بالحقوق ودفع المظالم ، ومن ثم وجب وجود إمام أو خليفة يعين القضاة وينشىء المؤسسات القضـــائية التى تنفذ أحكام الله ورسوله وتقيم الحق والعدل بين الناس .

وأخيرا ، فإنه إذا لم يكن هناك خليفة للمســـلمين ، يجهز الجيوش ويعين القادة لترعى حدود الدولة الاسلامية وثغورها وتدفع عنها أعداءها ، فكيف بالمسلمين فرادى أن يقوموا بهذه الواجبات .

ولذلك أجمع جمهور العلماء على أنه لابد من إمام أو خليفة للمسلمين ، يقيم الجمع ، وينظم الجماعات وينفذ الحدود ، ويجمع الزكاة من الأغنياء ليردها على الفقراء ، ويحمى الثغور ، ويفصل بين الناس فى الخصـــومات بالقضاة الذين يعينهم ، ويوحد كلمة المسلمين ، وينفذ أحكام الشريعة ويلم الشعث ويجمع المتفرق ، ويقيم المجتمع الفاضـــل الذى حث الاســـلام على إقامتـــه

وقد احتـــج المانعـــون لنصب الامام ، ومنهم — كما قلنا — كثـــير من الخوارج وقليل من المعتزلة ، بحجج نورد أهمها ، وننقدها حجة بعد أخرى ، لبيان فساد مذهب هؤلاء جميعا .

نقض حجتهم الأولى :

تتمثل حجتهم هذه ، فى أن تولية الانسان على من هو مثله ليحكم عليه ، فيه إضرار بالمجتمع الاسلامى لا محالة ، لأن إقصاء إمام وتولية غيره يؤدي الى التنازع والتناحر بين أنصار كل منهما ، مما يؤدى الى اقتتال المسلمين وانتشار الفتنة ، وفى ذلك ما فيه من ضرر ، والضرر منفى بقوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام » ، ثم انه قد يستنكف عن الامام بعض الناس كما جرت به العادة حيث يوجد دائما معارضون ، فيفضى ذلك أيضا الى الفتنة · ومن جهة أخرى ، فإن الامام لا تجب عصمته لأنها ليست فى مقدوره بما هو بشر ، ومن ثم يتصور ويتوقع منه ارتكاب الخطأ والمعصية التى تجعله كافرا أو فاسقا ، فإن لم يعزل ، اضر بالأمة بكفره وفسقه ، وإن عزل أدى الى الفتنة · ففى جميع الأحوال يكون نصب الامام ضارا بالمسلمين ومن ثم فلا يجب نصب إمام أصلا ·

ونحن نرى أن هذه الحجة داحضة وباطلة ، لأن الضرر المحتمل وقوعه فى الحالات التى ذكروها اقل بكثير وأهون من الأضرار الجسيمة التى تلحق بالمسلمين فى أمور دينهم ودنياهم فى حالة عدم وجود إمام ، والعقل والشرع يقضيان بأن دفع الضرر الأفدح والمحقق مقدم على دفع الضرر الأقل والمحتمل ·

وقد انتقد الامام الأشعرى عضد الدين الايجى هذه الحجة ، بقوله إن وجوب نصب إمام أمر ثابت من وجهين وفى هذين الوجهين ما ينقض هذه الحجة · أما الوجه الأول : فإنه قد تواتر إجماع المسلمين فى الصدر الأول بعد وفاة النبى ﷺ على امتناع خلو الوقت عن إمام ، حتى إن أبا بكر رضى الله عنه قال فى خطبته : « الا إن محمدا قد مات ، ولابد لهذا الدين ممن يقوم به ، فبادر الكل الى قبوله · ولم يزل الناس على ذلك فى كل عصر الى زماننا هذا من نصب إمام متبع فى كل عصر ·

والوجه الثانى ، هو أن فى نصب الامام دفع ضرر مظنون وأنه واجب إجماعا · ذلك أنا نعلم علما يقارب الضرورة أن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات والمناكحات والجهاد والحدود والمقاصات وإظهار شعائر الشرع فى الأعياد والجمعات ، إنما هى مصالح عائدة الى الخلق فى معاشهم

ومعادهم ، وذلك لا يتم إلا بإمام يكون من قبل الشارع يرجعون اليه فيما يعن لهم ، فإنهم مع اختلاف الأهواء ، وتشتت الآراء ، وما بينهم من الشحناء قلما ينقاد بعضهم لبعض ، ، فيفضى ذلك الى التنازع والتواثب وربما أدى الى هلاكهم جميعا • والفتن القائمة عند موت الولاة الى نصب آخر تشهد بذلك ، بحيث لو تمادى لعطلت المعايش وصار كل واحد مشغولا بحفظ ماله ونفسه تحت قائم سيفه ،، وذلك يؤدى الى رفع الدين وهلاك جميع المسلمين • واذا كانت هذه كلها مضار مظنونة فى حالة عدم وجود إمام ، وأن أصل دفع المضرة واجبا قطعا ، فقد ثبت وجوب نصب الامام(٨) •

ونضيف الى ما ذكره الايجى ، أن ضرورة نصب إمام للمسلمين أمر ثبت بالسنة النبوية ، وذلك فى أحاديث صحيحة كثيرة تفيد وجوب نصب الامام وتحث المسلمين على طاعته واتباعه مالم يأمر بمعصية ، وقد ذكرنا طرفا من هذه الأحاديث الشريفة من قبل(٩) •

نقد حجتهم الثانية :

واحتج القائلون بعدم وجوب نصب إمام بقولهم إن توفر الناس على مصالحهم إنما يحثهم عليه طباعهم وأديانهم ، فلا حاجة الى نصب من يتحكم عليهم فيما يستقلون به • وبدل على ذلك انتظام أحوال العربان والبوادى الخارجين عن حكم السلطان •

ويرد الايجى على ذلك بأنه وان كان انتظام أحوال الناس فى هذه البقاع وجريان مصالحهم وفقا لطباعهم ومعتقداتهم أمرا ممكنا عقلا ، إلا أنه ممتنع عادة ، وذلك لما نراه من ثوران الفتن والاختلافات عند موت الولاة ، ولذلك صادفنا العربان وأهل البوادى كالذئاب الشاردة والأسود الضارية لا يبقى بعضهم على بعض ، ولا يحافظ الغالب على سنة ولا فرض ، وليس تشوفهم الى العمل بموجب دينهم غالبا ، ولذلك قيل : إن ما يزع السلطان أكثر مما يزع القرآن ، وقيل : السيف والسنان يفعلان مالا يفعله البرهان •

ونضيف الى ما ذكره الايجى ، أن أمور الناس الدينية والدنيوية لو تركت لتساس وفقا لطباعهم ودينهم ، لأدى ذلك الى أضرار فادحة ، فالطبائع مختلفة متباينة ، والارادات متصارعة ، وليس الناس جميعا على

---

(٨) الايجى : المواقف ، ص ٣٩٥ - ٣٩٦ •

(٩) انظر ص ٢٦٠ من هذا البحث •

درجة كافية من الايمان والوعى بالدين وأحكامه تسمح بأن تكون تصرفاتهم وأفعالهم جميعها متفقة مع الشريعة وأحكامها ، ومتسقة مع مصالح بعضهم البعض . إننا نرى تصارع الارادات واختلاف الميول والطباع والرغبات ، والتفاوت فى درجات الايمان والوعى بالدين ، أمورا يشهد بها الواقع رغم وجود الامام أو الخليفة ومن يعاونه من القضاة وولاة الأمر ، فكيف يكون الحال إذا لم يوجد مثل هذا الامام . والاستشهاد بأهل البوادى وعربان الصحراء ، لا يثبت دعواهم بل ينقضها ، لأننا بحسب شهادة التاريخ ، نرى هؤلاء يتحاربون ويتنازعون على أهون الأسباب ، وتغلب عليهم العصبية والقبلية التى كثيرا ما تنسيهم أحكام الشريعة والدين . وقد رأينا كيف غلبت على الخوارج عصبيتهم القبلية فى فهم الدين والتشدد فى الأخذ بأحكامه ، والتطرف فى توجهاتهم النظرية والعملية التى باعدت بينهم وبين الدين الحق فى كثير من الأحيان .

نقد حجتهم الثالثة :

ومما احتج به هؤلاء على مذهبهم أيضا ، أن الانتفاع بالامام إنما يكون بالوصول اليه ، ومعلوم أنه من المتعذر وصول آحاد الرعية اليه فى كل ما يعن لهم من الأمور الدنيوية عادة ، فلا حاجة بهم اذن الى مثل هذا الامام .

. ومن اليسير إدراك مدى ضعف هذه الحجة من حيث أننا لا نسلم بأن الانتفاع بالامام لا يكون إلا بالوصول اليه ولقائه مباشرة فى كل الأمور والأحوال ، بل يتحقق الانتفاع به بوصول أحكامه وسياسته الى الناس فى الأقطار والأمصار التى تقع تحت ولايته وسلطانه ، وذلك عن طريق ولاته ومندوبيه وقادته ومعاونيه الى جانب وسائل الاعلان والاعلام المتوفرة فى المجتمع ، ويقوم الولاة وحكام الأقاليم برعاية هذه الأحكام والسياسات وتنفيذها(٩) .

نقد حجتهم الرابعة :

وتتمثل هذه الحجة فى قول الخوارج بأن هناك شروطا لابد من توفرها فيمن ينصب إماما ، وهذه الشروط قلما تتوفر فى إنسان بعينه فى كل عصر ، فإن نصب المسلمون من لا تتوفر فيه هذه الشروط فقد أهملوا الواجب وتركوه ، وان لم ينصبوا إماما فقد تركوا ما أوجبوه أيضا .

---

(٩) المصدر السابق ، ص ٣٩٦ - ٣٩٧ .

ويمكن نقد حجتهم هذه ، بأن ترك المسلمين لنصب إمام لتعذره وعدم شروط الامامة فيه ، ليس تركا للواجب ، إذ لا وجوب فى نصب من لا تتوفر فيه هذه الشروط . واذا قال الخوارج بأن نصب الامام يثير الفتنة بسبب اختلاف الأهواء ، فيدعى كل قوم إمامة شخص وصلاحيته لها دون غيره ، فيقع التشاجر والتناحر ، وأن التجربة شاهدة بذلك ، قلنا إنه إذا تعرض لمنصب الامام أكثر من واحد ، فإنه يجب تقديم الأعلم منهم بأمور الدين وأحكامه ، وأمور الدنيا وأحوال الناس ، فإن تساوى اثنان ، فلينصب أكثرهم ورعا ، فإن تساويا فالأسن ، أى الأكبر سنا ، وبذلك تندفع الفتنة .

ونضيف الى ما ذكره الإيجى ، أنه لو تعذر توفر كل شروط الامامة فى إنسان ما فى عصر ما ، فإنه يمكن تنصيب أكثر الناس توفرا على معظم هذه الشروط ، واذا كان فى ذلك شبهة وقوع ضرر لفقدانه بعض هذه الشروط ، فإنه ضرر أقل بكثير مما لو ترك المسلمون بدون إمام أصلا ، يرعى أحكام الله وأمور الدين وسياسة أحوال المسلمين وأمورهم .

وإذا شئنا أن نضع موقف هؤلاء الخوارج ومن تأثر بهم ، فى ميزان الفكر الاسلامى فإننا نجد أن جمهور العلماءعلى اختلاف فرقهم ومذاهبهم ، يعارضون هذا الموقف ويرفضون آراء أصحابه .

فها هم الأشاعرة وأهل السنة ، يرون أن الامامة فرض واجب على الأمة لأجل إقامة الامام الذى يرعى الحدود والأحكام ، وينصب لهم القضاة والأمناء ، ويعين ولاة الأقاليم ، ويضبط ثغور المسلمين ويحميها ، ويغزى جيوشهم للدفاع عن الأمة ضد أعدائها ، ويقسم الفىء بينهم ويقيم العدل ، فينتصف للمظلوم من ظالمه(١٠) . وبدون الامام يسود الهرج والفساد ، والتغالب والتناصر ، وترك الطاعة وتفشى المعاصى ، وتعطيل الأحكام وإهدار الحقوق وضياع العدل ، وطمع عدو المسلمين فى اهتضامهم وتوهين أمرهم (١١) .

ويستدل الامام الأشعرى فخر الدين الرازى ، على وجوب نصب إمام للمسلمين بقوله إننا رأينا فى كل زمان أنه كان فى العالم ملك عادل مهيب حازم ، فإن أهل الشر والفسق يخافون منه فيمتنعون عن أفعالهم

---

(١٠) البغدادى : الفرق ، ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠ .
(١١) الباقلانى : التمهيد ، ص ١٨٤ ـ ١٨٥ .

القبيحة ، وتنتظم أمور المجتمعات • وان كان ضعيفا عاجزا بحيث لا يخاف أحد منه ، فإنه يختل أمر المجتمع ويتشوش أفعال الخلق • فإذا ثبت هذا ، تبين أن نصب الامام لدفع الضرر ، ودفع الضرر عن الخلق واجب • وكذلك يجب معرفة الامام بدليل قوله ﷺ : « من مات ولم يعرف إمام زمانه ، فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا » فإذا ثبت هذا ، لزم أن يكون نصب الامام واجبا على أمته ، ومعرفته أيضا واجب(١٢) •

ويشير الامام النسفى الى أن نصب الإمام واجب ، من حيث أن كثيرا من الواجبات الشرعية يتوقف على وجود الإمام • وفى ذلك يقول : « والمسلمون لابد لهم من إمام ليقوم بتنفيذ أحكامهم وإقامة حدودهم ، وسد ثغورهم ، وتجهيز جيوشهم ، وأخذ صدقاتهم ، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطرق ، وإقامة الجمع والأعياد ، وقطع المنازعات والواقعات بين العباد ، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق ، وقسمة الغنائم ، ونحو ذلك »(١٣)

ويؤكد ابن خلدون وجوب نصب إمام ، وأن هذا الوجوب قد عرف فى الشرع بإجماع الصحابة والتابعين ، لأن أصحاب الرسول ﷺ عند وفاته بادروا الى بيعة أبى بكر رضى الله عنه ، وتسليم النظر اليه فى أمورهم ، وكذا فى كل عصر بعد ذلك • ولم تترك الناس فوضى فى عصر من الأعصار ، واستقر ذلك إجماعا دالا على وجوب نصب الامام(١٤) •

أما المعتزلة ، فإن بحثهم لمسألة الامامة كان مندرجا تحت أصل هام من أصول مذهبهم هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وذلك لأن أكثر ما يدخل فى هذا الباب لا يقوم به إلا الأئمة • ومن هنا رأى جمهور المعتزلة ضرورة نصب الامام لتنفيذ الأحكام الشرعية والقيام بكل الواجبات الدينية والدنيوية التى من شأنها حفظ الدين وتدبير شئون المسلمين ، فهذه أمور

---

(١٢) الفخر الرازى : المسائل الخمسون فى علم الكلام (مجموعة الرسائل) ص ٣٨٣ — ٣٨٤ •

(١٣) أبو المعين النسفى : العقائد النسفية ، ص ١٨١ — ١٨٢ •

(١٤) ابن خلدون : المقدمة ، ص ١٣٤ — ١٣٥ •

لا يقوم بها إلا الأئمة . ويستدلون على ذلك بإجماع أهل البيت عليهم السلام وأن اجماعهم حجة . وأن الأمة قد اتفقت على أنه لابد من إمام يقوم بهذه الأمور وتنفيذها ، واجماع الأمة حجة لقوله ﷺ : « لا تجتمع أمتى على ضلالة »(١٥) .

وها هم الشيعة يرون أن وجود الامام ليس ضروريا فقط لبيان الشريعة وتتميم ما بدأ الرسول بيانه ، بل هو ضرورى أيضا لحفظ الشريعة وصيانتها من الضياع فهو يتمها ويحميها ، وهو القوام على الشريعة بعد النبى ﷺ يحافظ عليها ويصونها ، ويمنع عنها التحريف والزيغ والضلال(١٦) .

ثالثا ـ نقد رأى الخوارج فى شروط الامام :

قلنا إن مسألة الشروط الواجب توافرها فيمن يكون إماما للمسلمين ، كانت من المسائل التى دار حولها الخلاف بين علماء المسلمين على اختلاف فرقهم ومذاهبهم . والذى يهمنا بالمقام الأول استعراض رأى الخوارج فى هذه الشروط ، ثم وضعها فى ميزان الفكر الاسلامى لنرى مدى ما اشتمل عليه رأيهم من إيجابيات وسلبيات ، والى أى مدى اتفقوا أو اختلفوا مع آراء بقية الفرق الاسلامية الأخرى .

١ ـ اشترط الخوارج فيمن يكون خليفة للمسلمين عدة شروط **أهمها** : شرط العلم ، أى أن يكون متوفرا على العلم بأحكام الدين الواردة بالقرآن والسنة حتى يمكنه إقامة هذه الأحكام وتنفيذها بين الناس . ثم شرط التقوى ، أى أن يكون تقيا مستمسكا بالعقيدة والشريعة لأنه إذا صلح الامام صلحت الرعية . وكذلك شرط الورع والزهد ، حتى لا يطمع فى أموال المسلمين ، ولا تغره الحياة الدنيا وزينتها فينصرف اليها وينشغل بها وتغلب عليه أهواؤه ونزعاته ومطامعه ، فتضيع هيبته ولا يكون قدوة للمسلمين ، فيفقد مصداقيته عندهم . وأما شرط العدل فهو أساس أيضا ولابد منه ، أى أن يكون عادلا يحكم فى الناس بما أنزل الله ولا يخشى فى الحق لومة لائم ، وأن يكون من ثم مجتنبا للظلم ، مستمسكا بالحق فى كل

---

(١٥) القاضى عبدالجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٧٥٠ .
(١٦) محمد أبو زهرة : المذاهب الاسلامية ، ص ٨٧ ـ ٨٨ .

أحكامه • ويضيف الخوارج الى هذه الشروط ، شرطا آخر وهو عدم ارتكاب هذه المعاصي ، وذلك اتساقا مع مبدئهم القائل بأن مرتكب المعاصي كافر أو مرتد ، ولا يجوز من ثم أن يكون إماما للمسلمين(١٧) •

واذا كان الخوارج بهذه الشروط يتفقون مع جمهور علماء المسلمين ، فإنهم يخالفونهم فى أمور أخرى أهمها أن الخوارج لا يشترطون فى الامام أن يكون قريشيا أى من قريش وانما ذهبوا الى أن هذه الشروط اذا توفرت فى أي شخص ولو كان نبطيا أى من أخلاط الناس وعوامهم ، كان إماما أو مستحقا للامامة • ولم يأخذ الخوارج بما نقل من الأخبار وأحاديث الرسول ﷺ فى هذا الموضوع وأهمها قوله ﷺ : « الأئمة من قريش » • وقد ذكر سعد الدين التفتازانى فى شرحه للعقائد النسفية أن قول الرسول هذا وان كان خبر واحد ، لكنه لما رواه أبو بكر الصديق رضى الله عنه محتجا به على الأنصار فى اجتماع سقيفة بنى ساعدة ، بعد وفاة النبى مباشرة ، لم ينكره أحد ، فصار مجمعا عليه ، ولم يخالف فيه إلا الخوارج وبعض المعتزلة(١٨) •

ورغم أن الخوارج اشترطوا فيمن يكون إماما ألا يكون من مرتكبى المعاصى ، فإنهم لم يشترطوا فيه العصمة من الذنوب والخطايا بالصورة التى اشترطها الشيعة الامامية ، والخوارج فى هذا يتفقون أيضا مع جمهور علماء المسلمين فى رفضهم عصمة الأئمة •

وليس يفوتنا أن نشير الى أن الخوارج لم يثبتوا على رأى واحد فى موقفهم من أئمة المسلمين بدءا من أبى بكر رضى الله عنه وانتهاء بمن عاصروهم من خلفاء العباسيين ، فهم يقرون ويثبتون امامة أبى بكر وعمر بن الخطاب ، ويقرون خلافة عثمان فى البداية وينكرونها فى أواخر عهده بسبب الأحداث التى نقم عليه الناس من أجلها • وكذلك يقرون بإمامة على رضى الله عنه قبل

---

(١٧) انظر ، ابن الجوزى : تلبيس ابليس ، ص ١٠٢ ، ٩٦ •

(١٨) انظر ، سعد الدين التفتازانى : شرح العقائد النسفية ، ص ١٨٣ ، البغدادى : الفرق ، ص ١٤٩ ، ابن الجوزى : تلبيس ابليس ، ص ٩٦ •

واقعة التحكيم ، وينكرون إمامته بعدها لاستجابته للتحكيم(١٩) . ثم انهم أنكروا بعد ذلك امامة كل الأئمة ابتداء من معاوية ومن جاء بعده من خلفاء بني أمية ، ومن جاء بعد هؤلاء من الخلفاء العباسيين . وبعد قتلهم علي رضي الله عنه ، لم يقروا بإمامة إلا من يختارونه هم من أنفسهم وينصبونه برأيهم ، وكأن ضرورة أن يكون الامام منهم صارت شرطا عندهم فيمن يستحق الامامة ، ومن ثم ينصبون زعماءهم أمراء وأئمة لهم ، كنافع بن الأزرق ، ونجدة بن عامر ، وعبدالله بن وهب الراسبي ، وحرقوص بن زهير البجلي ، وشبيب بن يزيد الشيباني وأمثالهم(٢٠) .

٢ ـ هذا هو رأي الخوارج في شروط من يكون اماما للمسلمين ، وسوف نزن رأيهم هذا ـ كما أشرنا ـ بميزان الفكر الاسلامي .

وفي ذلك نقول بأن جمهور علماء أهل السنة ومنهم الأشاعرة ، قد وافقوا الخوارج في بعض الشروط وزادوا عليها شروطا أخرى . وافقوهم في ضرورة توفر شروط العلم والعدالة والتقوى والورع ، وزاد أهل السنة شروطا أخرى أهمها وأولها أن يكون الامام من قريش ، كما زادوا شرط الكفاءة وسلامة الحواس والأعضاء ، والكفاءة تعني ان يكون الامام جريئا على اقامة الحدود وخوض الحروب قادرا على حمل الناس عليها ، عارفا بالعصبية وأحوال الدهاء ، قويا على معاناة السياسة ليصح بذلك حماية الدين ، وجهاد العدو واقامة الأحكام وتدبير المصالح . أما سلامة الحواس والأعضاء ، فتعني أن يكون الامام مبرأ من الجنون والعمى والصمم والخرس وكل ما يؤثر فقده من الأعضاء على العمل كفقد اليدين والرجلين وما الى ذلك . كما يشترط فيه الصراحة وسكون الجأش وقوة النفس والقلب بحيث لا تروعه إقامة الحدود فلا يهوله ضرب الرقاب وتناول النفوس فإذا لم يكن بهذه الصفات ، قصر عما لأجله أقيم ، من إقامة الحدود واستخراج الحق ، وأضر فشله في هذا الأمر بما نصب له(٢١) . وأضاف

---

(١٩) الأشعري : مقالات ، حـ ١ ، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥ .
(٢٠) البغدادي : الفرق ، ص ١٤٩ .
(٢١) انظر الباقلاني : التمهيد ، ص ١٨٣ ، ابن خلدون : المقدمة ، ص ١٣٥ ـ ١٣٦ .

الأشاعرة الى هذه الشروط أن يكون بالغا ، لقصور عقل الصبى ، ذكرا ، لأن النساء ناقصات عقلا ودينا ولقـــوله ﷺ « لا يفلح قـــوم (أو لعن الله قوما) ولوا أمرهم امرأة » . وأن يكون حرا لئلا تشغله خدمة سيده ولئــلا يحتقره الناس فيعصوه(٢٢) .

أما فيما يختص شرط القرشية فى الامام ، أى أن يكون من قريش ، فقد ذكرنا أن الخوارج لم يعبأوا به بل رفضوه وجوزوا أن يكون الامام من غير قريش ، فخالفوا بذلك جمهور العلماء . وسوف نســـتعرض هنا موقف جمهور أهل السنة فى هذا الموضوع واستدلالهم عليه ، ثم ندلى برأينـــا فى الموضوع .

اشترط أهل السنة أن يكون الامام من قريش ، وفى ذلك يقـــول النسفى بانه يجب أن يكون الامام من قريش ولا يجوز أن يكون من غيرهم ولا يختص ببنى هاشم وأولاد على رضى الله عنه »(٢٣) . ويقول ابن حـــزم إنه لا يجوز البتة أن يوقع اسم الامامة مطلقا ولا اسم أمير المؤمنين إلا عـــلى القرشى المتولى لجميـــع أمور المؤمنين كلهـــم ، أو الواجب له ذلك ، وكذلك اسم الخلافة بإطلاق لا يجوز أيضا إلا لمن هذه صفته(٢٤) .

وقد استدل أهل السنة على رأيهم هذا بدليلين هامين أحدهما نقلى شرعى ، والثانى عقلى .

أما دليلهم النقلى فيتمثل فى تلك الأخبار والآثار الكثيرة التى وردت فى فضل قريش والتى تشير الى أن تكون الامامة فيهم . من ذلك قول النبى ﷺ : « لا يزال هذا الأمر (أى الامامة) فى قريش ما بقى فى الناس اثنان »(٢٥) . وما روى فى الصحيحين من أنه ﷺ قال : « الناس تبع لقريش فى هـــذا الشأن ، مسلمهم تبع لمسلمهم ، وكافرهم تبع لكافرهم » . وقال أيضـــا : « الناس تبع لقريش فى الخير والشر » . وروى البخارى عن معـــاوية أنه

(٢٢) الايجى : المواقف ، ص ٣٩٨ .
(٢٣) النسفى : العقائد النسفية ، ص ١٨٣ .
(٢٤) ابن حزم : الفصل ، حـ ٤ ، ص ٩٠ ، ص ٨٩ .
(٢٥) صحيح البخارى ، حـ ٩ ، ص ٧٨ .

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ان هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين »(٢٦) .

ويضيف القاضي الأشعرى أبو بكر الباقلاني ، الى هذه النصوص قول النبي للعباس حيث وصى بالأنصار في آخر خطبة خطبها ، قال للرسول ﷺ : « توصي لقريش ؟ فقال له : إنما أوصى قريشا بالناس وبهذا الأمر ، وإنما الناس تبع لقريش ، فبر الناس تبع لبرهم ، وفاجرهم تبع لفاجرهم . وكذلك احتجاج أبي بكر على الأنصار في السقيفة بقوله ﷺ : « الأئمة من قريش » واذعان الأنصار لذلك ، ولولا علمهم بصحة هذه الأخبار لم يلبثوا أن يقدحوا فيها ويتعاطوا ردها . ويدل على ذلك أيضا ، إطباق الأمة في الصدر الأول من المهاجرين والأنصار بعد الاختلاف الذي شجر بينهم ، على أنه لا تصح الامامة إلا في قريش(٢٧) .

وأما دليلهم العقلي ، فيقدمه ابن خلدون ويقول فيه إننا إذا بحثنا عن الحكمة في اشتراط النسب القرشي ومقصد الشارع منه ، وإذا سبرنا وقسمنا ، لم نجد إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة ، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب ، فتسكن اليه الملة وأهلها وينتظم حبل الألفة فيها ، وذلك أن قريشا كانوا عصبة مضر وأصلهم ، وأهل الغلبة منهم ، وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف ، فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ويستكينون لغلبهم ، فلو جعلوا الأمر (الخلافة) في سواهم ، لتوقع اختلاف الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم ولا يقدر غيرهم من قبائل مضر أن يردهم عن الخلاف ، ولا يحملهم على الكره ، فتفترق الجماعة ، وتختلف الكلمة ، والشارع يحذر من ذلك حرصا على اتفاقهم ودفع التنازع والشتات بينهم لتحصل اللحمة والعصبية وتحسن الحماية ، وتنتظم الملة(٢٨) .

والرأى عندى ، هو أن موقف الخوارج بخصوص هذا الشرط ، شرط القريشية في الامام ، ورفض الخوارج له وتجويز أن يكون الامام من

(٢٦) صحيح البخارى ، حـ ٩ ، ص ٧٨ .
(٢٧) الباقلاني : التمهيد ، ص ١٨٢ .
(٢٨) ابن خلدون : المقدمة ، ص ١٣٦ ـ ١٣٧ .

غيرهم ما دامت تتوفر فيه الشروط الأخرى ، هو الموقف الصحيح والأحق بالاعتبار ، ولنا على رأينا هذا عدة أدلة أهمها :

أولا : ان هذه الأحاديث النبوية التي استدل بها أهل السنة ان كانت قد أشارت الى فضل قريش ، فإنها تفيد طلب الأفضلية فى الامامة لا طلب الصحة ، واذا كانت تدل على طلب النبى أن تكون الامامة من قريش ، فإنها لا تدل على طلب الوجوب ، أى وجوب أن تكون الامامة منهم ضرورة ولزوما . وذلك لأن هناك أحاديث نبوية أخرى صحيحة تضمنت الاشارة الى إمكانية وجواز أن تكون الامامه من غير قريش .

فقد روى فى الصحيحين عن أبى ذر أنه قال : إن خليلى (أى النبى ﷺ) أوصانى أن أسمع وأطيع ، وإن ولى عليكم عبد حبشى مجدع الأنف » . وقد روى البخارى عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة »(٢٩) : وفى صحيح مسلم عن « أم الحصين » أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ان استعمل عليكم عبد أسود مجدع ، يقودكم بكتاب الله تعالى ، فاسمعوا وأطيعوا » . فإذا جمعنا هذه النصوص مع حديث : « إن هذا الأمر فى قريش » تبين لنا أن النصوص فى مجموعها لا تستلزم ولا توجب أن تكون الامامة فى قريش ، وأنه لا تصح ولاية غيرهم ، بل إن ولاية غيرهم صحيحة بلا شك ، ويكون حديث « إن هذا الأمر فى قريش » إما من قبيل الاخبار بالغيب عما سيقع بخصوص الامامة بعد وفاته ﷺ حيث تولاها فعلا قرشيون كثيرون ، أو يكون من قبيل الأفضلية لا الصحة(٣٠) .

ثانيا : إن الأحاديث التى استدلوا بها ، تعنى أن الامامة تكون فى قريش ما توفرت شروطها فيهم ، فإذا لم تتحقق فيهم وتحققت فى غيرهم ، فهؤلاء أولى بالخلافة منهم . وذلك لأن قول الرسول ﷺ : « إن هذا الأمر فى قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ، ما أقاموا الدين » لا يفيد كون الامامة فى قريش بإطلاق ، وانما يقيد هذا الأمر بقيد أو شرط هو إقامتهم للدين ، ومعنى هذا إنه إذا لم يقيموا الدين ، نزعت منهم الامامة الى غيرهم ممن يقيمه .

---

(٢٩) صحيح البخارى ، حـ ٩ ، ص ٧٨ .

(٣٠) انظر محمد أبو زهرة : المذاهب الاسلامية ، ص ١٣٤ ـ ١٣٥ .

ثالثا : ان الدليل الذى استند اليه ابن خلدون فى دعم رأى أهل السنة بضرورة النسب القربى للامام ، دليل لا يخلو – فى نظرنا – من ضعف وتهافت ، ذلك أنه ان كان يصلح مبررا لأن يكون الامام من قريش فى العصر التالى مباشرة لعصر النبى ﷺ فإنه لا يصلح للاخذ به فى كل الأزمان والعصور ، فالعصبية لا تدوم وليست حكرا لقبيلة دون غيرها ، وليست العزة والمنعة والشرف ، مقصورة على عائلة بذاتها أو قبيلة بعينها ، أو سلالة خاصة ، وانما تتقلب الأحوال وتتبدل الظروف عبر عصور التاريخ المتلاحقة ، وقد يلحق الوهن والضعف وقلة النسل وذهاب العصبية بمن كان قويا عزيزا ذا عصبية وجاه وعزة وسلطان ، وابن خلدون نفسه يقرر ذلك ويؤكده فى « مقدمته » عند حديثه عن تطور المجتمعات والعمران البشرى .

رابعا : إنه من الممكن أن يخلو المجتمع الاسلامى فى عصر من العصور ، من رجل قرشى تتوفر فيه كل الخصائص والشروط التى أجمع العلماء عليها فيمن يجب أن يكون إماما ، فهل يترك المجتمع الاسلامى حينئذ هكذا بدون خليفة للمسلمين ، فتعم الفوضى وتضيع أحكام الشرع والحدود ، وينفرط عقد الأمة ، وتتفرق جماعة المسلمين ويذهب ريحهم ، ويصيرون نهبا لأطماع الطامعين ، كل ذلك لأنه لا يوجد رجل قرشى يتولى إمامة المسلمين وخلافتهم . هذا مالا يقول به عاقل ، ولا يتسق مع مستوجبات الدين ولوازمه . ثم اننا نرى اليوم مجتمعات اسلامية عديدة مختلفة الجنس واللغة ومنتشرة فى جميع أنحاء العالم ، وليس من الممكن إن لم يكن مستحيلا أن نفرض على هذه المجتمعات والدول أئمة أو خلفاء من قريش وذلك بسبب اختلاف الأجناس واللغات والثقافات والظروف الاقتصادية والاجتماعية والطبائع والتوجهات من مجتمع اسلامى الى آخر .

وقد أضاف الامام ابن حزم الى الشروط التى ذكرها اهل السنة ، شروطا أخرى ذات طابع دينى ، مما يجعله بهذه الشروط قريبا من شروط الخوارج . ذلك أنه يشترط فى الامام أن يكون عالما بما يخصه من أمور الدين من العبادات والسياسة والأحكام ، مؤديا للفرائض كلها لا يخل بشىء منها ، مجتنبا لجميع الكبائر سرا وجهرا ، مستترا بالصغائر إن

كانت منه . وأن يكون شديدا فى إنكار المنكر من غير عنف ولا تجاوز للواجب ، مستيقظا غير غافل ، شجاع النفس ، غير مانع للمال فى حقه ، ولا مبذرا له فى غير حقه وأن يقوم بأحكام القرآن والسنة(٢١) .

أما الفيلسوف الاسلامى ابن سينا ، فإنه يشترط فى الامام أو الخليفة أن يكون أصيل العقل حاصل عنده الأخلاق الشريفة من الشجاعة والعفة وحسن التدبير ، وأن يكون عارفا بالشريعة حتى لا يوجد أعرف منه بها ، ويكون هذا معلوما يتفق عليه الجمهور ، ويسن عليهم أنهم إذا افترقوا أو تنازعوا للهوى والميل ، أو أجمعوا على غير من وجد الفضل فيه والأستحقاق له ، فقد كفروا بالله . ونلاحظ أن ابن سينا يؤثر أن تكون الامامة فى أعظم الناس عقلا وأكثرهم دراية وعلما بأصول السياسة وحسن التدبير ، وفى ذلك يقول : « والمعول عليه ، الأعظم العقل وحسن الايالة ، فمن كان متوسطا فى الباقى (من الصفات) ومتقدما فى هذين (الوصفين) بعد أن لا يكون غريبا (أى جاهلا) فى البواقى وصائر الى أضدادها ، فهو أولى ممن يكون متقدما فى البواقى ولا يكون بمنزلته فى هذين . فيلزم أعلمهما أن يشارك أغفلهما ويعاضده ، ويلزم أغفلهما أن يعتضد به ويرجع إليه مثلما فعل عمر وعلى رضى الله عنهما(٢٢) .

ومن جهة أخرى ، فإن الشروط التى وضعها ابن سينا لمن يكون خليفة ، وهى أصالة العقل والأخلاق وحسن السياسة والتدبير ثم العلم بالشريعة ، شروط تتفق بمنظور العقل مع فلسفته العقلانية فى جانبها السياسى ، ولذلك هو يقدم الأعقل على الأعلم ويلزم هذا بمشاركة ذاك ومساندته ، فإذا كان الأعقل والاشرف خلقا والأحسن سياسة وتدبيرا هو الخليفة ، فإن الأعلم بالشريعة وأحكامها ومقاصدها يجب أن يكون مستشارا للخليفة يرجع اليه فى هذه الأمور التى هو بها أعلم .

ومما تجدر الاشارة اليه ، هو أنه إذا كان الخوارج قد خالفوا جمهور علماء أهل السنة والجماعة فى شرط القريشية فى الامام حيث رفضه الخوارج ، فإن الشيعة وخصوصا فرقة الامامية الاثنا عشرية منهم ، قد

(٢١) ابن حزم : الفصل ، حـ ٤ ، ص ١٢٨ - ١٢٩ .
(٢٢) ابن سينا : الشفاء ، الالهيات ، حـ ٢ ، ص ٤٥١ - ٤٥٢ .

خالفوا جمهور علماء ومفكرى الاسلام عامة فى شروط أوجبها الشيعة فى الإمام هى : القداسة ، والعصمة ، والكمال الانسانى المطلق . ذلك أنه يكاد ينعقد اجماع الشيعة بفرقهم المختلفة على أن الامام شخص مقدس ومن ثم تجب له الطاعة العمياء ، ويثقون بعلمه ثقة مطلقة ، ويعتقدون فيه العصمة ، فهو معصوم ومنزه عن جميع الرذائل والمعاصى والآثام كما أنه منزه عن السهو والخطأ والنسيان(٣٣) ، وحجتهم فى ذلك هو أن الأئمة — فى نظر الإمامية الإثنا عشرية — هم الأوصياء وحفظة الشرع والقوامون عليه ، وأن النبى ﷺ قد استودعهم أسرار الشريعة لأنه ﷺ لم يبين أسرار الشريعة كلها للناس بل بين بعضها مما اقتضاه زمانه وترك للأوصياء أن أن يبينوا للناس ما تقتضيه الأزمنة من بعده وذلك بأمانة أودعها إياهم ، وعلى ذلك فإن ما يقول به الأوصياء شرع اسلامى(٣٤) . ومن هنا فإن الامام يكون مؤيدا من طريق الالهام بالقوة القدسية حيث يتلقى المعارف من طريق النبى ﷺ أو الامام الذى قبله ، ومن ثم وجبت طاعة الامام مطلقا لأن أمره أمر الله ، ونهيه نهى الله وطاعته طاعة لله ومعصيته معصية لله ، ولا يجوز — من ثم — الرد على الامام أو مناقشته ولا تؤخذ الأحكام الشرعية إلا منه . وعصمة الامام ظاهرة وباطنة ، وهى متحققة فيه منذ طفولته قبل أن يكون إماما ، وبعد توليه الامامة وحتى موته(٣٥) . بل إن الامامية جميعا جوزوا أن تجرى خوارق العادات أى المعجزات على يد الامام لتثبت إمامته ، مثلما جرت على يد الأنبياء لتثبت نبواتهم وهم يصرحون تصريحا قاطعا بأن الوصى أو الامام لا يفرقه عن النبى إلا شىء واحد هو أن لامام لا يوحى إليه من السماء ، هذا الى جانب اشتراطهم أن يكون الامام أفضل الناس فى صفات الكمال الانسانى كالشجاعة والعفة والصدق والعدل وحسن التدبير ورجاحة العقل والحكمة فى معالجة الأمور(٣٦) ، وهى صفات تتسق مع شرطى القداسة والعصمة اللذين قالوا بهما .

---

(٣٣) الشهرستانى : الملل والنحل ، ج ١ ص ١٦٢ .
(٣٤) محمد أبو زهرة : المذاهب الاسلامية ، ص ٨٣ — ٨٦ .
(٣٥) د. أبو الوفا التفتازانى : علم الكلام وبعض مشكلاته ، ص ٨٢ .
(٣٦) محمد رضا المظفر : عقائد الامامية ، ص ٥١ — ٥٤ .

والرأى عندنا ، هو أن شروط القداسة والعصمة والكمال التى قال بها الشيعة عامة والامامية الاثنا عشرية منهم خاصة ، شروط تجعل الامام نبيــا أو يكاد ، وهو من جانبنا أمر مرفوض من عدة وجــوه أهمها : أن العصمة لم تثبت إلا للأنبياء والرسل ، تفضلا من الله تعالى عليهم لتتحقق فيهم القدوة الحسنة للمؤمنين بهم ، وهى أمر فطرى غير مكتسب ، وإذ هو كذلك فإنها تكون هبة من الله لهؤلاء وليس مكتسبا بجهد ومعاناة وطاعات وعلم • ومن جهة أخرى ، فإنه إذا كانت العصمة مقصورة على الأنبيــاء والرسل ، فإن غيرهم من البشر لا يجدون اليها سبيلا باعتبــار أن البشر معرضون للأخطاء والسهو والنسيان ، كما أنهم ليسوا بمنأى أو بمعــزل كامل عن ارتكاب بعض المعاصى والآثام ، ولئن أمكن لواحد منهم أن يعصم نفسه عن هذه الرذائل كلها زمنا ما أو خلال مرحلة من مراحل عمره ، فليس هناك ما يبرر لنا القول بأنه معصوم طول عمره منذ ولادته وحتى مماته ، ومنطق العقل وشهادة الواقع تثبت ذلك •

وقد رفض جمهور علماء الاسلام ومفكريه هذه المبالغات والغلو الذى وقع فيه الشيعة فيما يخص شروط الامام وصفاته • وأغلب الظن عندنا هو أن الشيعة لم يفعلوا ذلك إلا لقصر الامامة على أئمتهم الذين يؤمنون بهم ، ومن ثم راحوا يخلعون عليهم هذه الصــفات ويحاولون إثبات توفرها فى هؤلاء الأئمــة ، مغلقين الأبواب أمام كل من تســول له نفسه أن ينادى أو يعتقد بإمام غير أئمتهم •

وقد استدل الامام القاضى الأشعرى أبو بكر الباقلانى ، على تهافت شرط العصمة فى الامام ورفضه ، مستندا الى أمرين :

اولهما : أن الامام انما ينصب لاقامة الأحكام والحدود والأمــور التى شرعها الرسول ﷺ ، وقد تقدم علم الأمة بها • والامام دليل للأمة ونائب عنها فى جميع ما يتــولاه ، وهى من ورائه فى تســديده وتقويمه وإذكاره وتنبيهه ، وأخذ الحق منه إذا وجب عليه ، وخلعه واستبداله متى اقترف ما يوجب خلعه • فليس يحتاج مع ذلك الى أن يكون معصوما ، كما لا يحتاج امراؤه وقضاته وجبــاة الخراج والصــدقات والحــراس الى أن يكونوا معصــومين ، والامام ليس يلى بنفسه شــيئا أكثر مما يليه خلفــاؤه من هــذه الأمور •

والأمر الثاني : هو أن الخلفاء الراشـــدين قد اعترفوا بأنهم غـير معصـــومين ، ولم تنكر الأمة أو واحد منهم ترك الأمـر مع اعترافهم بنفي العصمة عنهم • وها هو أبو بكر رضي الله عنه يقول : « أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم » • وها هو عمر رضي الله عنه يقول : « رحم الله امرؤا أهدى الينا عيوبنا » وقـــوله : « لولا علي لهلك عمر » وهذا عثمان رضي الله عنه يقول في الجمع بين الأختين بملك اليمين : « أحلتهما آية وحرمتهما آية » وهـــذا علي رضي الله عنه ، يرى الرأي ثم يرجع عنه ، كالذي قيل له في بيع أمهات الأولاد : « أجمع رأيي ورأي عمر على ألا يبعن ، وقد رأيت بيعهن » • وفي غير ذلك مما حكى عنه ، مما تقر الشيعة أنه ليس بصواب في الدين(٣٧) •

ومما تجدر الأشارة اليه : أن الزيدية من الشيعة ، تخالف الشيعة الامامية في القول بعصمة الامام • فإذا كان الشيعة الامامية قد خلعوا على أئمتهم العصمة عن الصغائر فضـــلا عن الكبائر منذ ولادتهم بموجب نور إلهي يسري في الأصلاب من الآباء الى الأبناء يحفظهم عن ارتكاب المعاصي ، كما أن الامام عندهم لا يتلقى العلم والمعارف إكتسابا ، وإنما يشارك النبي في العلم اللدني حتى يكون معصوما من الخطـــأ ، فإن الزيدية قد خالفـوا الامامية في العصمة والعلم اللدني • أما العصمة فهي عندهم لأهل الكساء فقط : النبي وعـلي وفاطمة والحسن والحســـين ، دون سائر الأمة • وأما العلم ، فإن الامام يكتسبه اكتســـابا حتى يصل الى درجة الاجتهـــاد التي تؤهله علميا لأن يكون إماما • هذا وقد أخذ إمامهم زيد ، العلم حتى ممن يجوز الخطأ على جده علي بن أبي طالب ، وهو واصل بن عطاء ، والأخذ عن المخالفين فضلا عن الموافقين ، طبع التشـــيع الزيدي بطابع الانفتـــاح على المذاهب الأخـــرى ، على عكس الامامـيـــة الذين يرفضـــون الأخـــذ عن غير إمام(٣٨) •

---

(٣٧) الباقلاني : التمهيد ، ص ١٨٤ – ١٨٥ •

(٣٨) د. أحمد صبحي : الزيدية ، ص ٧٦ – ٧٧ ، ط ٢ ، القاهرة ١٩٨٤م •

رابعا - نقد رأى الخوارج فى طريقة نصب الامام :

اختلف علماء الاسـلام ومفـكروه فى كيفية نصب الامام ، أى فى الطريقة التى ينبغى اتباعها فى نصب الخليفة : هل يكون ذلك بالاختيـار الحر المبـاشر والبيعة من جانب المسلمين عامتهم وخاصتهم لمن يرتضونه إماما ، أم يتم ذلك بالنص والتعيين الـذى تلعب الوراثة فيـه دورا بارزا وخطيرا من حيث تجعـل الامامة مقصـورة ومحصورة فى عائلة أو قبيلة بعينهـا .

وباستقرائنا لمعطيات الوقائع والأحـداث التاريخية ، واستطلاعنا لآراء ووجهات نظر علماء الاسلام على اختـلاف فرقهم ومذاهبهم وتوجهاتهم العلمية ، يمكننا القول بأن هناك اتجاهين رئيسين حددا معالم الطـريق الى نصب الامام أو الخليفة . الاتجاه الأول ، هو الاتجاه الديمقراطى الذى يرى أصحابه أن نصب الامام يكون بالشورى والاختيار الحر والبيعة دون النص والتعيين ، أى أن للمسلمين حق اختيار الخليفة سـواء مارس هذا الحـق جميع المسلمين أو جماعة منهم هم أهل الحل والعقد ينوبون عن الجمهـور فى هذا الاختيار ، والسند الرئيسى لهؤلاء هو أن النبى ﷺ لم ينص عـلى إمام بذاته أو خليفة بعينه يخلفه من بعده ، بل ترك أمر المسلمين شـورى بينهم . وأصحاب هذا الاتجاه هم الخوارج والمرجئة وأهل السنة والجماعة ومنهم الأشاعرة ، ثم المعتزلة والكرامية . وعلى هذا ، فإن معظم الفـرق والمذاهب الاسلامية يسير فى هذا الاتجاه ويؤيده .

وأما الاتجاه الثانى ، فهو الاتجاه الثيوقراطى الذى يرى أصحابه أن نصب الامام إنما يكون بالنص والتعيين ، أى أن ينص الامام السابق عـلى من يتولى الخلافة من بعده ، ويعينه بشخصه واسمه . وهؤلاء يسـتندون فى ذلك الى أن النبى ﷺ قد نص على شخص معين يخلفه من بعده هو عـلى ابن أبى طالب ، ومن بعده ذريته ، وإن كانوا يختلفون فى من من هـذه الذرية أحق بالامامة ، لكنهم جميعا متفقون على أن كل إمام ينص عـلى من يخلفه لا محالة . والقائلون بهذا هم الشيعة على اختلاف فرقهم .

وقد مال الفيلسوف ابن سينا والامام ابن حزم الأندلسى الى القـول بطريقة النص على الامام أى أن يعين الامام السابق من يخلفه وينص عليه ،

ولكل منهما مبرراته فيما ذهب اليه ، ولم يقبل أحد منهما بقصر الامامة وحصرها في علي وذريته مثلما قال الشيعة .

وتجدر الإشارة الى أنه لم يرد في القرآن أو السنة نص صريح على شخص معين يخلف النبي ﷺ في تولى أمر المسلمين ويكون خليفة لهم من بعده . واذا كان الشيعة قد قدموا من النصوص والاشارات التي نسبوها الى الرسول ﷺ ما يدعم مذهبهم في إقامة علي بن أبي طالب وذريته ، فإن الإمام ابن تيمية قد فند جميع هذه النصوص والاشارات وأبطلها ، وأثبت عدم جدواها لاثبات مذهبهم .

ويهمنا الآن بيان مذهب الخوارج في طريقة نصب الامام ثم نقده ومقارنته بمذاهب غيرهم من الفرق الاسلامية ، وذلك التزاما بمنهجنا الذي انتهجناه خلال مسيرتنا في هذا البحث .

ذهب الخوارج الى أن نصب الامام أو الخليفة لا يمكن أن يكون بالنص أو التعيين أو الوراثة ، وإنما الطريق الأوحد والأمثل هو الانتخاب أو الاختيار الحر الصحيح الذي يقوم به عامة المسلمين لا فريق منهم يضم فضلاء الأمة أو أهل الحل والعقد ، وهذا الاختيار ــ في نظرهم ــ حق مشروع لكل مسلم ما دام من واجب المسلم السمع والطاعة لولي الأمر ، فهذا الواجب يبرر هذا الحق . ويستمر من يختاره المسلمون خليفة ، ما دام قائما بالعدل مقيما للشرع ، مبتعدا عن الخطأ والزيغ ، مجتنبا للكبائر والصغائر ، فإن حاد عن أي من هذه الأشياء ، وجب عزله أو قتله .

والخوارج لا يقصرون الخلافة على بيت من بيوت العرب ، ولا على قبيلة من قبائلهم ، بل إنهم لا يقصرونها على جنس من الأجناس أو فريق معين من الناس ، فليست الخلافة ــ كما أوضحنا سابقا ــ محصورة في قريش بالضرورة ، وليست لعربي دون عجمي ، فالجميع فيها سواء ، والمهم فيمن يختاره المسلمون خليفة أن يكون مسلما توفر على الشروط التي ذكروها ، عندئذ يكون من حقه أن يتولى الخلافة إذا اختاره المسلمون لها . وسندهم في ذلك قول الرسول ﷺ : « إسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة » .

ومن الحق القول بأن الخوارج فيما ذهبوا اليه بخصوص طريقة نصب الامام ، كانوا أول من أرسى دعائم هـذا المبدأ الديمقراطي ، وهـو المبدأ الذي يقره الإسلام الصحيح على أسـاس إقراره بالشـورى ودعوته الصريحة للنبي ﷺ وللمسلمين بالأخذ به • ومن هنا « كان الخوارج أول من أعلنوا النظـرية الجمهـورية في الحـكم لأول مـرة في تاريخ الاسلام »(٣٩) •

ولقد أدى قول الخوارج بحق المسـلمين في اختيار خليفتهم وجـواز أن تكون الامامة للعبد أو الحر أو النبطي أو القرشي ما دام تتوفر فيه شروط الامامة من العدل والعلم والزهد والتقـوى والورع ، أدى ببعض الباحثين المحدثين الى القول بأن « مبادىء الخوارج - هذه - هي مبادىء ديمقراطية بإطلاق »(٤٠) •

غير أن لنا ملحوظة نعتقد أنها جديرة بالاعتبـار ، وهي أنه إذا كان الخوارج صادقين مع أنفسـهم على مسـتوى المبدأ فيما يخص إقرارهم بالاختيار الحر من جانب المسلمين لمن يكون إماما أو خليفة ، فإنهم كانوا على عكس ذلك على مستوى التطبيق • فقـد رأينا من قبـل كيف أنهم لم يعترفوا إلا بخلافة أبي بكر وعمر ، وأنكروا خلافة عثمـان وعلي ومعـاوية وكل من جاء بعده من خلفاء أمويين وعباسيين • فلئن قيل إنهم رفضـوا أو أنكروا صحة خلافة كل خلفاء بني أمية وبني العباس لأنها قامت عـلى نظام الوراثة أو النص والتعيين ، وهو مالا يتفق ومبدأ الخوارج ، قلنا إن هذا المبرر لم يكن قائما عند خلافة عثمان وعلي بن أبي طالب ، وقد بـرر الخـوارج خروجهم ورفضـهم لهذين الخليفتين لأسباب أخرى خالفوا بهـا جمهور المسلمين • ولم يكن التناقض الذي وقع فيه الخـوارج فيما يخص اختيار الخليفة ، بين مستوى المبدأ ومستوى التطبيق أول تناقض يقعـون فيـه ، فقـد ذكرنا - في الفصل الثاني من هـذا البحث - نماذج وأمثلة لتناقضهم فكرا ونظرا ، وعملا وتطبيقا •

---

(٣٩) د• أحمد صبحي : الزيدية ، ص ٢٦ •

(40) Macdonald : Muslim Theology, P, 23.

وأياً ما كان الأمر ، فإن مذهب الخوارج فى طريقة نصب الامام يتفق ـ كما قلنا ـ مع مذاهب كثير من علماء الاسلام وخاصة أهل السنة والأشاعرة والمعتزلة والكرامية وغيرهم ٠

ذلك أن أهل السنة والجماعة ، اشترطوا أن يكون نصب الامام عن طريق الاختيار الحر والشورى ٠ والأصل فى ذلك هو أن الحكم الاسلامى فى أصل وضعه شورى لقوله تعالى : « **وأمرهم شورى بينهم** » ولقوله تعالى آمرا النبى ﷺ : « **وشاورهم فى الأمر** » ٠ وقد ذكرنا قبلا أن النبى قد التزم بمبدأ الشورى فى كل أموره التى كانت تهم المسلمين ولم ينزل فيها وحى ٠ وإذا كان الحكم الاسلامى فى أصله « شوريا » فلابد أن يكون اختيار الخليفة شوريا أيضا لأنه لا يمكن ان يكون الحكم شوريا ويكون الخليفة مفروضا بالقوة الجبرية أو بحكم الوراثة ، إذ إن الجبر والوراثة نقيضان للشورى لا يجتمعان معا فى باب واحد ٠ ولذلك كان من أشد المآخذ التى أخذت على معاوية أنه حول الحكم الاسلامى الى حكم وراثى وإن لبس لبوس البيعة ، فقد فقدت البيعة معناها من حيث فقدت عنصر الاختيار ومبدأ الشورى الذى هو جوهرها ولبها ومرماها ٠

وإذا كان القرآن قد أمر بالشورى ، وكانت السنة النبوية الشريفة قد التزمت الشورى ، فإن أيامنهما لم يبين طريقة الشورى ولا من هم أهلها ، فترك للناس تنظيمها وتعرف طريقها ، وذلك لأنها تختلف باختلاف الجماعات وباختلاف العصور والأمصار ، فما يصلح فى عصر ربما لا يصلح فى غيره ، وما يصلح عند قوم ربما لا يصلح عند غيرهم ، فالله تعالى أمر بالشورى وترك للناس ترتيب واختيار أمثل طريق لتحقق هذا المبدأ(٤١) ٠

والرأى عندنا هو أن هناك آية قرآنية ربما وجدنا فيها ما يشير الى الطريق الأمثل لمعرفة أهل الشورى فى كل أمر يهم المسلمين فى مجتمعاتهم سواء كان هذا الأمر دينيا أو سياسيا أو علميا أو غير ذلك ٠ يقول تعالى : « **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** » ٠ وإذا كان الخطاب الدينى فى هذه الآية متوجها الى المسلمين ، يأمرهم باللجوء الى العلماء والفقهاء ممن يعلمون حقائق الدين وأحكام شريعته ، ووجوب الرجوع

---

(٤١) محمد أبو زهرة : المذاهب الاسلامية ،ص ١٣٦ وما بعدها ٠

اليهم فى أمور الدين ، فليس ما يمنع من توسيع المعنى وتعميم الحكم على العلماء والمتخصصين فى كل مجال من مجالات الحياة والأمور الدنيوية ، ووجوب الرجوع اليهم واستشارتهم فى هذه الأمور . فالعالم والأديب والمفكر والسياسى والطبيب والتاجر والصانع والزارع ، كل يرجع اليه ويستشار فيما هو متخصص فيه وعليم به وذو خبرة أكثر من غيره فى مجاله . ولما كان أمر خلافة المسلمين من الأمور التى تهم جميعهم ، فليس هناك ما يمنع من أن يشترك الجميع إما بذواتهم أو بنواب عنهم يعبرون عن رأيهم فى المشورة الخاصة باختيار الحاكم أو الخليفة ، ثم تؤخذ البيعة لمن يختاره هؤلاء ، من جمهور المسلمين بعد ذلك .

وتعتبر البيعة شرط أساسى فى الخلافة عند جمهور العلماء ، وهى أن تكون المبايعة لمن يختار خليفة المسلمين ، من أولى الحل والعقد والجنود وجماهير المسلمين ، ومن واجبهم وحقه عليهم أن يعطوه عهدا على السمع والطاعة فى المنشط والمكره مالم يأمرهم بمعصية . ومن واجبه هو وحقهم عليه أن يعطيهم العهد على أن يقيم الحدود والفرائض ويحكم بالعدل ، ويسير على مقتضى الكتاب والسنة ، وعلى هذا المنهاج كان الصحابة . فقد بايعوا النبى ﷺ تحت الشجرة وبايع النبى أهل المدينة عندما عزم على الهجرة اليهم . وبايع أهل مكة عندما فتحها . وقد بايع الصحابة أبا بكر الصديق بعد أن بين فضل المهاجرين على الأنصار وبعد مبايعة عمر له . وعندما عهد أبو بكر بالأمر لعمر من بعده ، أخذ البيعة له وتتابع المسلمون على بيعته . وكذلك فعل عثمان عندما انتهى أمر الستة الذين عهد اليهم عمر باختيار الخليفة من بينهم ، الى اختيار عثمان ، فقد بايعه أهل المدينة فى المسجد النبوى ، وكذلك بايع أهل المدينة عليا رضى الله عنه .

وإذا كانت البيعة فى عصر الصحابة والخلفاء الراشدين ، قد قامت على الرأى الحر والتزام الطاعة اختيارا ، فإنها فى العصر الأموى صارت لفرض الحكم والاجبار على الطاعة . وقد اخترع الحجاج بن يوسف الثقفى وأشباهه صيغا مختلفة للمبايعة ، فكان يحمل الناس على أن يقولوا فى بيعتهم : « عبيدى أحرار ، ونسائى طوالق إن خرجت عن طاعة الخليفة » وذلك ليحمل الناس على الطاعة المطلقة . وكان الأولون من خلفاء بنى

العباس يلزمون الناس بالمبايعة وان لم تكن بتلك الصيغة المحرجة التى كان الحجاج وأمثاله يحملون الناس عليها(٤٢) ٠

وممن وافق الخوارج فى القول بالشورى والاتفاق والاختيار دون النص والتعيين ، في نصب الامام ، فرقة الأشاعرة ، واحتج الأشاعرة على صحة مذهبهم وإنكار النص والتعيين بقولهم إنه لو كان هناك نص على إمام بعينه لما خفي ، وكانت الدواعي تتوافر على نقله ، وقد اتفق المسلمون على إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ولم يصدر عن النبي ﷺ نص على إمامة واحد بعينه ٠ ولا تنعقد الامامة إلا بمن يعقدها لمن يصلح للامامة إذا كان العاقد من أهل الاجتهاد والعدالة(٤٣) ٠ وفي ذلك يقول أبو بكر الباقلاني : « بأن نصب الامام إنما يكون بالاختيار من جانب أهل الحل والعقد لرجل تتوفر فيه الخصائص والشروط التي يجب توفرها فيمن يكون إماما ؛ وإنما يصير الامام إماما بعقد من يعقد له الامامة من أفاضل المسلمين الذين هم من أهل الحل والعقد والمؤتمنين على هذا الشأن ، لأنه ليس للامامة طريق إلا النص أو الاختيار ، وفي فساد النص دليل على ثبوت الاختيار الذى نذهب اليه »(٤٤) ٠

ويرى الباقلاني أن عقد الامامة يمكن أن ينعقد ويتم برجل واحد من أهل الحل والعقد إذا عقدها لرجل على صفة ما يجب أن يكون عليه الأئمة ٠ ويستدل على ذلك بأنه إذا صح أن فضلاء الأمة هم ولاة عقد الامامة ، ولم يقم دليل على أنه يجب أن يعقدها سائرهم ولا عدد منهم مخصوص لا تجوز الزيادة عليه والنقصان منه ، ثبت بفقد الدليل على تعيين العدد والعلم بأنه ليس بموجود في الشريعة ولا فى أدلة العقول ، انها تنعقد بالواحد فما فوقه ٠٠ ويجب أن يحضر العقد للامام قوم من المسلمين ، وليس يجب أن يكون لمن يحضر منهم عدد معين فإذا حضر نفر من المسلمين تمت البيعة ٠

---

(٤٢) محمد أبو زهرة : المذاهب الاسلامية ، ص ١٣٦ — ١٣٧ ٠

(٤٣) انظر الشهرستاني : الملل والنحل ، حـ ١ ، ص ١٠٣ ، البغدادى : الفرق ، ٣٤٩ — ٣٥٠ ٠

(٤٤) الباقلاني : التمهيد ، ص ١٧٨ ٠

ويرفض الباقلانى قول القائلين بأنه يجب أن يحضر العقد أربعة نفر من المسلمين على الأقل ، ويرى أن تحديد عمر للستة الذين تعقد الامامة لأحدهم ، لم يكن القصد منه تحديد عدد الحاضرين للعقد ، بل جعلها فيهم دون غيرهم لأنهم أفاضل الأمة ، وقد أخبر عمر بذلك عن نفسه حيث قال : « أما إنه لو حضرنى سالم مولى أبى حذيفة ، لرأيت أنى قد أصبت الرأى ، وما تداخلنى فيه الشكوك » يعنى لم تداخله الشكوك من أخذ رأيه ومشورته ، فبطل بهذا تحديد عدد من يحضر العقد للامام بأربعة أو ستة أو أكثر من ذلك(٤٥) .

ولا يكتفى الامام الأشعرى أبو بكر الباقلانى بهذا ، وإنما يسوق أدلة على بطلان النص على الامام الذى تدعيه الشيعة ، وأهم أسانيده فى ذلك هو انعدام وجود نص فى القرآن أو السنة على إمام بعينه ، وأن النبى لو نص على ذلك ، لتواتر وعرفه المسلمون بالنقل والتواتر مثلما نقل وتواتر عن النبى أحكام الصلوات وفروض الحج ومناسكه والصيام وغيرها من العبادات ، ولو أن النبى نص على إمام بعينه مثلما تدعى الشيعة ، لكان يغلب نقل النص من الكافة على كتمانه وينقله الناس خلفا عن سلف نقلا شائعا ذائعا ، ولما وجد من المسلمين من يعارض الشيعة ، خصوصا وأن جمهور الأمة والسواد الأعظم منها منكر ذلك ويجحده . ثم يفند الباقلانى جميع أدلة الشيعة على مذهبهم ويثبت تهافتها وخطأ الشيعة فيما ذهبوا اليه(٤٦) .

أما المعتزلة ، فقد وافقوا الخوارج أيضا حيث قالوا إن الطريق الى الامامة هو العقد والاختيار وهم يقرون بإمامة أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ، ثم يكلون الأمر بعد هؤلاء الى من اختارته الأمة وعقدت له ، ممن تخلق بأخلاق هؤلاء وسار بسيرتهم وتوفرت فيه الشروط والصفات التى قالوا بها(٤٧) .

---

(٤٥) المصدر السابق ، ص ١٧٨ — ١٧٩ .
(٤٦) المصدر السابق ، ص ١٦٤ — ١٦٥ ، ص ١٦٦ — ١٧٨ .
(٤٧) انظر عبدالجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٧٦٢ — ٧٦٦ .

ومعنى هذا أن جمهـــور المعتزلة يقر بمبدأ الاختيـــار ويرفض أن تكون الامامة بالنص أو التعيين أو الوراثة(٤٨) • غير أن هنـــاك فرقا ظاهرا بين المعتزلة والخوارج وهو أن الخوارج يقيدون هذا الاختيـــار ويحصرونه فى دائرتهم فقـــط حيث يجعلون الامام مقصـــورا عليهم أى أن يكون من بينهم هم دون غيرهم من المسلمين •

وممن وافق الخوارج فى مبدأ الاختيار ورفض النص والتعيين ، فرقة الكرامية أتبـــاع محمد بن عبدالله بن كرام ، إلا أنهم جـــوزوا عقد البيعة لامامين فى قطرين • وغرضهم من ذلك إثبات إمامة معاوية فى الشام باتفـــاق جماعة من أصحابه ، وإثبات إمامة أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه بالعراقين والمدينة باتفاق جماعة من الصحابة ، ورأوا تصويب معاوية فيما اســـتبد به من الأحكام الشرعية قتـــالا على طلب عثمـــان رضى الله عنه واســـتقلالا ببيت المال(٤٩) •

ومما تجدر الاشـــارة اليه أن فرقة من فرق الشـــيعة الزيدية ، هى فرقة السليمانية أو الجريرية أتباع سليمان بن جرير ، قد ذهبـــوا الى أن الامامة شـــورى بين المسلمين ويصح أن تنعقد بعقد رجلين من المســـلمين وأفاضلهم ، وأنها تصح فى المفضول مع وجود الفاضل ، ومن ثم فإن إمامة أبى بكر وعمر حق باختيـــار الأمة حقا اجتهاديا ، ولكن الأمة أخطـأت فى البيعة لهما مع وجود علىّ رضى الله عنه ، خطأ لا يبلغ درجة الفســـق وإنما هو خطأ اجتهادى(٥٠) •

وقول السليمانية بأن الامامة بالعقد والاختيار والشـــورى ، يجعلهم أقرب الى أهـــل السنة ومتفقين مع الخوارج ، ولكن يبدو ـ فيما يقـــول الدكتور أحمد صبحى ـ أن هـــذا القول كان لمجرد تبرير صـــحة إمامة

---

(٤٨) انظر النوبختى : فرق الشيعة ، ص ١٠ ، المسعودى : مـــروج الذهـــب ، حـ ٣ ، ص ٢٣٦ ، ابن أبى الحـــديد : شرح نهـــج البـــلاغة ، حـ ١ ، ص ٣ •

(٤٩) الشهرستانى : الملل والنحل ، حـ ١ ، ص ١١٣ •

(٥٠) المصدر السابق ، ص ١٥٩ ـ ١٦٠ ، الأشـــعرى : مقـــالات ، حـ ١ ، ص ٣١٥ •

أبى بكر ، تماما كقولهم بصحة إمامة المفضول ، فليس هذا كما هو عند الامام زيد مبدأ عاما فى الامامة ، وإنما للتوفيق بين القول بأحقية على والقول بصحة اختيار أبى بكر ، بدليل أنه حكى عن سليمان بن جرير أنه كان يقول إن بيعة أبى بكر وعمر خطأ لا يستحقان اسم الفسق لأنه تأويل ، وأن الأمة قد تركت الأصلح فى بيعتها لهما(٥١) .

وفيما عدا السليمانية من الشيعة الزيدية ، ذهب الشيعة الى أن الامامة تكون بالنص والتعيين مخالفين بذلك الخوارج وأهل السنة والأشاعرة والمعتزلة ، وغيرهم ممن ذكرنا ، ويستتبع تعيين النص للامام أن يكون الامام معصوما ، وتستدعى العصمة منه أن ينص على من يخلفه من الأئمة إذ لابد للأرض من قائم يدعو الى الحق ويدافع عنه(٥٢) .

ومن الحق القول بأن عقائد الشيعة بوجه عام وفى مجال الامامة بوجه خاص ، جاءت كرد فعل لآراء الخوارج . لقد أعلن الخوارج أن (لا حكم إلا لله) فجاءت القضية الأولى فى الامامة لدى الشيعة وجوب نصب الامام . لقد اتهم الخوارج عليا أنه حكم هواه فى واقعة التحكيم ، فأعلن الشيعة عصمة الامام ووجوب موالاته . لقد كفر الخوارج عليا ، فقدسه الشيعة . لقد أعلن الخوارج أن الامامة غير مقتصرة على قريش أو على العرب ، فأعلن الشيعة النص على علىّ رضى الله عنه وعلى الامامة فى ذريته . وأقام الشيعة مبدأ « الوراثة » فى مقابل النظرية الجمهورية فى الحكم التى أعلنها الخوارج لأول مرة فى تاريخ الاسلام . على أن عقائد الشيعة وإن صيغت على نحو معارض لآراء الخوارج ، فإن هذه العقائد لم تظهر فى صياغتها المتكاملة إلا فى عصر متأخر عن نشأة الخوارج(٥٣) .

وعلى هذا ، فإنه إذا كان الخوارج يمثلون الاتجاه الديمقراطى فى الامامة من حيث يقيمونها على أساس الشورى والاختيار الحر والبيعة ، ويضعون لذلك ضوابط وقواعد تتمثل فى الشروط الواجب توفرها فى الامام عندهم ، وكان أهل السنة يسيرون فى هذا الاتجاه أيضا مع فارق

---

(٥١) د. أحمد صبحى : الزيدية ، ص ١٠١ .
(٥٢) د. على سامى النشار : نشأة الفكر الفلسفى ، ص ١٥٤، ١٥٩ .
(٥٣) د. أحمد صبحى : الزيدية ، ص ٢٦ .

هام هو أن يكون الامام المختـــار متمتعا بالنسب القريشى ». فإن الشــيعة يمثلون الاتجاه الثيوقراطى الذين يقيم الحكم وفقا لوحى أو إلهام من الله أو نص من الرسول ﷺ ، ومن ثم قالوا بالامام المعصوم الذى يتلقى علومه ومعارفه وأحكامه من الله تعالى . « واعتبروا الإمامة أصلا من أصـــول الدين وهى ركن الدين وقاعدة الاسلام فليست من مصالح العامة التى تفـــوض الى نظر الأمة ويتعين القـــائم بها بتعيينهم ، ومن ثم لا يجـوز لنبى إغفالها وتفويضها الى الأمة بل يجب عليه تعيين الامام الذى يخلفه »(٥٤)

ومن هنا قال الشيعة إن عليا رضى الله عنه وآل البيت النبوى هم أحق الناس بالامامة وأن عليا هـــو الخليفة المختار من النبى ﷺ وأنه أفضـــل الصحابة جميعا ، ويرون أن النبى قد نص على « علىّ » وأن عليا نص على من بعده ، وهكذا سارت سلسلة الأئمة .

وقد يـــكون من المفيد بيان مدى اختـــلاف فرق الشيعة فى أئمتهم ، ونخص بالذكر فرق الشـيعة الامامية وأعظمها فرقتـــان هما الامامية الاثنا عشرية ، والاسماعيلية الباطنية ، ثم نعرض لفرقة الزيدية .

يدخل فى عموم الشيعة الامامية ، أكثر مذاهب الشيعة القائمة الآن فى العالم الاسلامى فى إيران والعراق وما وراءها من باكستان وغـيرها من البلاد الاسلامية . وجميعهم يرون أن الأئمة لم يعرفوا بالوصف بل عينـوا بالشـــخص ، فقد عين النبى ﷺ عليا بن أبى طالب إماما للمسلمين ونص عليه بالذات نصا ظاهرا ويقينا صادقا من غير تعريض بالوصف بل بإشارة بالعين ، ويســـتدلون على تعيين علىّ بالـــذات ، ببعض آثار عن النبى ﷺ وباستنباطات من وقائع كانت من النبى لعلى بن أبى طالب ، وأن عليـــا نص على إمامة ولديه الحسن والحسين . وأن الحسين نص على من بعده ، وهكذا فى كل إمام من أئمتهم الذين قالوا بهم وحددوهم بأسمائهم تحديدا واضحا لا لبس فيه(٥٥) .

---

(٥٤) ابن خلدون : المقدمة ، ص ٣٢٤ .

(٥٥) انظر محمد رضا المظفر : عقائد الامامية ، ص ٦٠ ـ ٦٢ ط ٢ ، القاهرة ١٣٨١ هـ .

أما الإمامية الاثنا عشرية منهم ، فقد سموا بهذا الاسم لأنهم يرون أن الخلافة بعد الحسين بن علي رضى الله عنه هي لعلي بن الحسين (زين العابدين) ، ومن بعده لمحمد بن علي (الباقر) ثم لجعفر (الصادق) بن محمد الباقر ، ثم لابنه موسى (الكاظم) ثم لعلي بن موسى (الرضا) ثم لمحمد بن علي (الجواد) ثم لعلي ابنه (الهادى) ثم لابنه الحسن (العسكرى) ثم لمحمد ابنه الملقب بالمهدى (٢٥٦ هـ — ٠٠٠) وهو الامام الثاني عشر والأخير في سلسلة الأئمة ، ويعتقدون انه دخل سردابا في دار أبيه بمدينة (سر من رآى) ولم يعد بعد ، وكان سنه أربع سنين أو ثمان سنوات ، وأنه غائب وسيظهر في آخر الزمان ليملأ الأرض عدلا بعد أن ملئت جورا ، فهو « المهدى المنتظر »(٥٦) . وشيعة العراق يسيرون على مقتضى المذهب الاثنا عشرى في عقائدهم ونظمهم في الأحوال الشخصية والمواريث والوصايا والأوقاف والزكوات والعبادات كلها ، وكذلك أكثر أهل إيران ، ومنهم من يوجد في سوريا ولبنان وكثير من البلاد الاسلامية(٥٧) .

وقد أشار الشهرستاني أحد كبار الأشاعرة الى مذهب الاثنا عشرية في النص على الامام ، وذكر ما يمكن اعتباره دليلا عقليا لهم على مذهبهم هذا ، وهو قولهم بأنه ليس في الدين والاسلام أمر أهم من تعيين الامام حتى تكون مفارقة النبى ﷺ الدنيا على فراغ قلب من أمر الأمة ، فإنه ﷺ إنما بعث لرفع الخلاف وتقرير الوفاق ، فلا يجوز أن يفارق الأمة ويتركهم هملا ، يرى كل واحد منهم رأيا ، ويسلك كل واحد منهم طريقا لا يوافق في ذلك غيره ، بل يجب أن يعين شخصا هو المرجوع اليه ، وينص على واحد هو الموثوق به والمعول عليه ، وقد عين النبى عليا رضى الله عنه تعريضا ، وفي مواضع أخرى تصريحا(٥٨) .

وأما الاسماعيلية ، فهى فرقة من الشيعة الامامية توجد في أقاليم متفرقة من البلاد الاسلامية ، فبعضها في جنوب أفريقيا ووسطها ، وبعضها في بلاد الشام ، وكثير منها في الهند وبعضها في باكستان ، ولهم في مصر

(٥٦) المصدر السابق ، ص ٦٢ — ٦٣ .
(٥٧) محمد أبو زهرة : المذاهب الاسلامية ، ص ٧٩ — ٨١ .
(٥٨) الشهرستاني : الملل والنحل ، جـ ١ ، ص ١٦٢ .

مزار هو قبر الأغاخان بأسوان . وهم يتفقون مع الاثنا عشرية فى الأئمة ابتداء من على بن أبى طالب حتى الامام جعفر الصادق ، ومن بعده يختلفون . فالاثنا عشرية يقررون أن الامام بعد جعفر الصادق هو ابنه موسى الكاظم ، ومن بعده السلسلة التى ذكرناها ، أما الاسماعيلية فيقررون أن الإمام بعد جعفر الصادق ، هو ابنه اسماعيل ، ومع ما أشيع من أنه مات فى حياة أبيه ، إلا أن الامامة لدى الاسماعيلية لا تنتقل من الأخ الى أخيه إلا فى الحسن والحسين ابنى علىّ رضى الله عنه ، وانما تنتقل الامامة عندهم من الآباء الى الأبناء ، فمن جعفر الصادق الى ابنه اسماعيل ثم الى محمد (المكتوم) ابن اسماعيل وهو أول الأئمة المستورين ، ثم جعفر (المصبدق) ، وبعده ابنه محمد (الحبيب) وبعده ابنه عبدالله (المهدى) الذى ظهر فى شمال أفريقيا وملك المغرب ، ثم كان من عقبه من أنشأ الدولة الفاطمية فى مصر . وقد سمي الاسماعيلية بالباطنية ، ومنهم من سمى بالحشاشين وكانوا يمثلون خطرا على الاسلام والمسلمين .

وأما الزيدية من الشيعة ، فينتسبون الى الامام زيد بن على زين العابدين ، وهى أقرب فرق الشيعة الى الجماعة الاسلامية وأكثر اعتدالا من غيرها من الفرق الشيعية من حيث لم ترفع الأئمة الى مرتبة النبوة أو الألوهية ، بل اعتبروها كسائر الناس ولكنهم أفضل الناس بعد الرسول ﷺ . ولم يكفروا أحدا من أصحاب الرسول ﷺ . وقد ساقوا الامامة الى كل فاطمى عالم عدل شجاع خرج بالسيف ، وآثروا زيدا على أخيه الأكبر محمد الباقر ابنى على زين العابدين ، ثم ساقت الامامة بعد زيد الى ابنه يحيى ثم الى سلسلة من الأئمة الخارجين بالسيف ، إذ الخروج على الظالم وإشهار السيف أهم مبدأ لدى الزيدية(٥٩) .

ويرى الدكتور عبدالرحمن بدوى ، أن الشيعة يمثلون نظرية الوراثة فى الملك ، ويقصرون بيت الملك على آل علىّ رضى الله عنه ، وأن الدوافع الى هذه النزعة عديدة :

أولها وأوضحها ، فكرة الدم الملوكى الذى يجرى فى الأصلاب الزاكية ويعطى بنفسه الحق فى الملك . وثانيها ، فكرة الخضوع لسلطان يستمد

(٥٩) د. أحمد صبحى : الزيدية ، ص ٥٥ - ٥٦ .

حقه فى السلطان من غير طريق الجهد الانسانى ، لأن الجهد الانسانى معرض للمشاحة ومدعاة للتنافس والتحاسد والتباغض ، فحسما لأسباب التدافع والتناحر للوصول الى مرتبة السلطان، يوكل الأمر الى مبدأ غير إنسانى ، مبدأ لا معقول ، وقيمته فى أنه لا معقول ، فيفرض احترامه والخضوع له على الجميع على السواء ، وفى هذا إراحة للناس من عناء التناحر على المناصب العليا ٠

وحتى يؤدى هذا الوريث الوظيفة المرادة له ، كان يجب أن يبالغ فى صبغه بصبغة اللامعقول كلما واتت الأحوال أو دعا الشك الى التقليل منه ، أو لمواجهة دعاوى الخصوم ٠ ومن هذا نفهم ظهور مذاهب الغلاة من الشيعة الذين ألهوا عليا وقالوا بعصمة الامام وبأن كل شيء بالتعليم لا بالتحصيل العقلى ٠ وهذا التعلم مصدره الامام وحده الذى هو عندهم مصيب فى جميع أحواله وأقواله ، وهو مصدر الأحكام جميعا فلا اجتهاد فى أمور الدين وعلى هذا لا تكون الامامة إلا بنص من السابق للاحق(٦٠) ٠

ومن الحق القول بأن ما ذهب اليه الشيعة من أن الامامة بالنص والتعيين أو الوراثة وان كان يخالف ما ذهب اليه الخوارج وأهل السنة والمعتزلة وغيرهم من أنها تكون بالاتفاق والاختيار فليس هذا الخلاف بذى خطر يؤدى أو يوجب أن يكفر المختلفون بعضهم بعضا ، ذلك أن أهل السنة اعتبروا الامامة خارجة عن نطاق العقائد الايمانية لأنها من مسائل الفروع ، وعلى ذلك فالقول بالنص فيها لا تعلق له بكفر ولا بإيمان ، ولا يكون القائل بالنص مبتدعا ، بل يجب النظر اليه على أنه بمثابة مجتهد فى الأحكام الخاصة بهذه المسألة قد يصيب وقد يخطىء ، وهذا هو ما جعل بعض فلاسفة الاسلام يبيحون لأنفسهم البحث العقلى الخالص فى هذه المسألة(٦١) ٠

فهذان فيلسوفان أحدهما عقلانى هو ابن سينا والآخر ظاهرى هو الامام ابن حزم الأندلسى ، وقد مال كل منهما الى القول بما يجعله مخالفا

---

(٦٠) د٠ عبدالرحمن بدوى : ص ١٥ — ١٦ من تصديره العام لكتاب « الخوارج والشيعة » ليوليوس فلهوزن ٠
(٦١) د٠ أبو الوفا التفتازانى : علم الكلام وبعض مشكلاته ، ص ٨٥ ٠

للخوارج وغير قريب من أهل السنة ،ولكل مبرراته فيما ذهب اليه • فابن سينا يميل الى أن تكون الامامة بالنص أى أن ينص الخليفة أو الامام القائم على من يتولى الخلافة بعده ، وفى ذلك يقول : « ••• يجب أن يفرض السّان طاعة من يخلفه وأن لا يكون الاستخلاف إلا من جهته ، أو بإجماع من أهل السابقة على من يصححون علانية عند الجمهور أنه مستقل بالسياسة ويتوفر فيه العقل الراجح والأخلاق الحميدة من الشجاعة والعفة وحسن التدبير والعلم بالشريعة وأحكامها ••• والاستخلاف بالنص أصوب فإن ذلك لا يؤدى الى التشعب والتشاغب والاختلاف ، ثم يجب أن يحكم فى سنته أن من خرج فادعى خلافته بفضل قوة أو مال ، فعلى الكافة من أهل المدينة قتاله وقتله ، فإ قدروا ولم يفعلوا فقد عصوا الله وكفروا به ، ويحل دم من قعد عن ذلك وهو متمكن بعد أن يصحح على رأس الملأ ذلك منه(٦٢) • .

ونلاحظ أن ابن سينا وإن قال بالنص ، إلا أنه يقيده بضرورة توفر الشروط اللازم توفرها فيمن ينص عليه •

أما ابن حزم فإنه وإن كان يذكر وجوها متعددة لطريقة نصب الامام ، إلا أنه يفضل طريقة النص والتعيين ، فهو يرى أن عقد الامامة يصح بوجوه :

أولها وأفضلها وأصحها ، أن يعهد الامام القائم الى انسان يختاره إماما بعد موته ، وسواء فعل ذلك فى صحته أو فى مرضه وعند موته ، إذ لا نص ولا إجماع على المنع من أحد هذه الوجوه أى الحالات الخاصة بالامام القائم من صحة أو مرض • ويستدل ابن حزم على أفضلية هذه الطريقة وصحتها بما فعله النبى ﷺ بأبى بكر ، وما فعله أبو بكر بعمر رضى الله عنهما ، وما فعله سليمان بن عبدالملك بعمر بن عبدالعزيز • ويرى ابن حزم أن هذه الطريقة أدعى الى وحدة الأمة ، واتصال الامامة وانتظام أمر الاسلام وأهله ، ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب مما يتوقع فى طريقة الاتفاق والاختيار من بقاء الأمة فوضى وانتشار الفرقة والعداوة وتباغض النفوس وحدوث الأطماع وتصارع الارادات والميول •

---

(٦٢) ابن سينا : الشفاء ، الالهيات ، حـ ٢ ، ص ٤٥١ ـ ٤٥٢ •

الوجه الثانى ، هو إنه إذا مات الامام ولم يعهد الى أحد ولم ينص على من يخلفه ، أن يبادر رجل مستحق للامامة فيدعو الى نفسه ولا منازع له ففرض اتباعه والانقياد لبيعته والتزام إمامته وطاعته ، واجب • يؤيد ذلك ما فعله علىّ رضى الله عنه بعد مقتـــل عثمان ، وما فعله ابن الزبير ، وقد فعل ذلك أيضا ، خالد بن الوليد عند مقتل الأمراء زيد بن حارثة وجعفر بن أبى طالب ، وعبدالله بن رواحة ، فأخذ خالد الراية عن غير أمره ، وصوب ذلك رسول الله ﷺ إذ بلغه فعل خالد ، وقد ساعد جميع المسلمين خالدا على ذلك •

الوجه الثالث ، أن يعهد الامام عند وفاته الى رجل ثقة أو الى أكثر من واحد ، أمر اختيار خليفة المسلمين ، كما فعل عمر بن الخطاب عند موته • فإن مات الامام ولم يعهد الى إنسان بعينه فوثب رجل يصلح للامامة فبايعه واحد أو أكثر ، ثم قام آخر فنازعه ولو بطرفة عين ، فالحق فى الامامة حق الأول ، وسواء كان الثانى أفضل منه أو مثله أو دونه ، وذلك لقوله ﷺ : « فوا بيعة الأول فالأول ، من جاء ينازعه فاضربوا عنقه كائنا من من كان »(٦٣) •

والرأى عندى هو أن هذه الآراء لابن حزم ليست إلا تنظيرا يؤيد كل الطرق التى وقعت فى تاريخ الاسلام بخصـــوص نصب الامام ويحصرها ويصنفها فى هذه الوجوه التى ذكرها • ولئن كنا نخالفه فى أن الرسول ﷺ قد نص على إمامة أبى بكر ، إذ انه لو نص عليه لما وقع الخـــلاف بين المهاجرين والأنصار فى سقيفة بنى ساعدة ولم يبايع هؤلاء وأولئك أبا بكر إلا عندما احتج على الأنصار بقول النبى « الأئمة من قريش » ولم يحتج عليهم بنص النبى عليه إماما •

ومن جهة أخرى فإننا نرى أن تعدد الطـــرق التى ذكرها ابن حـــزم لنصب الامام ، يفيد أنه كان لكل وقت وزمن ظـــروفه ومقتضـــياته التى تختلف من وقت الى آخر ، وقد فرض اختلاف هذه الظروف والمقتضـــيات واختلاف وقائع التاريخ وأحداثه ، تعدد واختلاف الطرق فى نصب الامام • ولئن كانت مبرزات القـــول بالنص والتعيين أو الوراثة تتركز فى أنهـــا

(٦٣) ابن حزم : الفصل ، جـ ٤ ، ص ١٢٩ - ١٣١ •

تحفظ وحدة الأمة وتدفع أضرار جسيمة عن المجتمع الاسلامي ، فإن القول بالاتفاق والاختيار الحر الذى نادى به الخوارج وأهل السنة والمعتزلة وغيرهم يدفع عن المسلمين أضرارا أعظم وأفدح ، كما أنها تعطى الحق للمسلمين فى خلع الامام وتنحيته إذا حاد عن جادة الصواب ، وهذا الحق منعدم فى حالة النص أو الوراثة .

وتشهد وقائع التاريخ ومعطياتها على أن نظام التوريث للخلافة فى المجتمع الاسلامى خلال عهود الأمويين والعباسيين لم يدفع عن الرعية ما زعمه أنصار هذا النظام من أضرار . وعلى هذا ، فإن الرأى الذى نقول به ونعتنقه هو الأخذ بطريقة الشورى والاختيار الحر والبيعة عند نصب الامام ، وهى الطريقة التى دعا الاسلام اليها ونص القرآن والسنة على مبادئها وأصولها .

خامسا — نقد رأى الخوارج فى إمامة المفضول :

من المسائل التى تتصل بالامامة ، وكانت مثار جدل وخلاف بين علماء الاسلام ومفكريه ، مسألة إمامة المفضول ، بمعنى : هل من الضرورى واللازم أن يكون الامام أفضل الناس ، وليس فيهم من هو أفضل منه ؟ أم أن ذلك ليس ضروريا ولا لازما وانما يجوز أن ينصب إمام يكون فى الناس من هو أفضل منه أى أن إمامة المفضول جائزة رغم وجود الأفضل ؟ .

وكان لعلماء الاسلام ومفكريه اتجاهان رئيسيان : أحدهما يرى أصحابه ضرورة أن يكون الامام أفضل الناس ولا تجوز فى نظرهم إمامة المفضول . وكان الخوارج على رأس هؤلاء ومعهم كثير من المعتزلة والمرجئة وجميع الروافض من الشيعة . وكان المفكر الأشعرى ابو بكر الباقلانى هو الوحيد من أهل السنة الذى سار فى هذا الاتجاه أيضا وان كان قد أجاز إمامة المفضول فى حالة واحدة بعينها سنذكرها فيما بعد .

أما الاتجاه الثانى فقد رأى أصحابه عدم ضرورة شرط الأفضلية فى الامام ، وقالوا بجواز إمامة المفضول . وعلى رأس هؤلاء جمهور أهل السنة ومنهم الأشاعرة ، وكذلك الزيدية من الشيعة وبعض المعتزلة ، وقليل من الخوارج .

ويمكن لنا القول بأن الاختلاف بين أصحاب هذين الاتجاهين يرجع أساسا الى المنظور الذى نظر منه أصحاب كل اتجاه الى هذه المسألة • فرجال الاتجاه الأول كان توجههم على مستوى المبدأ والنظرية دون اهتمام يذكر بمستوى الواقع والتطبيق • أما رجال الاتجاه الثانى ، فكان نظرهم منصبا على الواقع وامكانيات التطبيق ومن ثم آثروا القول بما يمكن تحقيقه فى الواقع تخليا عن آراء وأفكار مثالية يحول واقع المجتمع البشرى عامة والمجتمعات الاسلامية خاصة دون تطبيقها •

والذى يهمنا بالمقام الأول ، هو القول بأن ما ذهب اليه الخوارج فى هذا الباب يتسق تماما مع نزعتهم الدينية المتشددة ، ومع مبادئهم الديمقراطية فى مجال السياسة ، غير أن هذا لا يؤدى بالضرورة الى أن ما ذهبوا اليه من ضرورة أن يكون الامام أفضل الناس ، هو الحق الذى يتأبى على التفنيد والنقد • ومن هنا فنحن ننتقد مذهبهم هذا بثلاثة وجوه :

أولها : إن مفهوم الأفضلية ومضامينه مفهوم واسع متعدد الأبعاد ، فهو غير محدد ولا واضح بذاته وهو ما يلقى ظلالا كثيفة من الشك فى إمكانية تطبيقها فى الواقع كمبدأ قابل للتطبيق ، هذا فضلا عن أن انعدام تحديد هذه الأفضلية ووضوحها ، يسمح بإثارة جدل طويل متشعب حول من هو الأفضل ، ومثل هذا الجدل الخلافى يحول فى معظم الأحيان إن لم يحل بإطلاق دون تحقق إجماع أو شبه إجماع على من هو أفضل الناس حتى يكون مستحقا للخلافة •

والثانى ، هو أنه إذا كان العقل يقضى بضرورة أن يكون الخليفة أفضل الناس من حيث هو مطالب بأن يكون قدوة فى أقواله وأحكامه وأفعاله وتوجهاته النظرية والعملية ، فإن هذا العقل نفسه يسلم بأنه من الممكن أن يتساوى أكثر من واحد فى وجوه الأفضلية بدرجة يصعب معها تحديد من هو أفضلهم جميعا ، ومن هنا سوف يحتاج الأمر الى وضع معيار أو معايير أخرى تكون أساسا للتمييز بين هؤلاء الفضلاء ، وفى هذا ما يبرر التردد كثيرا بأن الأفضلية هل يمكن أن تكون شرطا فى الامامة أو لا تكون •

وأما الوجه الثالث ، فيتمثل فى قولنا بأنه إذا كان القول بالأفضلية يفسح المجال لاجتهادات متنوعة المبررات والمضامين والتوجهات حول من

هو الأفضل ، فإن هذه الاجتهادات تستمد مشروعيتها من عدم وجود نص من قرآن ولا من سنة ولا من إجماع يوجب نصب الأفضل ويوضح وجوه أفضليته التى يتميز بها عن الآخرين • وغياب مثل هذه النصوص يعطى الانسان المسلم الحق فى أن يقيم ضربا من التوازن بين مقتضيات العقل النظرى ومقتضيات الواقع العملى فيما يختص بهذه المسألة • فليس كل ما يصح عقليا ونظريا يمكن تحقيقه واقعيا وعمليا • ولو كان ذلك ممكنا ، لما ظل المجتمع الفاضل أو المدينة الفاضلة حلما يراود خيال البشرية حتى يومنا هذا •

وإذا وضعنا آراء الخوارج فى هذا المجال ، فى ميزان الفكر الاسلامى ، فسوف نرى أنهم خالفوا فى هذا جمهور أهل السنة ، والمعتزلة ، والمرجئة ، والزيدية من الشيعة ، فقد ذهب هؤلاء جميعا الى أن الامامة جائزة لمن غيره أفضل منه(٦٤) •

ويبرر أهل السنة مذهبهم فى أن إمامة المفضول رغم وجود الأفضل منه ، جائزة ، بقولهم ان وجوه التفاضل بين من يستأهل الامامة متعددة ومتفاوتة ، فقد يتوفر فى رجل شروط العلم والورع والعدل والتقوى ولا يتوفر فيه المعرفة بأمور الخلافة ومصالحها ومقاصدها وليس لديه القدرة على القيام بأعبائها وواجباتها ومسئولياتها • وقد تتوفر فيه شروط الامامة ويكون الأفضل ولكن توليته الامامة سيثير الفتنة ويجلب الضرر والشر ، ففى هاتين الحالتين تجوز إمامة المفضول مع وجود الأفضل • وفى ذلك يقول الامام النسفى بأن الامام لا يشترط فيه أن يكون أفضل أهل زمانه • وقد علل شارح « العقائد النسفية » ذلك بأن المفضول الأقل علما وعملا ربما كان أعرف بمصالح الامامة ومقاصدها وأقدر على القيام بواجباتها ، خصوصا اذا كان تولية المفضول أدفع للشر وأبعد عن إثارة الفتنة(٦٥) •

واذا كان الامام الأشعرى أبو بكر الباقلانى ، يرى أنه يجب أن يكون الامام أفضل من تتوفر فيهم شروط الامامة ، فإنه يرى أيضا أنه اذا منع عارض من إقامة الأفضل فيجوز نصب المفضول •

---

(٦٤) انظر ابن حزم : الفصل ، حـ ٤ ، ص ١٢٦ •
(٦٥) سعد الدين التفتازانى : شرح العقائد النسفية ، ص ١٨٥ •

ويستدل الباقلانى على رأيه هذا ، بالأخبار المتظاهرة عن النبى ﷺ فى وجوب تقديم الأفضل ونصبه إماما ، والتى منها قوله ﷺ : « يؤم القوم أفضلهم » وقوله : « أئمتكم شفعاؤكم ، فانظروا بمن تستشفعون » وقوله فى خبر آخر : « أئمتكم شفعاؤكم الى الله فقدموا خيركم » وقوله : « من تقدم على قوم من المسلمين ، يرى أن فيهأ من هو أفضل منه ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » . وقد اتفق المسلمون على أن أعظم الامامة هى الامامة الكبرى ، وأن إمام الأمة الأعظم ، له أن يتقدم فى الصلاة ، فيجب لأجل ذلك أجمع أن يكون أفضلهم .

ويستدل الباقلانى على رأيه أيضا بإجماع الآمة فى الصدر الأول على طلب الأفضل وتمثيلهم بين أهل الشورى ، وقول عبدالرحمن بن عوف : « لم أرهم يعدلون بعثمان أحدا » وقول أبى عبيدة لعمر حين قال : « مد يدك أبايع لك » « أتقول هذا وأبو بكر حاضر ؟ والله ما كان لك فى الاسلام بهة غيرها » ولم ينكر أحد ذلك عليه ، وقبله عمر منه ولم يراجعه(٦٦) .

أما الحالة الوحيدة الخاصة التى يجوز فيها القاضى الباقلانى إمامة المفضول رغم وجود الأفضل ، فهى أن الامام ينصب لدفع العدو وحماية الدين ووحدة المسلمين وسد الخلل وإقامة الحدود واستخراج الحقوق ، فإذا خيف بإقامة أفضلهم ، الهرج والفساد والتغالب وترك الطاعة واختلاف السيوف وتعطيل الأحكام والحدود ، وطمع عدو المسلمين فى هضم حقوقهم وتوهين امرهم ، صار ذلك عذرا واضحا فى العدول عن نصب الأفضل الى نصب المفضول . ويدل على ذلك أن عمر رضى الله عنه وسائر الصحابة والأمة كانوا يعلمون أن الستة الذين أوصى عمر المسلمين باختيار إمام منهم ، كان فيهم فاضلا ومفضولا ، وقد أجاز عقد الامامة لكل واحد منهم إذا أدى الى صلاحهم وجمع كلمتهم ولم ينكر عليه أحد ذلك(٦٧) .

والرأى عندنا هو أن الأخبار التى ذكرها الباقلانى عن الرسول ﷺ ، واستند اليها فى دعم رأيه بإمامة الأفضل ، لا توجب ذلك فى نظرنا ولا تؤيد رأيه الذى قال به ، وذلك لأسباب أهمها : هو أن هذه الأخبار

---

(٦٦) الباقلانى : التمهيد ، ص ١٨٣ .
(٦٧) المصدر السابق ، ص ١٨٤ .

- على فرض صحتها - قد وردت بخصوص إمامة المسلمين فى الصلاة وخاصة صلاة الجمع والأعياد الدينية الفطر والأضحى ، ومن ثم فإن الأفضلية هنا مرهونة بتميز الامام وطول باعه فى العلوم الدينية ولا تشترط غير ذلك فيمن يؤم الناس فى هذه الصلوات ، لكن الامامة السياسية أو الخلافة تستلزم شروطا أخرى الى جانب هذا الشرط مثل الخبرة والحنكة بتدبير شئون المسلمين والقدرة على تدبر الأمور فى أحوال السلم والحرب ، فضلا عن توفر قدرات وسمات عقلية ونفسية خاصة مثل القوة والشجاعة والحزم والعفة والتجرد وضبط النفس ، وما اليهـا من صفات لو انعدمت مع توفر العلم بالدين وأحكامه فقط ، لما استطاع أن يقوم بواجبات الخلافة ومسئولياتها السياسية والاجتماعية والعمرانية ٠

ومن جهة أخرى ، نرى أن الباقلانى لم يقم قياسه على الوجه الصحيح ، لأنه أقام رأيه على أساس أنه إذا كان أفضل الناس علما بالدين هو أحقهم بالامامة فى الصلاة - أخذا بأقوال الرسول ﷺ - فهو أحقهم أيضا بالخلافة ، وبهذا نقل الحكم من الخاص الى العام دون سند أو مبرر ، وصحة القياس هنا هو أنه إذا كان هناك خليفة للمسلمين فقد يحق له أن يؤم الناس فى الصلاة ، وليس الأمر بالعكس كما قال الباقلانى لأن إمامة الصلاة جزء من ألف جزء من الأمور الدينية والدنيوية التى تهم المسلمين ويضطلع بها الخليفة ، والأفضل فى هذا الجزء أو فى جزء غيره لا يستأهل بمجرد هذه الأفضلية أن يكون الأفضل فى الكل فينصب إماما للمسلمين ٠

ولذلك وجدنا قوما من المعتزلة منهم جعفر بن مبشر ، وجعفر بن حرب ، وكثير النوى وهو من أصحاب الحديث يقولون بجواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل ولا يشترطون أن يكون الخليفة أفضل الناس علما بالدين ، وإذا كانوا قد ذهبوا الى أن الامامة من مصالح الدين ، إلا أنهم قالوا بأنه لا يحتاج اليها لمعرفة الله وتوحيده لأن ذلك حاصل بالعقل ، وإنما يحتاج الى الامامة لاقامة الحدود والقضاء بين المتحاكمين وولاية اليتامى والأيامى ، وحفظ البيضة وإعلاء الكلمة ، وتجهيز الجيوش ، وقتال أعداء الدين ، وحتى يكون للمسلمين جماعة ولا يكون

الأمر فوضى بين العامة . فالحاجة الى الامامة تفسد بقيام المفضول مع وجود الفاضل والأفضل(٦٨) .

وممن خالف الخوارج القائلين بإمامة الأفضـــل ، فرقة الزيدية من الشيعة ، حيث يرى رجالها جواز إمامة المفضول مع قيام الأفضل ، وقال إمامهم زيد بن علي بن الحسين بن علي أن عليا رضي الله عنه كان أفضـــل الصحابة ، ومع ذلك فوضت الخلافة الى أبي بكر الصديق لمصلحة رأوها ، وقاعدة دينية راعوها من تسكين ثائرة الفتنة وتطييب قلوب العـامة ، فإن عهد الحروب التي جرت في أيام النبوة كان قريبا ، وسيف أمير المؤمنين علي عن دماء المشركين من قريش وغيرهم لم يجف بعد ، والضغـــائن في صدور القوم من طلب الثأر كما هي . فما كانت القلوب تميل الى عليّ كل الميل ، ولا تنقاد له الرقاب كل الانقياد ، فكانت المصلحة أن يكون القـائم بهذا الشأن - الخلافة - من عرفوه باللين والتؤدة والتقدم بالسن والسبق في الاسلام ، والقرب من الرسول ﷺ ، وما كانوا يرضون بأمـير المؤمنين عمر بن الخطاب لشدته وصلابته وغلظه في الدين ، وفظاظته على الأعداء ، فولوها أبا بكر ، وبذا يجوز أن يكون المفضـــول إماما ، والأفضـل قائم ، فيرجع اليه في الأحكام ويحكم بحكمه في القضايا(٦٩) .

غير أن أستاذنا الدكتور أحمد صبحي يرى أن مبدأ إمامة المفضـــول مع وجود الأفضل ، ليس قاعدة عامة عند الزيدية وإلا لسقط مبرر الخروج ، وإنما قال بها الامام زيد لتبرير شرعية خلافة أبي بكر ولاســـقاط دعوى الطاعنين فيه ، فالقول بإمامة المفضول استثناء خاص لأبي بكر ، ولذا ، فإن أئمة الزيدية بعد زيد يقـولون بوجوب إمامة الأفضـــل ، ولا يقول بإمامة المفضول إطلاقا غير أهل السنة تبريرا للحكم القائم على الغلبة حتى إنهـم أجازوا أن يكون الامام غير مجتهد ولا خبير بمواقع الاجتهاد(٧٠) .

ونختتم مسيرتنا النقدية لرأي الخـــوارج وغيرهم ممن قالوا بضرورة إمامة الأفضل ، بأن نقدم نقد ابن حزم لهذا الرأي ، وهو ذلك النقد الذي

(٦٨) الشهرستاني : الملل والنحل ، جـ ١ ، ص ١٦٠ .
(٦٩) المصدر السابق ، ص ١٥٥ .
(٧٠) د. احمد صبحي : الزيدية ، ص ٧٣ - ٧٤ .

حاول به إبطال رأى هؤلاء وإثبات صحة رأى جمهور أهل السنة ومن قال معهم بأن امامة المفضول جائزة مع وجود من هو أفضل منه .

ويستند ابن حــزم فى نقده هذا ، الى القول بأن الذين لم يجـوزوا إمامة المفضول ليس لهم على رأيهم حجة أصلا ، لا من قـرآن ولا من سنة ، ولا من إجماع ، ولا من صحة عقل ، ولا من قياس . وما كان هكذا ، فهـو أحق قول بالاطراح والرفض . ثم يذكر وجوها يستدل بها على صـعوبة معرفة الأفضل ليكون إماما ، وهذه الوجوه هى :

أولا : إنه لا سبيل الى معرفة الأفضل إلا بنص أو إجماع أو معجـزة تظهر ، وكلها أمور ممتنعة ولا وجود لها ، فثبت بطلان من قصر الامامة على الأفضل ورفض إمامة المفضول .

ثانيا : إن معرفة الأفضـل من قريش ممتنعة ، لأنهـم مفترقون فى البلاد قاصيها ودانيها ، ومن ثم فمعرفة أسمائهم ممتنعة ، فكيف معـرفة أحوالهم ومعرفة أفضلهم ، إن ذلك أمر ممتنع .

ثالثا : إننا نرى بالحس والمشاهدة أنه لا يعلم أحد فضل إنسـان على غيره ممن بعد الصـحابة رضى الله عنهم ، إلا بالظن ، والحـكم بالظن لا يحل لأن الله تعالى قال : « **إن يتبعـون إلا الظن ، وإن الظن لا يغنى من الحـق شيئا** » ، وقال رسول الله ﷺ : « إياكم والظن ، فإ الظن أكذب الحديث » . فمعرفتنا بالأفضل لا تكون إلا ظنية لا يقينية ، ولا يجوز فى أمر هام كالامامة أن يحكم فيه بالظن .

رابعا : إن الناس يتباينون ويختلفون فى الفضائل ، فيكون أحدهم أزهد من الآخرين ، والآخر أورع ، والآخـر أسوس ، والرابع أشـجع ، والخامس أعلم ، وقد يكونون متقاربين فى التفاضل بحيث لا يبين التفاوت بينهم ، فأى الأفاضل منهم نختاره إماما ؟! وعلى ذلك بطل القول بمعـرفة الأفضل ، وبان فساده ، وتكليف مالا يطاق والزام مالا يستطاع باطل .

خامسا : إن الرسـول ﷺ قد قلد النواحى وصرف تنفيذ جميـع الأحكام التى تنفذها الأئمة الى قوم كان غيرهم بلا شك أفضل منهم . فقـد استعمل على اليمن معاذ بن جبل ، وأبا موسى وخالد بن الوليد ، وعلى عمان عمرو بن العاص ، وعلى نجران أبو سـفيان ، وعلى مكة عتاب بن أسـيد ،

وعلى الطائف عثمان بن أبى العاص ، وعلى البحرين العلاء بن الحضرمى ٠ ولا خلاف فى أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلىّ وطلحة والزبير وعمار بن ياسر وسعد بن أبى وقاص وعبدالرحمن بن عوف وأبا عبيدة وابن مسعود وبلال وأبا ذر الغفارى ، أفضل ممن ذكرنا ، فصح يقينا أن الصفات التى يستحق بها الامامة والخلافة ليس منها التقدم فى الفضل ٠

سادسا : إن الفضائل كثيرة ومتنوعة ، منها الورع والزهد والعلم والشجاعة والسخاء والحلم والصرامة والصبر وغير ذلك ، ولا يوجد أحد يستوفى جميعها ، بل يكون متقدما فى بعضها متأخرا فى بعضها الآخر ، ففى أيها يراعى الفضل من لا يجيز إمامة المفضول ، فإن اقتصر على بعضها كان مدعيا بلا دليل ، وإن عم جميعها كلف من لا سبيل الى وجوده أبدا فى أحد بعد النبى ﷺ ، وإذ لا شك فى ذلك ، فقد صح القول بإمامة المفضول ، وبطل قول من قال بغير ذلك(٧١) ٠

وثمة كلمة أخيرة فى هذا الباب نؤكدها ها هنا وهى أنه إذا كان الخوارج قد أخذوا بالمبادئ الديمقراطية فيما يختص بالاماما أو الخلافة ووصفوا شروطها وقواعدها وضوابطها وطرائقها ، فإنهم قد وقفوا فى هذا كله عند مستوى المبدأ والتنظير ، أما على مستوى الواقع والتطبيق فلم يراعوا شيئا من هذه المبادىء النظرية بدليل أنهم رفضوا — كما أوضحنا — إمامة عثمان وعلىّ ومعاوية وكل الخلفاء فى عصرهم ، ويمكن لنا — الى جانب ما قلناه تفسيرا لذلك فى أكثر من موضع — أن نضيف هنا تفسيرا آخر هو أنهم باعتبارهم أهل عصبية قبلية ، لم يرضوا بإمام عليهم إلا من هو من بينهم وأطلقوا عليه لقب « أمير المؤمنين » ٠

وقد أشار ابن خلدون الى أن الرياسة على أهل العصبية لا تكون فى غير نسبهم ، وعلّل ذلك بقوله إن الرياسة لا تكون إلا بالغلب ، والغلب إنما يكون بالعصبية ، فلابد فى الرياسة على القوم أن تكون من عصبية غالبة لعصبياتهم واحدة واحدة ، لأن كل عصبية منهم إذا أحست بغلب عصبية الرئيس لهم ، أقروا بالاذعان والاتباع(٧٢) ٠ وقد رأينا فى الفصل

(٧١) ابن حزم : الفصل ، حـ ٤ ، ص ١٢٧ — ١٢٨ ٠
(٧٢) ابن خلدون : المقدمة ، ص ٩٣ ٠

الأول الخاص بنشأة الخوارج وتطورها كيف كانوا يتناولون الإمارة ويخرج بعضهم على بعض ، وينـــكر بعض أمرائهم إمارة البعض الآخر ويتبـادلون التبرؤ والتكفير ، فضـــلا عن أنهم اعتبروا أنفسهم جميعـا وكأنهم قبيلة واحدة يجمعهم قارب واحد يقود دفته دائما واحد منهم ، وإن كانوا جميعا لم يحرصوا بالدرجة الكافية على النجاة من الغرق فى بحر الكراهية وطوفان المواجهات الدامية لهم من جانب المجتمع الاسلامي بحكامه ومحكوميه ٠

ثبت بأهم المراجع

أولا : المراجــع العربيــة

١ ـ **القــرآن الكريم** ٠

٢ ـ **صــحيح البخــارى** ٠

٣ ـ **صــحيح مســلم** ٠

٤ ـ **المنتخب فى تفسير القرآن الكريم** : لجنة القرآن والســنة بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، ط ١١ ، القاهرة ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥م ٠

٥ ـ **ابن أبى الحــديد** : شرح نهج البلاغة ، حـ ١ ، حـ ٢ ، ط بيروت ١٩٥٤م ٠

٦ ـ **ابن الأثــير** : الكامل فى التاريخ ، حـ ٣ ٠

٧ ـ **ابن تيميــة** : منهاج السنة النبوية ، ٤ أجزاء فى مجلدين ، ط بيروت بدون تاريخ ٠

٨ ـ **ابن تيميــة** : الفرقان بين الحق والباطل ، ط الاسكندرية ١٩٨١م ٠

٩ ـ **ابن تيميــة** : مجموع الفتاوى ، حـ ٧ ، القاهرة ٠

١٠ ـ **ابن الجــوزى** : تلبيس ابليس ، ط ٢ ، القاهرة ١٩٤٨م ٠

١١ ـ **ابن حــزم** : الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، ٥ أجزاء فى مجلد واحد ، حـ ٤ ، ط القاهرة ٠

١٢ ـ **ابن خــلدون** : المقــدمة ، ط التاهرة ٠

١٣ ـ **ابن ســينا** : الشفاء ، الالهيات ، حـ ٢ ، القاهرة ١٩٦٠م ٠

١٤ ـ **ابن ســينا** : النجــاة ، ط ٢ ، القاهرة ١٩٣٨م ٠

١٥ ـ **ابن الصلاح (الامام أبو عمر عثمان)** : فتاوى فى التفسير والحديث والأصول والفقه ، ط القاهرة ١٩٨٣م ٠

١٦ ـ **ابن عبدربه** : العقد الفريد ، حـ ١ ، حـ ٢ ، حـ ٣ ، القاهرة ٠

١٧ ـ **ابن قتيبــة** : الامامة والسياسة ، حـ ١ ، حـ ٢ ، ط القاهرة ٠

١٨ ـ **ابن قيم الجوزية** : إغاثة اللهفان ، جزآن فى مجلد واحد ، ط الحلبى بالقاهرة ٠

١٩ - **ابن قيم الجوزية** : مدارج السالكين ، حـ ١ ، القاهرة .

٢٠ - **ابن كثير** : البداية والنهاية ، مجلد ٤ ، العدد ٣٨ ، القاهرة ١٩٩١م

٢١ - **ابن كثير** : تفسير القرآن الكريم ، حـ ٢ ، حـ ٣ ، حـ ٤ ، طبعة القاهرة .

٢٢ - **أبو حنيفة (الامام)** : الفقه الأكبر ، ط حيدر آباد ، ١٣٢١ هـ .

٢٣ - **أبو ريدة (أ.د. محمد عبدالهادى)** : ابراهيم بن سيار النظام وآراؤه الكلامية والفلسفية ، ط القاهرة ١٩٤٦م .

٢٤ - **أبو زهرة (الشيخ محمد أحمد)** : المذاهب الاسلامية ، سلسلة الألف كتاب رقم ١٧٧ ، القاهرة .

٢٥ - **أبو سعده (د. محمد حسيني)** : المنهج النقدى عند الباقلانى ، ط القاهرة ١٩٩١م .

٢٦ - **أبو سعده (د. محمد حسينى)** : موقف الشهرستانى النقدى من آراء الفلاسفة والمتكلمين ، رسالة دكتوراه خطية بمكتبة جامعة القاهرة .

٢٧ - **أبو المظفر الاسفراييني** : التبصير فى الدين ، ط ١ ، القاهرة ١٩٤٠م

٢٨ - **أبو المعين النسفي** : بحر الكلام ، القاهرة ١٩٢٢م .

٢٩ - **الأشعرى (أبو الحسن)** : الابانة عن أصول الديانة ، القاهرة .

٣٠ - **الأشعرى (أبو الحسن)** : مقالات الاسلاميين ، جزآن فى مجلد واحد ، القاهرة ١٩٦٩م .

٣١ - **أمين (أ. أحمد)** : ضحى الاسلام ، ط ٦ ، القاهرة ١٩٦٢م .

٣٢ - **أمين (أ. أحمد)** : ظهر الاسلام ، حـ ٤ ، ط ٢ ، القاهرة ١٩٦١م .

٣٣ - **الايجى (عضد الدين)** : المواقف فى علم الكلام ، ط بيروت .

٣٤ - **الباقلانى (أبو بكر محمد)** : التمهيد فى الرد على الملحدة المعطلة .. نشرة الاستاذين / محمود الخضيرى ومحمد عبدالهادى أبو ريدة ، القاهرة ١٩٤٧م .

٣٥ - **الباقلانى (أبو بكر محمد)** : الانصاف فيما يجب اعتقاده ، نشرة الشيخ زاهد الكوثرى ، القاهرة ١٩٥٠م .

٣٦ - **بدوى (أ.د. عبدالرحمن)** : مذاهب الاسلاميين ، حـ ١ ، ط ٩ بيروت ١٩٧٣م ، حـ ٢ ، ط ٢ ، بيروت ١٩٧٩م .

٣٧ ـ **البغدادى (عبدالقاهرة)** : الفرق بين الفرق ، ط بيروت ٠

٣٨ ـ **البغدادر (عبدالقاهرة)** : أصول الدين ، ط ٢ ، بيروت ١٩٨٠م ٠

٣٩ ـ **التفتازانى (ا٠د٠ أبو الوفا الغنيمى)** : علم الكلام وبعض مشكلاته ، القاهرة ١٩٦٦م ٠

٤٠ ـ **التفتازانى (ا٠د٠ أبو الوفا الغنيمى)** : دراسات فى الفلسفة الاسلامية ، ط ١ ، القاهرة ١٩٥٧م ،

٤١ ـ **التفتازانى (ا٠د٠ أبو الوفا الغنيمى)** : مدخل الى التصوف الاسلامى ، ط ٣ ، القاهرة ١٩٨٣م ٠

٤٢ ـ **التفتازانى (سعد الدين)** شرح العقائد النسفية ، بغداد ٠

٤٣ ـ **جار الله (زهدى)** : المعتزلة ، القاهرة ١٩٤٧م ٠

٤٤ ـ **الجوينى (إمام الحرمين أبو المعالى)** : الارشاد الى قواطع الأدلة ، القاهرة ١٩٥٠م ٠

٤٥ ـ **حفنى (د٠ عبدالحليم)** : جوهر الاسلام ، القاهرة ١٩٨٨م ٠

٤٦ ـ **الرازى (الامام فخر الدين)** : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، القاهرة ١٩٧٨م ٠

٤٧ ـ **الرازى (الامام فخر الدين)** : المسائل الخمسون فى أصول الكلام ، ضمن « مجموعة الرسائل » ، القاهرة ١٣٢٨ هـ ٠

٤٨ ـ **الرازى (الامام فخر الدين)** : مفانيح الغيب المشهور باسم (التفسير الكبير) ، حـ ١ ، حـ ٢ ، حـ ٣ ، حـ ٤ ، حـ ٥ ، ط بيروت ١٩٧٨م ٠

٤٩ ـ **الرازى (الامام فخر الدين)** : محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين ، القاهرة ٠

٥٠ ـ **الزمخشرى (الامام محمود)** : الكشاف (فى تفسير القرآن) حـ ١ ، ط بيروت ٠

٥١ ـ **سابق (الشيخ السيد)** : فقه السنة ، مجلد ٢ ، ط ٦ ، بيروت ١٩٨٤م ٠

٥٢ ـ **شلبى (ا٠د٠ أحمد)** : موسوعة التاريخ الاسلامى ، حـ ٢ ، الدولة الأموية ، ط ٧ ، القاهرة ١٩٨٤م ٠

٥٣ ـ **السيوطى (الامام جلال الدين)** : الإتقان فى علوم القرآن ، جزآن فى مجلد واحد ، ط بيروت •

٥٤ ـ **الشعرانى (الامام عبدالوهاب)** : الطبقات الكبرى ، حـ ١ ، القاهرة ١٣٤٣ هـ •

٥٥ ـ **الشعراوى (الشيخ محمد متولى)** : تفسير القرآن ، حـ ٤٠ ، القاهرة ١٩٩٤م •

٥٦ ـ **الشهرستانى (محمد بن عبدالكريم)** : الملل والنحل ، ٣ أجزاء فى مجلد واحد ، ط القاهرة ١٩٦٨م

٥٧ ـ **الصابونى (د• محمد على)** : صفوة التفاسير ، حـ ٦ ، ط حلب ، سوريا •

٥٨ ـ **صبحى (أ•د• أحمد محمود)** : فى علم الكلام ، حـ ١ ، الاسكندرية ١٩٧٨م •

٥٩ ـ **صبحى (أ•د• أحمد محمود)** : الزيدية ، ط ٢ ، القاهرة ١٩٨٤م •

٦٠ ـ **الطبرى (الامام بن جرير)** : تاريخ الأمم والملوك ، المشهور باسم تاريخ الطبرى ، حـ ٢ ، حـ ٣ ، ط ١ بيروت ١٩٨٧م •

٦١ ـ **الطبرى (الامام بن جرير)** : تفسير القرآن الكريم ، مجلد ٤ ، حـ ٦ القاهرة •

٦٢ ـ **عبدالجبار (القاضى)** : شرح الأصول الخمسة ، ط ١ ، القاهرة ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٥م •

٦٣ ـ **العراقى (أ•د• محمد عاطف)** : تجديد فى المذاهب الفلسفية والكلامية ، ط ٤ ، القاهرة ١٩٧٩م •

٦٤ ـ **العراقى (أ•د• محمد عاطف)** : ثورة العقل فى الفلسفة العربية ، ط ٤ ، القاهرة ١٩٧٨م •

٦٥ ـ **العراقى (أ•د• محمد عاطف)** : المنهج النقدى فى فلسفة ابن رشد ، ط ١ ، القاهرة ١٩٨٠م •

٦٦ ـ **عفيفى (أ• د• أبو العلا)** : التصوف الثورة الروحية فى الاسلام ، القاهرة ١٩٦٢•

٦٧ ـ **الغزالى (حجة الاسلام أبو حامد)** : الاقتصاد فى الاعتقاد ، القاهرة ١٩٦٦م •

٦٨ ـ **الغزالى (حجة الاسلام أبو حامد)** : فيصل التفرقة بين الاسـلام والزندقة ، ضمن مجموعة « القصور العوالى » من رسائل الامام الغزالى ، حـ ١ ٠

٦٩ ـ **فلهوزن (يوليوس)** : الخوارج والشيعة ، ترجمة د٠ عبدالرحمن بدوى ، ط ٣ الكويت ١٩٧٨م ٠

٧٠ ـ **القرضاوى (ا٠د٠ يوسف)** : ظاهرة الغلو فى التكفير ، ط ٣ ، القاهرة ١٩٩٠م ٠

٧١ ـ **القرطبى (أبو عبدالله محمد)** : الجامع لاحكام القرآن (تفسير) ، مجلد ٣ ، حـ ٦ ، ط ١ ، بيروت ١٩٨٨م ٠

٧٢ ـ **مالك (الامام مالك بن أنس)** : الموطأ ، ط القاهرة ٠

٧٣ ـ **المسعودى** : مروج الذهب ، حـ ١ ، حـ ٣ ، القاهرة ١٩٥٩م ٠

٧٤ ـ **المظفر (د٠ محمد رضا)** : عقائد الامامية ، ط ٢ ، القاهرة ١٣٨١ هـ

٧٥ ـ **الملطى** : التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ، استانبول ١٩٣٦م ٠

٧٦ ـ **النجار (د٠ عامر يس)** : الخوارج ، عقيدة وفكر وفلسفة ، ط ٢ ، القاهرة ١٩٨٨م ٠

٧٧ ـ **النجار (د٠ عامر يس)** : الاباضية ومدى صلتها بالخوارج ، ط ١ القاهرة ١٩٩٣م ٠

٧٨ ـ **النسفى (الامام أبو حفص عمر)** : العقائد النسفية ، بغداد ٠

٧٩ ـ **النشار (ا٠د٠ على سامى)** : نشأة الفكر الفلسفى فى الاسلام ، القاهرة ١٩٥٤م ٠

٨٠ ـ **النمكى (د٠ أحمد صادق)** : التوبة وأثرها فى العقوبات ، ط ١ ، القاهرة ١٩٩٠م ٠

٨١ ـ **النوبختى** : فرق الشيعة ، ط ١ ، القاهرة ١٩٩٢م ٠

٨٢ ـ **النيسابورى (أبو الحسن على)** : أسباب النزول ، ط ١ القاهرة ١٩٩٠م ٠

٨٣ ـ **هويدى (ا٠د٠ يحيى)** : دراسات فى علم الكلام والفلسفة الاسلامية القاهرة ١٩٧٩م ٠

ثانيــا : المراجع الأجنبية

1- Bell (R.) : Introduction to the Qur'an, 1953.

2- Gibb: The Structure of Religion thought in Islam.

3- Huges : Dictionary of Islam, London,1935.

4- Macdonald : Development of Muslim - Theology, New-Yourk,1962.

5- Nicholson : Literary history of the Arabs, Cambridge,1930.

6- Tritton: Muslim Theology, London, 1947.

7- Watt (M.) : Islamic philosophy and theology Edinbera, 1962.

8- Wensink : The Muslim Creed, Cambridge, 1932.

فهرس

رقم الإيداع / ٨٩٩٥ / ٩٤